جـامـــعة جيــلالي ليابس سيدي بلعباس

كـلّـيــة الحقوق والعلوم السّياسية 19 مارس 1962

عنوان الأطروحة:

مبــدأ دستــرة الحــق فــي بيئــة سليمــة

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الطّور الثّالث LMD

تخصص: قانون فرع: قانون البيئة

من إعداد الطّالب: تحت إشراف الأستاذ الدّكتور:

يزيـد عبد القـادر أ.د قاسم العيد عبد القادر

لجنـــة المناقشـــة

السيد:قـادة بن بن علـي أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس رئيسـا

السيد:قاسم العيد عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقرّرا

السيدة: هـواري ليلــى أستاذة التعليم العالي جامعة غليـزان عضوا مناقشا

السيد: بوجانــة محمـد أستاذ محاضر " أ " جامعة غليـزان عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020 م الموافق لـ:1442/1441هـ

عن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول:

" مَن سَلَكَ طَرِيْقَاَ يَبْتَغِي فِيْهِ عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ لهُ طَرِيْقَاً إلى الـجَنَـّة وإنَّ المَـلائـِكَةَ لَـتَـضَعُ أجْنِحَـتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضَاً بِما يَصْنَعُ وَإنَّ العَـالـِمَ لَـيَسْـتَـغـفـِرُ لهُ مَـن في السَّـمـواتِ ومَن في الأرضِ حَتَّى الحِـيـْتَـانُ في المَاءِ وفَـضْـلُ العَالِمِ عَلى العابِدِ كَفَضلِ القَمَرِ على سَائِـرِ الكَوَاكِـبِ وإنَّ العُلَماءِ وَرَثَةُ الأنـبِـيـْاءِ وإنَّ الأنـبِـيْاءَ لمْ يوَرِّثُوا دِيْنـاراً ولا دِرْهَمَاً وَ إنَّما وَرَّثُوا العلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أخَذَ بِحَظٍ وَافِر "

رواه أبو داوود والتّرميذي

إهداء

إلى نبع الحنان الذي لا يفنى.....أمّي الحنونة

إلى من سهر اللّيالي لأجل راحتي.....أمّي الحبيبة

إلى من كرّس حياته في سبيل إرضائي.....أمّي الغالية

إلى ينبوع العطاء الّذي زرع في نفسي روح الجدّ و المثابرة.....أبي العزيز

ألف رحمة ونور تنزل على روحك الطّاهرة والغالية

عذرا يا أبي.....إنّما أمّي.....و هكذا أوصاني نبيّي

إلى من حمل اسمك يا أبي وظفك على وجه الأرض حتّى نتذكّرك

فيه.....محمد ابني الوحيد

إلى من كان لي سندًا وعونًا حقيقيًا ووقف معي في الحلو والمرّ لإكمال هذه

الرّسالة ..... زوجتي الغالية

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي.....إخوتي وأخواتي

إلى من زرع في قلبي روح حبّ القانون و التّعلّق به ودراسته بكل ما أوتيته

من جهد حتّى أصبحت أهوى القانون هوى جامحا.....أساتذتي الأعزّاء

إلى كلّ من أهداني ومنحني ولو بضعا من ملكته وثقافته القانونية طوال سنوات

الدّراسة كلّها و أخصّ بالذّكر الأساتذة: قاسو العيد عبدالقادر، كرّاجي مصطفى،

شايب سورية، بوجانة محمد، منقور قويدر.

بشكل خاصّ إلى الأساتذة: سواري ليلى، بورنان منال، كيلالي زهرة

حفظكم الله جميعا ووفّقكم في مشواركم الدّراسي و المهني.

إلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة طوال مشواري الدّراسي

إلى من ضاقت السّطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.....أصدقائي وصديقاتي

إلى كلّ من ذكرته.....أهدي هذا العمل المتواضع

والّذي هو ثمرة حبّكم ومؤازرتكم لي ووقوفكم إلى جانبي

فالله أسأله التّوفاق والتّفوق والتّوفيق

كلمة شكر و تقدير

لقد مرّ علينا الوقت بسرعة، لم نصل إلى النّهاية بعد، فلا زلنا في بداية المشوار، هي سنوات من العمل المتواصل، تستحقّ أن نقف عندها، فمن خلالها اكتسبنا الجديد، و طوّرنا القديم، و أتحفنا ثقافتنا القانونية بما هو مفيد، وسنكملها بما هو ممكن بإذن الله، فهذا العمل البسيط و المتواضع ما هو إلّا ثمرة تعب السّنوات السّابقة.

ولذلك أتقدّم أنا شخصيّا الطّالب"يزيد عبدالقادر"معدّ هذه الرّسالة بالشّكر والتّقدير و العرفان لله سبحانه و تعالى أوّلا، و لكلّ من أعانني و ساعدني من قريب أو من بعيد، ليس فقط في إنجاز هذه الرّسالة، وإنّما طيلة السّنوات السّابقة، فلا يسعني أن أذكركم واحدا واحدا في هذه الأسطر، و لكنّ قلبي يسعكم ويذكركم جميعا و يحصيكم واحدا واحدا.

فلكم كلّكم أتقدّم بالشّكر الجزيل، سواءا كنتم أساتذة أو إداريّين أو طلبة، كما أتوجّه بشكر خاصّ إلى المشرف العام على هذه الرّسالة، دون أن أنسى المشرفين السّابقين عليّ في مذكّرتي اللّيسانس والماستر، راجيا من الله تعالى أن لا يذهب جهدنا وتعبنا هذا هباءا منثورا.

وإلى الله دائما و أبدا نتوجّه بدعواتنا و مناجاتنا، فاللّهم إنا نسألك السّداد و التّوفيق و النّجاح.

قائمة المختصرات

أوّلا: باللّغة العربية

م : مجلد

ج : جزء

ج ر ع : جريدة رسمية عدد

ع : عدد

ط : طبعة

ص : صفحة

ثانيا: باللّغة الفرنسية

Ed : Edition

P : Page

مقدّمـــــــة

تُعَدُّ البيئة مجالاً واسعاً ورحباً يعيش فيه الإنسان، يتفاعل معه، مؤثّراً ومتأثراً فلقد خلق اللهّ تعالى الأرض وبارك فيها وقدَّرَ فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان، وغيره من الكائنات الحيّة الّتي تشاركه الحياة فيها، ولقد شاءت حكمة الله تعالى أن يجعل من الأرض محوراً للحياة البشريّة، وموفّراً على سطحها وفي باطنها كلّ ما يحتاجه خلق الله من عناصر الحياة.

وهذه البيئة الّتي كثر الحديث حولها مؤخّراً، بناءً على علاقة التّأثير والتّأثّر الّتي تربطها مع كافة عناصر الحياة، فقد فرضت نفسها كقضيّة مهمّة وشائكة في نفس الوقت وأخذت مكاناً مرموقاً على السّاحة الدّولية، وتصدّرت جداول الأعمال في المحافل واللّقاءات العالمية، غير أنّ الحديث حول البيئة دائماً، كان يقترن بقضيّة أخرى أكثر أهمّية، ألا وهي قضيّة حقوق الإنسان، فجميع حقوق الإنسان المعترف بها عالميّاً تعتمد في وجودها على البيئة الّتي نحيا فيها، من خلال علاقتها بالمحيط والمجتمع، فلقد كان الاهتمام الدّولي في فترة من الفترات منصبًّا على نوع معيّن من حقوق الإنسان، ألا وهو الحقوق المدنية والسّياسية، ليتجاوز بعدها هذا النّوع من الحقوق، ويركّز اهتماماته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، ليصل فيما بعد إلى جملة من الحقوق الجماعية التّضامنية الجديدة، والّتي أشغل تفكيره بها تماماً، حيث يعدّ حق الإنسان في بيئة سليمة أحد أبرز هذه الحقوق وأهمّها على كافة المستويات.

فحق الإنسان في بيئة سليمة يعدّ موضوعاً جديداً، أثار نوعاً من الشّكوك حول مدى قابليّته للتّداول والنّقاش بين الأفراد أوّلاً، ثم بين الهيئات والمؤسّسات والدّول، ومن أجل هذا تسعى جميع الدّول إلى تجسيد الحق البيئي والحقوق المتفرّعة عنه بشكل فعّال، لتحقيق المنظومة البيئية الخضراء والتّنمية المستدامة، ولقد تبلور هذا الحق، وأخذ مكاناً مرموقاً ضمن منظومة حقوق الإنسان في النّصف الثّاني من القرن العشرين، حيث عُقِدَتْ العديد من الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية الّتي تلزم كلّ دولة بضمان حقوق وحرّيات

أفرادها، رغبة في حياة كريمة وآمنة، وفرض العقوبة اللّازمة على من يفكّر ويسعى إلى انتهاكها أو المساس بها، وبذلك أصبحت ثقافة حق الإنسان في بيئة سليمة جزءًا لا يتجزّأ من المنظومة الدّولية أوّلاً، ومن سيادة معظم دول العالم ثانياً، حيث أصبحت هذه الأخيرة تسعى جاهدة لتطبيقها بشكل فعّال من أجل بناء منظومة حقوقية قانونية ومثالية.

وفعلاً لقد تجلّى مظهر سيادة الدّولة الّذي انبثق منه الحق البيئي في إدماج هذا الحق على صفحات دساتيرها، والّذي كان أثراً لعديد التّحوّلات والتّغيّرات الدّولية في سلّم المفاهيم القانونية والمركّبات الحقوقية، فقد كان ظهور الحق في البيئة على مستوى دساتير جلّ دول العالم وبأشكال مختلفة، انعكاساً للأوضاع الدّولية، النّاتجة عن عوامل عدّة، لعلّ أبرزها هو انتشار الوعي البيئي محلّياً ودولياً بين الأفراد والمؤسّسات والهيئات الرّسمية، فالإقبال على دسترة الحق البيئي كان ضرورة ملحّة في وقت من الأوقات، نظراً لحجم التّراكمات الكثيرة في القضايا البيئية، الّتي أصبحت تؤرّق الإنسان، وحتّى يكتسب هذا الحق صلابة قانونية تمنحه جودة مثالية وحماية فعّالة.

وفي الواقع فإنّ التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة يعني الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، مثل: الحق في الحياة، الحق في المساواة ... وغيرها، الأمر الّذي يجعل لهذا الحق أساساً دستورياً مستقلاً ومتميّزاً، عن باقي الأسس الّتي تعتبر قيمتها القانونية ذات صبغة أدبية فقط، بعيدة كلّ البعد عن خاصيّة الإلزام.

فالإنسان في علاقته مع الطّبيعة، قد يتغيّر مركزه من مستفيد من الموارد الطّبيعية إلى متضرّر من عواقب الاستغلال غير العقلاني والرّشيد لهذه الموارد، ويزداد الوضع تأزّماً عند حديثنا عن مصالح الأجيال القادمة، الّذين لهم حق في تنميّة مستدامة آنيّة ومستحدثة، لأنّ المشاكل والمخاطر البيئية قد بيّنت مدى خطورتها وصعوبة التّعامل

معها، بالإضافة إلى امتدادها الزّمني إلى المستقبل القريب والبعيد، وهذا ما جعل المجتمع الدّولي والمحلّي يدقّ ناقوس الخطر، ويتحرّك لأجل إيجاد الحلول اللّازمة قبل تفاقم الأمور، فتظافرت الجهود والمساعي من أجل إنقاذ البيئة، والعمل على الوصول إلى واقع بيئي متوازن، عن طريق تفعيل الآليّات التّحفيزية لقيم التّعاون والتّضامن البيئي، وكذلك محاولة التّوفيق بين مختلف مصالح الأطراف المعنيّة، حتّى يكون للحق البيئي وجهاً جديداً ومشرّفاً، بفضل الرّوح التّضامنية والتّشاركية الّتي تأسّس عليها.

وهذا الحق الّذي يعتبر حديث السّاعة عند أهل القانون، ينصبّ حول التّراث المشترك للإنسانية، والّذي بدوره يستحقّ منّا الاهتمام والدّراسة، فقد أصبح هذا التّراث اليوم يشكّل خطراً كبيراً على حياة الإنسان، بسبب انتشار الصّناعات التّقنية، وعشوائية تسييرها، فظهرت الأمراض المزمنة، وتلوّثت البيئة، ممّا استدعى تدخّلاً سريعاً ومدروساً من أجل حماية البيئة، فالتّلوّث لا حدود له، اتّخذ العديد من الصّور الدّائمة والماثلة في كلّ مكان وزمان، ولم يعط الإنسان للبيئة حجم الاهتمام الّذي تستحقّه إلاّ في بداية السّبعينات من القرن الماضي، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية النّاجمة عن تعدّي الإنسان على البيئة والوسط الطّبيعي الّذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحيّة الأخرى.

فقد أحسّ الإنسان بالخطر على حياته وصحّته ومحيطه، فحاول البحث عن حلول لمشاكل التّلوّث العديدة، وغيرها ممّا يهدّد الكرة الأرضية، فعقد العديد من الاجتماعات للبحث في هذه الآفة، فكان مؤتمر البيئة بستوكهولم سنة 1972، حجر الأساس ومعبر المرور نحو أفق سليم ومستقبل مزدهر، فقد أدخل الإنسان العلوم المنهجية العلمية والأسلوب العلمي في التّعامل مع البيئة ومشكلاتها، وهو ما سهّل عليه الأمر في تبنّي حلول سلسة وتصحيح المسار، ليتمّ بعد ذلك عقد الكثير من المؤتمرات والنّدوات العلمية والقانونية، فمشكلة التّلوّث لم يعتبرها الجنس البشري أنذاك مجرّد مشكلة حياتية سيسهل التّعامل معها، بل اعتبرها هاجساً مخيفاً يمكن أن يفتكّ به وبحياته، فكانت هذه

الاجتماعات موقفاً ملائماً ومناسباً لمعالجة أمور البيئة وحلّها، والتّشاور بخصوص مشكلاتها، وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلّقة بها، ونقلها بين الشّعوب والأمم المتضرّرة، والاستفادة من التّجارب المختلفة وتطوير ودعم البحوث والدّراسات في هذا المجال.

ومن هنا بدأ الحقّ في البيئة يغرس جذوره بين أفكار بني البشر، وتكوّن شيئاً فشيئاً، ثمّ انتقل من القانون الدّولي الّذي قام بإرساء الاعتراف به كبادرة أولى، إلى القوانين الوطنية في وقت لاحق، وذلك من خلال آليّة الدّسترة، الّتي تمتاز بصلابتها وسموّها القانوني، الأمر الّذي نتج عنه تحوّل وتغيّر في مجموعة المفاهيم التي كانت سائدة في منظومة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التّغيّرات ذات العلاقة بطبيعة القانون البيئي بشكل عام، والحق في سلامة البيئة بشكل خاص.

هذه التّغيّرات والتّحوّلات كان لابدّ منها، لأنّ المسألة تتعلّق بمقتضيات حق بيئي يرجى منه أن يكون فعّالاً، وبمقتضيات أخرى تتمثّل في مدى ملائمة النّصوص القانونية الّتي تكرّس الحق البيئي، وتناسبها مع واقع المشكلات والآفات البيئية، لأنّ الأساس الّذي بنيت عليه آليّة الدّسترة هو عدم فاعلية القانون الدّولي في حماية البيئة وتكريس الحق البيئي، ولذلك طرحت آليّة الدّسترة كحلّ بديل، من خلال توافر عدد من العوامل كالوعي البيئي، التّضامن البيئي، انتشار قيم التّعاون، المجتمع المدني،...إلخ، وهذا ما ساعد على سلامة وسهولة إدماج الحق في البيئة دستورياً.

فموضوع دسترة الحق في بيئة سليمة له من الأهمّية، ما يدفعنا إلى محاولة القيام بعمل ذو جودة علمية وقانونية، حيث تظهر هذه الأهمّية في فعّالية الحق في سلامة البيئة ومدى فاعليّة المبادئ الدّستورية في حماية هذا الحق، وأيضاً في العلاقة الوطيدة الّتي تربط ما بين الحق في سلامة البيئة والقانون البيئي، هذان الأخيران سيكون

لهما حصّة الأسد من الكلام والبحث فيهما من خلال هذه الصّفحات، الأمر الّذي يجعلنا نعمّق البحث، ونمّر خلاله على الجوانب الواقعية والعلمية لهذا الموضوع، وذلك عن طريق التّطرّق إلى المنافع والفوائد الّتي استفادت منها الدّول المدسترة للحق البيئي، وتفحّص مدى استجابة مختلف الأطراف المعنيّة للتّدابير والآليّات البيئية وغير البيئية الّتي تهدف إلى تكريس حق بيئي فعّال، وأيضاً تفحّص مدى قابليّة النّصوص الرّسمية والمجتمع إلى تقبّل ومواكبة الانتقال إلى جيل جديد من التّشريعات والقوانين البيئية، ومحاولة الوصول إلى أداء بيئي ذو جودة عالية، كما تظهر أهمّية هذا الموضوع، في أنّ دراسته والبحث فيه غير محدودة بنطاق أو زمن معيّن نظراً لحداثته، أي حداثة الحق البيئي من جهة، وحداثة دسترته من جهة أخرى.

ويستند هذا البحث لعدّة اعتبارات تشكّل أسباباً ومبّررات لاختيارنا لموضوع الدّسترة البيئية، ومن بين هذه الأسباب:

- طبيعة التّخصّص العلمي المنطوي تحت لوائه ألا وهو: " قانون البيئة "، وصلته الوطيدة مع موضوع الدّراسة.
- المساهمة في إثراء المكتبات الجامعية، وقبلها إثراء الثّقافة الشّخصية.
- الرّغبة في إنجاز عمل بحثيّ يليق بطبيعة ووزن الشّهادة المستهدفة، والتّطلّع لإدراك أبعاد إدراج الحق البيئي دستورياً، ومدى ملاءمته مع الأوضاع الدّولية والمحلّية الرّاهنة.
- المساهمة في وضع تصوّر، ولو بسيط لحلّ المشاكل البيئية المتفاقمة، وبالتّالي حماية حقوق الإنسان.

- التّغيّرات والتّحوّلات البيئية الرّاهنة على المستوى العالمي، الّتي أدّت إلى ظهور مفاهيم جديدة في دائرة الأحداث البيئية، على رأسها الحق في سلامة البيئة.

- محاولة التّأكّد من مدى نجاعة دسترة الحق البيئي من عدمها، وإمكانية حاجته لعوامل أخرى مساعدة، أو انفراده لوحده بحماية البيئة وتكريس وجوده دستورياً، دون أيّ عوائق أو عراقيل.

- العمل على البحث على صياغة معادلة توازنية بين الحق في بيئة سليمة والتّنمية الاقتصادية، حتّى يكون للاثنين معاً دوراً بارزاً في خدمة الإنسان وحياته وصحّته.

هذه الأسباب والدّوافع جعلتنا نضع **مجموعة من الأهداف** نُصْبَ أعْيُنِنَا، حتّى نتمكّن من الوصول إليها في آخر الدّراسة، والّتي تتمثّل في:

- تحديد مفهوم واضح ودقيق للحق في بيئة سليمة وآليّة دسترته أيضاً، وتوضيح مدى حمايته من النّاحية الدّستورية في مختلف الأنظمة الدّستورية المقارنة.

- معرفة الخيارات المتاحة على مستوى النّصوص الدّستورية والتّشريعية في ضمان حماية فعّالة وذات جودة عاليّة للحق في بيئة سليمة وصحّية.

- المرور على مختلف النّصوص الدّستورية، وتحليل فحواها ومضمونها البيئي، ودراسة مدى استعابها وقدرتها على تحمّل أعباء دسترة الحق في بيئة شليمة.

وأثناء إنجاز هذا العمل البحثيّ صادفتنا بعض من الصّعوبات، لم تؤثّر على سيرورة العمل بشكل حاد، نظراً لضعف وقلّة تأثيرها علينا، على شاكلة ندرة المراجع وشحّها، واختلاف وجهات النّظر في الموضوع قيد الدّراسة، من طرف المؤسّسين والمشرّعين الدّستوريين، وأيضاً من طرف الفقهاء وشرّاح القانون، خاصّة بين مناصري المدرستين اللّاتينية والأنجلوسكسونية.

وانطلاقاً ممّا سبق ذكره، فإنّ دراسة هذا الموضوع تثير العديد من التّساؤلات الّتي أمكن إيجازها في الإشكالية التّالية: إلى أيّ مدى ساهمت الدّسترة البيئية في حماية البيئة ؟ وكيف تعاملت مختلف دول العالم مع هذه الآليّة ؟ وماهي الوسائل القانونية المقرّرة لحمايتها ؟

ويبدو أن المنهجين التّحليلي والوصفي هما الأنسب والأمثل في مثل هذه الدّراسات، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان، فالاستعانة بالمنهج التّحليلي ستكون من أجل التّحليل والتّفحّص الدّقيق والمنطقي لنصوص الدّستور في مختلف دول العالم، وأيضاً لأجل التّفصيل في بعض الظّواهر القانونية المحيطة بجوانب الحق البيئي المدستر، أمّا المنهج الوصفي فقد كان ضرورة حتمية لأجل استعراض الآراء الفقهية والمواقف القضائية المتعلّقة ببعض الحيثيّات والجزئيّات المتعلّقة بالحق البيئي، بينما المنهج المقارن فهو الأنسب عند التّطرّق إلى جذور الدّسترة البيئية في مختلف دساتير العالم، وكيفيّة تعاملها معه، ومقارنتهم مع بعضهم البعض باستعمال عدّة معايير.

وإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، سيتمّ الاعتماد على خطّة بسيطة، حيث فرض عنوان الرّسالة نفسه في تقسيم عناصر هذه الدّراسة، فموضوع يحمل عنوان "مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة" يجعلنا نختار: مرحلة التّحضير لدسترة الحق في بيئة سليمة كعنوان للباب الأوّل، والّذي يندرج في مضمونه فصلان، الأوّل يحمل عنوان الحق في بيئة سليمة من المنظور الفقهي والقانوني، والثّاني يحمل عنوان الحق في بيئة سليمة في طريقه إلى الدّسترة، ومرحلة دسترة الحق في بيئة سليمة وما بعدها كعنوان للباب الثّاني، والّذي بدوره يندرج في مضمونه فصلان، الأوّل يحمل عنوان انطلاقة دسترة الحق في بيئة سليمة بوتيرة تدريجية، والثّاني يحمل عنوان تشخيص جودة الحق الدّستوري في سلامة البيئة ووسائل حمايته.

الباب الأوّل

مرحلة التّحضير لدستورة الحق في بيئة سليمة

لا شكّ أنّ موضوع البيئة من أهم موضوعات العصر وأخطرها، نظراً لعلاقته المباشرة بحياة الإنسان ووجوده، ولقد انتبهت البشرية في السّنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوّث البيئة، وضرورة حمايتها والحفاظ عليها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر النّاجمة عن ملوّثات البيئة، بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش فيها بأَفْدَحِ الكوارث البيئية التي لا يُعْرَفُ مداها ولا آثارها.

ولعلّه مؤخّراً كثرت وتنوعَّت المشكلات والمخاطر البيئية، وتعدّدت الإجراءات والقواعد التي تُوضَعُ وتُتَخَذُ لحماية البيئة، والجهود المبذولة على كافة المستويات للاتّفاق على طرق وأساليب معّينة لحماية البيئة والمحافظة عليها وصيانتها، وإيقاف التّدهور الذي يمسّ الأنظمة البيئية، والعمل على تحسينها وتطويرها، والوصول بها إلى برّ الأمان.

فالبيئة تعتبر تراثا إنسانياً مشتركاً، وهذا ما جعل العديد من المنظّمات والهيئات والمؤسّسات الدّولية والإقليمية والعلمية تهتم بهذا المجال لأنّ دقّ ناقوس الخطر بات وشيكاً، فقد أدّت الأحداث الأخيرة في منتصف القرن 20، وعلى رأسها زيادة وتيرة النّشاط الصّناعي والتكنولوجي والتّقني وظهور الكوارث والمخاطر البيئية، إلى أن أصبحت ظاهرة التلوّث البيئي من أهم المجالات الجديدة الّتي تثير تساؤلات عديدة تشغل فكر الباحثين والقانونيين، محاولين إيجاد الحلول المثلى لتفادي آثارها الضّارة أو مواجهتها ومجابهتها بالوسائل والآليّات المتاحة.

فمن المؤسف أن نعيش اليوم في عالم لا يُعْرَفُ فيه التّفاوت بين الغنيّ والفقير على المستوى الاقتصادي فقط، بل حتّى على المستوى البيئي هناك طبقية واضحة، رغم أن المسبّب الأكبر للتلوّث البيئي هي الدّول الصّناعية الكبرى، صاحبة المشاريع العظمى اقتصادياً وعسكرياً، فهي المسبّبة الأولى لكثير من المشكلات البيئية، وعاملا رئيسياً في التّغيرات المناخية الّتي طرأت على الكرة الأرضية، والّتي يكون فقراء العالم أوّل ضحاياها.

ولمّا كان القانون بقواعده الملزمة المنظّمة للسّلوك الإنساني، يواكب ويساير دائماً ما يحصل في المجتمع من تطوّرات ومستجدّات، فقد استوجب تدخّله لمواجهة ما نتج عن التّقدم الصّناعي والتّكنولوجي الهائل الذي وصل إليه العالم حديثاً في مختلف المجالات والميادين من آثار وانعكاسات جانبية خطيرة ظهرت بصورة رهيبة، تُنْبئُ بمستقبل مليءٍ بالأخطار والمضار، والّتي تتمثل في آفة التّلوّث البيئي الذي امتد إلى كافة عناصر البيئة المختلفة، وشمل الأخضر فيها واليابس، وهذا التّلوّث بمخاطره على حياة الإنسان وبقائه يتطلّب مواجهة عاجلة وعلاجاً فعّالاً وتدخّلاً قانونياً بقواعده الملزمة وتنظيماته النّاجعة، ليتبنى الحلول الّتي يتم التّوصّل إليها علمياً لمشكلة التّلوّث البيئي.

فالتّلوّث البيئي هو أحد صور الفساد الذي اجترحه الإنسان، وأثّر على توازن البيئة، وقد اتّسع نطاقه بفعل التقدّم الحضاري الذي شهدته الإنسانيّة في السّنوات الأخيرة وتفاقم خطره بشكل فادح، وطغى على كلّ قضايا البيئة على نحو رسَّخَ في الأذهان أنّه هو المشكلة الوحيدة للبيئة، كما يرى بعض الباحثين أنّ التّلوّث هو الوريث الذي حلّ محلّ المجاعة والأوبئة.

ولا يزال الإنسان في محاولاته لاستغلال بيئته يقترف الكثير من المخاطر في حقّها، وفي حق المخلوقات الأخرى الّتي تعيش معه، حتّى أطلّ عليه خطر التّلوّث بأنيابه الفتّاكة، وأضحى فيروس العصر الّذي يصيب الجميع، ويسبّب الأمراض والأوبئة لهم[1].

ولقد تجسّدت المساعي الدّولية والعالمية في الاهتمام بمسألة التّلوّث البيئي من خلال المؤتمرات الدّولية والإقليمية المتعلّقة بالبيئة، وإبرام المعاهدات والاتّفاقيات، وإنشاء الأجهزة الخاصة بالبيئة وفقاً لبرنامج الأمم المتّحدة، وأيضاً إنشاء المعاهد والمراكز البحثية المتخصّصة في هذا المجال، وإصدار المجلاّت والدّوريات العلميّة المعنية بالدّراسات التّي

[1] حسن أحمد شحاتة، التّلوّث البيئي فيروس العصر، دار النّهضة العربية، مصر، 1998، ط1، ص247.

تخصّ شؤون البيئة، كما تشكّلت الهيئات والمنظّمات غير الحكوميّة والجماعات التطوعية للدّفاع عن البيئة، بل تطوّر الأمر في بعض الدّول إلى تكوين أحزاب سياسية ذات برامج خاصّة بحماية البيئة، وتشارك في الحياة السياسية في تلك الدّول.

كما يتّصل بحماية البيئة ومكافحة التّلوّث، الكثير من فروع القانون كالقانون الدّولي على الصّعيد الخارجي، والقانون المدني والقانون الإداري والقانون الجنائي على الصّعيد الدّاخلي، ولكن الواقع يؤكّد أنّ التّشريعات والقوانين الدّاخلية والخارجية الّتي تصدر في هذا المجال تهدف إلى حماية قيمة معيّنة من قيم المجتمع، وهي البيئة البشرية.

وقد شهد العقدان الماضيان تسارعاً شديداً لقضيّتين مهمّتين فَرَضَتَا نَفْسَيْهِمَا على السّاحتين الوطنية والدّولية، وتصّدرتا أولويّات جداول الأعمال في المحافل واللّقاءات العالميّة، ألا وهما قضيّتا "حقوق الإنسان وحماية البيئة"، فحقوق الإنسان لا يتمتّع بها الشّخص بصفته إنسانا فقط، بل أيضاً من خلال علاقته بمحيطه ومجتمعه الذي يعيش فيه، وإذا كان الاهتمام قد اِنصبّ عقب الحرب العالمية الثّانية على الحقوق السياسية والمدنيّة، ثُمَّ على الحقوق الاِقتصادية والاِجتماعية والثّقافية، وهذا ما يظهر من خلال المواثيق والصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان المكوّن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر سنة 1948، والعهدين الدّوليين الصّادرين سنة 1966، فإنّ الانشغال الحالي منصبّ على الجيل الثّالث من حقوق الإنسان والمعروفة بالحقوق الجماعية، والتّي من أهمها وأبرزها "حق الإنسان في بيئة سليمة"[1].

هذا الأخير أي الحقّ في بيئة سليمة هو من الحقوق المستحدثة، لم يظهر إلّا مؤخّراً فقط، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتّداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرّياته العامة، ولم يخرج هذا الحق عن القاعدة الّتي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان

[1] فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السّليمة في التّشريع الدّولي والوطني، مذكّرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص1.

فقد مرّت أغلبها بمرحلة الإعلان، وانتهت بمرحلة التّجسيد والتّكريس، وهذا انطبق فعلا على الحق في بيئة سليمة، فبعد ما كان مجرّد حديث ونقاش نظريّ وفقهيّ، والذي رافقه العديد من الشّكوك، اِنتقل إلى مرحلة التّكريس والتّجسيد القانوني من خلال القانون الدّولي وحتّى التّشريعات المحلية في عديد الدّول.

وتعدّ المنظّمات الدّولية والإقليمية والعلمية موطناً مناسباً للتّشاور حول أمور البيئة ومعالجتها، وتبادل الخبرات والمعلومات المكتسبة المتعلّقة بها، وأيضاً نقل الخبرات والتّجارب المختلفة في صيانتها وتطويرها ودعم البحوث والدّراسات في مختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتّع بالعديد من المكاسب الفنية والتّقنية والمالية، لاسيما منظّمة الأمم المتّحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصّصة، حيث برزت هذه الأخيرة من خلال إصدارها لمجموعة من المواثيق الدّولية والاتّفاقيات البيئية الّتي تكرّس الحق في بيئة سليمة وصحية ولائقة بالحياة.

فالحق في بيئة سليمة هو حق من حقوق الجيل الثّالث المسمّاة أيضاً بالحقوق التّضامنية التّي تعكس التّآزر والتّكافل بين الدّول، ولقد أصبح هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كردّ فعل على الاعتداءات الصّارخة على البيئة، هذه الأخيرة الّتي تمثّل الإطار الطّبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، لأنّه يُعَدُّ محور اهتمام القانون، ولذا فإنّ حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوّناتها، ممّا يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفّر فيها من شروط النّظافة والسّلامة.

ومع مرور الزّمن، أصبح الحق في بيئة سليمة مسألة عالمية من حيث الاعتراف بها، في حين أنّ أهم غاية لهذا الحق هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وخاصة الحق في الحياة والصحة، وما يتبعها من امتيازات.

ومن خلال ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الباب إلى نقطتين رئيسيتين هما على التّوالي: الحق في بيئة سليمة من المنظور الفقهي والقانوني (الفصل الأوّل)، والحق في بيئة سليمة في طريقه إلى الدّسترة (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل

الحق في بيئة سليمة من المنظور الفقهي والقانوني

كانت البيئة في يوم من الأيّام تسمّى بالوسط البشري، هذا الوسط الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وأوجد فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان من أجل العيش والنّمو والتّطوّر، واستطاع الإنسان أن يؤدِّي جميع مهامه بصورة جيّدة بسبب استغلاله لهذه العناصر المختلفة، ويرتبط الإنسان بهذه العناصر بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تؤثِّر فيه وبمدى قدرته على العيش بطريقة سليمة.

ويرتبط نشاط الإنسان ارتباطاً وثيقاً مع هذه العناصر المحيطة به، حيث تُؤَثِّرُ فيه ويُؤَثِّرُ فيها، ولا شك أنّ تأثير الإنسان عليها هو ما يطغى على هذه العلاقة المركّبة، فكلّما كان نشاط الإنسان سليماً ومدروساً كان تأثيره عليها إيجابياً، والعكس صحيح أيضاً، وبين هذا وذاك، تدخّل العقل البشري وسط هذا الصّراع، وأوْجد مجموعة من الحلول، كانت بمثابة الرّكيزة الأساسية الّتي يعتمد عليها الإنسان في نشاطاته المختلفة، فمن جهة تعتبر قيداً لنشاطه، ومن جهة أخرى تعتبر فضاء ضامنا لممارسة حرّيته الكاملة.

هذه العناصر المختلفة الّتي تُكَوِّنُ عنصراً حسَّاساً على كوكب الأرض هو البيئة بكافة أبعادها، والّتي بدورها تعد مسألة تُطْرَحُ بإلحاحٍ في هذا العصر نظراً لتعدُّدِ مُبَرِّرَاتِها وحيثياتها، وصور الإساءة إليها وتهديد نظامها الطّبيعي والمنطقي، وذلك يعتبر التّلوّث البيئي والتّصحر، وحتّى الاحتباس الحراري وغيرها من المشكلات لا تقتصر على بلد

واحد، بل هي قاسم مشترك بين كل دول وسكّان كوكب الأرض، الأمر الذي جعل أصحاب القرار يفكّرون في إيجاد الحلول للتّغلب على هذه المشكلات والتّخطيط جيّداً لمواجهتها والوقاية منها، ومن هذا المنطلق تَوَلَّدَ حق حديث لدى البشرية، وهو حق العيش في بيئة سليمة، والذي يندرج ضمن حقوق الجيل الثّالث من حقوق الإنسان العالمية، والّتي تسمى أيضا بالحقوق التّضامنية الّتي تعكس مدى التّلاحم والتّآزر والتّكاثف بين الدّول[1]، وعليه فإنّ حق العيش في بيئة سليمة ونقية أصبح حقاً من حقوق الإنسان الأساسية في هذه الحياة، خاصّةً بعد تَبَلْوُرِهِ كردّ فعل على الانتهاكات والاعتداءات الصّارخة التي ما فَتِئَتْ تصيب البيئة ومختلف مكوّناتها.

فقد خلق الله البيئة متكاملة العناصر، ومتوازنة المقادير، صالحة للحياة، هواؤها نقيّ، وحرارتها متناسبة، ومياهها طاهرة، وخضرتها يانعة، وغاباتها وافرة، ولكن حصل خلل في تكامل هذه العناصر، وتوازن هذه المقادير، فتلوّث الماء والهواء والتّربة، وارتفعت حرارة الأرض، وتعرّضت الحياة فيها للخطر بسبب التّلوّث، وضعف طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية، ونتج عن ذلك أمراض مختلفة، وتداعيات صحية متعدّدة واختفت أعداد كبيرة من الحيوانات والنباتات، وازدادت المساحات المتصحّرة، واستفحل الخطر على البيئة، وشعر الإنسان بهذا الخطر، فاستحدث حقاً أصيلاً له يتضمن عيشه في بيئة نظيفة وسليمة، وجَعَلَهُ من حقوقه الأساسية، أسوةً بحقِّه في الحياة، وحقِّه أيضاً في سلامة بدنه، واتخاذ القرار والتّعليم والتّقاضي والتّنقّل، وغير ذلك من حقوقه الأساسيّة.

ويستمد هذا الحق قيمته من مضمونه وحدود تطبيقه وأهدافه، فمن حيث مضمونه فإنّ هذا الحق يستند على فضاء البيئة الّذي يمثّل النّطاق الطّبيعي للكائنات بصفة عامة وللإنسان بصفة خاصّة، فمحور هذه الظّاهرة الحياتية جعل أهل القانون يهتمّون بهذا

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص7.

الحقّ ويُولُونه اهتماماً كبيراً، وهذا ما جعل البيئة تصل إلى صفوة الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفّر فيها من شروط النّظافة والسّلامة.

بينما حدود تطبيق الحق في بيئة سليمة فهي تتعلّق بالمدى المكاني والزّماني، فمن حيث الزّمان فهي تشمل الأجيال الحالية دون التّفريط في الأجيال القادمة على المديين القصير والمتوسط على الأقل، أمّا من حيث المكان فإنّ مسألة الحق في بيئة سليمة أصبحت مسألة عالمية من حيث النّطاق المكاني، تهم كافة دول العالم، لأنّها جزء لا يتجزّأ من هذه المنظومة الكونية، وعليه سيتم التّطرق في هذا الفصل إلى نقطتين رئيسيتين لأجل التّعمق في مسألة هذا الحق وهما على التّوالي: ذاتية الحق في بيئة سليمة (المبحث الأوّل)، ومكانة الحق في بيئة سليمة ضمن خريطة حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

ذاتية الحق في بيئة سليمة

من المتعارف عليه أنّ حقوق الإنسان مرّت بعديد التّطوّرات والتّغيّرات، وهذا ما جعلها تُوَزَّعُ على عديد الأجيال، فكل حق إنسانيّ معترف به يندرج ضمن جيل معيّن من الحقوق، وصل عددها حاليا إلى أربعة أجيال حقوقية إن صحّ التّعبير، وكل جيل يضم مجموعة من الحقوق المتشابهة فيما بينها، وما نحن بصدده هو الجيل الثّالث الذي يضم بين طيّاته أسمى حق بشريّ وهو الحقّ في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، والّذي يعتبر حقاً حديث العهد، وذلك نظراً لأنّ مصطلح البيئة بحدِّ ذاته هو حديث الاكتشاف والبحث فيه أيضاً، على غرار المشكلات البيئية ومخاطرها، والّتي كانت السّبب البارز في ظهور هذه الظّاهرة الكونية والّتي كانت تسمى قبل ذلك بالوسط البشريّ، حيث أَوْلىَ المجتمع الدّوليّ اهتماماً كبيراً به، وذلك من خلال إبرام الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية، وعقد

المؤتمرات والنّدوات الدّولية والدّاخلية، وكذلك إصدار الإعلانات والتّصريحات والتّوجيهات الدّولية المتعلِّقة بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها، وقد تناولت بعض هذه الاتّفاقيات وتلك الإعلانات نصوصاً تتعلّق بضرورة تحسين ظروف الحياة، كما نصّت بعضها على حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة وخالية من التّلوّث[1]، وقد أثار هذا الحق جدلاً فقهيا كبيراً حول حقيقة تبنّيهِ وتطبيقه، ومن هذا المنطلق من الضروريّ بيان مفهوم الحق في بيئة سليمة (المطلب الأوّل)، وتحديد نطاق سريان الحق في بيئة سليمة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

مفهوم الحق في بيئة سليمة

لا شكّ أن تفحُّصَ العبارة الّتي تحمل مسمّى هذا الحق يجعلنا نُدْرِكُ بأنّها تتجزّأ إلى عدّة أجزاء، ولعل الجزء الأبرز فيها مصطلح البيئة، هذا الأخير الّذي يعتبر محل هذا الحق ومرآته العاكسة، والوجه البارز الّذي بفضله سنّ هذا الحق، ولولا مصطلح البيئة والمشكلات البيئية الّتي ظهرت في الآونة الأخيرة، والحركة الدّولية التي حدثت إثرها، من أجل تفادي وتجنّب الوقوع في كوارث طبيعية وبيئة العالم كلّه بغنى عنها، وعليه فإنّه وقبل الخوض في مفهوم الحق في بيئة سليمة، لابد من المرور على الإطار المفاهيمي اللّغوي والفقهي والقانوني للبيئة، فإدراك الشّيء يمر عبر إدراك الأصل، فإذا كان الشّيء هو الحق فإنّ الأصل هو البيئة، ولذلك سيتم التّطرق إلى مفهوم البيئة (الفرع الأوّل)، ثم مفهوم الحق في بيئة سليمة (الفرع الثّاني).

[1] نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكّرة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص2.

الفرع الأوّل

مفهوم البيئة

شاع كثيرا استعمال لفظ البيئة في المحافل الدّولية، وفي المؤتمرات العالمية، وفي مختلف التّظاهرات الدّولية والإقليمية، كما أصبحت البيئة موضوعاً من مواضيع القانون الدّولي، وهدفاً إنسانياً مشتركاً لتحقيق مفاهيم السّلام الاجتماعي، ورغم ذلك فإنّ المفهوم الدّقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً[1]، وهذا نتيجة للعلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ومختلف عوامل التّأثير والتّأثّر، وعلى كامل المستويات المتنوّعة بين التّعريف اللّغوي (أوّلاً)، والتّعريف الاصطلاحي (ثانياً)، والتّعريف القانوني (ثالثاً).

أوّلاً: التّعريف اللّغوي

لأنّ السّياسات الوطنية والدّولية في مجال حماية البيئة ترمي وتهدف إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيّات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطّبيعي الّذي يعيش فيه وبيان الأنشطة التّي تؤدّي إلى إحداث اختلال في التّوازن الإيكولوجي[2]، فلا بدّ من الرّجوع إلى الأصل اللّغوي لمصطلح البيئة لأجل إدراك الحيّز والمجال الّذي تصبُّ فيه السّياسات والبرامج البيئية المختلفة، ففي اللّغة يقال تَبَوَّأ أَيْ حلَّ ونَزَلَ وأَقَامَ، ومعناها أيضاً بَوَأَ، بَاءَ إلى الشّيء، يَبُوءُ بَوْءاً، أيّ رجع وتَبَوَأْتُ منزلاً أيْ نَزَلْتُهُ[3]، حيث يقول الله تعالى: " وَالّذِينَ تَبَوَّؤُواْ الدَّارَ وَالإِيمَانَ" سورة الحشر، الآية 09.

---

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، 2016، ط2، ص23.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التّلوّث وتنمية الموارد الطّبيعية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص65.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المعارف، القاهرة، 2003، ط1، ص381.

وقد يتم استعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الرّاهن للمكان المحيط بالإنسان، وهو تقريباً المعنى المستعمل اليوم، فهو لم يكن الخيار الأوّل والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كلّ فالمصطلح قطع هذه المرحلة وبات مستعملاً بسلاسةٍ ووضوح، ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المتحدّثين بها هو المكان أو الحيّز المحيط بالإنسان[1]، ويقال اِسْتِقْصَاءُ مكان النّزول وموضعه، وقد ذكر ابن منظور كما ورد أعلاه بأنّ كلمة تَبَوَّأَ معنيان، معنى أوّل يعني إصلاح المكان وتهيئة المبنى فيه، وقيل تَبَوَّأَهُ أي أصلحه وهيّأه وجعله ملائماً لِمَبِيتِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَهُ محلاًّ له، ومعنى ثان وهو النُّزول والإقامة كأن تقول ((تبوَّأَ المكان)) أي حلَّ به ونزل فيه وأقام به[2].

بينما في اللّغة الفرنسية فهو من الألفاظ الجديدة، حيث أدخله معجم اللّغة الفرنسية لاروس "LE GRAND LAROUSSE"[3] ضمن مفرداته سنة 1972، وقد كان هذا المصطلح أنذاك حديث النّشأة بعدما كان يطلق عليه قديماً مسمّى الوسط البشري، ليعبّر عن مجموعة العناصر الطّبيعية والصّناعية الّتي تلْزَم لحياة الإنسان[4]، كما يعرف هذا المصطلح أيضا في اللّغة الفرنسية بأنّه مجموعة الظّروف الطّبيعية والثّقافية والاجتماعية القادرة على التّأثير على الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية، كما يوجد تعريف آخر للبيئة من النّاحية اللّغوية أدرجه المجلس الدّولي للّغة الفرنسية، حيث ذكر بأنّ البيئة هي مجموعة العوامل الطّبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية الّتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مقبل على الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية[5].

---

[1] عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، 2008، ص21-24.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2016، ط2، ص14-15.

[3] Le grand Larousse, illustré, paris, 1973

[4] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة– المؤسّسة المصرية للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1998، ط1، ص29.

[5] عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، دور المنظّمات الدّولية في حماية البيئة، ج2، دار النّهضة، القاهرة، 1986، ط1، ص19.

بينما في اللّغة الإنجليزية فيستخدم مصطلح البيئة للدّلالة على الظّروف المحيطة والمؤثِّرة في نموّ وتنمية حياة الكائن الحيّ، أو مجموعة الكائنات الحيّة، كما تعبّر أيضاً عن الظّروف الصّعبة الّتي يعيش فيها الإنسان والمحيطة به، ناهيك على أنّها تستعمل للدّلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الّذي يحيط بالشّخص ويؤثّر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[1].

ومن كل المعاني اللّغوية يتّضح بأنّ البيئة هي النّزول والحلول في المكان، ويمكن أيضاً أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتّخذه الإنسان مستقرّاً لنزوله وحلوله، أي على: المنزل، الموطن، الموضع، الّذي يرجع إليه الإنسان[2].

ثانيا: التّعريف الاصطلاحي

نظراً للاستخدام المكثّف لمصطلح البيئة على كافة المستويات وفي مختلف المجالات، فإنّ مفهومها تنوّع بتنوّع العلوم الإنسانية، واختلف عن بعضه البعض باختلاف محتواها وأهدافها، ولأجل هذا كان ولا يزال مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وأقلّها فهماً، على الرّغم من استعمالاتها المتكرّرة، وانتشارها الواسع، والاهتمام الكبير الذي تحظى به من مختلف الأطراف الفاعلة وفي مختلف المجالات، ففي مجال العلوم الطبيعية اتّفق العلماء على أنّ البيئة تشمل مفهومين يكمّل بعضهما الآخر، أوّلهما البيئة الحيوية وهي كلّ ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة وعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحيّة الأخرى، أما ثانيهما فهو البيئة الطّبيعية الّتي تشمل الموارد المائية الفضلات، الحشرات، التّربة، الجوّ، وغير ذلك من الخصائص الطّبيعية للوسط[3].

[1] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النّشر الذّهبي للطّباعة، 2002، ص26.

[2] عبد الفتّاح مراد، شرح التّشريعات البيئية، الإسكندرية، 1998، ص77 وما بعدها.

[3] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص27-28.

فهذا المجال درس مصطلح البيئة من زاوية الظّروف والعوامل الطّبيعية الفيزيائية والحيوانية، المحيطة بالإنسان والحيوان والنّبات.

أمّا في مجال العلوم الإنسانية، فإنّ البيئة تشمل البيئة المشيّدة والحديثة، كبيئة السّكن وبيئة العمل، حيث ينظر رواد العلوم الإنسانية إلى مصطلح البيئة من زاوية المركبات العمرانية والطبيعية للمجتمع الإنساني، ومدى تَأَثُرِهما وتَأْثِيرِهما في بعضهم البعض[1].

بينما في الفقه الإسلامي فإنّ مصطلح البيئة يشمل مبدأين أساسيين يحدِّدان مسؤولية الإنسان اتِّجاه البيئة الّتي يعيش فيها، وهما جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يجعل المنهج الإسلامي يعطي للبيئة رونقاً خاصاً من خلال الزّاوية الّتي يرى بها مجال حماية البيئة، حيث غاص في مفهوم البيئة الخلقي والمعاملاتي، فاعتبر البيئة وحمايتها أمراً بالتّوسط والاعتدال، والنّهي عن الإسراف والتّبذير، وفقدان هذا الأساس يعدّ من أهمِّ عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التّوازن البيئي المحكم، الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للحياة.

فالإسلام أكدّ على شمولية وعمومية مفهوم البيئة، باعتبارها وحدة متكاملة ومتناسقة، فالله سبحانه وتعالى لم يخلق أيّ شيءٍ عبثاً، بل كلّ مخلوق وُجِدَ لغايته ووظيفته الّتي لا يجوز الإخلال بها، وفضلاً عن هذا فإنّ الدّين الإسلامي يحُثُّ على النّظافة وحماية البيئة، فقد استخلف الله الإنسان في الأرض، وجعل عمارة الأرض والحفاظ على بيئتها هو أساس النّظافة والجمال[2]، وعليه يمكن القول بأنّ المحافظة على البيئة ومكوّناتها واجب دينيّ سمْحٌ، قبل أن يكون واجباً وطنياً وقانونياً، لأنّنا أُمِرْنا أن

[1] محسن أفكرين، القانون الدّولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ط1، ص12.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص20-21.

نُعَمِّرَ الأرض التّي استخلفنا الله فيها، وأن نحمل الأمانة الّتي أبت السّماوات والأرض والجبال أن تحملها، فهل نحن لها من الحافظين؟

ومن خلال التّعاريف السّابقة يتّضح بأنّ مفهوم البيئة هو مفهوم عام ونسبي وغير محدّد، ولكن يمكن أن نَخْلُصَ إلى القول بأنّ البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان كوعاء شامل لعناصر الثّروة الطبيعية المتجدِّدة وغير المتجدِّدة، وكلّ ما يحيط بها، وهي التّي تبني علاقة تأثِير وتأَثُر متبادلة مع الإنسان.

وبالرّغم ممّا ذُكِرَ آنفاً، فإنّ البيئة لا يوجد لها تعريف شامل ودقيق، لأنّ مفهومها متعدِّد الجوانب والاختصاصات وهذا حسب اختلاف رؤية الباحث في كلّ فرع من فروع العلوم المختلفة.

ثالثا: التّعريف القانوني

البيئة من الناحية القانونية هي عبارة عن قيمة وأساس مُجْتَمَعَاتِي، يَسْعَى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الخارجي أو الدّاخلي، من مختلف الاعتداءات والتّأثيرات الخارجية، والّتي تؤدِّي إلى التّغيير في مكوّناتها الطّبيعية والبيولوجية.

فعلى المستوى الدّولي هناك شبه إجماع بين الكثير من المهتمّين بالدّراسات البيئية على أنّ البيئة تشمل جميع عناصر الحياة الّتي تحيط بالإنسان، وهذا ما دأبت عليه عديد المؤتمرات والتّنظيمات الدّولية، ففي مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتّحدة سنة 1972م، أَعطوا للبيئة مفهوماً واسعاً بأنّها مجموعة النّظم الطّبيعية والاجتماعية والثّقافية الّتي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والّتي يستمدّون منها قوّتهم ويؤدّون فيها نشاطهم[1]، ومن خلال هذا التّعريف يُفْهَمُ بأنّ البيئة هي المخزون

[1] صلاح عبد الرّحمان عبد الحديث، النّظام القانوني الدّولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010، ط1، ص14.

المحرّك للمصادر الطّبيعية والاجتماعية المتوفّرة في أيّ وقت وفي أيّ مكان من أجل تلبية حاجيات الإنسان المختلفة.

أمّا برنامج الأمم المتّحدة للبيئة فقد وضع مفهوماً جغرافياً للبيئة، حيث ذكر بأنّ البيئة هي مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجيات الإنسانية، وهذا ما يفهم منه بأنّ البيئة هي نظام قائم بذاته، وليس عنصراً مشتركاً مع غيره من التّخصصات، كما يقال عنها في عديد الدّراسات[1].

بينما المنظّمة العربية للتّربية والعلوم والثّقافة فقد صنّفت البيئة على أنّها مجموع المكوّنات الطّبيعية والحياتية المحيطة بسطح الأرض والموجودة داخله، كالهواء والطّاقة، والأنهار والبحار والمحيطات والتّربة، وما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات وحيوانات وبشر أيضاً[2].

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطّبيعة، وهو مشروع أعدّه الاتّحاد الدّولي لصيانة الطّبيعة والموارد الطّبيعية سنة 1979 مفهوما لمصطلح البيئة بأنّها: مجموع العوامل الطّبيعية والعوامل الّتي أوجدتها أنشطة الإنسان والّتي تؤثّر في ترابط مكوّنات البيئة وتوازنها، وتحدّد الظّروف الّتي يعيش فيها الإنسان، والمجتمع بأكمله، وبمختلف أطيافه.

[1] محمد صالح الشّيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوّث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع الفنّية، 2006، ط1، ص17.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص29. **مقتبس عن** خالد العراقي، البيئة تلوّثها وحمايتها، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2011، ط1، ص18.

وعلى هذا المنوال سارت الأمم المتّحدة في تعريفها للبيئة عندما ذكرت بأنّ البيئة هي مجموع النّظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الّذي يعيش فيه الجنس البشريّ والكائنات الحية[1].

وعلى غرار عديد الأنظمة الدّولية والإقليمية والعالمية المذكورة آنفاً، سارت الأخرى على ذات النّهج، وعرّفت البيئة من خلال مجال تخصّصها، وعليه يمكن القول بأنّ إعلان ستوكهولم الّذي تضمّن فحواه عديد النّقاط الّتي أُعْتُبِرَتْ منعطفاً تاريخياً أرسى دعائم الفكر البيئيّ الجديد الّذي يدعوا إلى التّصالح مع البيئة والكفّ عن استغلالها، كما أنّه أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً بحيث أصبحت تدلّ على أكثر من مجرّد عناصر طبيعية (ماء، هواء، تربة، معادن،.... إلخ) لتشمل الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في زمن معيّن وفي مكان معيّن لتلبية حاجات الإنسان وتطلّعاته.

وبالتّالي فإنّ الأنظمة والفقه الدّولي يكاد يَجْزِمُ على تبنّي مفهوم واسع للبيئة يشمل كلّ ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثّر عليه وعلى صحّته، من مساكن وشوارع وأنهار وآبار وشواطئ، وما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ثياب، بالإضافة إلى العوامل الجوّية والكيميائية، وغير ذلك[2].

أمّا على مستوى الأنظمة المقارنة فسيتمّ اختصار التّعاريف في النّظامين القانونيين الفرنسي والجزائري فقط، ففي التّشريع الفرنسي عرّفت البيئة على أساس المفهوم الواسع لها من خلال القانون الصّادر في 10 جويلية 1976، المتعلّق بالمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، والّذي أعطى فيه المشرّع الفرنسي للبيئة مفهوماً دقيقاً ومحدّداً، حيث حصر

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص11.

[2] إبراهيم سليمان عيسى، تلوّث البيئة في قضايا العصر– المشكلة والحلّ – دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص18.

مفهومها في الطّبيعة فقط واستبعد الأماكن والمواقع الطّبيعية والسّياحية[1]، بينما الفقيه الفرنسي مِيشَال بْرِيِيُور فقد ذكر بأنّ للبيئة مفهوماً متقلّباً، متغيّراً ومتلوّناً[2].

أمّا النّظام القانوني الجزائري، فقد أعطى مفهوماً شاملاً للبيئة في طيّات القانون (03/83) المتعلّق بحماية البيئة، وذلك من خلال إبرازه الأهداف المرجوّة من وراء القانون ذاته، حيث كان يهدف إلى:

– حماية الطّبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنّبات والإبقاء على التّوازنات البيولوجية، وحماية المحيط الجوّي والمياه والبحر من كلّ أشكال التّلوّث.

– المحافظة على الموارد الطّبيعية من جميع أسباب التّدهور الّتي تهدِّدها أعمال ذات مصلحة وطنية، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

– حماية البيئة والإنسان من النّفايات والمواد الكيميائية وإفرازاتها المختلفة[3].

أمّا القانون (10/03) فقد عرّف البيئة بمفهومها الشّامل، لأنّ القانون بحدِّ ذاته يهدف إلى حماية الطّبيعة والحفاظ على الحيوان والنّبات، والإبقاء على التّوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطّبيعية من جميع أسباب التّدهور الّتي تهدِّدها كما أنّ البيئة تتكوّن من الموارد الطّبيعية الحيوية واللّاحيوية كالهواء، الجوّ، الماء، الأرض، باطن الأرض، النّباتات، الحيوان، بما في ذلك التّراث الوراثي، وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطّبيعية[4].

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص33.

[2] Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 1991, p01.

[3] القانون (03/83) المؤرّخ في 05 فبراير 22/1983 ربيع الثاني 1403، والمتعلّق بقانون حماية البيئة الجزائري، ج ر ع 10، المؤرّخة في 08 فيفري 25/1983 ربيع الثّاني 1403، المواد 8، 102، 119.

[4] القانون (10/03) المؤرّخ في 19 جويلية 19/2003 جمادى الأولى 1424، والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر ع 43، المادة 04.

ومن خلال تعريف المشرّع الجزائري للبيئة يتّضح بأنّه سلك الطّريق الشّمولي لتعريف البيئة.

وعليه يمكن القول بأنّ تعريف البيئة لا يزال يشوبه شيء من الغموض والإبهام، وعدم الوضوح، ولأجل هذا سارت معظم التّشريعات الوطنية والدّولية في نفس المسار الّذي اتّبعه الفقه ورواد اللّغة في إعطاء مفهوم للبيئة، وذلك من خلال معالجة عناصرها المختلفة الّتي تتكوّن منها.

الفرع الثّاني

مفهوم الحق في بيئة سليمة

إذا كان مصطلح البيئة بقيَ عائقاً أمام الجميع، وعجز غالبية فقهاء القانون والعلوم الطّبيعية على إيجاد تعريف جامع ومانع ومطلق له، فإنّ اقتران هذا المصطلح بمصطلح آخر، ألا وهو "الحق" يجعل منه موطناً يصعب الخَوْضُ في غِمَارِهِ ومَضْمُونِهِ، وعليه تصبح الصّياغة كالتّالي: الحق في بيئة سليمة، وهو ما يعني الحق في سلامة ونظافة الموارد الطّبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان من النّاحية الاصطلاحية، أو هو الحق في التّمتّع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تَحْمِلُ جانباً من الغموض والإبهام، وليست في ذلك أكثر غموضًا من صيغة الحق في بيئة صحية أو لائقة، فالصِّفات التّالية: " صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التّلوث " تستعمل كلّ منها مضافة إلى صيغة " الحق في البيئة" وذلك بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم وإضافة أيّ من هذه الصّفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحاً لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بكافة الجوانب المحيطة بهذه الصّيغة، ويُفَضِّلُ العديد من الدّارسين والخبراء القانونيين صيغة "الحق في بيئة صحية" على غيرها من الصّيغ الأخرى، لأنّ مفهوم بقية الصّفات غير ثابت ويتطوّر تبعاً لتطوّر

محلّ الحق، وظهور مشاكل بيئية جديدة وتطلّعات إنسانية جديدة، فمثلاً بظهور مفهوم التّنمية المستدامة اتَّسَعَ مفهوم الحق في بيئة نظيفة ليشمل مستفيدين جدد متمثّلين في أجيال المستقبل، وهذا أبرز مثال عن التَّغَيُّرَات الّتي يمكن أن تطرأ على الصّفات والمصطلحات المُقْتَرِنَة بصيغة "الحق في البيئة"[1].

وللتّطرق أكثر لهذه الصّيغة ومحلّها الإعرابي في خانة القوانين المختلفة، سيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية، حيث سَيَتِمُّ البَدْءُ بالتَّعريفات التّشريعية للحق في بيئة سليمة (أوّلاً)، ثم خصائص الحقّ في بيئة سليمة (ثانياً)، ثم عناصر الحق في بيئة سليمة (ثالثاً).

أوّلا: التّعريفات التّشريعية للحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الّتي تضمّنها الجيل الثّالث من حقوق الإنسان، والتي أطلق عليها اسم حقوق التّضامن، هذه الأخيرة بصفة عامة وخاصة الحق في بيئة سليمة لم تلقَ صدًى واهتماماً دُولياً إلاّ منذ ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، وهذا ما يجعل الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة والمعاصرة، والّتي لا زال الفقهاء والخبراء في رحلة البحث عن مفهومها المطلق الّذي يصلح لكلّ المواقف والحالات، فمضمون حقّ الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الصّعوبات والعراقيل، والّتي يرجع بعضها إلى عدم اتّفاق الفقهاء والباحثين حول العناصر الّتي تشتمل هذا الحق بالإضافة إلى صعوبة تحديد طبيعة البيئة المراد حمايتها والأشخاص المستهدفين من وراء هذه الحماية، ومن خلال هذا سيتم البحث في تعريف الحق في بيئة سليمة ضمن التّشريع الدّولي، والتّشريعات الدّاخلية للدّول.

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص14.

1: تعريف الحق في بيئة سليمة في التّشريع الدّولي

إذا كان الحق هو سلطة الشّخص على شيءٍ أو شخصٍ معيّن، بموجب مصلحة يحميها القانون، والبيئة عموما هي كل ما يحيط بالإنسان من هواء وماء وتربة، وما فيهم من موارد طبيعية وغير طبيعية، فإنّ الحق في بيئة سليمة ونظيفة هي فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث مفهومها، ومُبْهَمَةٌ من حيث مبادئها وأسسها القانونية، كما أنّها هلامية ومرنةٌ وغير محدّدة الأبعاد والعناصر[1]، وهذا ما جعل أغلب الباحثين والدّارسين للقانون يَحْجِمُون عن وضع تعريف لهذا الحق البيئي، وعلى خلاف هذا دأب أهل القانون إلى التّعمق في هذا المصطلح والبحث فيه قدر الإمكان من أجل إيجاد تركيبة مفاهيمية واضحة له، وانطلاقاً من فكرة التّلازم بين الحقوق والواجبات، ومنذ تجسيد الحق البيئي في الإعلانات والمواثيق الدّولية فإنّ القانون الدّولي لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق ومُنْتَفِعٍ منه، وبين البيئة كموضع لهذا الحق، وإنّما جمع بينهما في إطار المحافظة على البيئة، وصيانة مواردها المختلفة من أجل تمتّع الإنسان بهذا الحق وانتفاعه به في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وهذا ما انعكس بالإيجاب على القوانين الدّاخلية الّتي أخذت بهذا الرّأي، حيث ربطت بين الحق والواجب اتّجاه البيئة، على غرار الدّستور الإسباني 1978م، القانون الاتّحادي لدولة الإمارات العربية المتّحدة 1999م، والمتعلّق بحماية البيئة وتنميّتها[2].

وعلى امتداد صدور وسريان القوانين والمواثيق والتّشريعات الدّولية البيئية، سارت غالبيّتها على مبدأ إرساء الحق في بيئة سليمة ولائقة ضمن بنودها ومحتواها، فالمبدأ

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص16.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلوّث البيئة البحرية والطّرق القانونية لحمايتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ط1، ص27-28.

الأوّل من إعلان ستوكهولم الصّادر في جوان 1972م يقضي بأنّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مُرْضِيَةٍ، وفي بيئة تسمح له نوعيّتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين الوضع البيئي للأجيال الحاضرة والمستقبلية[1]، كما أكّد الميثاق العالمي للطّبيعة الّذي تبنّتهُ الجمعية العامة للأمم المتّحدة في مادته الأولى أنّ للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس وأصيل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

فالحق في بيئة سليمة حسب ما ورد آنفا هو اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئيّ خالٍ من التّلوّث والتّلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال القادمة في حالة ليست أسوأ ممّا كانت عليه وقت استلامها، كما يُعَبِرُ أيضاً على عدم التّعرّض للملوّثات الضّارة واقتصاره على الجرائم الّتي يكون الإنسان محوراً لها، ويتضمّنُ أيضاً تحرّر الإنسان والطّبيعة من مختلف الأخطار البيئية النّاتجة عن التّلوّث والّتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان، وبالرّجوع أيضاً إلى المؤتمر الأوروبي الأوّل حول "البيئة وحقوق الإنسان" الذي نَظَّمَتْهُ مدينة ستراسبورغ الفرنسية سنة 1979م، فإنّه عرّف بين طيّاته الحق في بيئة سليمة على أنّه الحق في ظروف تضمن الصّحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها، والرّفاهية لكلّ الأجيال الحاضرة والمستقبلية مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطّبيعية[3].

ومن خلال هذا التّعريف فقد تمّ الرّبط بين فكرة حقّ الإنسان في البيئة السّليمة وحقّ البيئة على الإنسان أيّ واجب الإنسان نحوها، حيث تتواجد البيئة المتوازنة كقيمة

[1] إعلان مؤتمر ستوكهولم، 5 إلى 16 جوان 1972، المبدأ 1.

[2] الميثاق العالمي للطّبيعة، الجمعية العامة للأمم المتّحدة، اللاّئحة رقم 7/37، 1982/10/28.

[3] Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001, p16.

في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النّظم والموارد الطّبيعية، ومن دفع التّلوّث عنها أو التّدهور الجائر بمواردها، تحت غطاء وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كلّ الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكوّنات البيئة[1].

بينما اِتّفقت عديد المواثيق والإعلانات الدّولية على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب سنة 1981م، واتّفاقية حقوق الطّفل سنة 1989م... وغيرهما، على أنّ الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة له مفهوم دِينَامِيكِي يتجلّى في تأسيس وبناء هذا الحق على أساس اعتقاد الأفراد والأمم بأنّ أَمْنَهَا واستقرارها لن يَتَأَتَّى إلاّ بمراعاة النّتائج البيئية السّلبية النّاتجة عن السّلوك البشري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو سلطة الإنسان على العيش في وسط حيوي وبيئي مستقر ومتوازن وسليم، والتّمتع والانتفاع بمختلف الموارد الطّبيعية، وغير الطّبيعية على نَحْوٍ يَكْفَلُ ويَضْمَنُ له حياةً لائقةً وتنمية متكاملة، دون أن يحدث أيّ خلل في بنية البيئة بمختلف عناصرها المكوّنة لها.

2- تعريف الحق في بيئة سليمة في التّشريعات الدّاخلية

باعتبار أنّ معظم التّشريعات الدّاخلية تعتمد على القانون الدّولي كمصدر أساسي لها لا يمكن الاستغناء عنه، خاصّةً في المجال البيئي والذي يعتبر فيه القانون الدّولي هو المصدر الأوّل والأخير للقوانين البيئية الدّاخلية، وهذا منذ نشأة القانون الدّولي البيئي، أي منذ مؤتمر ستوكهولم 1972م، وتعتبر دولة البرتغال الأوروبية أوّل دولة تَبَنَّتْ ضمن قانونها الدّاخلي الحق في بيئة سليمة وصحّية ومتوازنة إيكولوجياً وبالضّبط في القانون الدّستوري الذي يعتبر أسمى القوانين الوضعية، حيث أدرج المشرّع الدّستوري البرتغالي هذا الحقّ في دستوره الصّادر سنة 1976م، وبالضّبط في المادة 66 منه، حيث نصّت على

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدّولي للبيئة وظاهرة التّلوثّ، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008، ص68.

أنّه: " لكلّ شخص الحقّ في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أنّ عليه واجباً في الدّفاع عنها "[1].

أمّا في فرنسا فقد اتَّسَمَتْ القوانين المتعلّقة بالبيئة بالمرونة واللُّيونَةِ، على غرار القانون المتعلّق بالنّفايات والقانون المتعلّق بالمنشآت المصنّفة أيضاً[2]، ولقد كُلِّلَتْ الجهود الفرنسية الرّامية إلى إقرار مبدأ الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة بإصدار القانون (269/76) والمؤرّخ في 1976/07/10، المتعلّق بحماية البيئة، والذي تَضَمَّنَ هذا المبدأ ولو بطريقة غير مباشرة، لا تَصُبُّ في مصلحة حماية البيئة بطريقة فعَّالة ومجديّة، ولكنّها على الأقل أُعْتُبِرَتْ نقطة البداية في سبيل إضفاء نوع من الجدّية والصّرامة في التّعامل مع حقوق الإنسان الحديثة، وبمرور الوقت حاول المشرّع الفرنسي بَلْوَرَةِ فكرة الحقّ في بيئة سليمة ولائقة ضمن بنود تشريعاته البيئية المختلفة بطريقة مباشرة وعلنية، وهذا ما كان له بموجب القانون (101/95) الصّادر بتاريخ 1995/02/02، والمتعلّق بتعزيز حماية البيئة، والّذي نصّ على أنّ الكائن البشري بأمسّ الحاجة لبيئة سليمة، يجب أن توفّرها له وتنظّمها مختلف القوانين والأنظمة الّتي يصدرها التّشريع الفرنسي[3].

وبناءً على النّص الفرنسي فإنّ الحق في بيئة سليمة هو ذلك الحق المُعْتَرَف به ضمن قائمة حقوق الإنسان في بيئة ومجال صحي ومُواتي لِرَفَاهِ الإنسان والرُّقَيِّ بمستوى معيشته إلى أعلى مستوى.

والقانون المصري سار نفس مسار القانون الفرنسي، حيث كانت معظم التّشريعات البيئية تتّسم بالمرونة واستخدام المصطلحات التّقنية والفنّية في التّجريم، وهذا ما جعل

[1] الدّستور البرتغالي الصادر سنة 1976، المادة 66 فقرة 01.

[2] ميلود موسعي، المنظّمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص132.

[3] موسى مصطفى شحادة، الحقّ في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حقّ من الحقوق الأساسية، مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، كلّية القانون، ع 30، أفريل 2007، ص173.

المشرّع المصري يتأخّر بعض الشّيء مقارنة مع غيره من المشرّعين الذين يَمِيلُونَ للمدرسة اللّاتينية في إدراج مبدأ الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام قوانينه وتشريعاته الدّاخلية، وما يمكن فهمه من التّشريع البيئي المصري هو أنّه تبنّى مفهوماً ذاتياً للحق في سلامة البيئة، فذهب بالقول إلى أنّه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحدّ الأدنى الضّروري من نوعية البيئة وجودتها والّتي يجب الدّفاع عنها وتأمينها لكلّ فرد[1]، وهذا ما يشبه كثيراً ما قدّمته اللّجنة الفرعية التّابعة لحقوق الإنسان في تقريرها الصّادر في 06 جويلية 1994، والمُعَنْوَن بـ: "حقوق الإنسان والبيئة" عندما ذكرت بأنّ الحق في البيئة يهتم بالسّلامة من التّلوّث والتّلويث، وهو الأقرب إلى المقصود بالبيئة السّليمة الّتي تعتبر حقاً بشرياً يسمح لهم بالعيش في بيئة متوازنة والتّمتّع بحياة كريمة ومزدهرة ومتطوّرة فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التّلوّث والتّلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.

وقبل الخَوْضِ في حيثيات الموضوع صلب الدراسة، لا بأس بالحديث قليلاً عن بعض الدّساتير الّتي ضَمَّنَتْ بنودها هذا المبدأ القانوني وهو الحق في بيئة سليمة من أجل معرفة المفاهيم الدّستورية والقانونية للمبدأ المذكور، فالدّستور الإسباني سنة 1978، وبالضّبط في المادة 45 نصّ على أنّ: تَمَتُّعُ الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره، بينما دولة البيرو الّتي تعتبر إحدى الدّول العشر المشكّلة للقارة الأمريكية الجنوبية نصّ دستورها أيضاً سنة 1979، وبالضّبط في المادة 123 على أنّ: الحقّ بالعيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الرّيف والطّبيعة[2]، وغبر بعيد على أمريكا الجنوبية، وبالضّبط في أمريكا الوسطى، حيث تقع دولة المكسيك الّتي تعتبر مزيجاً بين الأمريكيتين الشّمالية والجنوبية، والّتي تضّمن دستورها الصّادر سنة 1999 أَحَقِيَة كبيرة

[1] علي بن مداح، المسؤولية الدّولية عن التّلوّث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلّية الحقوق، 2007، ص29.

[2] Alexandre Kiss, Op.cit, p36.

للحقّ في بيئة سليمة وأعطاه الحيّز المناسب، حيث ذكر في مادته 04 على أنّه: لكلّ شخص الحق في التّمتّع ببيئة ملائمة لنموّه وسلامته[1].

وفي القارة الإفريقية، وبالضّبط في دولة جنوب إفريقيا، فقد نصّ دستورها على أنّه للجميع الحق ببيئة لا تضرّ بصحّتهم أو بسلامة عيشهم، وببيئة محميّة لمصلحة الأجيال الحالية واللاّحقة، من خلال قوانين معقولة ومفيدة، وخطوات تساهم في الوقاية من التّلوّث والتّدهور البيئي، عن طريق الاستخدام الأمثل لمواد الطّبيعة مع ضرورة الحفاظ على التّوازن البيئي الذي تقتضيه ضوابط الحياة المثلى، وهو الأمر الذي يعود على الإنسان بالنّفع والخير ويحقّق الرّفاهية للبشر، وبناءً على هذا يهتمُّ الحق في بيئة سليمة بسلامة البيئة من التّلوّث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية[2].

أمّا في آسيا وبالضّبط في أندونيسيا، فقد نصّت على هذا الحق البيئي على مستوى تشريعها الدّاخلي دون دساتيرها المتعاقبة، ليس لأيّ شيء، إلاّ أنّ أندونيسيا ومعظم دول شرق آسيا تجعل من حماية البيئة والمحافظة عليها مبدءاً فطرياً غُرِس في كلّ مواطنيها منذ صغرهم ولا يحتاج إلى تقنين دستوري، حيث يحسّ عندها الفرد الآسيوي الشّرقي بأنّه يقوم بعَمَلٍ على سبيل الإجبار، خوفاً وطواعيّة، لا حباً ورغبةً، وهذا على خلاف المشرّع الدّستوري الهندي والذي أدرج في فحوى المادة 48 من التّعديل الدّستوري لسنة 1977م على أنّه للدّولة واجب وهو أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرّية للبلاد[3].

---

[1] موسى ميشال، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النّيابية، بيروت، 2008، ص19.

[2] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص17.

[3] أشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشّرعية للبيئة المائية – دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون – دار النّهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص93.

أمّا التشريعات العربية، فقد كانت مواقفها متأرجحة بين الإعلان المباشر أو غير المباشر للحق في بيئة سليمة وصحية ونظيفة، حيث تصدّى المشرّع العراقي لهذا المبدأ بالإيجاب وحفر بنوده في مضمون دستوره سنة 2005، حيث أورد في نصّ المادة 33 منه: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، تكفل الدّولة حماية البيئة والتّنوع الإحيائي والحفاظ عليها[1].

بينما في الجزائر وعلى مرّ الزّمن، قامت باستحداث لجنة وطنية وزارية مشتركة من أجل البيئة تحضيراً لمؤتمر ستوكهولم، وذلك من خلال إجراء ملتقيات أبرزت ثلاث محاور للعمل وهي: المصادر الطّبيعية، التّلوّث والمضار، الوسط البشري.

ونظراً لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدّولي والدّاخلي بالنّسبة للجزائر فقد اتّخذ موقفها أبعاداً مختلفة في تفسير التّدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطّبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التّاريخي جرّاء آثار عهد الاستعمار الوخيمة والبعد الاقتصادي باعتبار أنّ مشكلة حماية البيئة تتأثّر في البلدان المتطوّرة صناعياً فقط، ولقد تبيّن أنّ هناك عدداً لا يُسْتَهَانُ به من الدّساتير الوطنية الّتي تضمّنت صراحة حق الإنسان في بيئة سليمة، وإذا كانت القوانين الدّاخلية تُعَدُّ سابقة هامة في تكوين العرف الدّولي، فإنّها تساهم مساهمة فعّالة في تكوين العرف الذي يُنشِئُ حق الإنسان في بيئة سليمة ويؤكّده، خاصّة أنّ البيئة الإنسانية لم تَعُدْ تَهُمُّ دولة معيّنة، وأنّ الأضرار الّتي تلحق بها، لا تقتصر على مكان وقوعها، بل تمتدّ عبر الحدود[2].

وبعد سرد مختلف التّعريفات القانونية سواءً الدّولية أو الدّاخلية لمبدأ الحق في بيئة سليمة وصحّية يمكن تقديم تعريف إجرائي وموضوعي في نفس الوقت، يتناسب مع ذات الإنسان والبيئة، حيث يمكن أن نقول بأنّ الحق البيئي هو حق كل إنسان في العيش في

[1] موسى ميشال، المرجع السّابق، ص20.

[2] ميلود موسعي، المرجع السّابق، ص133.

بيئة صحّية وذات نوعية مواتية لرفاهيّته وكرامته، وهذا يتطلّب قيام كلّ من الأفراد ومؤسّسات الدولة بتقليص حجم الملوّثات البيئية حتّى تبقى البيئة قادرة على تلبية متطلّبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

ثانياً: خصائص الحق في بيئة سليمة

إذا كان الحقّ في بيئة سليمة يشمل حق الإنسان والشّعوب والجماعات والدّول، بل والكائنات الحية الأخرى في حماية البيئة والحفاظ عليها من أيّ عامل يمكن أن يسيء إليها، وهذه الحماية يجب أن تستهدف كافة عناصرها المكوّنة لها، من هواء وماء وتربة، ومن إنسان وحيوان ونبات، ومن كلّ مورد سواءً كان طبيعياً أو غير طبيعي، وباعتبار أنّ هذا الحق لا يقتصر فقط على الأجيال الحالية والآنية، بل يَمْتَدُّ ليشمل الأجيال القادمة أيضاً، فإنّه يتميّز بمجموعة من الخصائص والمميّزات تجعله مختلفاً عن بقية الحقوق الأخرى، سواء كانت حقوقاً فردية أو جماعية أو حتى مختلطة، وسيتم إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1- الحقّ في بيئة سليمة هو حق ذو طبيعة مركّبة

تظهر الطّبيعة التّركيبية كأبرز خاصية من خصائص هذا الحق في إزدواجه ما بين الحقّ الفردي والجماعي في نفس الوقت، وهو أهمّ وجه من أوجه عدم التّشابه مع بقية الحقوق الإنسانية الأخرى.

فالحق في بيئة سليمة هو حق فردي لأنّه يجعل كلّ كائن بشري ينتفع ويتمتّع ببيئة سليمة ونظيفة وصحّية، مهما كان نوع أو شكل أو أصل هذا الكائن البشري، فهذا الحق لا يقتصر على إنسان معيّن دون الآخر، لأنّه من الحقوق اللّصيقة بشخص الإنسان، كما

الحقّ في الحياة، لا يمكن التّمييز بين إنسان وآخر عند الانتفاع بهذا الحق، لا بِسَبَبِ الجنس، ولا الجنسية، ولا الدّين ولا اللّون، ولا العرق ولا الأصل... إلخ[1].

كما أنّه لا يجوز التّنازل عنه، لأنّ مضمونه يتعلّق بحماية البيئة من الأخطار الّتي تَتَهَدَّدُهَا، ولاشكّ أنّ حماية البيئة ليست ملكاً لأحد أو حكراً على أحدٍ، فهي ملكٌ للجميع دون استثناء، ويملك الفرد حق المطالبة به أمام جهات الاختصاص، حيث يتمتّع كلّ فرد بمصلحة مباشرة وصريحة في حماية البيئة والنّظام الإيكولوجي، وهذا ما يقتضي إعطاء كامل الحق للأفراد بصفاتهم المجرّدة في اللّجوء إلى القضاء للدّفاع عن بيئتهم من الأضرار والمساوئ الّتي تَلْحَقُ بها، وذلك عن طريق الدّعاوي الشّعبية العامة وفقا للأساس البيئي الذي يعترف بأنّ الضّرر البيئي لا يفرّق بين إنسان وآخر، وهو ما يُخَوِّلُ لكلّ فرد أن يكتسب حقًا في المطالبة بحماية البيئة قضائيًا[2] من كلّ الأضرار الّتي يمكن أن تلحق بالبيئة سواء كانت حالية أو مستقبلية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الحق هو حق جماعي باعتبار أنّ كلّ الدّول بشعوبها ومنظوماتها السّياسية والاقتصادية والجماعية... وغيرها، والمتواجدة على مستوى المجتمع الدّولي لها الحق في بيئة سليمة وخالية من التّلوّث بمختلف أنواعه، فأيّ مساس ولو بالجزء القليل من مساحة منطقة معيّنة لا يضرُّ بتلك المنطقة فقط، بل يمتدّ ضرره إلى بقية المناطق المحيطة بتلك المساحة، كما يتعدّد هذا الضّرر بين الضّرر المكاني والضّرر البشري وحتّى الضّرر الزّماني أيضاً، وذلك لأنّ البيئة البشرية هي جزء لا يتجزّأ من حياة الإنسان، وكلّ جزء يكمّل الآخر، وأيّ اعتداء مهما كانت درجته على أيّ جزء أو عنصر من عناصر البيئة لا بدّ أن تمتدّ وتنعكس آثاره وأضراره بالضّرورة إلى بقية العناصر الأخرى.

[1] Pascale Kromarek (directrice de publication), Environnement et droits de l'homme, UNISCO, 1987, p13.
[2] Michel Depax, Droit de l'environnement, Libiraire Technique, Paris,1980, p819.

بالإضافة إلى ما ذُكر يعتبر الحق في بيئة سليمة وصحّية من حقوق الله عزّ وجلّ، أومن الحقوق الجماعية والعامّة، فالشّريعة الإسلامية بمختلف مصادرها تحرّم الفساد والعبث على وجه الأرض، ولا شكّ أنّ تلوّيث البيئة هو المجال الخصب لهذا الفساد، وهذا ما يجعل الحق البيئي مجالاً مشتركاً يجمع ما بين حقوق العباد وحق الله، فلكلّ إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وصحّية ومتوازنة، ولكلّ مجتمع شَعْبَوِي وجماعاته الحق في الحفاظ على بيئتهم من شتى أنواع التّلوّث[1] .

وتظهر الطّبيعة المركّبة للحق في البيئة اللّائقة للحياة من ناحية أخرى، وذلك كونه حق وواجب في نفس الوقت، يعتبر الدّائنين له والمستفيدين منه، مع المدينين به والملتزمين بأدائه هم نفس الأشخاص، ولذلك نجد بأنّ غالبية التّشريعات الدّاخلية تعترف بأنّ للإنسان حقاً في أن يعيش في بيئة صحّية وخالية من التّلوّث والملوِّثات، وفي نفس الوقت عليه واجب المحافظة على البيئة والاعتناء بها وحمايتها، وهذا ما ينطبق أيضاً على الدّول وشعوبها[2].

2- الحقّ في بيئة سليمة هو حق حديث النّشأة

مصطلح البيئة بحدّ ذاته لم يظهر كمصطلح لغوي قائم بذاته إلا في النّصف الثّاني من القرن 20، حيث كان يُعْرَفُ من قبل بمصطلح "الوسط البشري"، وبالتّالي فإنّ مجرّد الحديث والتّحدث على الحق في بيئة سليمة دون الاعتراف به لم يأت إلا بعد تغيير المصطلح وتجديده بما هو عليه الآن، ولعلّ أكبر شفيع للكلام الّذي قيل هو أنّ عديد الدّساتير والتّشريعات الدّاخلية اعترفت به مؤخّراً فقط كحق بشري قائم بذاته، حيث تضمّنت نصوصاً تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة، وهذا ما دفع الخبراء

[1] أحمد أبو الوفا، تأمّلات حول الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث، المجلّة المصرية للقانون الدّولي، م49، 1993، ص59 وما بعدها.

[2] Pascale Kromarek, Op.cit, p21.

وشرّاح القانون إلى الدّخول في جدل عميق حول الاعتراف بهذا الحق من عدمه، ولا يزال هذا الجدل قائماً حتّى الآن.

ومن بين أبرز آثار حداثة نشأته أنّه لم يتكوّن ويتبلور كحق بشري ذائِعِ الصّيتِ ومعروفاً لدى العام والخاص من بني البشر، فهو لا يزال فتيًّا ناقص التّركيب والحماية ويحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام القانونية والقضائية الفقهية التي ستساهم مساهمة فعّالة في ضبط معالمه وتكريس وجوده كمبدأ وأساس قانوني، يدخل ضمن قائمة المصطلحات القانونية القائمة بذاتها.

3- الحق في بيئة سليمة هو حق زمني

إذا تَفَحَّصْنَا قائمة الحقوق الّتي يتمتّع بها الكائن البشري، فإنّنا نجد بأنّ معظمها هي حقوق وقتية لا زمنية، بمجرّد تحقُّقِها تنتهي ويزول أثرها، وهذا على العكس تماماً مع الحق في بيئة سليمة ونقية والذي يعتبر من أبرز الحقوق الزّمنية، بكلّ بساطة لأنّه مُقْتَرِنٌ برباط سميكٍ جدًّا مع الأجيال البشرية المستقبلية، فالأجيال القادمة هي غير موجودة في الوقت الحاضر، ولكنّها من بين المستفيدين من هذا الحق البيئي، وهذا أكبر دليل على اكتساب هذا الحق البعد الزّمني في مضمونه، فالزّمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، والبُعْد الزّمني موجود في مجالات عديدة في القانون الدّولي، فعلى سبيل المثال هناك العديد من الاتّفاقيات الدّولية الّتي تتضمّن النّص على وسائل لتسوية منازعات قد تنشأ في المستقبل، كما أنّ فكرة التّعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل أو الأضرار غير المباشرة تجد تطبيقات لها في القانون الدّولي، وكلّ ما ذُكِرَ يجعل البعد الزّمني من الخصائص اللّصيقة بهذا الحق نظراً لحجم اهتماماته الواسعة بما سيحدث في المستقبل سواء بشرياً أو هيكلياً.

ويبدو جليّاً البعد الزّمني للحق في بيئة سليمة في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة السّليمة والصحّية والخالية من التّلوّث والملوّثات وهذا عملاً بنظريّة [العدالة بين الأجيال] والّتي تقوم على أساس أنّ كلّ جيل يُعْتَبَرُ مستعملاً للتّراث الطّبيعي والثّقافي ومسؤولاً عنه، الأمر الّذي ينتج عنه أنّ الجيل الحاضر مسؤول على ترك هذا التّراث للأجيال القادمة في حالة مثلى ومناسبة، ليست أقلّ من الحالة الّتي استلمه عليها[1].

4- الحق في بيئة سليمة هو حق عالمي إيجابي

الحق في بيئة نظيفة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى يتّصف بالعالمية، وهذا راجع إلى كون أنّ مشكلة التّلوّث ليس لها حدود إقليمية، وتدهور البيئة في إقليم دولة معيّنة سيكون له انعكاس سلبي على جميع الأقاليم الأخرى، خاصة المجاورة له، وهو حق عالمي لا يستثني أحداً، لأنّ النّهوض بحماية البيئة تعتبر مهمّة جميع الدّول وجميع الأفراد، وتكريس هذا الحق سينعكس بالإيجاب على أرض الواقع لا يكفي لوحده، بل يجب على الدّولة أيضاً أن تلعب دوراً هامًّا في تحقيق درجة عليا من الانتفاع والتمتّع به، وهذا ما يترتّب عنه نفقات مالية تتمثّل في تكاليف الحماية[2].

5- الحق في بيئة سليمة هو حق لا يمكن تجزئته ولا التّنازل عنه

على اعتبار أنّ الحق في بيئة سليمة هو حق مركّب كما سبق ذكره، ولا يسهل التّمتّع به إلّا إذا توافرت جميع الحقوق المتّصلة به اتّصالاً وثيقاً، وعليه فإنّ تجزئة هذا الحق يجعل منه عديم الأثر أو عديم الجدوى، وبعبارة أخرى، فإنّ الدّولة عندما تعترف

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدّولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلّية الحقوق، 1998، ص92.

[2] فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التّشريع والتّطبيق، مذكّرة ماجستير، جامعة سكيكدة، قسم الحقوق، 2014، ص18.

لأفرادها بهذا الحق فإنّها تعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها ومحتواها ومضمونها، ولذلك فإنّه لزاماً عليها توفير الحق في المياه النّقية والهواء النّقي أيضاً والتّربة المنتجة...إلخ، ومن ناحية أخرى فإنّ حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وهي مقرّرة للإنسان لكونه كائناً بشرياً له مجموعة من الحقوق يجب توفيرها واحترامها، وهي لا تكتسب بالتّقادم ولا يجوز التّنازل عنها، وهذه الخاصية بالذّات تنطبق على الحق في البقاء، والحق في الصّحة أيضاً، وهذا ما يجعل تمتّع الأفراد به حق أساسي والمطالبة به واجب، حتّى ولو لم تقرّره التّشريعات الدّاخلية للدّول[1].

ثالثاً: عناصر الحق في بيئة سليمة

من خلال ما سبق تناوله من تعريفات مختلفة للبيئة والحق البيئي معاً، ولأنّ العنصر هو الرّكن الّذي يقوم على أساسه وجود ذلك الشّيء، فإنّ الحق في سلامة البيئة يمتدّ وجوده انطلاقاً من مجموعة من العناصر البيئية والمكوّنات الحيوية من هواء وماء وتربة، واستناداً إلى هذه العناصر سيتمّ اعتماد عناصر الحق في سلامة البيئة، وذلك في النّقاط التاليّة:

1- الحق في بيئة هوائية نظيفة

البيئة الهوائية هي الغلاف الغازي أو الجوّي الّذي يحيط بالكرة الأرضية، ويتكوّن من مجموعة من الغازات شبه الثّابتة مثل: الأكسجين والنّيتروجين، ومجموعة من الغازات غير الثّابتة مثل: ثاني أكسيد الكربون وغاز الآزوت، وتتمثّل أهمية الغلاف الجوّي في

[1] فارس وكور، المرجع السّابق، ص17-18.

توزيع درجات الحرارة على سطح الأرض، كما يشكّل درعاً واقياً يحمي سطح الأرض من الأشعّة فوق البنفسجية، ومن الشّهب[1].

ولذلك فإنّ الاعتناء بالبيئة الهوائية والمحافظة عليها يعتبر حقاً من حقوق البشرية يجب التّقيّد به، وعليه فإنّ إدخال أيّ مادة في الهواء أو الجوّ بسبب إنبعاث أدخنة أو أبخرة أو غازات يعتبر تلويثاً للبيئة الهوائية ويسبّب ضرراً لها، وبالتّالي فإنّ هذا الحق في سلامة البيئة الهوائية يركّز على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التّلوّث، فتلوّث البيئة الهوائية يعتبر من أهم المشاكل والمعضلات الّتي تصيب الإنسان، خاصة وأنّها المنطلق الأساسي في تلويث البيئة المائية والبرية[2].

2- الحق في بيئة مائية نظيفة

تعدّ البيئة المائية هي الوسط الطّبيعي للأحياء المائية والثّروات الطّبيعية الأخرى، وبالنّظر إلى القيمة الاقتصادية والتّراثية للموارد والثّروات المائية، فقد أصبح لزاماً على الدّول والمجتمع الدّولي وضع القواعد النّظامية الّتي تكفل رسم نطاق وحدود سلطة كلّ دولة على الأنهار والبحار، والعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها[3].

فالبيئة المائية هي كلّ المسطّحات المائية الّتي تغطّي نسبة 71% من مساحة الكرة الأرضية، وتشمل البحار والمحيطات والأنهار والوديان والبحيرات...إلخ، وبالتّالي وجب الاعتناء بالمسطّحات المائية والمحافظة عليها قدر الإمكان حتّى لا تتضرّر بسبب الملوّثات المائية، حيث يعتبر إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر من

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص42. **مقتبس عن** صالح محمود وهبي، ابتسام درويش العجي، التّربية البيئية وآفاقها المستقبلية، المطبعة العلمية، سوريا، 2003، ط1، ص44.

[2] عصام حمدي الصّفدي، نعيم الظّاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمّان، 2007، ص27.

[3] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص50.

الخواص البيولوجية والفيزيائية والكيميائية لجزيئات الماء، وتتسبّب في مخاطر على صحّة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنّباتات البرية والمائية، وتمسّ بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال طبيعي للمياه[1]، وهذا من أبرز أشكال التّلوّث الّتي يمكن أن تتعرّض لها البيئة المائية.

وعليه تبدو البيئة المائية ذات أهمية كبيرة وجوهرية للإنسانية، ولكلّ الشّعوب والأمم مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تظلّ وتبقى نوعيّتها ومواردها مصونةً، فالمسطّحات المائية هي مصدر الحياة على سطح الأرض، ولهذا يتطلّب هذا الحق الحرص على وجود الماء وعلى سلامته ونقاوته ونظافته[2]، بالإضافة إلى مكافحة كافة أشكال تلوّثه، وهذا ما يُشَكِّلُ أكبر التّحديات الّتي تواجهها البشرية في الوقت الحالي.

3- الحق في بيئة برية نظيفة

تعتبر الأرض هي المحيط الذي نعيش ونحيا فيه، فهي إطار لمنظومة الحياة كلّها، وهي البيئة الصّالحة والضّرورية لنماء النّبات والإنتاج الزراعي، وتلوّثها يعني تراكم المواد الضّارة بها، وتمثّل الأرض نظاماً بيئياً متكاملاً يهيّئ للإنسان ولغيره كافة مقوّمات الحياة، فعلى الرّغم من أنّ بيئة الأرض تشمل كلّ شيء: الهواء والماء والتّربة، إلّا أنّ استخدامها ذاع وانتشر على أساس أنّها الأراضي البرية والتّربة الّتي تحتويها، فالبيئة البرّية هي الطّبقة الّتي تقع بين سطح الأراضي والكتلة الصّخرية الجوفية[3]، وتشمل التّربة والجبال والهضاب والسّهول، والبنايات والتّراث الحضاري الإنساني المقام عليها، دون نسيان الغطاء النّباتي الموجود بها كالمزارع والحقول والحدائق والغابات، وكلّ مكان تعيش

[1] القانون (10/03) المذكور، المادة 04.

[2] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي العام– مذكّرة ماجستير، جامعة باتنة، كلّية العلوم الإسلامية، 2010، ص49.

[3] عصام حمدي الصّفدي، نعيم الظّاهر، المرجع السّابق، ص71.

فيه الكائنات الحيّة كالإنسان والحيوان...إلخ، فالبيئة البرّية تتأثّر وتتضرّر من مختلف أنواع الملوّثات، حيث تؤثّر سلباً على صحة الإنسان، وعلى حياة الطّيور والحيوانات، وأيضاً على النّباتات، ولذلك وجب حماية البيئة البرّية من كلّ المؤثّرات السّلبية الّتي تعيق سيرورة الحياة العادية والمثلى لمختلف الكائنات الحيّة وغير الحيّة الّتي تعيش فيها، وهذا ما يدفعنا للقول بأنّ البيئة البرّية لا تقلّ أهمية عن بيئتي الهواء والماء، فسلامة كلّ كائن مرتبطة بسلامة بيئته الهوائية والمائية والبرّية.

المطلب الثاني

نطاق سريان الحق في بيئة سليمة

بعد معرفة الشّيء واستخلاص مفهومه، لابدّ من الغوص في مضمونه وحيثيّاته، هذا المضمون سيجرّنا بالتّأكيد للبحث عن أهمّ منابع وأصول هذا الحق، ولاَ شَكَّ أنّ الحق يستمدّ وجوده من قواعد القانون الإداري الّذي لطالما كان حجر الأساس لبزوغ قواعد القانون البيئي، لكون هذا الأخير هو جزء لا يتجزّأ من قواعد القانون الإداري، والذي بدوره يعتمد على قواعد القانون الدّولي لإرساء معالمه، فهو قانون متجدّد وقواعده مرنة تتغيّر من زمان لآخر، وحتّى من مكان لآخر، ولذلك فكلّ من القانون الإداري والقانون الدّولي ساهما مساهمة كبيرة في تزويد مجال حماية البيئة بالعديد من الآليات والوسائل الّتي تَحْفَظُ وتحمي البيئة الإنسانية من كافة المؤثّرات الدّاخلية والخارجية، وعليه فإنّ تحديد نطاق وجود الحق في بيئة سليمة يدفعنا للمرور على تحديد مصادر الحق في بيئة سليمة (الفرع الأوّل)، وتصْنِيفَات الحق وأشخاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

مصادر الحق في بيئة سليمة

تتوقّف مصادر الحقوق عموماً على النّظم القانونية الّتي تنصّ عليها وتحميها، فإذا كان الحق منصوصاً عليه في النّظم القانونية الدّاخلية، كان مصدره مصدراً داخلياً، وإذا كان منصوصاً عليه في النّظام القانوني الدّولي، كان مصدره دولياً، وإذا كان منصوصاً عليه في النّظامين القانونيين الدّاخلي والدّولي كان مصدره داخلياً ودولياً في نفس الوقت، وللبحث عن المصادر الّتي ينبع منها الحق في بيئة سليمة ونظيفة يجب البحث في مصادر القانون الدّولي بصفة عامة ومصادر حقوق الإنسان بصفة خاصة، ولمّا كان قانون حقوق الإنسان بمعناه الواسع لا يعتبر قانوناً داخلياً ولا قانوناً دولياً، وإنّما يستمدّ مصادره من النّظامين القانونيين الدّاخلي والدّولي على السّواء، لأنّه من حيث النّشأة بدأ في إطار النّظم القانونية الدّاخلية، ولكنّه أثناء تطوّره أصبح جزءاً من النّظام القانوني الدّولي، وهذا ما ينطبق أيضاً على الحق في البيئة، حيث ولمّا كان منصوصاً عليه في النّظم القانونية الدّاخلية والنظّام القانوني الدّولي، وجب توجيه البحث عن مصادر الحق في سلامة البيئة إلى المصادر القانونية الدّاخلية والدّولية على السّواء، ومن ذلك سيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، المصادر الدّاخلية للحق في سلامة البيئة (أوّلاً)، والمصادر الدّولية للحق في سلامة البيئة (ثانياً).

أوّلاً: المصادر الدّاخلية للحق في سلامة البيئة

إذا تحدّثنا عن المصادر الدّاخلية بصفة عامة لأيّ ظاهرة قانونية فإنّنا سوف نقسّمها إلى قسمين: مصادر رسمية ومصادر تفسيرية، فالمصادر الرّسمية هي تلك القواعد والقوانين الّتي يعتمد عليها بشكل أصيل ورئيسي، ولا يمكن تجاهلها أو عدم تطبيقها أو الاكتراث بها، على خلاف المصادر غير الرّسمية أو كما يطلق عليها

المصادر التّفسيرية والّتي يلجأ إليها في حالة غياب أو انعدام المصدر الرّسمي، وبالقيام بعملية إسقاط هذه المصادر الدّاخلية العامة على الحق في بيئة سليمة، فسيتمّ التّوصّل إلى نفس التّركيبة القانونية من حيث المصادر الدّاخلية، وعليه سيتمّ التّطرق إلى المصادر الرّسمية في النّقطة الأولى، والمصادر التّفسيرية في النّقطة الثّانية.

1- المصادر الرّسمية للحق في سلامة البيئة

للحق في بيئة سليمة ونظيفة وصحّية مجموعة من المصادر الدّاخلية الرّسمية يمكن إيجازها في المصادر التّالية: التّشريع، الشّريعة الإسلامية، العرف، وهذا ما سيتمّ تناوله فيما يلي:

أ- التّشريع

وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة الّتي تضعها السّلطة المختصّة في الدّولة، وهو بصورة عامة أهمّ المصادر الرسمية والمصدر الأصلي للقواعد القانونية[1]، إلّا أنّ المتأمّل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدّول يدرك أنّها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة[2] وتجسيد الحق في سلامتها، ومن البديهي أنّ الإدارة تعدّ الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين والتّشريعات البيئية مهما كان نوعها، ومن ذلك فإنّ الحق في سلامة البيئة يستمدّ أغلب قواعده من التّشريعات الدّاخلية سواءً كانت تشريعات برلمانية أو تعليمات[3]. ففيما يتعلق بالتّشريعات البرلمانية فإنّها تشكّل مصدراً أساسياً لهذا الحق، حيث قامت غالبية الدّول باتّباع أسلوبين في إصدار التّشريعات البرلمانية المتعلّقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، الأسلوب الأوّل عبارة عن إصدار تشريعات عامة، تشتمل على بعض النّصوص

[1] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونيّة، دار العلوم، عنابة، 2006، ص36.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظلّ التّشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ط1، ص33.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدّولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص157.

المتفرّقة الّتي تتحدّث عن حق الإنسان في حماية بيئية بصورة تبعية، كالتّشريعات المنظّمة لمجال الصّيد، أو المجاري المائية أو النّظافة العامة... إلخ، وقد أطلق على هذه التّشريعات اسم التّشريعات ذات الأبعاد البيئية، نسبة إلى كونها تستهدف حماية بعض عناصر البيئة.

أمّا الأسلوب الثّاني فقد لجأت إليه مجموعة كبيرة من الدّول من دون أن تهجر الأسلوب الأوّل نهائيًّا، والّذي يتمثّل في إصدار تشريع خاص بحماية البيئة بجميع عناصرها، وقد اختلفت تسميّات ذلك التّشريع وفقاً لاختلاف الدّول، المهم أنّها كلّها كانت تصبّ في مصلحة تحسين صورة البيئة وتكريس الحق في سلامتها ونظافتها على أرض الواقع[1].

ومنه فإنّ العديد من القوانين ضَمَّنَتْ فحواها تجسيد هذا الحق وتكريسه في صورة معينة من التّشريع سواءً كان تشريعاً أساسيّاً، أو تشريعاً عادياً، أو تشريعاً فرعياً، ولعلّ أسماها هو التّشريع الأساسي أي الدّستور، حيث نجد العديد من دساتير دول العالم، تنصّ على ضرورة احترام الحق في بيئة سليمة، على ذكر دساتير المجر، يوغسلافيا، ألبانيا، اليونان، ألمانيا، الصّين، إسبانيا، البرتغال، هولندا، كوريا، كولومبيا...إلخ، حيث نصّت دساتير هذه الدّول على احترام مبدأ الحق في بيئة سليمة، وعملت على إفراغه في قالب تطبيقي، يجسّد من خلال البرامج والآليات الّتي تضعها السّلطة ومختلف المؤسّسات الإدارية.

كما أصدرت دول كثيرة أيضاً، خاصّةً تلك الّتي قامت بدسترة هذا الحق البيئي تشريعات داخلية عادية في صورة قوانين عادية سواءً برلمانية أو رئاسية تشتمل على القواعد والإجراءات اللاّزمة لحماية البيئة والنّهوض بها في عالم كثرت فيه البرامج

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص158-161.

الصّناعية والآليات التّكنولوجية الّتي تعتبر الهاجس الأوّل والأخير للبيئة في أيّ مكان كان من هذه المعمورة، ففي دول مثل: كولومبيا، كندا، الصّين، ومصر، شُرِّعَتْ عديد القوانين الّتي صَبَّتْ في صالح تهيئة أرض خصبة وطريق مفتوح من أجل تطبيق وتنفيذ المبدأ الدّستوري المتعلق بالحق في سلامة البيئة من كلّ الشّوائب الّتي يمكن أن تضُّرَ بها، والكلّ يعلم بأنّ القاعدة القانونية تتميّز بمجموعة من الخصائص هي أنّها: عامّة ومجرّدة، وفرض وحكم، أيضا اجتماعية وملزمة، وهذا ما يجعل تقنين هذا الحق وكافة النّظم المتعلّقة بحماية البيئة تتميّز بخاصية الإلزام والإجبار، وفي حالة مخالفتها يتعرّض صاحبها للجزاء المعدّ سلفاً لتلك المخالفة.

ب- الشّريعة الإسلامية

تعتبر الشّريعة الإسلامية من أهمّ مصادر القانون الدّاخلي في معظم المجالات الحياتية لاسيما مجال حماية البيئة وقوانينه المتخصّصة، حيث أنّ المتصفّح لقوانين حماية البيئة بصفة عامة يجد أنّ مبادئه وأسسه الّتي بُنِيَ عليها مستمدّة من الشّريعة الإسلامية السَّمْحَاء، والّتي تأمر في عديد المواضع بالنّظافة والمحافظة على الطّبيعة وحماية الأرض والموارد الطّبيعية ولو بصورة غير مباشرة، بحيث يعتبر القرآن الكريم من أهمّ وأبرز المصادر والتّأصيلات الّتي تكرّس الحماية البيئية، بحيث أَعَدَّ الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وصوّرها في صورة تخدم حاجيات الإنسان حتّى يضمن بقاءه واستقراره واستمراره في هذه الحياة، ثم أمره الله بِعِمارَتِها وجعله أحسن خليفة فيها، وسخّر له كلّ شيء على ظهرها، وما في باطنها أيضاً[1].

وعليه فإنّ الشّريعة الإسلامية وعلى رأسها القرآن الكريم والسّنة النّبوية ساهمت ولا تزال تساهم في توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، من خلال حماية بيئته والمحافظة

[1] سايح تركية، المرجع السّابق، ص35.

عليها، وهذا ما يجسّد حقاً شخصياً للإنسان ينتفع به من خلال سلامة بيئته ونظافتها ونقاوتها.

ج- العرف

يعتبر العرف من المصادر الرّسمية للقاعدة القانونية باختلاف نوعها أو مجالها، ويُعَبَّرُ عليه بأنّه اتّخاذ مسلك معيّن في مسألة معيّنة ثم يتكرّر هذا السّلوك حتّى يعتقد النّاس بوجوب هذا المسلك، وبذلك يتحوّل إلى قاعدة عامة تنّظم علاقات النّاس كلّما تحقّقت الظّروف الّتي نشأت هذه القاعدة بمناسبتها، كما يعتبر العرف تاريخياً من أسبق المصادر ظهوراً مقارنة مع سائر المصادر الأخرى، لأنّ وجوده لا يتطلّب سلطة معينة، وإنّما ينشأ تلقائيًّا داخل الجماعة لشعورها بضرورة وجود قواعد تنظّم علاقات النّاس في المجتمع[1]، وقد تعدّدت المجالات الّتي يتناولها العرف، حيث هناك قواعد دولية عرفية، وقواعد دستورية عرفية، وقواعد مدنية عرفية، وقواعد إدارية عرفية[2].

وللعرف أنواع كثيرة ومجالات تطبيق متعدّدة، لا يهمّنا منها إلّا المجال الإداري حيث يَبْرُزُ العرف الإداري في المجال البيئي من خلال نشوئه عن سلوكات الإدارة على نحو معيّن إزاء تنظيم علاقة من العلاقات الإدارية حتّى يشعر أطرافها بإلزامها[3].

وفي مصر تَفَضَّلَ القضاء الإداري المصري بإعطاء مفهوم للعرف الإداري، حيث ذكر بأنّه تعبير يطلق على الأوضاع الّتي ما فتِئتْ الجهات الإدارية تتّبعها في مزاولة نشاط معيّن لها، فقد ينشأ عن استمرار الإدارة في التزامها بهذه الأوضاع والسّير على

[1] محمد الصّغير بعلي، المرجع السّابق، ص53.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص47.

[3] المرجع نفسه، ص47.

نهجها في مباشرة هذا النّشاط، حتّى تصبح تلك الأوضاع بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتّباع، ما لم تعدّل بقاعدة قانونية أخرى مماثلة لها أو أعلى منها...[1].

أمّا في إطار حماية البيئة فيقصد بالعرف تلك القواعد القانونية الّتي نشأت في مجال مكافحة التّعدّي على البيئة والمساس بها، بالإضافة إلى المحافظة عليها وحمايتها مثلما جرت العادة باتّباعها بصورة منظّمة ومستمرّة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام[2].

وبالرّغم من كلّ هذا فإنّ العرف الإداري البيئي دوره ضئيل وضعيف في بلورة القاعدة القانونية البيئية، مقارنة بدوره في فروع القانون الأخرى، ويعود السّبب في ذلك إلى حداثة الاهتمام القانوني بصورة عامة بالمشكلات البيئية، الأمر الذي يقرّب الممارسات الإدارية إن وُجِدَتْ، في مجال حماية البيئة من عادات وتقاليد أكثر منه إلى العرف الإداري البيئي[3].

وعليه ومهما صغُرت ونَقُصَت الأدوار الّتي يلعبها العرف في إرساء قواعد حماية البيئة، إلّا أنّه يعتبر مصدراً من مصادر نشوء وحماية الحق في سلامة البيئة ونقاوتها.

2- المصادر التّفسيرية للحق في بيئة سليمة

إذا كان المصدر الرّسمي للقانون هو ذلك السّبب المنشئ للقاعدة القانونية الّذي يضفي عليها وصف الإلزام، فإنّ المصدر التّفسيري يُقْصَدُ به الجهة المنوطة والمخوّلة بتفسير القانون بمختلف مجالاته عند وجود غموض أو إبهام في القاعدة القانونية، وهذا

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص164-165.

[2] سايح تركية، المرجع السّابق، ص34.

[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص165.

ما ينطبق أيضاً على مجال حماية البيئة، حيث يَبْرُزُ للحق في بيئة سليمة ونظيفة مجموعة من المصادر التّفسيرية تنحصر في القضاء والفقه.

أ- القضاء

يقصد بالقضاء تلك الهيئات والجهات القائمة في إطار السّلطة القضائية المختصّة بالفصل في المنازعات بموجب ما يصدر عنها من قرارات وأحكام وأوامر[1].

فالقضاء يعدّ مصدراً تفسيريًا للقانون بصفة عامة، وللقانون الإداري بصفةٍ خاصَّةٍ إلى حدٍّ وضعه البعض من النّقاد والفقهاء بأنّه يعادل التّشريع في أهميته كمَصْدَرٍ بالنّسبة لمختلف فروع القانون الأخرى، وهذا كلّه لكون القانون الإداري هو قانون غير مُقَنَّنٌ، ولم ينظّم التّشريع جوانبه المختلفة، ولم يضع له أُطراً وضوابط يرتكز عليها[2].

وبما أنّ القانون البيئي أو قانون حماية البيئة هو فرع من فروع القانون الإداري يظهر بين جنباته حقٌّ إنساني في سلامة البيئة الّتي يعيش ويحيا فيها، حيث يستمدّ وجوده أيضاً من أحكام وأوامر وقرارات الأجهزة القضائية الإدارية مهما اختلفت هيكلتها من دولة إلى أخرى، فالقضاء الإداري وبالأخصّ القضاء الإداري الفرنسي هو المصدر الأوّل لهذا الحق بصفة خاصة، وللقانون الإداري البيئي بصِفةٍ عامةٍ، كما يعتبر أيضاً عماداً لنشأته، وهو الّذي دوَّنَ وأقام نظرياته المختلفة الّتي أصبحت فيما بعد من أساسيّات القانون الّتي يعتمد عليها كقواعد عامة ومجرّدة، مثل نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السّابق، ص62.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص165.

القرار الإداري، نظرية الأموال العامة، نظرية العقد الإداري، ونظرية المنازعات الإدارية وغيرها من النّظريّات[1] .

ويظهر دور القضاء بصفة عامة في مجال الحماية الإدارية وحتّى المدنية والجزائية للبيئة من خلال وضع وإرساء قواعد قانونية إدارية أو مدنية أو جزائية تهدف إلى حماية البيئة أو أحد عناصرها من التّلوّث والمشكلات البيئية الأخرى الّتي قد تعتريها وهذا ما يضمن للكائن البشري الانتفاع بحقِّه في بيئة سليمة ونظيفة وخالية من كلّ الشّوائب الّتي يمكن أن تهزّ من صلابة هذا الحق، وتجعله مُعَرَّضاً للصّيانة والتّرميم وكأنّه آلة أو جدار، وهذا الدّور الذي يلعبه القضاء في إطار وضع اللّبنات الأساسية للقانون الإداري البيئي الّذي يستمدّ وجوده من الطّبيعة الذّاتية لمشكلات القانون ذاته، لأنّه وعلى الأرجح أنّ هذه المشكلات القانونية تعتبر مشكلات فنّية، تتّصل بعلوم النّبات والحيوان والبحار والمناخ وغيرها من العناصر المكوّنة لبيئة الإنسان، وهذا ما يجعل الجهات القضائية الّتي تحاول الفصل في الخلافات والنّزاعات الّتي تثار بصددها مضطرّة إلى اللّجوء إلى موجبات العدالة والمبادئ والأسس القانونية العامة اضطراراً مُسْتَوْجَباً عليها، أي مجبرةً غير مخيّرةٍ، نظراً لعدم كفاية النّص القانوني في حلّ ذلك النّزاع وبالتّالي للجهات القضائية حق الخروج عن النّصوص القانونية، ممّا يجعل لها دوراً إنشائياً واضحاً في مجال الحماية الإدارية للبيئة[2]، تحت غطاء عدم تقنين بنود القانون الإداري من جهة، وفسح المجال للقاضي الإداري في مشاركة التّشريع في صنع القاعدة الفاصلة في النّزاع البيئي محلّ الدّعوى من جهة أخرى، ممّا يَتَّضِحُ بأنّ القضاء خاصة الإداري منه يلعب

[1] جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ط1، ص10 وما بعدها.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التّلوّث، تنمية الموارد الطّبيعية – دار النّهضة العربية، مصر، 2009، ص45-46.

دوراً كبيراً وهاماً في مجال وضع وإرساء ضوابط لحماية البيئة البشرية بموجب أحكام وقرارات قضائية إدارية بيئية.

ب- الفقه

في معجم المصطلحات القانونية يبرز الفقه بأنّه مجموع كتابات وآراء رجال الفقه القانوني في شرح وتفسير القواعد القانونية، واستنباط المبادئ القانونية من مصادرها المختلفة الّتي تستعين بها المحاكم وتستهدي بما تتضمّنه من تفسير للقانون، بل إنّ المشرّع كثيراً ما يأخذ بآراء الفقهاء في تعديل التّشريع أو عند إصدار تشريع جديد، هذه الكتابات والآراء تَرِدُ في الكتب القانونية العامّة وفي الأبحاث والدّراسات العلمية الواردة في المجلّات والدّوريات المتخصّصة[1].

ولا يُعَدُّ الفقه من المصادر الرّسمية للقانون، بل هو مجرّد مصدر تفسيري غير رسمي للقاعدة القانونية يحاول إخراجها من طابع الإبهام والغموض ويُضْفِي عليها قالب التّبسيط والسّهولة، وهذا ما يجعل آراء الفقه غير ملزمة لمتلقّيها، لا للمشرّع ولا للقضاء، وإن كان لها في بعض الأحيان أثر كبير عليهما، حيث يظهر هذا الأثر عندما يكون له قيمة ذاتية تجعل المشرّع أو القاضي مقتنعا بالأخذ بها[2].

ونظراً لكون القانون الإداري حديث النّشأة وغير مقنّن في مجموعات متكاملة، فإنّ للفقه دور كبير بارز في إرساء معالمه وملامحه، وما ساعد على ذلك أيضاً هو عجز تشريعاته وفروعه المختلفة عن تغطية كافة موضوعاته، لذلك يتميّز الفقه في معظم الدّول التّابعة للمدرسة اللّاتينية بدور مهمّ في مساعدة القاضي الإداري على استنتاج واستنباط

[1] محمد الصّغير بعلي، المرجع السّابق، ص65.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص166.

القواعد المناسبة للفصل في النّزاعات الإدارية، ومن ثمّ خلق وبناء مبادئ ونظريّات القانون الإداري العام في مختلف المجالات الّتي لم تنظّمها النّصوص التّشريعية.[1]

ومن هنا تتّضح أهمية الفقه في مجال حماية البيئة، حيث أنّ حداثة القانون البيئي جعلت من الفقهاء والباحثين يساهمون مساهمة فعّالة في تكوين معالمه، فالقانون البيئي بصفة عامة هو نتاج آراء وتوجيهات الفقهاء الّذين حاولوا صياغة أسسه ومبادئه وموضوعاته الأساسية وكافة جوانبه المختلفة.

ولقد لعب الفقه دوراً كبيراً في مجال التّنبيه إلى المشكلات القانونية الّتي تثيرها الأخطار الّتي تهدّد الإنسانية، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتّحدة الأوّل للبيئة بمدينة ستوكهولم السّويدية سنة 1972م، حيث طرحت العديد من الآراء الفقهية للمناقشة حول القاعدة القانونية الّتي ترسم لما ينبغي أن تكون عليه التّدابير والسّياسات الّتي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطّبيعية وتوازنها الإيكولوجي[2].

فبالرّغم من أنّ الفقه مجرّد مصدر تفسيري غير رسمي للقانون البيئي، إلّا أنّ الحق في بيئة سليمة استمدّ وجوده وكيانه من خلال النّظريات والآراء الفقهية الّتي وضعها أهل الاختصاص، لأجل وضع كافة معالم وأبعاد هذا الحق، لتكون من أبرز الحقوق الإنسانية الحديثة.

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السّابق، ص55.

[2] نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التّلوّث البيئي، مذكّرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2006، ص34.

ثانياً: المصادر الدّولية للحق في سلامة البيئة

كما للحق في البيئة السّليمة مصادر داخلية متعدّدة، يوجد له أيضاً مجموعة من المصادر الخارجية والدّولية، والّتي تعتبر في حدّ ذاتها من أهمّ خصائص ومميّزات قوانين حماية البيئة، حيث أنّ دارس القانون البيئي عند تفحّصه لخصائص هذا القانون يجد بأنّ الخاصية الأولى له تتمثّل في كونه قانون دولي النّشأة، نِتاجاً لمجموعة من المؤتمرات والاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية، إضافة إلى مجموعة أخرى من مصادر القانون الدّولي الّتي تبنّت مجال حماية البيئة ضمن طيّاتها مثل المبادئ العامة للقانون الّتي تعتمد على المنطق العقلي البشري، والعرف الدّولي، دون نسيان أحكام وقرارات الأجهزة القضائية الدّولية، وعليه سيتمّ تقسيم هذه النّقطة إلى العنصرين التّاليين: المصادر الدّولية الرّئيسية للحق في سلامة البيئة، والمصادر الثّانوية للحق في سلامة البيئة.

1- المصادر الدّولية الرّئيسية للحق في سلامة البيئة

يعتمد القانون الدّولي بصفة عامة والقانون الدّولي البيئي بصفة خاصة على المؤتمرات الدّولية والاجتماعات والنّدوات الّتي تعقدها مجموعة الدّول من مختلف قارات العالم، والّتي تُسْفِرُ على عدد من الاتّفاقيات والمعاهدات الّتي توقّع عليها الأطراف المشاركة، وهذا ما يجعلنا نصنّف المصادر الدّولية الرّئيسية للحق في بيئة سليمة إلى قسمين اثنين هما: الاتّفاقيات الدّولية، قرارات المنظّمات والمؤتمرات الدّولية.

أ- الاتّفاقيات الدّولية

تتموقع المعاهدات والاتّفاقيات الدّولية على قمّة هرم المصادر الدّولية الّتي تستقي منها قواعد القانون الإداري البيئي، وهذا ما يجعلها من أهمّ الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السّبب في ذلك إلى عدّة عوامل منها: الطّبيعة الدّولية

لمشكلات البيئة كالتّلوّث العابر للحدود، والذي يقتضي تبلور تعاون وجهود جماعية لحلّه والقضاء عليه[1]، وقد أكّد قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009م على أهمية التّعاون الدّولي والإقليمي في مجال حماية البيئة، حتّى تتكوّن صورة ربطٍ بين البيئة والمحيط ومجموع الدّواوين القانونية الموضوعة والمرسومة من طرف المشرّعين الدّوليين حيث جاءت في مادته الأولى: "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضّرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصّحة العامّة والموارد الطّبيعية والتّنوّع الإحيائي والتّراث الثّقافي والطّبيعي بالتّعاون مع الجهات المختصّة بما يضمن التّنمية المستدامة وتحقيق التّعاون الدّولي والإقليمي في هذا المجال".

ولقد أُبْرِمَتْ العديد من الاتّفاقيات في هذا الصّدد من قبل الدّول والمنظّمات ومختلف أشخاص القانون الدّولي لتصل إلى أكثر من 180 اتّفاقية دولية وإقليمية، نذكر منها: الاتّفاقيات حول التّنمية المستدامة لحوض نهر ميكونغ شيان زاي سنة 1995، وكذلك الاتّفاقية حول تأثيرات الحوادث الصّناعية على المناطق الحدودية بهلسنكي الفلندية سنة 1992، وكذلك الاتّفاقية حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدّولية بهلسنكي أيضاً سنة 1992م، وكذلك الاتّفاقية حول الأمن النّووي بفيينا عاصمة النّمسا سنة 1994[2].

وإذا تحدّثنا عن الجزائر مثلاً، فلقد صادقت على العديد من المعاهدات الدّولية، من بينها معاهدة ريوديجانيرو المتعلّقة بالتّنوّع البيولوجي والمبرمة في جوان 1992، حيث جاءت المصادقة بناءً على المرسوم الرئاسي (163/95) المؤرّخ في 06 جوان 1995، وقد تضمّنت هذه المعاهدة مجموعة من المبادئ أهمّها:

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص168.

[2] كمال رزيق، دور الدّولة في حماية البيئة، مجلّة الباحث، جامعة البليدة، 2007، ع5، ص99.

- إبراز المسؤولية المشتركة للدّول وضرورة التّعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة.
- التزام الدّول بإشراك المواطنين عند إصدار قوانين وتعليمات خاصة بحماية البيئة من خلال إطّلاعهم على المستجدّات المتعلّقة بالبيئة.
- التزام الدّول بوضع تشريعات داخلية متعلّقة بمجال حماية البيئة.

كما انعقدت أيضاً قمّة جوهانسبورغ من26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، والمتعلّقة بالتّنمية المستدامة والّتي ضمّت رؤساء الدّول، وخَلُصَتْ هذه القمّة إلى أنّ ضمان التّنمية المستدامة يتحقّق من خلال نوعيّة حياة لائقة لكلّ شعوب المعمورة[1].

ولقد صادقت الجزائر أيضاً على اتّفاقية كيوتو المتعلّقة بالتّغيرات المناخية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 1997، بحيث تمّت المصادقة عليها بتاريخ 28 أفريل 2004، بالإضافة إلى مشاركة الجزائر في النّدوة السّادسة عشر "16" للدّول المنطوية تحت لواء الأمم المتّحدة حول التّغيرات المناخية المنعقدة في مدينة كَانكُون المكسيكية في نوفمبر 2010[2].

وعلى الرّغم من الطّابع الدّولي لتلك الاتّفاقيات، فإنّ المبادئ القانونية العامة الّتي تشتمل عليها تُعَدُّ مصدراً لقواعد قانون حماية البيئة والقانون الإداري البيئي، وتصبح جزءاً من القانون الدّاخلي للدّولة إذا ما صادقت على الاتّفاقيّة.

ولا شكّ أنّ الاهتمام الدّولي بمجال حماية البيئة ظهر من خلال العدد الكبير من الاتّفاقيات المبرمة في هذا المجال بالرّغم من حداثته، وهذا ما صبَّ بالإيجاب على حماية الحق في سلامة البيئة ونظافتها ونقاوتها.

[1] كمال رزيق، المرجع السّابق، ص99-100.

[2] سايح تركية، المرجع السّابق، ص37.

ب- قرارات المنظّمات والمؤتمرات الدّولية

ممّا لا شكّ فيه أنّ المجتمع الدّولي يتكوّن من مجموعة من الأشخاص على رأسهم الدّول والمنظّمات، هذه الأخيرة يرجع لها الفضل في إبرام العديد من الاتّفاقيات والمعاهدات سواء أكانت منظّمات دولية عامّة أو متخصّصة، كمنظّمة اليونيسكو، منظّمة البحرية الدّولية، منظّمة الأغذية والزّراعة، المجلس الأوروبي، ومنظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية، والّتي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة.

اهتمّت هذه المنظّمات بمجال حماية البيئة اهتماماً مقبولاً نوعاً ما، وظلّ ذلك الاهتمام على حاله إلى غاية ظهور بعض المشكلات البيئية مؤخّراً على السّطح، ممّا جعلهم يتحرّكون ويجتهدون في سبيل إنقاذ مجرّة الأرض من تلك الصّدمات البيئية أبرزها: ثقب الأوزون، وقد صدرت عن تلك المنظّمات وغيرها العديد من القرارات والتّوجيهات والإعلانات المتعلّقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلّق بتلوّث الهواء أو الماء أو التّربة، أو حتّى بحماية الموارد الطّبيعية والحياة البرّية، كقرارات تحديد الملوّثات الهوائية، والنّسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوّثات، خاصّةً في الأنشطة الصّناعية، كنسب الرّصاص في البنزين ونسب الكبريت في أنواع الوقود السّائل، ونسب العوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطّائرات النّفّاثة والأسرع من الصّوت، وكذلك التّوجيهات المتعلّقة بنوعية مياه الشّرب، ومياه الاستحمام، والمياه العذبة الصّالحة لحماية الأسماك، والقرارات الخاصّة بمنع الاتّجار بالحيوانات البرّية المهدّدة بالانقراض وبتوفير الظّروف الطّبيعية المناسبة للطّيور البرّية والأحياء[1].

وتعتبر تلك القرارات الّتي تصدر عن المنظّمات الدّولية رافداً من روافد قانون حماية البيئة، وقد ذكر البعض بأنّها تشكّل رافداً مباشراً للقواعد القانونية لقانون حماية

[1] عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة – دار النّهضة العربية، لبنان، 2009، ص103.

البيئة، خاصّة إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية من حيث العمومية والتّجريد والإلزام لكافّة المخاطبين بها، إلزاماً يتضمّن تكليفاً بعمل أو امتناع عن عمل[1].

هذا عن المنظّمات الدّولية، أمّا فيما يخصّ المؤتمرات الدّولية والقرارات والإعلانات الصّادرة عنها في مجال حماية البيئة، فقد انتهى إلى إصدار وسنّ مجموعة معيّنة من القرارات والإعلانات الّتي تتضمّن توصيّات ومبادئ عامة حول حماية البيئة، والإشارة إلى الحق في سلامة البيئة ولو بطرق محتشمة، لا تضفي إلى الصّراحة والعلنية في إعلان هذا الحق، ولكن يمكن القول بأنّ تلك التّوصيّات والمبادئ العامّة السّالفة الذّكر ساهمت بصورة واضحة لا تقبل الشّكّ في إرساء ووضع مبادئ وأسس وقواعد الحفاظ على البيئة والّتي بدورها تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة[2].

ولأنّ الاهتمام بالبيئة جاء متأخّراً، فإنّ النّص على حق الإنسان في بيئة صحّية ونظيفة ومتوازنة لم يجد له موضعاً في العديد من المواثيق الدّولية الّتي تناولت حقوق الإنسان بالتّنظيم إلّا بصورة محتشمة، وبطرق غير مباشرة، وهذا يرجع إلى أنّ أغلبية هذه المواثيق الدّولية قد تم وضعها قبل الاهتمام الدّولي بالبيئة وحمايتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مازال النّزاع قائماً حول الاعتراف بالحقّ في البيئة، ومن ثمّ فلا يمكن الادّعاء والقول بأنّ الحق في بيئة سليمة قد وجد طريقاً سهلاً ضمن المواثيق الّتي اشتملت على باقي حقوق الإنسان، خاصّةً حقوق الجيل الثّالث.

2- المصادر الدّولية الثّانوية للحق في سلامة البيئة

إضافة إلى المصادر الدّولية الرّئيسية للحق في سلامة البيئة، هناك مجموعة من المصادر الأخرى صُنِّفَتْ في المجال البيئي ضمن المصادر الثّانوية، ليس لقلّة أهميتها،

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السّابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص40.

ولكن نظراً لعدم اهتمامها بالمجال البيئي الدّولي بصورة تليق به، وهذه المصادر تُصَنَّفُ كمصادر رئيسية في مجالات أخرى على العكس تماماً مع المجال البيئي، وهذه المصادر الثّانوية سيتمّ التّطرّق إليها في هذه النّقطة حسب التّرتيب التّالي: المبادئ العامة للقانون، العرف الدّولي، القضاء الدّولي.

أ- المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون، أو كما تسمّى أيضاً المبادئ القانونية العامّة هي مجموعة من الأحكام والقواعد الّتي تقوم عليها، وتعترف بها النّظم القانونية الدّاخلية للدّول الّتي تدخل في تركيبة المجتمع الدّولي، وتعبّر هذه المبادئ القانونية على العدالة القانونية بين الدّول في مجموعها، ويمكن أن تكون حتّى من المصادر الّتي تُسْتَقَى منها القواعد القانونية الضّابطة لتصرّفات الإنسان[1].

ومن بين المبادئ والأسس القانونية الّتي يمكن أن تشكّل مصدراً من مصادر قوانين حماية البيئة، والقانون الإداري البيئي، لدينا مبدأ الملوّث الدّافع، مبدأ حسن الجوار الواجب بين الدّول، مبدأ عدم التّعسّف في استعمال الحق، ومبدأ بذل العناية المعقولة في منع التّلوّث البيئي.

هذه المبادئ والنّماذج المذكورة أعلاه، تؤكّد بأنّها تعدّ على رؤوس الأصابع، وغير كافية لبناء قواعد وضوابط بيئية تساهم في تكريس الحق في سلامة البيئة، لذلك فهي محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الّذي يشكّك في كفايتها بمفردها، من أجل استنباط القواعد القانونيّة الّتي تنظّم علاقة الإنسان بالبيئة ناهيك على أنّ المبادئ العامة للقانون هي فكرة منطقية عقلية يشوبها الكثير من الغموض والإبهام، ويصعب إيجاد معيار فاصل وواضح وجليٍّ بينها وبين القواعد العرفية في مجال حماية البيئة، إذ يوجد بعض القواعد

[1] سايح تركية، المرجع السّابق، ص37.

الّتي قد تكون قائمة في كلا المصدرين، نذكر منها قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التّعسّف في استعمال الحق، وقاعدة حسن الجوار، وأيضاً مسؤولية الدّولة على أنشطتها الضّارة بالبيئة[1].

قد تكون المبادئ القانونية العامّة مجرّد أفكار ونظريّات وأسس قانونية رسمت معالم القانون الإداري البيئي، ولكن يُفْهَم منها بأنّها أعطت ولو بصيصاً من الأبعاد البيئية، المرتبطة بالحق في بيئة سليمة ونظيفة، ولو بطريقة وأسلوب غير مباشر.

ب- العرف الدولي

إلى جانب المبادئ القانونية العامّة الّتي تعتبر من بين مصادر الحق في بيئة سليمة، هناك أيضاً العرف الدّولي الذي يُعْرَفُ بأنّه عادة ألفها وتَعَوَّدَ عليها أشخاص القانون الدّولي في سلوكهم المتعلّق بعلاقتهم الدّولية، سواء كانت العادة تعبّر على سلوك إيجابي، أو سلبي من خلال الامتناع عن عمل، وتقترن باعتقادهم بأنّ لها منزلة القاعدة القانونية الدّولية الملزمة[2].

وإذا قارنّا العرف الدّولي بقوانين البيئة، فإنّه وبالإضافة إلى وجوب تواجد الرّكنين المادي والمعنوي، يجب أن يتوفّر التّبادل بين الدّول في المواقف والأفعال الّتي تشكّل موضوع العرف، ولا يستوجب ذلك إجماع الدّول، بل إنّ القاعدة القانونية العرفية قد تنشأ بين عدد بسيط من الدّول، ثمّ يَتَواتَر تبنّي تلك القاعدة بين الدّول المذكورة دون اعتراض فيحقّق لها الثّبات والقدم، وتصبح بعد ذلك قاعدة ملزمة لكلّ أعضاء الجماعة الدّولية وأيّ دولة جديدة تنضمّ إليها بعد ذلك[3].

---

[1] عيد محمد العازمي، المرجع السّابق، ص105.

[2] صلاح الدين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربية، لبنان، 2003، ص334.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السّابق، ص42.

ولاشكّ أنّ تبنّي المجتمع الدّولي وأشخاصه للقاعدة العرفية البيئية، يَنِمُّ عن شعورهم بإلزاميّتها واعترافهم بها كقاعدة واجبة التّطبيق، درجتها تعادل درجة القاعدة القانونية من حيث الإلزامية، فمثلاً الحق في الدّفاع عن النّفس يُجيزُ للدّول الّتي تقع على شاطئ البحر، في حالات معيّنة فقط، أن تقوم باتخاذ الإجراءات والتّدابير اللّازمة خارج إقليمها لحماية نفسها من أضرار ومساوئ وآثار التّلوّث البيئي البحري، وأيضاً حماية نفسها وكيانها من خطر التّهديد بحدوث تلك الأضرار لبيئتها البحريّة[1].

لا زال العرف الدّولي البيئي في بدايات نشأته وتكوينه، ولكن هذا لم يجعله يتوقّف عن النّموّ والتّطوّر بسرعة حتّى يضع معالمه في وقت وجيز، وما ساعده على ذلك هو كثرة المشكلات البيئيّة وتعاظمها، ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلّها، من خلال وضع توصيّات المنظّمات المتخصّصة والمؤتمرات الدّولية العالمية أو الإقليمية، وما يصدر عنها من قرارات وإعلانات كأبرز وسيلة يمكن الاستناد عليها في وضع التّوصيّات العرفية، الأمر الّذي من شأنه أن يعمل على تطوّر وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة، وبالتّالي إدراج الحق في سلامة البيئة كأحد الأبعاد والأهداف الّتي يستوجب الوصول إليها من خلال القواعد العرفية البيئية.

ج- القضاء الدّولي

إذا كان القضاء يلعب دوراً بَنَّاءً في إرساء القواعد القانونية بالرّغم من أنّه من المصادر التّفسيرية للقانون، وذلك في بعض فروع القانون كالقانون الإداري والقانون الدّولي الخاص، بينما في مجال حماية البيئة فإنّ اعتبار القضاء الدّولي كمصدر من مصادره أمر تكتنفه وتعتريه الصّعوبة، بسبب كون الأحكام والقرارات القضائية الّتي

[1] عيد محمد العازمي، المرجع السّابق، ص147.

فصلت في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضعة أحكام فقط، انْصَبَّتْ في معظمها على مجال المسؤولية الدّولية عن التّلوّث البيئي[1].

والقضاء الدّولي يعتبره الكثيرون مصدراً من مصادر قوانين حماية البيئة وله دور كبير وفعّال في هذا المجال، حيث يتمثّل دور القضاء في إيجاد القواعد القانونية البيئية وتفسيرها، ممّا يساعد على تطوّر وتوسّع قانون حماية البيئة دون شكّ.

فالمشكلات الّتي تحيط بالبيئة بمختلف أنواعها لها طبيعة ذاتية عينية، فمن جهة هي مشكلات فنّية تتّصل بعلوم النّبات والحيوان والبحار والمناخ، ومن جهة أخرى هي مشكلات يغلب عليها الطّابع الدّولي، وذلك بالنّظر إلى أنّ بعض المخاطر البيئية كتلوّث المياه وتلوّث الهواء تتعدّى الحدود الوطنية لدولة أخرى.

كما أنّ الطبيعة الذّاتية والعينية الّتي تتميّز بها المشكلات البيئية تستوجب وتستدعي عرض الأمر على محاكم تحكيم، تتشكّل من قضاة وخبراء فنّيين، ولن تتقيّد تلك المحاكم بما تتقيّد به الهيئات القضائية من عدم خروجها عن النّصوص القانونية والتزامها بها، بل لها أن تستند إلى موجبات العدالة والأسس والمبادئ القانونية العامة، وهذا ما يجعل لها دوراً إنشائياً واضحاً في مجال صناعة قوانين البيئة[2].

ومن أبرز الأحكام القضائية الدّولية البيئية، نذكر حكم محكمة التّحكيم الدّولية بين كندا والولايات المتّحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة ترايل TRAIL الكندية الّتي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النّزاع بين الدّولتين أمام المحكمة، وقد ادّعت الولايات المتّحدة الأمريكية أنّ الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحمّلة بأكسيد الكبريت السّام بكمّيات كبيرة قد ألحقت أضراراً بليغة بالمزارع والثّروة

[1] كمال زريق، المرجع السّابق، ص99.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص147.

الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، ولقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتّحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللّاحقة بها، حيث جاء في حكم محكمة التّحكيم بتاريخ 11 مارس 1941م بأنّه طبقاً لمبادئ القانون الدّولي وقانون الولايات المتّحدة الأمريكية لا يكون لأيّ دولة الحق في استعمال أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبّب الضّرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى، أو يضرّ بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة مع إثبات الضّرر بأدلّة واضحة ومقنعة[1].

فإذا ما اعتبرنا أنّ القضاء يُعَدُّ من المصادر التّفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام تقريريّة وإلزام في مجال حماية البيئة القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإنّ دوره خلافاً في مجال القانون البيئي، حيث يرى الكثيرون أنّ القضاء الدّولي سيصبح من المصادر المباشرة لقانون حماية البيئة، ولن يقتصر دوره على مجرّد تطبيق وتفسير للقاعدة القانونية المنظّمة لمجال حماية البيئة، بل سيساهم مساهمة فعالة في إنشاء القواعد المنظّمة للمجال البيئي بما فيها قواعد تُنَظِّمُ الحق في سلامة البيئة ونقاوتها وتوازنها.

وبعد سرد كلّ المصادر القانونية، فلا بدّ من الإشارة إلى أنّه تبقى المصادر الرّئيسية هي الأبرز والأهمّ في تكوين ووضع أُطرٍ منظّمةٍ للحقّ في سلامة البيئة، فميثاق الأمم المتّحدة، ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدّوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية أيضاً، لم تتضمّن في طيّاتها نصوصاً صريحة خاصّة بحق الإنسان في بيئة سليمة، إلّا أنّها قد

[1] سايح تركية، المرجع السّابق، ص38. **مقتبس عن** رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدّفعة 14، الجزائر، 2006، ص10.

نصّت على ضرورة حماية حق الإنسان في الحياة كحق أساسي وما يتفرّع عنه من حقوق.

ولذلك فإنّ حق الإنسان في بيئة سليمة يجد كيانه وذاته ومصدره القانوني في العديد من المواثيق الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثّاني

تصنيفات الحق في بيئة سليمة وأشخاصه

يمكن اعتبار موضوع البيئة أحد المواضيع الهامّة في مجال حقوق الإنسان، لأنّ المبادرات والّنوايا الحسنة قد فاقت وتجاوزت التّجسيد والتّطبيق، نظراً لعدّة اعتبارات، منها ما يتعلّق خصوصاً بالحقّ الإنساني في بيئة سليمة ومتوازنة في حدّ ذاته، ومنها ما يتعلّق بكافة الجوانب والأبعاد والحدود الّتي تحيط بهذا الحق، وسواء كانت هذه أم تلك، فإنّها كلّها تَصُبّ في خانة أنّ هذا الحق مهما كانت أبعاده، إلّا أنّها يجب أن تكون وفقاً لأطرٍ محدّدة لا يمكن الخروج عنها، وهذا بالرّغم من حداثة نشأته وتكوينه، كما أنّ وجود أيّ خلل في عناصر ومكوّنات البيئة يجعل من إمكانية وجود مجال مناسب للتّطبيق السّليم لها شبه منعدمة، إن لم نقل مستحيلة، ولذلك لابدّ من ضبط صحيح لحدود ونطاق ممارسة هذا الحق الإنساني، وهذا ما سيتمّ تحصيله في هذا الفرع من خلال النّقطتين التّاليتين: تصنيفات الحق في بيئة سليمة (أوّلاً)، وأشخاص الحقّ في بيئة سليمة (ثانياً).

أولاً: تصنيفات الحق في سلامة البيئة

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تلته مرحلة الاعتراف بمجموعة من الحقوق البشرية والعينية ضمن عددٍ من العهود الدّولية، والّتي تشكّل عهوداً متجانسة ومتكاملة فيما بينها من حيث أنواع الحقوق المنصوص عليها، والّتي قسّمت وفقاً لنشأتها وظهورها

في سياق التّطوّر التّاريخي إلى الحقوق المدنية والسّياسية كحقوق الجيل الأوّل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية كحقوق للجيل الثّاني، بينما الجيل الثّالث فيجد أساسه في فكرة التّضامن الاجتماعي الذي لم يعد مُقْتَصِراً على النّطاق المحلّي فقط، بل تجاوزه ليمتدّ إلى النّطاق العالمي، ولقد بحث العديد من الفقهاء في هذه النّقطة وتوصّلوا إلى معالجة وتحليل شروط ظهور وبزوغ حقوق جديدة منها: الحق في التّنمية، الحقّ في الأمن والسّلم، الحق في العيش في بيئة سليمة، كما توصّلوا في بحوثهم أيضاً إلى إيجاد العلاقة بين أجيال حقوق الإنسان، ومن هنا سيتمّ تناول تصنيفات الحق في بيئة سليمة ومواقع هذا الحقّ البيئي بين مختلف أنماط حقوق الإنسان، ثم تصنيفه ضمن الحقوق الإيجابية أو السّلبية.

1- تصنيف الحق في بيئة سليمة ضمن أجيال حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال أو فئات، حسب ما ذكرته مختلف المواثيق والصّكوك الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- حقوق الجيل الأوّل

يتمثّل في الحقوق المدنية والسّياسية الّتي تمّ الاعتراف بها دولياً من خلال ثاني المواثيق الإنسانية، ألا وهو العهد الدّولي للحقوق السّياسية والمدنية سنة 1966م، هذا العهد الّذي يعتبر من أولى العهود والتّقنينات القانونية الّتي اعترفت للإنسان بمجموعة من الحقوق الفردية، لأنّها تُعَبّرُ عن ارتباطها الوثيق بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته، ومن خلالها يؤكّد وجوده واستقلاليّته، ولقد تضمّن هذا الحق العديد من الحقوق تمّ تجسيدها فيما بعد في أغلب الدّساتير الوطنية نذكر من بينها: الحق في الحياة كأبرز وأعظم هذه الحقوق، حق التّعبير، الحق في التّصويت، الحق في تولّي الوظائف العامة، ...إلخ، ولذلك فإنّ هذه الحقوق ترتبط بالإنسان فقط لأنّ وصفه إنسان،

وهي ذات طابع مدني وسياسي، يتمتّع بها الأفراد مواجهة لسلطات الدّولة، فهي تكرّس الدّيمقراطية المجتمعاتية والمؤسّساتية قبل الدّيمقراطية السّياسية[1]، ويطلق عليها البعض تسمية الحقوق الزّرقاء.

ب- حقوق الجيل الثاني

إذا كانت حقوق الجيل الأوّل تنحصر في الحقوق السّياسية والمدنية على اختلاف أنواعها، فإنّ حقوق الجيل الثّاني، ابتعدت قليلاً عن المجالين المدني والسّياسي، حيث تَعَلَّقَتْ بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية، وانبثقت منها مجموعة لا يُسْتَهَانُ بها من الحقوق، أُعْتُرِفَ بها دولياً من خلال العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية المؤرخ سنة 1966م، حيث تعمل هذه الحقوق على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لمختلف فئات المجتمع، وتشمل هذه الحقوق: حق الحصول على عمل، الحق في الرعاية الصّحية والسّكن، بالإضافة للضّمان الاجتماعي وإعانات العاطلين، وقد تمّ تجسيد هذه الحقوق ضمن بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م من المواد 22 إلى 27 منه، بالإضافة إلى العهد الدّولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية الّذي تمّ الحديث عنه آنفاً[2].

ويطلق على هذه الحقوق أيضاً وصف الحقوق الحمراء، نظراً لعلاقة هذه الحقوق المباشرة بالمهام الحكومية، حيث تفرض على الحكومة واجب احترامها ونشرها وتحقيقها، لكن هذا يعتمد على توفّر الموارد، وعليه فالواجب مفروض على الحكومة لأنّها تتحكّم بمواردها وقدراتها.

[1] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدّولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص54.

فمن النّاحية الزّمنية تأتي نشأة هذه الحقوق بعد الحقوق المدنية والسّياسية، وهذا ما دفع رواد وشرّاح القانون الدّولي بصفة عامة إلى اعتبارها من حقوق الجيل الثّاني.

ج- حقوق الجيل الثّالث

الجيل الثّالث من حقوق الإنسان يتخطّى مجرّد أن يكون عبارة عن حقوق شبيهة بسابقاتها من الحقوق الخاصة بالجيلين الأوّل والثّاني، وقد انطلقت هذه الحقوق من النّاحية القانونية من الإعلانات الصّادرة عقب مؤتمرات دولية لكي تستقرّ كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتّفاقيات دولية، لتصبح جزءاً من القانون الدّولي لحقوق الإنسان، ولعلّ أبرز هذه الاتّفاقيات والمؤتمرات المنعقدة في هذا الإطار مؤتمر ستوكهولم، إعلان ريو ديجانيرو، وتظهر حقوق الجيل الثّالث بشكل جماعي[1]، من خلال اهتمامها بالجماعات الإنسانية أي حقوق الإنسان داخل الجماعة، كما تسمّى أيضاً حقوق التّضامن، أي الحقوق الّتي يجب على المجتمع الدّولي أن يتضامن من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها وتعتبر هذه الحقوق حديثة النّشأة وجديدة على السّاحة الدّولية، وهذا ما جعل معظمها لا تزال مبهمة وغامضة، لم تُوضَعْ الأُطر والضّوابط المنظّمة لها بعد، ولذلك فهي لا تلقى القبول الكافي عند عامة الأمم، بل ينازع البعض في وجودها[2].

ولا يزال مصطلح " الجيل الثّالث من حقوق الإنسان " غير رسمي إلى درجة كبيرة، ولهذا تنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق من ضمنها: حق تقرير المصير، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في المشاركة في التّراث الثّقافي، الحق في بيئة صحّية،...إلخ.

[1] جعفر عبد السّلام، القانون الدّولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدّولي والشّريعة الإسلامية – دار الكتاب المصري، القاهرة، 1990، ط1، ص173.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص68-69.

فالاعتراف بحقوق الجيل الثّالث حسب رأي العديد من الخبراء يهدّد سلامة نظام حقوق الإنسان، ويحوّل الموارد اللّازمة لإعمال حقوق الجيلين الأوّل والثّاني إلى جهة أخرى، مما يجعل التّعامل مع حقوق الإنسان الأساسية عشوائياً وفوضوياً وغير منظّم، بينما يرى مُؤَيِّدُو حقوق الجيل الثّالث والّذين يصنّفون الحق في بيئة سليمة ضمن حقوق هذا الجيل أنّ حقوق الإنسان تتطوّر شيئاً فشيئاً مع مرور الوقت[1].

وعليه فإنّ موقع الحق في بيئة سليمة ضمن خريطة حقوق الإنسان هو الموقع الثّالث، أي ضمن حقوق الجيل الثّالث، فالحق في سلامة البيئة ليس بحق مدني ولا سياسي ولا اقتصادي ولا اجتماعي ولا ثقافي، بل هو حق جديد مبتكر حديث النّشأة من حقوق الجيل الثّالث الإنسانية، والّتي يطلق عليها البعض اسم الحقوق الخضراء.

2- تصنيف الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الإيجابية والسّلبية

يمكن تصنيف أيّ حق كان ضمن الحقوق الإيجابية أوالسّلبية، حيث يعتبر الكثيرون أنّ الحقوق المدنية والسّياسية هي حقوق سلبية يحظر تدخّل الدّولة فيها، أي أنّه يكفي أن تمتنع الحكومة عن انتهاك الحقوق المدنية والسّياسية، فمثلاً: امتناع الحكومة عن تعذيب مواطن في السّجن أو الحبس الاحتياطي يعني احترام الحق في الحياة، وهذه الحقوق هي عموماً قابلة للتّقاضي، أمّا فيما يخصّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية فتعتبر حقوقاً إيجابية تضع على الدّولة واجب القيام بعمل، وهو إنفاق الموارد بغية كفالة الوفاء بهذه الحقوق، أي بمعنى أنّ المواطن لا يستطيع التّمتّع بهذه الحقوق، إلّا إذا قامت الدّولة باتّخاذ إجراءات وتدابير وسياسات معيّنة تكفل للمواطنين التّمتّع بهذه الحقوق والانتفاع بها، فعلى سبيل المثال: كي يستطيع المواطن التّمتّع بالحق في التّعليم،

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص30.

لابدّ للدّولة أن تقوم ببناء المدارس، والتّكفّل بها، وتسييرها، وتوفير نوعية تعليم جيّدة ومناسبة وفعّالة[1].

فإذا كان من المسلّم به اليوم أنّ الحقوق بصفة عامة إيجابية وسلبية، حيث تمنح الأولى صلاحيات واسعة لصاحبها ومكتسبها من أجل ممارسة حقّه فيها، والثّانية تستوجب استثمارات واسعة ومكلّفة من طرف الدّولة من أجل حمايتها، وبين هذا وذاك، يتموقع الحق في سلامة البيئة في موقع وسط بينهما، حيث يجمع بين الاثنين معاً، يأخذ من هذا وذاك، فالحق في بيئة سليمة وصحّية ونظيفة يشمل الجوانب السّلبية والإيجابية على حدّ سواء، فهناك حق سلبي في التّحرّر من آثار وأعراض المواد السامة المنتجة، وحق إيجابي في تنظيف الهواء والمياه مثلاً[2].

وبالإضافة إلى تصنيف الحق في سلامة البيئة ضمن أجيال حقوق الإنسان وضمن الحقوق الإيجابية والسلبية، يمكن تصنيفه أيضاً من زاوية التّنفيذ الفوري أو التّدريجي، حيث تعتمد الحقوق السّياسية والمدنية على مبدأ التّنفيذ الفوري، وفي المقابل تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية للتّنفيذ التّدريجي، وهذا يعني أنّ التزام الدّول ليس بالضّرورة لتلبيتها على الفور، ولكن للسّعي نحو الوفاء بها بمرور الزّمن بعد الحصول على الموارد والخبرات اللّازمة، ورغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتّحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية مراراً وتكراراً أنّ العديد من أحكام العهد الدّولي لهذه الحقوق قابلة للتّنفيذ الفوري، وهو ما ينطبق على الحق في بيئة نظيفة وسليمة، فبعض جوانبه قابلة للتّطبيق الفوري خصوصاً الجوانب الإجرائية، وبعضها الآخر يتطلّب التّنفيذ التّدريجي[3].

[1] دليل المواطن لفهم الدّستور، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2012، ص07-08.

[2] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص32-33.

ثانياً: أشخاص الحق في سلامة البيئة

من خلال ما ذكر سابقاً، فإنّ الحق في سلامة البيئة يمكن تصنيفه وتقسيمه حسب عدّة معايير، ولكن وبالرّغم من ذلك فإنّ هذا الحق مقارنة بين بقية الحقوق ستظلّ متداخلة فيما بينها، خاصّة مع الحقوق الّتي تنتمي إلى نفس عائلتها، والّتي يُقْصَدُ بها حقوق التّضامن، حيث يقتضي مبدأ التّضامن إيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة والفرد، وزيادة رفاه الإنسان، والقضاء على الفقر، وتلبيّة الاحتياجات الأساسية للنّاس كافة على نحو دائم ومستمرّ، جيلاً بعد جيل[1]، وهذا ما يؤكّد أنّ الحق في بيئة سليمة يمكن التّعامل معه من الجانب العضوي أو الشّكلي، أي بالعودة إلى مَنْ لهم الحق في اكتسابه وممارسته والانتفاع منه، وهم من يطلق عليهم بأشخاص الحق في سلامة البيئة، أو أصحاب الحق في بيئة سليمة، وعليه فإنّ هذا الحق الإنساني هو حقٌ فرديٌ من جهة، وحقٌ جماعيٌ من جهة أخرى.

1- الحق الفردي

الحق في بيئة سليمة وصحّية هو حق فردي باعتبار أنّ مضمونه هو الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التّلوّث، ونزع السّلاح ومنع استخدام الأسلحة النّووية كونها تهدّد حياة الإنسان وصحّته ورفاهيته، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنّه من الحقوق اللّصيقة بشخص الإنسان التي لا يجوز التّنازل عنها، وبالمقابل يحقّ للفرد المطالبة به في مواجهة الدّول والأفراد الآخرين[2]، حيث يستوجب على الدّولة أن تكْفَلَ هذا الحق، باتّخاذ التّدابير والوسائل اللّازمة لحماية البيئة وصيانتها، ومنع كلّ ما هو ضارّ بالصّحة والرّفاهية لجميع أفراد المجتمع، وهي مسؤولة عن ذلك.

[1] علي بن علي مراح، المرجع السّابق، ص31.

[2] ميلود موسعي، المرجع السّابق، ص125.

فالّذي يتمتّع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيّته، لأنّه يتّصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، بغضّ النّظر عن سلالته وديانته أو جنسه، أو مكان ميلاده، أو أيّ عنصر من هذه العناصر، فالحق في بيئة سليمة يخصّ كلّ سكّان المعمورة[1].

وما يؤكّد هذا المسعى، هو حركة المجتمع الدّولي في هذا الإطار، حيث يؤكّد الفقه الدّولي على ظهور اتّجاه جديد لدى التّشريع والقضاء في العديد من الدّول، وكذا الاتّفاقيات الدّولية، يعطي للأفراد صفة ومصلحة في الدّفاع عن الأضرار الّتي تلحق بالبيئة أمام الأجهزة القضائية، وهذا ما يجعل حماية البيئة من هذه الأضرار مصلحة فردية طالما أنّ هذه الأضرار لا تُفَرِّقُ بين فردٍ وآخر، وبالتّالي يمكن لكلّ فَرْدٍ أن يلجأ إلى القضاء لحماية بيئته من الأضرار الّتي قد تلحق بها حالياً أو مستقبلاً[2].

2- الحق الجماعي

الحق في بيئة سليمة وصحّية يُصَنَّفُ أيضاً ضمن الحقوق الجماعية، باعتبار أنّ البيئة السّليمة الخالية من التّلوّث حق لجميع الشّعوب في المجتمع الدّولي وفي مواجهة كلّ الدّول، ونظراً لأنّ البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزّأ، فإنّ أيّ اعتداء على جزءٍ منها تنعكس آثاره الضّارّة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضّارّ، وهذا ينشئ حقًا للدّول في أن توظّف جميع إمكاناتها لتحقيق بيئة إنسانية سليمة خالية من التّلوّث، وذلك عن طريق التّعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، حتّى تنتفع منها أجيال البشرية الحالية واللّاحقة، ضمن إطار فكرة التّضامن لأفراد المجتمع محلّياً ودولياً، وهذا ما يُعَبِّرُ عن

[1] ميلود موسعي، المرجع السّابق، ص125-126.

[2] أحمد أبو الوفاء، تأمّلات حول الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث، المجلّة المصرية للقانون الدّولي، مصر، 1993، ع49، ص60.

الجانب الجماعي لحق الإنسان في سلامة بيئته، والّذي يقتضي تعاون الشّعوب والدّول والأفراد من أجل حماية البيئة وتحسينها[1].

ويتطلّب تمتّع الدّول بحقّها في السّلامة البيئية احترام حقوق الدّول الأخرى المماثلة في إطار التّلازم بين الحقوق والواجبات[2]، لذلك فإنّ الحق في بيئة سليمة يدخل في نطاق الحقوق الّتي تحتجّ بها قبل كافة الحقوق الّتي يتّسع نطاقها، لأنّه يرتبط بالتزامات الدّول حيال الجماعة الدّولية في مجموعها، باعتبار أنّ جميع الدّول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، ويقع بالتّالي واجب حمايته على جميع الدّول، ذلك أنّ عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكّل انتهاكاً خطيراً لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[3].

ومن خلال ما تمّ ذكره، فإنّه يمكن القول والجزم بأنّ الحق في بيئة سليمة هو حق جماعي باعتبار البيئة السّليمة حق لجميع الشّعوب في المجتمع الدّولي، وهو حق للمجتمع الإنساني ككلّ، حيث تعتبر كلمة الإنسانية من المصطلحات الجديدة في القانون الدّولي، والّتي يُشَارُ بها إلى المجتمع الإنساني برمّته، أي كلّ الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل، وهذه فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة الدّولية أو كلّ الدّول في العالم[4].

ولهذا يقع واجب حماية البيئة على جميع الدّول من كافة الأضرار الّتي يمكن أن تلحق بها، سواء في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، أو تلك الّتي لا تخضع لها، وبالمقابل يُشَكِلُ عجز الدّول عن إدراك هذا الواجب انتهاكاً خطيراً للحق في سلامة البيئة ونقاوتها.

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السّابق، ص126.

[2] علي صادق أبو هني، القانون الدّولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995، ص209-210.

[3] علي بن علي مرّاح، المرجع السّابق، ص32.

[4] عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط3، ص302.

المبحث الثّاني

مكانة الحق في بيئة سليمة ضمن خريطة حقوق الإنسان

من البديهي أنّ مصطلح حقوق الإنسان ذو هُوَة سحيقة وعميقة، لا تكاد تُظْهِرُ ملامحها بطريقة جَلِيَّةٍ، إلّا وظهر ما يُؤَرِّقُ صَفْوَتَهَا على السّاحة القانونية المحلّية والدّولية، فقد كان معروف على أنّ حقوق الإنسان هي تلك الضّوابط والمعايير والحاجات الأساسية الّتي لا يمكن للبشر العيش في حياة طبيعية وكريمة بدونها، كما تعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة والأمان على وجه الأرض، ضف إلى ذلك فإنّ تلبيّتها تساهم في تنميّة المجتمعات البشرية ونهوضها، بل هي أساس لكلّ أشكال الحياة، لأنّها تساهم في جعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطّبيعية الّتي خُلِقَ عليها، وهي شاملة وجامعة لكلّ نواحي حياته المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي أيضاً حقوق متأصّلة في كلّ فرد لا تُبَاعُ ولا تُشْتَرَى، ولا تُكْتَسَبُ ولا تُوَرَّثُ، ويخضع لها جميع البشر، بغض النّظر عن الجنس أو الدّين، أو الإقليم، أو اللّون أو غيرهم من معايير التّفرقة بين البشر، كما أنّها حقوق ثابتة وغير قابلة للتّصرّف والانتزاع، وليس من حق أيّ أحد أو أيّ جهة أو مجموعة حرمان إنسان من حقوقه الطّبيعية، حيث تشكّل حقوقاً مترابطة فيما بينها، وغير قابلة للتّجزئة حتّى يشعر الإنسان المحروم من حقّه في تقرير مصيره بإنسانيّته الكاملة، عندما يحصل على مستويات معيشية متكاملة ولائقة[1]، لكن تبلور مصطلح البيئة وظهوره على ساحة التّرسانة القانونية الحقوقية على المستوى الدّولي، وتداخل السّياسة مع قضايا البيئة خلال العقود الماضية، جعل حقوق الإنسان البيئية تُنْتَهَكُ بصفة صارخة في مختلف دول العالم، حيث أكّدت كلّ المؤتمرات والإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتّدهور البيئي، لتدعّم موقف منظّمة العفو الدّولية الّتي

[1] Pascale Kromarek, Op.cit, p13.

اعتمدت حملات كتابة الرّسائل لصالح سجناء الرّأي، مع رواد حقوق الإنسان البيئية الّذين يتبنّون الفلسفة القائمة على وجود أعداد كبيرة من السّكّان مهدّدون بانخفاض مستوى الموارد الطّبيعية وتلوّث المياه أكثر ممّا هم مهدّدون بالتّعذيب، هذا التّوجه يتّفق مع دراسة أعدّها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدّفاع عن الموارد الطّبيعية في واشنطن سنة 1996، والّذي تشير فيه الدّراسة بوضوح أنّ حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتّدهور والتّلوّث البيئي على المستويين الدّولي والمحلّي، وهذا ما يدفعنا لضرورة التّطرّق للعلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان الأخرى (المطلب الأوّل)، ليتمّ التّطرّق بعدها للمخاطر الّتي تهدّد حقوق الإنسان (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان

لا شكّ أنّ معرفة شكل وكيان العلاقة الحقيقية الّتي تربط بين الحق في بيئة سليمة كطرف أوّل، وحقوق الإنسان بصفة عامة كطرف ثان، يتطلّب منّا المرور على مرحلة تفحّص المعنى الحقيقي والإجمالي لطرفي العلاقة، وهذا ما حدث فعلاً في الصّفحات السّابقة، فحق الإنسان في بيئة سليمة هو حق حديث النّشأة يرتبط بالمحيط الّذي يحيى فيه الإنسان، فهو ليس حقاً لصيقاً بجسد الإنسان وبدنه، وعلى هذا النّهج أيضاً تعتبر حقوق الإنسان موضوعاً ذا أولوية كبرى على كافة الأصعدة، لأنّه مرتبط بكيان الإنسان بحدّ ذاته، ولأجل هذا تحرّكت النُّخَب والفرق الفقهية والقانونية الدّولية عن طريق إضفاء مزيد من الاهتمام بهذا الموضوع، والعمل على إبرام العديد من الاتّفاقيات والمعاهدات بشأن صيانة هذه الحقوق وحمايتها، خاصة على ضوء التّغيّرات الحديثة الّتي ظهرت مؤخّراً في المجال البيئي، وكلّ هذا لأجل المساهمة في تحقيق رفاهية الإنسان وتمتّعه بحقوقه المختلفة في شتّى الميادين، ولأجل مجابهة الآثار السّلبية للأضرار البيئية الّتي

تؤثّر بطريقة غبر مباشرة على تمتّع الإنسان بحقوقه، ونَخُصُّ بالقول الضّرر البيئي العابر للحدود، الّذي وبالرّغم من انعكاساته الجانبية السّلبية على الإنسان وبيئته، إلّا أنّه كان عاملاً بارزاً في توسيع نطاق العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[1]، ولأجل معرفة خبايا العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان، سيتمّ التّحدث عن طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان، وأوجه التّداخل بينهما (الفرع الأوّل)، ثمّ أبعاد العلاقة بينهما (الفرع الثّاني).

الفرع الأول

طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان وأوجه التّداخل بينهما

تعتبر فكرة دراسة طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السّليمة وحقوق الإنسان مجالاً خصباً لتدخّل الفقهاء والباحثين في هذا المجال، لأنّه فكرة فقهية بحتة تستحقّ الوقوف عليها ودراستها والبحث فيها من طرف الرّواد والباحثين والنّقاد، حيث كَثُرَتْ الأفكار والنّظريّات في هذا المجال، وتعدّدت توجّهاتها من خلال مختلف المدارس الفقهية المهتمّة بهذا المجال، ولعلّ هذه الأفكار النّظرية واختلافها، تجعل من هذه العلاقة متعدّدة الأوجه، حيث تبرز أوجه تداخل وترابط بين طرفي هذه العلاقة، وكلّ هذا سيتمّ تفصيله في هذه النّقطة، من خلال تناول طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان (أوّلاً)، وبعدها أوجه التّداخل بينهما (ثانياً).

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص47.

أوّلاً: طبيعة الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان

لقد برز في هذا الإطار مجموعة من الاتّجاهات الفقهية، يمكن حصرها في ثلاثة اتّجاهات فقهية، ناقشت وتحدّثت عن حقيقة هذه العلاقة، مستندة على مجموعة من الضّوابط والقواعد والمعايير، مع مراعاة الجدل الواقع حول الاعتراف بوجود الحق في البيئة السّليمة من عدمه[1]، وسيتمّ تفصيل مضمون الاتّجاهات الثّلاث في النّقاط التّالية:

1- الاتّجاه الأوّل

ذهب هذا الاتّجاه إلى أنّ الحق في بيئة سليمة هو شرط ضروري وحتمي مسبق لتمتّع الإنسان بمختلف حقوقه، حيث يُبْرِزُ هذا الاتّجاه حقيقة أنّ حياة الإنسان وكرامته لا يمكن صيانتها وحمايتها بسهولة، إلّا عندما يتسنّى للإنسان العيش في بيئة تتميّز بخصائص أساسية معيّنة، ولذلك يعتبر التّلوّث البيئي سواء كان تلوّثاً هوائياً أو مائياً أو ترابيًا، أو ما يطلق عليه التّدهور البيئي، عنصراً يمكن أن يؤثّر على تمتّع الإنسان بحقوق معيّنة من بين قائمة حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الصّحة، والحق في الغذاء والشّراب،... وغيرها من الحقوق البشرية.

2- الاتّجاه الثّاني

إذا كان الاتّجاه الأوّل ينظر إلى طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السّليمة وحقوق الإنسان من منظور مكاني إقليمي بيئي، فإنّ الاتّجاه الثّاني يذهب برأيه إلى اعتبار أنّ حقوق الإنسان تمثّل أدوات لتناول المسائل البيئية، من النّاحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدّد هذا الاتّجاه على جعل حقوق الإنسان كآليّات ووسائل يمكن الاعتماد

[1] المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التّقرير السّنوي المقدّم لمجلس حقوق الإنسان، الدّورة 19، المؤرّخ في 2011/12/16، الوثيقة A/HRC/19/34/، ص6.

عليها من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن النّاحية الإجرائية يمكن اعتبار بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقاً أساسية وضرورية بالنّسبة لضمان وجود هياكل تُمَكِّنُ المجتمع من اعتماد عمليّات منصفة ومقسطة فيما يتعلّق بعمليّة صنع القرارات الّتي لها علاقة وطيدة مع المجال البيئي، بينما من النّاحية الموضوعية فإنّ أنصار هذا الإتّجاه يشدّدون على ضرورة احترام البعد البيئي لغالبية حقوق الإنسان الّتي تشمل وتستند في وجودها على مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها.

3- الاتّجاه الثّالث

على العكس من الاتّجاهين السّابقين، فإنّ أنصار هذا الاتّجاه يرون بأنّ طرفي العلاقة حقوق الإنسان والبيئة السّليمة يجب دَمْجُهُمَا تحت راية ما يسمّى بالتّنمية المستدامة، أي أنّ التّفاعل والتّصرّف مع أيّ حق من حقوق الإنسان مهما كانت طبيعته يجب أن يحترم أبعاد التّنمية المستدامة، كما يستوجب أيضاً احترام عمليّة دمج القضايا الاقتصادية والبيئة وقضايا العدالة الاجتماعية في إطار يستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات بطريقة متكاملة تصبّ دائماً في حيّز مفهوم التّنمية المستدامة بمختلف أبعادها[1].

وبالعودة إلى مضمون الاتّجاهات الثّلاث، فإنّه يمكن القول بأنّ التّنمية المستدامة وتكريس حقوق الإنسان هما هدفين متداخلين ومتكاملين في نفس الوقت، وبدرجات متفاوتة، كما أنّ النّظم الإيكولوجية، والخدمات الّتي تقوم تلك النّظم بتوفيرها، على غرار الغذاء والماء والمناخ الملائم، والطّبيعة الخلّابة، يشكلّون أساساً للتّمتّع الكامل بحقوق

[1] المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السّابق، ص4-5.

الإنسان والآليات القانونية الّتي تكفل حمايتها، تَلْعَبُ دوراً كبيراً في تعزيز التّنمية المستدامة والأهداف البيئية المتوخّاة من وراء تفعيلها.

وفي هذا الإطار صدر عن مفوضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة مؤخّراً تقريراً مشتركاً حول هذا الموضوع، وذلك في سياق مؤتمر ريوديجانيرو، تطرّق في مضمونه إلى توضيح الكيفية الّتي يمكن بها لحقوق الإنسان والبيئة أن يلعبا دوراً تكاملياً وترابطياً، وغير قابل للتّجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، كما تطرّق أيضاً إلى تبيان الكيفية الّتي تؤثّر بها السّياسات البيئية المتعلّقة بحقوق الإنسان على بعضها البعض، وهذا ما يدفع كلّ حق في التّأثير على الآخر، خاصة في القضايا المشتركة بينهم، ونَخُصُّ بالذّكر القضايا المشتركة بين حقوق الإنسان، والحق في بيئة سليمة وصحّية[1].

وعليه يمكن القول بأنّ طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة هي علاقة ترابطية تكاملية متداخلة ومتشابكة في بعضها البعض، فكلا الحقّين يلتزمان بمبدأ تعاوني يستهدف تحقيق المبدأ العام، ألا وهو الاستدامة البيئية، والّتي تصل بنا إلى تكريس التّنمية المستدامة بمختلف أبعادها على أرض الواقع وفي مختلف المجالات والميادين.

ثانياً: أوجه التّداخل بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان

لا شكّ أنّ علاقة التّرابط الوثيقة بين الحقّ في بيئة سليمة وصحّية ومختلف فروع حقوق الإنسان الأخرى، تجعل من أوجه التّداخل بينهما كثيرة ومتعدّدة، فإذا تكرّس وتَجَسَّدَ الحق في بيئة سليمة وصحّية على أرض الواقع وبمختلف حيثيّاته، فإنّ حقوق الإنسان

[1] العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتّحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة UNEP/GC.27/13، ص5.

الأخرى ستجد نفسها أمام أرض خصبة ومهيّأةٍ لممارستها وتطبيقها ميدانياً، وعلى خلاف ذلك فإنّ تدهور البيئة يؤثّر على الحق في الحياة والصّحة والعمل والتّعليم وغيره من الحقوق، وعليه سيتمّ عرض أوجه التّداخل بينهما في النّقاط الموالية:

1- الارتباط الجوهري بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان القائمة

بما أنّ حقوق الإنسان المتعارف عليها في مختلف النّظم القانونية ظهرت حديثاً فقط، وبالضّبط في منتصف القرن 20، ولكن وبالرّغم من حداثتها، فإنّها قديمة مقارنة بالحق في بيئة سليمة ولائقة ونظيفة، وعليه فإنّ هذا الأخير يستلهم وجوده من تلك الخبرة الممارسة لحقوق الإنسان القائمة.

فمن بين حقوق الإنسان الأساسية الحق في الحياة، حيث يندرج هذا الأخير ضمن نطاق القواعد المفصول فيها، والّتي لا يجوز انتهاكها ولا الانتقاص منها، فهي قاعدة ثابتة لا تقبل الشّكّ، يمكن الاحتجاج بها على الجميع، فالحق في الحياة هو مبدأ أخلاقي يستند على الاعتقاد بأنّ للإنسان الحق في العيش وعدم التّعرّض للقتل من قِبَلِ إنسان آخر، فمن قبل لم يكن هناك قبول عام لمفهوم الحق في الحياة الّذي يجب أن يكون فطرياً لجميع البشر، بدلاً من منحه كامتياز من قبل الّذين يملكون السّلطة الاجتماعية والسّياسية وهذا ما تم تأكيده في كلّ من المادة الرّابعة من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية، وأيضاً الاتّفاقيّتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكما جاء أيضاً في التّعليق رقم "06" للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، والّذي نصّ على أنّ الحق في الحياة هو الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتّى في أوقات الطّوارئ العامة الّتي تهدّد حياة الأمّة...[1].

[1] فاطمة الزّهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للّجنة الفرعية التّابعة للجنة حقوق الإنسان، الصّادر في1994/07/06، الوثيقة E/CN4'/SUb.2/1994، ص43.

ونظراً لكون أغلب الأضرار الّتي تلحق بالبيئة تؤدّي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكّل مخاطر كبرى تهدّد بقاء الإنسان على قيد الحياة، وهذا يعني أنّ الحق في الحياة هو الحق الّذي يرتبط أوّلاً وقبل كلّ شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية من كافة الملوّثات مهما كان نوعها[1].

كما أنّ الحق في الحياة يمتدّ ويتّسع ليشمل جودة ونوعيّة هذه الحياة، هذه الجودة وهذه النّوعية لا يمكن توفيرها في ظلّ وجود بيئة ملوّثة ومُتَّسِخَةٍ، ولذلك فإنّ الحق في العيش في بيئة سليمة ونقية ولائقة بالحياة الهنيّة ما هو إلا جزء يسير لا يتجزّأ من الحق في الحياة بمعناه الواسع، وهذا ما يمثّل جوهر ولبّ هذه العلاقة، فالحق في الحياة الّذي يمثّل أسمى حقوق الإنسان لا وجود له في ظلّ بيئة ملوّثة وغير لائقة، فالعلاقة هي علاقة طردية تكاملية، إذا صَلُحَ الطّرف الأوّل صَلُحَ وراءه الطّرف الثّاني، والعكس أيضاً صحيح، فالبيئة والحياة وجهان لعملة واحدة، طريقهما متشابه، ونهايتهما واحدة[2].

أمّا العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والثّقافية، والّذي تضمّن في طيّاته الحق في الصّحة، حيث تمّ ذكر مصطلح البيئة بطريقة غير مباشرة في المادة "12" فقرة "2ب" من العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، باعتبارها إحدى مجالات تَدَخُّل الدّولة لتكريس الحق في الصّحة، ويُفَسَّرُ هذا النّصّ عادة على أنّه لا يرتبط إلّا بالصّحة المهنية، ولكن عند فحص التّقارير المقدّمة من قبل الدّول الأطراف في العهد من قبل اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، أصبح هذا النّصّ يُنْظَرُ إليه شيئاً فشيئاً على أنّه متعلّق بكلّ القضايا البيئية الّتي تؤثّر على صحّة الإنسان، والصّحة لا تعني الخلوّ من الأمراض فحسب، بل هي اكتمال سلامة الإنسان بدنياً وعقلياً

[1] فاطمة الزّهرة قسنطيني، المرجع السّابق، ص44.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدّولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص83.

واجتماعياً، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز، حيث يجب على الدّولة أن تتّبع مجموعة من الخطوات من أجل التّكفّل الكامل والتّام بالحق في الصّحة بما في ذلك: العمل على تحسين جميع جوانب الصّحة البيئية والصّناعية، وأيضاً الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، بالإضافة إلى تأمين الخدمات الطّبية، ووضع برامج صحّية وقائية للأنشطة البشرية الّتي قد تعرّض الإنسان لمخاطر بيئية تدمّر صحّته، وهذا ما تؤكّده المادة "49" من حقوق الطّفل، وأيضاً التّعليق العام رقم "04" للّجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، بالضّبط في مادته "11"، والّتي تتضمّن ضرورة الحصول على مياه الشّرب النّقية في سياق الحق في السّكن الملائم، وهذا ما يجرّنا إلى القول بأنّ سلامة البيئة أساس التّمتّع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية[1].

هذا بالنّسبة للحقوق الفردية، أمّا بالنّسبة للحقوق الجماعية الّتي تنتمي إلى الجيل الثّالث من حقوق الإنسان، والّتي يعتبر فيها الحق في التّنمية أبرز وأهمّ الحقوق، وبالتّالي فالحق في بيئة سليمة والحق في التّنمية من حقوق الجيل الثّالث، كما أنّ الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة يستند على مبدأ مهمّ ألا وهو التّنمية المستدامة، الّتي تعتبر بدورها إحدى فروع الحق في التّنمية[2]، وهذا ما تبنّته معظم المواثيق الدّولية، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتّنمية هي إحدى المقوّمات الأساسية للنّظام الاقتصادي الدّولي الجديد، والّذي يتطلّب عند تهيئته التّعجيل في التّنمية الاقتصادية للدّول النّامية، وتوفير الظّروف المناسبة، وحماية البيئة والمحافظة عليها[3].

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص50.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السّابق، ص27.

[3] إبراهيم محمد العناني، البيئة والتّنمية – الأبعاد القانونية الدّولية – مجلّة السّياسة الدّولية، ع110، مصر، 1992، ص175.

ولقد أكّد الميثاق العالمي للطّبيعة سنة 1982، على مدى متانة الرّابطة الموجودة بين البيئة والتّنمية، والّتي تدعّمها خطط التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث ينبغي أن تبنى على دراسة علمية كاملة لمتطلّبات البيئة والحفاظ على الطّبيعة[1]، فعمليّة التّنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتّوازي مع الحفاظ على حماية البيئة، إذ لا فائدة من تحقيق معدّلات نموّ مرتفعة يستفيد منها الإنسان، مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة الّتي يعيش فيها هذا الإنسان[2].

ولقد شدّدت المواثيق الدّولية على ضرورة منح الإنسان الصّلاحيّات الواسعة من أجل الحصول على المعلومات البيئية الوافية، خاصّة تلك المتعلّقة بالسّياسات البيئية والموارد الطّبيعية لإتاحة الفرصة للإنسان ككيان بشري للمشاركة في إجراءات وضع السّياسات المتعلّقة بمجال البيئة، وقد جاء في فحوى المبدأ "19" من إعلان ستوكهولم 1972 ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها[3].

أمّا لجنة بْرُونْدَلانْد، فقد ختمت تقريرها بضرورة اعتراف الحكومات بحق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلّقة بوضع البيئة والموارد الطّبيعية ومعرفتها، وبحقّهم أيضاً في استشارتهم وإشراكهم في اتّخاذ القرارات الّتي تخصّ الأنشطة الّتي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وعلى صحّة من تمّ الإضرار بمحيطهم وبيئتهم.

بينما يقع على عاتق الدّول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلّقة بالبيئة تحت تصّرفهم، وكفالة فرص الوصول بفعاليّة إلى الإجراءات القضائية والإدارية، ومنه نعتبر أنّ الحق في الحصول على المعلومة

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السّابق، ص121.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدّولي العام، المرجع السّابق، ص84.

[3] موسى مصطفى شحادة، المرجع السّابق، ص175.

البيئية وسيلة ضرورية وحتمية لوضع حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة موضع التّطبيق والتّنفيذ، وهو إحدى الضّمانات الأساسية لممارسة الإنسان حقّه في بيئته[1].

وعليه يمكن اعتبار أنّ عدم إمكانية الأفراد الحصول على المعلومة، ناجم عن تدهور البيئة، بسبب الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما يَنِمُّ عن حجم العلاقة التّرابطية بين الحق في البيئة السّليمة والحق في الحصول على المعلومة، خاصة البيئية منها.

2- أهمية حقوق الإنسان في عمليّة التّخطيط البيئي

إنّ وضع المخطّطات البيئية يستوجب الاستعانة بقائمة حقوق الإنسان، حتّى لا يتمّ انتهاكها عند محاولة رسم السّياسات البيئية، حيث يمكن أن يسبّب الضّرر والتّدهور البيئي عدم الاستغلال الأمثل لهذه الحقوق، وعدم التّمتّع بممارستها على أكمل وجه، وبالتّالي يجب تحديد قائمة حقوق الإنسان الّتي يمكن أن تتأثّر عند وضع المخطّطات البيئية ومحاولة رسم سياستها، وهذا ما يجعل ممارسة هذه الحقوق بحريّة كاملة بناءً على ميكانيزمات تخطيطية بيئية، تجعل منها أكثر شفافية، وأكثر استنارةً وقدرة على الاستجابة[2].

ومن بين قائمة الحقوق هاته نذكر مثلاً: الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المشاركة في عمليّات صنع القرار، الحق في تكوين الجمعيّات، الحق في حريّة التّعبير، حيث أُعْتُبِرَتْ هذه الحقوق حقوقاً أساسية بالنّسبة لضمان وجود هياكل المجتمع من اعتماد عمليّات منصفة فيما يتعلّق بصنع القرارات المتّصلة بالمسائل البيئية، كما تمّ التّأكيد من طرف مجلس حقوق الإنسان على أنّ التزامات وواجبات حقوق الإنسان يمكن

[1] موسى مصطفى شحادة، المرجع السّابق، ص176.

[2] جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة ببيئة آمنة ومستدامة، تقرير مقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 22، الصّادر بتاريخ 2012/12/24، الوثيقة LA/HRC/22/43، ص12.

أن تشكّل مصدراً للإلهام والدّعم في وضع السّياسات الدّولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى إضفاء الشّرعية على هذه السّياسات لتحقيق نتائج مستدامة تخدم مصالح كافة الأجيال.

وطبعاً هذا ما يؤدّي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل مشاغل معظم الفئات الّتي يهمّها الأمر، بفضل توجّه ممارسة تلك الحقوق إلى المجالات والقضايا البيئية، ونتيجة لذلك فإنّها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصّحة...إلخ، من الانتهاكات بسبب الضّرر الّذي يلحق بالبيئة، ويؤدّي إلى تدهورها، ممّا يؤثّر سلباً على تلك الحقوق الآنفة الذّكر[1].

هناك من يقسّم حقوق الإنسان إلى قسمين: القسم الأوّل يضمّ الحقوق الموضوعية، أمّا القسم الثّاني فيضمّ الحقوق الإجرائية، وهذه الأخيرة أيضاً لها نصيب من الحديث، حيث تتموقع هذه الحقوق وتحميها مجموعة من المواثيق الدّولية هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة في المواد 7، 8، 19، 20، 21، وأيضاً العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسيّاسية، وبالضّبط في المواد 2، 19، 21، 22، 25، ونذكر من بين قائمة الحقوق الإجرائية: الحق في التّجمع السّلمي، الحق في حريّة التّعبير، الحق في تكوين الجمعيّات، الحق في المشاركة في الحياة السّياسية[2].

وبالرّغم من أنّ هذين الميثاقين الدّوليين لا يتصدّيان بطريقة صريحة ومباشرة للمجال البيئي، إلّا أنّهما يتضمّنان مجموعة من البنود الّتي تحثّ على ممارسة الحقوق الإجرائية وحتّى الموضوعية أيضاً لأجل تحقيق أهداف وغايات بيئية وإيكولوجية بطريقة ضمنية وغير مباشرة.

[1] جون نوكس، المرجع السّابق، ص12-13.

[2] العهد الدّولي للحقوق السّياسية والمدنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1966/12/16، والّتي دخلت حيز التّنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليها 168 دولة سنة 2014.

ويجدر بالذّكر أيضاً أنّ الحقوق الإجرائية الّتي تدعّم حماية البيئة والمحافظة عليها تجد شرعيّتها أيضاً ضمن طيّات إعلان رِيُودِيجَانِيرو 1992، والّذي يعتبر أحد المقاسات الأساسية في المجال البيئي[1].

3-نوعية حقوق الإنسان المساهمة في حماية البيئة

على خلاف الحقوق الإجرائية ضِمْنَ قائمة حقوق الإنسان والّتي تعتبر صديقة للبيئة، كما أنّ تفعيلها وتطبيقها يساعد على ضمان حماية فعّالة وناجعة للبيئة، فإنّ الحقوق الموضوعية وبموجب علاقتها مع الحق في بيئة سليمة ونظيفة فإنّها تتضرّر بفعل الأذى والضّرر الذي يلحق بالبيئة، ولأجل صيانة البيئة وحمايتها والحفاظ عليها من بعض أنواع الضّرر الّتي تنتهك الحقوق الموضوعية برمّتها، خَلُصَتْ بعض الهيئات والمؤسّسات إلى أنّه على الدّول أن تحترم التزاماتها وواجباتها، حتّى تضمن سلامة الحقوق الموضوعية وحتّى الحقوق الإجرائية، ومن الأمثلة النّموذجية على ذلك، اللّجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشّعوب، كانت قد أعلنت أنّ انصياع الحكومات وامتثالها لجوهر الحق في الصّحة والحق في بيئة سليمة يجب أن يشمل إعطاء الإذن، أو على الأقلّ السّماح بمراقبة عملية مستقلّة للبيئات المهدّدة، بما يقتضي إجراء دراسات عن الآثار البيئية والاجتماعية قبل أيّ نشاط تنموي، وفي أيّ مجال كان[2].

فالحقوق البشرية نوعية وجودة، تختلف باختلاف درجاتها، منها ما هو ملائم ومساعد على تحقيق الرّفاهية البيئية، ومنها ما هو على خلاف ذلك، فتحديد قائمة الحقوق الصّديقة للبيئة لا يتوقّف على مضمون الحق بحدّ ذاته، على قدر ما هو مرتبط بطريقة التّعامل والتّصرف بذلك الحق، فالمعيار هنا هو عضوي وموضوعي في نفس

[1] إعلان ريو ديجانيرو "إعلان قمّة الأرض"، من 3 إلى 14 جوان 1992، المبدأ 10.

[2] جون نوكس، المرجع السّابق، ص18.

الوقت، عضوي يتأصّل بمدى درجة صاحب أو شخص الحق، وموضوعي يستند على طبيعة ذلك الحق ومضمونه، وكل معيار يكمّل الآخر.

فالتّصرّف مع الحقّ وحسن التّعامل معه يجعل من مسألة حماية البيئة مجرّد تحصيل حاصل، لأنّ النّتيجة مؤكّدة بنسبة كبيرة، ولأنّ البيئة وحمايتها هي من القضايا الحسّاسة الّتي تتأثّر بأبسط الأشياء، إيجاباً أو سلباً، وعليه فإنّ الامتثال لواجب حسن التّعامل والتّصرف مع الحق مهما كان نوعه أو اسمه يؤدّي إلى نشوء بيئة صحّية ونظيفة ولائقة بالحياة، وعلى العكس تماماً من هذا، فإنّ سوء التّصرّف والتّعامل مع الحق المراد ممارسته يؤدّي إلى تضرّر البيئة وتدهورها، وهذا ما يعود بالضّرر أيضاً على الإنسان في جسده ومحيطه وصحّته.

ومن خلال ما ذُكِرَ يبدو جلياً مدى التّرابط والتّلاحم والتّداخل الوثيق بين حقوق الإنسان كافة، والحق في البيئة السّليمة والصّحية، فهي علاقة طردية لا مجال لها للتّضاد مهما تغيّر نوع الحق الإنساني أو اسمه.

الفرع الثاني

أبعاد العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان

بما أنّ مسألة دراسة أوجه التّداخل والتّرابط بين هذا وذاك، تدفع بنا إلى التّطرّق إلى الأبعاد الإيجابية لهذه العلاقة، وهو ما تمَّ استنباطه وتفصيله في النّقطة السّابقة، وعلى هذا النّهج سيتمّ الاعتماد في هاته النّقطة على الأبعاد والآفاق السّلبية لذات العلاقة، فلا شيء في هذه الحياة يمتاز بصفة الإطلاق والكمال، فللعلاقة بين حقوق الإنسان والحق البيئي بُعْدٌ يتجاوز الحدود الإقليمية والزّمنية، وهو ما يظهر فعلاً في مجال الضّرر البيئي المكاني، والضّرر البيئي الزّماني، وهو ما سيتمّ تبيانه فيما يأتي:

أوّلاً: الضّرر البيئي المكاني

يقصد بالضّرر البيئي الأذى الحالي أو المستقبلي الّذي ينال من أيّ عنصر من عناصر البيئة والمترتّب على نشاط الشّخص أو فعل الطّبيعة والمتمثّل في الإخلال بالتّوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوّثة أم وارداً عليها[1]، كما يقصد به أيضاً ذلك العمل الضّار النّاجم عن التّلوّث الّذي يتسبّب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطّبيعة، طالما أنّ هذه العناصر يستخدمها ويستغلّها الإنسان لنفسه[2].

ويختلف الضّرر البيئي عن غيره من الأضرار مما يجعله منفرداً، حيث يعتبر ضرراً عاماً غير شخصي، يتعلّق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معيّن، وإنّما يستعمل من قبل الجميع دون استثناء[3]، فالنّشاط الّذي ينجم عنه تلوّث بيئي يُسَبِّبُ في أغلب الأحيان ضرراً يتَّسِمُ بالعمومية، أيّ يصيب البيئة بعناصرها ومكوّناتها[4].

كما يعتبر أيضاً ضرراً غير مباشر، أي أنّه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخّل وسائط من مكوّنات البيئة في إحداثه، حيث تساهم العديد من المسبّبات في إحداث الضّرر كالماء والهواء، والغازات المنبعثة من المصانع الّتي ينجم عنها تسلّل الأضرار وتراكمها تدريجيًّا، وامتزاجها لتصل إلى ضرر بيئي واضح المعالم[5]،

---

[1] حسن خنتوش، رشيد الحسناوي، دعوى التّعويض عن الضّرر البيئي، مجلّة أهل البيت، العراق، ع13، 2012، ص60.

[2] أحمد خذير، المعالجة القانونية للنّفايات الخطرة في القانون الدّولي، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدّة"، كلّية الحقوق، 2013، ص97.

[3] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص60.

[4] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدّولية في منازعات التّلوث البيئي، دار النّهضة العربية، مصر، 1994، ط1، ص66-67.

[5] المرجع نفسه، ص225-226.

وهو أيضاً ضرر مُتَرَاخِي، حيث لا تتّضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلّا بعد فترة زمنية طويلة، ناهيك على أنّ الضّرر البيئي يمتاز بالطّابع الانتشاري، حيث لا يعتدّ بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزّمنية، فهو واسع النّطاق، لا يمكن التّحكّم فيه، ممّا يؤدّي إلى خرق أقاليم الدّول الأخرى، وانتشار مواد غير مرغوب فيها، كالتّلوّث الّذي يعدُّ من أهمّ المظاهر خاصة ذات الطّابع الانتشاري والاستمراري للضّرر البيئي[1]، وقد يكون الضّرر البيئي عابراً للحدود، أي لا يقتصر أثره على الإنسان وحده، بل يؤثّر على البيئة الطّبيعية ككلّ، وكما أنّ هذه الآثار تتعدّى وتتجاوز من حيث صداها إقليم الدّولة الواحدة[2].

إِذَنْ، فالتّلوّث العابر للحدود يشكّل مظهراً بارزاً من مظاهر الضّرر البيئي المكاني، حيث يجد مصدره في دولة، وينتج أثره في دولة أخرى أو أكثر، ويفترض الضّرر البيئي المكاني العابر للحدود وجود إقليمين، أحدهما يمثّل مكان ممارسة النّشاط والآخر يمثّل المكان المتأثّر بمخاطر النّشاط، وهو ضرر عادي كإجراء نشاط نووي تترتّب عليه آثار عابرة للحدود، وهي بطبيعتها آثار تمسّ الأشخاص، كفقدان الحياة والإصابات الجسمانية أو أضرار على الصّحة، كما تمسّ الأشياء أيضاً كالأضرار الّتي تلحق بالممتلكات والأموال، الأمر الّذي يجعلها غير قابلة للاستعمال.

وينشأ عادة هذا الضّرر، عندما يؤدّي التّدهور البيئي إلى عرقلة تّمتّع الإنسان بحقوقه خارج نطاق إقليم الدّولة الّتي يحدث فيها النّشاط المسبّب للضّرر، فالتّلوّث الّذي يحدث في إحدى البلدان يمكن أن يتحوّل إلى مشكلة بيئية، ومشكلة تتعلّق بحقوق الإنسان

[1] جميلة حميدة، النّظام القانوني للضّرر البيئي وآليّات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص93.

[2] أحمد خذير، المرجع السّابق، ص100.

في بلد آخر، خصوصاً عندما يكون الوسط الملوّث مثل: الهواء أو الماء، قادراً على عبور الحدود بسهولة[1].

كما أنّ الشّركات والمؤسّسات الّتي تمارس أنشطة في بلدان أخرى لا تخضع للمراقبة ولا للمتابعة من طرف الدّولة، وكثيراً ما تَتَسَبَّبُ هذه الشّركات في حدوث أضرار بيئية ناشئة عن الأنشطة الّتي تقوم بها، خاصّة في البلدان النّامية الّتي تفتقر إلى أدنى الوسائل لتنفيذ القوانين البيئية، وهذا التّخلّف في سوء التّنظيم والتّسيير يسبّب بصورة غير مباشرة تدهوراً بيئياً يتجاوز حدود إقليمها.

وعليه فإنّ أولى المظاهر السّلبية لسوء العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة السّليمة هو الانتشار الفظيع للتّلوّث البيئي سواء كان هوائياً أو مائياً أو برّياً والعابر للحدود أيضا، فقد يجتاز حدوداً دولية أو إقليمية، حتّى قارية أوعالمية، لأنّ ما يساعده على ذلك هو الوسيط الملوّث المنتشر في كلّ مكان، وهذا عبارة فقط عن ضرر بيئي مكاني يتعلّق بالمكان أو الحيّز الّذي يسبّب ذلك الأثر والتّدهور البيئي.

ثانيا: الضّرر البيئي الزّماني

باعتبار الضّرر البيئي ضرراً شخصياً وغير مباشر، لا تظهر ولا تتّضح في غالب الأحيان والحالات في نفس زمن حدوث الفعل المسبّب للضّرر، وإنّما تظهر بعد مرور فترة زمنيّة قصيرة كانت أو طويلة، ولأجل هذا يطلق عليه البعض تسميّة الضّرر التّراكمي أو الضّرر المتراخي على الضّرر البيئي الزّمني، ولقد كان لهذا النّوع من الضّرر الصّدى الواسع على المستوى الدّولي، حيث دقّ المجتمع الدّولي ناقوس الخطر، وبدأ في وضع وسنّ الكثير من أحكام القانون الدّولي البيئي، بدءاً بالاتّفاقيّات الثّنائية والإقليمية بشأن تلوّث الهواء والماء العابر للحدود الزّمنيّ، وانتهاءً بالاتّفاقيّات البيئية المتعدّدة الأطراف

[1] جون نوكس، المرجع السّابق، ص20.

بشأن التّحديات العالمية مثل: التّلوث البحري، وتغيّر المناخ، ونُضُوبِ طبقة الأوزون، ومنه فإنّ هذا الأمر يتطلّب النّظر في مسائل تتعلّق بأثر ومعايير حقوق الإنسان وممارستها لحظة حدوث الفعل الضّار والملوّث، وهذه المسائل عادة ما تكون على درجة من التّعقيد، ليس أقلّها استخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق وحيّز تأثيراتها وانعكاساتها[1].

لقد كانت للمواثيق الدّولية خاصّة المواثيق الّتي تصبّ في خانة حقوق الإنسان مصدر إلهام في وضع العديد من المعاهدات الملزمة قانوناً، والّتي تُدَوَّنُ فيها واجبات والتزامات الدّول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية، ناهيك عن المساهمة الفعّالة الّتي ما فَتِئَتْ مبادئ القانون الدّولي تقوم بها من أجل تطبيق مواثيق حقوق الإنسان، وهذا ما يجعل منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود الزّمنية أمر واجب على كلّ فرد يمكنه فعل ذلك[2].

ولقد شهدت السّنوات القليلة الماضية اهتماماً واسعاً من المجتمع الدّولي لطابع التزامات حقوق الإنسان اتّجاه الأضرار البيئية العابرة للحدود المكانية والزّمنية معاً، حيث تمَّ إحراز تقدّم هام وبالغ في اتّجاه الاعتراف الكامل والشّامل بالتزامات الدّول وواجباتها خارج حدودها الإقليمية وفي أيّ زمن كان، سواء عند وقوع الفعل الملوّث أو بعد وقوعه تحت لواء وراية قانون حقوق الإنسان، خاصّة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، ويتميّز هذا التّقدّم بأهمية خالصة عندما تكون الواجبات والالتزامات في مجال حقوق الإنسان متّصلة ومرتبطة بالتّدهور البيئي.

ومن بين البراهين والحجج الّتي تؤيّد الاهتمام بمسألة الواجبات الّتي تتعدّى النّطاق الزّماني، هي إقدام مجموعة تضمّ مؤسّسات أكاديمية ومنظّمات غير حكومية والعديد من

[1] جون نوكس، المرجع السّابق، ص20.

[2] المفوضية السّامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السّابق، ص19.

الخبراء في مجال حقوق الإنسان على اعتماد مجموعة من المبادئ والأسس بشأن التزامات الدّول الّتي تتجاوز الحدود الإقليمية والزّمنية في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وذلك في مؤتمر دولي عُقِدَ في مدينة مَاسْتْرَفْتْ بهولندا، وتبيّن هذه المبادئ بالتّفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان في ظلّ التّدهور البيئي المكاني والزّماني، وكيفية العمل على تطويرها تدريجياً، خاصّة في ظلّ التّغيّرات العالمية الحديثة في المجال الاقتصادي[1].

وفي ختام الحديث عن أبعاد وآفاق العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في سلامة بيئته ونقاوتها وملاءمتها لعيشه، يجدر الذّكر بأنّ الاعتراف بواجبات الدّول خارج حدودها المكانية والزّمانية يتيح لضحايا التّدهور البيئي والمتضرّرين منه، الوصول إلى طرق العدل والإنصاف، كما يستوجب على هؤلاء المتضرّرين والضّحايا ممارسة حقوقهم المخوّلة لهم، بغضّ النّظر عمّا إذا كان سبب الضّرر البيئي ناشئاً عن دولتهم، أو خارج حدود بلدانهم وأوطانهم.

وفي هذا الإطار لا يزال المجتمع الدّولي يبذل قصارى جهده لتوضيح التزامات الدّول وواجباتها خارج حدودها المكانية والزّمانية فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخصّ التّدهور البيئي، والأضرار النّاجمة عنه، لأنّ البيئة هي عَصَبُ حياة الإنسان، فإذا صَلُحَتْ البيئة توفّر للإنسان المجال الخصب لممارسة حقوقه الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وازدادت نسبة تجسيد الحقوق البيئية على أرض الواقع، بما فيها الحق في بيئة سليمة ونظيفة وصحّية ولائقة بالحياة.

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص56.

المطلب الثّاني

المخاطر البيئية الّتي تهدّد حقوق الإنسان

بالنّظر إلى العلاقة الطّردية الّتي تجمع ما بين حقوق الإنسان من جهة، والحق في بيئة سليمة من جهة أخرى، وما ينجم عنها من حماية فعّالة وناجعة للبيئة، فإنّه لا يمكن أن يُرَى إلى الإنسان بمعزل عن البيئة الّتي يحيا فيها، والّتي قد يترتّب عنها مشكلات ومخاطر نتيجة إهمال العنصر البشري لهذا الجانب، ولا تزال البيئة لحدّ السّاعة تتأثّر تأثّراً كبيراً بمختلف التّحوّلات والتّغيّرات الّتي تحدث على وجه الأرض بشرياً وطبيعياً واقتصادياً، ولا شكّ أنّ التّصحّر والتّلوّث هما أبرز مشكلتين تعاني منهما البيئة البشرية حالياً، نظرا للعلاقة الوطيدة الّتي تربطهما بالبيئة بصفة عامة، وبالحق في بيئة سليمة وصحّية بصفة خاصة، هذا الأخير أي الحق في سلامة البيئة والّذي بدأت تتأصّل جذوره ضمن خريطة حقوق الإنسان ومنظومته القانونية، يجعل من فكرة الخدمة المنفعية التي تمنحها البيئة لحقوق الإنسان واسعة الصّدى إذا ما تمَّ الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها ومراعاة كافة جوانبها وأبعادها، ولكن هذا لم يمنع الوسط البشري البيئي من التّعرّض لعديد الكدمات والّتي ما فَتِئَتْ تَنْهَشُ من حدود وجوف هذه البيئة البشريّة، حيث ظهرت في شكل مشكلات ومخاطر بيئية عويصة، صَعْبٌ التّعامل معها ومواجهتها، ومن بين أهمّ وأصعب هذه المخاطر البيئية هما: التّلوّث البيئي والتّغير في تركيبة كوكب الأرض، وهما الظّاهرتين المرادتين بالحديث في هذا المطلب على التّرتيب، حيث سيتمّ التّطرّق إلى التّلوّث البيئي وأثره على حقوق الإنسان (الفرع الأوّل)، والتّغير في تركيبة كوكب الأرض وأثره على حقوق الإنسان (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

التّلوّث البيئي وأثره على حقوق الإنسان

يعتبر التّلوّث من أهمّ المشاكل الّتي تعاني منها البيئة، ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة النّشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة، فظاهرة التّلوّث، هي ظاهرة متعدّدة الأبعاد، فليس من السّهل تحديد مدلول واضح للتّلوّث، وصعوبة ذلك ترجع إلى اختلاف مصادر التّلوّث، فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية، وترجع أيضاً إلى تعدّد العناصر البيئية، وتجدّد أسباب الملوّثات واختلافها وتزايدها، من وقت لآخر، حسب اختلاف الأسباب والتّقدّم العلمي والتّكنولوجي والتّدخّل البشري الدّائم في عناصر البيئة، وعليه فإنّ مفهوم التّلوّث البيئي من الوجهة القانونية يَغْلُبُ عليه طابع المرونة، ويتّسم بالقابلية للتّغيير تبعاً لما تُسْفِرُ عنه الاكتشافات العلمية[1].

فيعرّف التّلوّث على أنّه تغيّر كمّي أو كيفي في مكوّنات البيئة الحيّة أو غير الحيّة، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختلّ اتّزانها[2].

كما يعرّف أيضاً بأنّه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأيّ جزء من البيئة كتفريغ أو إطلاق نفايات أو مواد من شأنها التّأثير على الاستعمال المفيد للبيئة، أو بمعنى آخر تسبّب وضعاً يكون ضارّاً أو يحتمل الإضرار بالصّحة العامّة أو بسلامة الحيوانات والطّيور والحشرات والسّمك والموارد الحيّة والنّباتات[3].

---

[1] إسلام محمد عبد الصّمد، الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص149.

[2] رشيد الحمد، ومحمد سعيد صابر، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1977، ص149.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، التّلوّث النّفطي وحمايّة البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدّولي،ع45، مصر، 1989، ص97.

بينما يذهب البعض من رواد الفقه إلى القول بأنّ التّلوّث هو حدوث تغيّر أو خلل في الحركة التّوافقية بين مجموعة العناصر المكوّنة للنّظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات، أو هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلّفات الإنسان، أو هو تغيير الوسط الطّبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكلّ كائن حيّ[1].

ومن الجانب الدّولي، فقد ذكر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتّحدة سنة 1965، حول تلوّث الوسط والتّدابير المتّخذة لمكافحته، أنّ التّلوّث هو التّغيير الّذي يحدث بفعل التّأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخلّ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة الّتي كانت من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط، وفي نفس الإطار ذهب أيضاً مجلس منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية في توصياته الصّادرة في 14 نوفمبر 1974، من خلال تعريفه لآفة التّلوّث، حيث ذكر بأنّه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتّب عليها آثاراً ضارّة من شأنها أن تهدّد الصّحة أو تضّر بالموارد الحيّة أو بالنّظم البيئية، أو تنال من التّمتّع بالبيئة، أو تعرقل الاستخدامات الأخرى المشروعة لها[2].

وقد لاقى هذا التعريف الأخير قبولاً كبيراً لدى الفقهاء، كما اعتمدته مع بعض التّعديلات البسيطة معظم الاتّفاقيّات الدّولية والمعاهدات الخاصّة، مثل: المادة 02 من معاهدة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسّط من التّلوّث سنة 1976، ومعاهدة جنيف

[1] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدّستوري لحماية البيئة من التّلوّث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ط1، ص53.

[2] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص34.

بشأن التلّوّث العابر للحدود سنة 1979 في مادتها 01، وأيضاً المادة 04 فقرة 01 في معاهدة قانون البحار سنة 1989.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد عرّف التّلوّث في القانون (10/03)، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وبالضّبط في مادته 04 بأنّه: كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كل فعل يُحْدِثُ أو قد يحدث وضعيّة مضرّة بالصّحة وسلامة الإنسان والنّبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[1].

ونظراً لصعوبة إيجاد تعريف جامع ومانع ومُوَحَّدٍ للتّلوّث، فإنّه من الصّعوبة أيضاً إيجاد معيار مناسب لتجزئته وتقسيمه إلى أقسام محدّدة، فقد تعدّدت مظاهر التّلوّث البيئي، والجهود الدّولية المبذولة لمواجهة تلك المظاهر، والقانون الدّولي البيئي أصبح يجابه مختلف أشكال التّلوّث مهما كثرت وتعدّدت.

ومن خلال هذه النّقطة الخاصّة بالتّلوّث البيئي، سوف يتمّ التّطرّق إلى أنواع التّلوّث البيئي (أوّلاً)، وأثر التّلوّث البيئي على حقوق الإنسان (ثانياً).

أوّلاً: أنواع التّلوّث البيئي

تنقسم الأوساط البيئية المعرّضة بطبيعتها للتّلوّث إلى: هواء وماء وتربة، وبناءً على هذا التّقسيم، يمكن تقسيم التّلوّث البيئي إلى ثلاثة أنواع: تلوّث هوائي، تلوّث مائي، تلوّث ترابي.

ويعتبر هذا التّقسيم من أكثر تقسيمات التّلوّث البيئي شيوعاً، نظراً لشموليّته وإحاطته بكافة أنواع التّلويث والملوّثات، ونظراً أيضاً للمزايا الّتي ينطوي عليها هذا التّقسيم

[1] القانون (10/03) المذكور، المادة 04 فقرة 08.

تأخذ به أغلب المؤلّفات والدّراسات المتعلّقة بالتّلوّث البيئي، كما يمكن من ناحية أخرى تقسيم جرائم تلويث البيئة استناداً على هذا المعيار، إلى جرائم تلويث الهواء، وجرائم تلويث الماء، وجرائم تلويث التّربة، وبناءً على ذلك سيتمّ عرض أنواع التّلوّث البيئي المشار إليها في التّفصيل الآتي:

1- التّلوّث الهوائي

يعدّ تّلوّث الهواء من أكبر المشاكل الّتي تواجه المجتمعات المعاصرة، وخاصّة في الدّول الصّناعية، وتزداد آثار هذا النّوع من التّلوّث البيئي عاماً بعد عام، نتيجة للزّيادة التّراكمية في حجم الملوّثات الّتي ينفثها الإنسان، ومن المعروف بأنّ ثمّة علاقة بين تلوّث الهواء، وكلّ من الماء والتّربة، حيث يؤثّر كلّ نوع من هذه الأنواع من التّلوّث في النّوع الآخر[1].

فالتّلوّث الهوائي يمكن أن نقول عنه بأنّه عبارة عن تركيز مفرط للمواد الغريبة في الهواء، ممّا يؤثّر سلباً على الأفراد أو على رفاهيّتهم، أو بصيغة أخرى هو وجود بعض المواد بتركيز معيّن في الجوّ، بحيث يمكن أن تنتج آثاراً غير مرغوب فيها على الإنسان وبيئته، كما يمكن القول عنه بأنّه وجود ملوّثات عديدة في الجوّ مثل: الغبار، الأبخرة، الغاز، الضّباب، ورائحة الدّخان، أو تواجد البخار بكميات تغيّر من خصائصه تكون ضارّة للإنسان والنّبات والحيوان وتتعارض مع تّمتّعه بالحياة[2].

[1] أحمد شوشة، الموسوعة الذّهبية في حماية البيئة الهوائية – تلويث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية – ج1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2010، ص95.

[2] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص37.

ولقد عرّف المجلس الأوروبي في إعلانه الصّادر في 08 مارس 1968 تلوّث الهواء بأنّه وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيّر هام في نِسَبِ المواد المكوّنة له ويترتّب عليها حدوث نتائج ضارّة أو مضايقات[1].

وقد تمّ توضيح معنى التّلوّث الهوائي على المستوى الدّولي في اتّفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 1979/11/13 في مادتها الأولى، والّتي نصّت على أنّ تّلوّث الهواء هـو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجوّ أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرّض صحّة الإنسان للخطر، ويلحق الضّرر بالموارد الحيوية والنّظم البيئية، ويتبع الفساد بالأحوال المادية، ويمسّ أو يضرّ كلّ من يتّمتّع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[2].

كما عرّفه المشرّع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بشأن البيئة بأنّه كلّ تغيير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتّب عليه خطر على صحّة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التّلوّث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضّوضاء...

أمّا المشرّع اللّيبي فلم يعرّف في القانون رقم 07 لسنة 1982 تلوّث الهواء، وإنّما حدّد في المادة الأولى من القانون المذكور ملوّثات الهواء، والّتي تشمل "العوادم والإشعاعات والغبار والمركّبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدّقيقة والمبيدات الحيوية والمرذوذات".

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النّظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التّشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص184.

[2] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي العام، مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية العلوم الإسلامية، 2010، ص18.

بينما المشرّع الجزائري وبالضّبط في القانون (10/03) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، فقد عرّف التّلوّث الجوّي بأنّه إدخال أيّة مادة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التّسبّب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[1].

وعلى صعيد الفقه يقصد به أيُّ تغيّر كمّي أو كيفي يصيب أحد خصائص المكوّنات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، ويترتّب عنه أضرار للإنسان وعلى البيئة ونظامها ومكوّناتها الطّبيعية، أمّا بالنّسبة للتّغيّر الكمّي فهو الإخلال بالنّسب الطّبيعية لمكوّنات الهواء، وبالّنسبة للتّغيّر الكيفي فإنّه يعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطّبيعية المكونّة للهواء[2].

والتّعريفات الّتي تقدّمها العلوم الطّبيعية، لا تبتعد كثيراً عن التّعاريف القانونية حيث ذهب رأي إلى أنّ تلوّث الهواء هو تغيير متعمّد أو عفوي تلقائي، في شكل البيئة ناتج عن مخلّفات الإنسان وبقايا استعمالاته في حياته اليومية.

وينتج التّلوّث الهوائي عن مصادر متعدّدة ومختلفة، لعلّ من أهمّها: الانبعاثات النّاتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والبترول، والّتي تنشأ بسبب الآلات الّتي تعمل بمحرّكات الاحتراق الدّاخلي كالسّيّارات ومحطّات توليد الكهرباء، والأنشطة الصّناعية المختلفة والأنشطة المنزلية.

ويعتبر التّلوّث الهوائي من أخطر أنواع التّلوّث البيئي على صحّة وسلامة الإنسان، وعلى المكوّنات البيئية عموماً، إذ أنّه المسؤول سنوياً عن مئات الآلاف من الوفيات، وعن ملايين الحالات المرضية، وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي

[1] القانون (10/03) المذكور، المادة 04.

[2] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشّريعة والقانون والإدارة والتّربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ط1، ص80.

الزراعية وتدهور البحيرات والأنهار، وتآكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار المختلفة والمتعدّدة النّاتجة عن تلوّث الهواء[1].

وقد تنبّهت غالبية الدّول لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحيّة على الأرض، فبادرت بإصدار القوانين المختلفة، الّتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوّثات الهوائية كالأبخرة والرّوائح، والإشعاعات وما شابه ذلك، بِنِسَبٍ تتجاوز الحدود المقرّرة، خاصّة بعد أن ثبت علمياً أنّ نسب التّلوّث الهوائي تزداد سنوياً بمعدّلات مرتفعة، ففي بلجيكا على سبيل المثال صدر القانون الخاص بتلوّث الهواء في 1964/12/28، وعُدِّلَ في 1970/12/15، ثمّ عُدِّلَ أيضاً في 1971/07/23.

وفي الولايات المتّحدة الأمريكية صدر في 1963/12/27 قانون الهواء النّظيف والّذي تمّ تعديله عدّة مرّات 1966، 1967، 1969، 1970، 1971، 1991، ووضعت ألمانيا في سنة 1974 قوانين متطوّرة لحماية الهواء من التّلوّث، وفي الأرجنتين صدر القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء في 04/16/ 1976، وفي فنلندا صدر قانون حماية البيئة في 1982/01/25، وفي لكسمبورغ نجد القانون الصّادر في 1976/06/21 الخاص بمكافحة تلوّث الهواء[2].

وعليه فما يمكن قوله عن التّلوّث الجوّي هو أنّه مشكلة بيئية كبرى تواجه جميع دول العالم، إذ تنبعث في الهواء مواد كيميائية عديدة من مصادر طبيعية ومن صنع الإنسان، وتؤدّي هذه الانبعاثات إلى تركيز طبيعي يختلف تبعاً للمصدر المحلي للانبعاث وأحوال الطّقس السّائدة، وتكشف البحوث في هذا الإطار أنّه بالإضافة إلى ملوّثات الهواء الشّائعة "أكسيد الكبريت، النّيتروجين، لمواد الدّقيقة، الهيدروكاربونات، وأوّل أكسيد الكربون"، تنبعث في الغلاف الجوّي مركّبات عضوية متطايرة نتيجة للأنشطة البشرية،

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص61.

[2] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص37-38.

فالغلاف الجوّي يتكوّن من عنصرين رئيسيين هما: الآزوت بنسبة 78%، وهو غاز لا يحترق بسهولة، والأكسجين بنسبة 21%، وهو غاز فعّال يساعد على الاشتعال ويتّحد مع معظم العناصر الأخرى، وهذان العنصران يشكلان نسبة 99% من مجموع الغازات المكونة للغلاف الجوّي، أمّا الباقي وهو 01%، فهو عبارة عن عدد من الغازات الّتي تمتزج بنسب ضئيلة جدّاً، ويكون غاز ثاني أكسيد الكربون ومجموعة من الغازات الأخرى نسبة متناهية في الصّفر، إلّا أنّها هي المسؤولة عن المحافظة على حرارة جوّ الكرة الأرضيّة خلال اللّيل، ذلك لأنّه يمتصّ بكثرة الإشعاع الأرضي، ويمنع تسرّبه إلى الفضاء الخارجي[1].

2- التّلوّث المائي

الماء أساس الحياة، وهذا ما بيّنه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، ولكن يبدو أنّ الإنسان في انتفاعه بالماء لم يكن حريصاً أو رشيداً، فقد بدأ يأتي من الأنشطة ما يضرّ بالبيئة المائية باستغلاله الجائر غير المنظّم لثرواتها وتلويثها بالنّفايات والفضلات السّامّة، فأصبحت مشكلة تلوّث البيئة المائية من المشكلات الخطيرة الّتي تهدّد وجود الإنسان ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحيّة الأخرى النّباتية والحيوانية، وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التّقدّم العلمي والتّكنولوجي الّذي جعل هناك نوعاً من التّعسّف في استغلال البحار والأنهار[2].

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التّنمية والبيئة والعلاقات الدّولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ط1، ص352.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، التّلوّث النّفطي وحماية البيئة البحرية، المرجع السّابق، ص96.

فتلوّث الماء هو تَغَيُّرٌ في تركيب عناصره أو حالته الطّبيعية بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقلّ ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطّبيعية المخصّصة لها أو لبعضها[1].

كما أقدم المشرّع المصري على تعريف التّلوّث المائي على أنّه إدخال أيّة مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحيّة أو غير الحيّة، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التّمتّع بها أو يغيّر من خواصها، وهذا ما ورد في المادة 01 فقرة 13 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة، ويلاحظ على تعريف المشرّع المصري أنّه يشمل المياه العذبة والمياه المالحة بدون تمييز بينهما.

وينشأ تلوّث المياه عموماً نتيجة لطرح كميّات هائلة من فضلات المجتمعات الحضارية، ونفايات المصانع والمعامل ومحطّات توليد الطّاقة ووسائل النّقل في المياه الجارية، حيث يتسرّب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوّثها، كما أنّ مياه الصّرف الصّحي والزّراعي ومعظمها يمرّ من دون معالجة، يتسرّب بما يحمله من جزيئات ومواد كيميائية وسموم مختلفة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[2].

ولعلّ أبرز مورد ومصدر مائي على سطح الكرة الأرضية هو البحر، وهذا ما جعل الاتّفاقيات الدّولية وكتابات الفقهاء تحاول معالجة البيئة البحرية ومشاكلها المختلفة، فقد ورد في ميثاق مجموعة العمل للحكومات عن تلوّث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، على أنّ التّلوّث البحري هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارّة كالأضرار الّتي تلحق بالمواد الحيّة، أو تعرّض صحّة الإنسان للمخاطر

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السّابق، ص186.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص62.

والأمراض، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصّيد، وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه[1]، كما يمكن القول عن التّلوّث البحري وعلى شاكلة التّعريف السّابق على أنّه وجود بعض المواد والشّوائب الغريبة سواء كانت عضوية أو غير عضوية أو إشعاعية أو بيولوجية بكمية قد تشكّل خطراً على الصّحة، بحيث تجعل المياه غير قابلة للاستخدام، وغير صالحة له.

كما أشارت اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار سنة 1982 في مادتها الأولى على أنّ تلوّث البيئة البحرية يقصد به إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مَصَاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة، ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصّحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحدّ من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال[2].

وإذا كانت البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فقد لا تكفي المجهودات المشتركة لحماية هذا التّراث، فالاتّفاقية الدّولية تحتاج إلى مساندة التّشريعات في الأنظمة الدّاخلية في كل دولة على حدة، وهي مساعدة تتحقّق من ناحية عن طريق استعاب الأنظمة والقوانين الوطنية لأحكام تلك الاتّفاقيّات الدّولية وإدراجها في النّظام القانوني الدّاخلي، ومن ناحية عن طريق المبادرة بوضع قواعد قانونية جديدة لسدّ ما قد يوجد من تغييرات في أحكام تلك الاتّفاقيّات الدّولية.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السّابق، ص187.

[2] عبّاس إبراهيم دشني، الجوانب القانونية لتلوّث البيئة البحرية بالنّفط، مذكّرة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، كلّية الحقوق، 2010، ص17.

وعليه يجب السّعي نحو تحقيق توازن حقيقي بين حماية الموارد البحرية واستغلالها، وذلك من خلال إنشاء وجهة نظر أو طرح في سياق الأنظمة البيئية الدّولية تعمل على التّوازن بين الإنسان والطّبيعة وبين المصالح الاقتصادية والمصالح البيئية[1].

هذا التّلوّث البيئي المائي يعدّ موضوع العصر، لأنّه تفشّى بطريقة كبيرة ومذهلة، وذلك بسبب تنوّع مصادر حدوثه، غير أنّه يمكن حصرها حسب ما تقرّره اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المصادر التّالية:

- التّلوّث النّاشئ من مصادر برّية، كالتّصريف في المنشآت السّاحلية.
- التّلوّث عن طرق الإغراق، التّلوّث من السّفن، التّلوّث من الجوّ أومن خلاله.

ولقد أدرك المجتمع الدّولي ضرورة العناية بالبيئة البحريّة، خاصة بعد علمه بالمدى والبعد الّذي يمكن أن تتطوّر إليه مشكلة تلوّث مياه البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدّي إليه من آثار مدمّرة على الثّروات الحيّة وعلى صحّة الإنسان ورفاهيته[2]، حيث كشفت الدّراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتّبة على تلوّث البيئة البحرية، وأبرزت الآثار المفجعة الّتي يمكن أن تصيب الإنسان وبيئته، كما ساهمت الحوادث البحرية المتعدّدة والمختلفة والمؤسفة في إبراز خطورة هذه الظّاهرة وآثارها السّلبية الحادة.

وبالرّجوع إلى النّصوص القانونية فقد تصدّى مشرّعو البلدان السّاحلية لذلك عن طريق إصدار القوانين الخاصّة بحماية البيئة البحرية من التّلوّث، ففي الولايات المتّحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصّة بمكافحة التّلوّث البحري، ومن أهمّها قانون التّلوّث البترولي سنة 1990، وفي مصر أصدر المشرّع المصري القانون رقم 72 لسنة

[1] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص56.

[2] صلاح الدّين عامر، حماية البيئة إبّان المنازعات المسلّحة في البحار، مجلّة الأمن والقانون، كلّية الشّرطة بدبي، ع1، 1995، ص185.

1968، بشأن منع مياه البحر بالبترول، وفي فرنسا أصدر المشرّع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال، على غرار القانون رقم 583 لسنة 1983، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 599 لسنة 1990، بشأن التّلوّث العام بالزّيت، وأيضاً القانون رقم 581 لسنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر والوقاية من التّلوّث وغيرها من القوانين الأخرى[1].

وعلى هذا النّهج سار المشرّع الجزائري، حيث ومن خلال محتوى قوانينه المنظّمة لهذا المجال، يبرز مدى حرصه على مجابهة هذه الآفة البيئية، فقد عُرِّفَ تلوّث المياه على أنّه إدخال لأيّة مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وتتسبّب في مخاطر على صحّة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنّباتات البرّية والمائية، وتمسّ بجمال المواقع، أو تعرقل أيّ استعمال طبيعي آخر للمياه[2].

ومنه يمكن القول بأنّ التّلوّث البيئي المائي بصفة عامة ينطبق على تلك التّغيّرات الّتي قد تطرأ على الصّفات والمكوّنات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، والّتي تؤثّر على لونه أو رائحته أو طعمه، وتتمثّل أهمّ أسباب تفشّيه في النّفايات بمختلف أنواعها وبقايا النّباتات ومخلّفات المحاصيل والمواد العضوية النّاتجة عن الأغذية، بحيث إذا رُمِيَتْ أو وُضِعَتْ في أيّ وسط مائي فإنّ هذه المواد تتحلّل من خلال عملية الأكسدة الكيميائية في الماء، ممّا يترتّب عليه هلاك الكائنات الحيّة خنقاً، وهو ما يبيّن مدى خطورة وفضاعة هذا النّوع من التّلوّث البيئي على البيئة بحدّ ذاتها، وعلى مختلف الكائنات الحيّة التي تحيا فيها.

[1] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص56-57.

[2] القانون (10/03) المذكور، المادة 04 فقرة 09.

3- التّلوّث التّرابي

يُعْرَفُ عن التّربة بأنّها الطّبقة العلوية السّطحية من القشرة الأرضية النّاجمة عن تَفَتُّتِ الصّخور المكوّنة للأرض بفعل القوى والعوامل الخارجية الّتي أدّت إلى حدوث هذا التّفتّت، وذلك كارتفاع درجات الحرارة وانخفاضها في اللّيل والنّهار، وتأثير عوامل التّعرية من رياح وأمطار، وتمثّل التّربة إحدى المتطلّبات الأساسية اللّازمة للحياة، وتعادل في أهميّتها أهمية الهواء والماء، بل إنّها العنصر الأكثر حيويّة، وأساس الدّورة العضوية الّتي تجعل الحياة ممكنة[1].

وتعدّ مادة الذّبال النّاتجة عن تحلّل المواد العضوية الّتي كانت تعيش على سطح الأرض، مكوّناً رئيسياً من مكوّنات التّربة الزّراعية، وهذه المادة غنية بالمعادن والعناصر اللّازمة لنموّ النّباتات، كما أنّها تساعد على تفكّك التّربة، ممّا يساعدها على أن تحتوي على قدر من الهواء اللّازم لنموّ الجذور.

والتّربة مثلها مثل أيّ عنصر بيئي آخر معرّضة للتّأثيرات الطّبيعية الّتي من شأنها الإضرار بها، كما أنّها معرّضة في الوقت نفسه للتّأثيرات الّتي هي من صنع الإنسان، حيث أدّت الزّيادة السّكّانية والمتنامية، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطّاقة، إلى الإسراف والتّبذير الشّديد في استخدام الأرض استخداماً مُكَثَّفاً، وإلى الإفراط الهائل في استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وبالتّالي تلوّث التّربة[2].

ويقصد بتلوّث التّربة إدخال مواد غريبة في التّربة تسبّب تغيّراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية الّتي من شأنها القضاء على الكائنات الحيّة الّتي

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، حماية البيئة من التّلوّث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ط1، ص178.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص47.

تستوطن التّربة، وتساهم في عمليّة التّحلّل للمواد العضوية الّتي تمنح التّربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج[1].

فتلوّث التّربة هو الفساد الّذي يصيب التّربة فيغيّر من خصائصها وخواصها الطّبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغيّر من تركيبها بشكل يجعلها تؤثِّر سلباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان أو حيوان أو نبات.

ومصادر تلوّث التّربة عديدة ومتنوّعة، منها التّلوّث الكيميائي النّاشئ عن الإسراف في استخدام المخصّبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وغيرها، ومنها التّلوّث بالنّفايات سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما شابه ذلك، كما تتلوّث التّربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعّة، ويمكن التَّنَبُّؤ بأنّ كلّ ما يلوّث الماء أو الهواء يلوّث التّربة أيضاً، والعكس أيضاً صحيح، فكلّ ما يلوّث التّربة يلوّث الماء والهواء، ويؤدّي التّلوّث الكيميائي للتّربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزّراعة إلى تأثيرات لا حصر لها على الإنسان والحيوان والنّبات، كما يؤدّي تلوّث التّربة الزّراعية إلى بورها وانخفاض إنتاجيتها، ومن ذلك ما أدّى إليه تلوّث البيئة التّرابية بالمعادن الثّقيلة نتيجة للنّشاط الصّناعي الّذي أدّى إلى احتراق أوراق النّبات، لذلك فإنّ مساحات كبيرة لم تنمو فيها أيّ نوع من النّباتات لزيادة معدّلات وتراكيز العناصر الثّقيلة فيها، كما أنّ المناطق الّتي كانت تزرع على مسافات من المناطق الصّناعية كانت الإنتاجية فيها منخفضة للغاية[2].

ومن مظاهر تلوّث التّربة وفسادها ارتفاع نسبة الأملاح فيها عن المعدّل حيث يؤدّي ذلك إلى تعفّن الوسط البيئي الّذي يمكن للنّبات أن ينمو ويعيش ويتكاثر فيه، ومع مضيّ الزّمن تضعف قدرة النّباتات على المقاومة فتموت، وقد تظهر بدلاً منها نباتات شوكية تستطيع أن تتحمّل الحياة في هذه الظّروف القاسية، ومع زيادة حدّة ملوحة التّربة

[1] حسن أحمد شحاتة، المرجع السّابق، ص141.

[2] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص180-181.

يزداد اختفاء النّباتات، وتتحوّل الأرض إلى مناطق جرداء، وتشيع فيها المظاهر والمناظر الصّحراوية، وملوحة التّربة ترجع إلى سوء استخدام الأراضي الزّراعية، وإلى الممارسات الخاطئة في تنفيذ العمليّات الزّراعية، وبخاصّة في الرّيّ والصّرف[1].

فمن أبرز ملوّثات التّربة هي المبيدات الكيميائية الّتي يستخدمها الإنسان في المناطق الزّراعية والمنازل والمخازن لإبادة الحشرات والزّواحف، والّتي بالرّغم من أهميّة هذه المبيدات للحشرات إلّا أنّ آثارها الجانبية الضّارّة بالإنسان وبصحّته لا يمكن تجاهلها، وتتلوّث التّربة من جرّاء تساقط المبيدات عليها أثناء رشّ المحاصيل الزّراعية، وقد تتلوّث التّربة نتيجة لتساقط أوراق النّباتات الّتي رُشَّتْ بالمبيدات، أو بسبب غسيل النّباتات الملوّثة بماء المطر، وتؤثّر هذه المبيدات في الخصائص الطّبيعية والكيميائية للتّربة، وهو أمر يؤدّي إلى تقليل خصوبة التّربة، وإلى عدم ملاءمتها لزراعة أصناف معيّنة من النّباتات.

وتلعب الأمطار الحمضية دوراً في تلويث التّربة، فهي الّتي تتكوّن من تصاعد الغازات الكبريتية الّتي تتّحد مع الأكسجين وبخار الماء الموجود في الغلاف الجوّي ورذاذ المطر المتساقط على الأرض في شكل مطر حمضي، يُذيبُ الكالسيوم بالتّربة، ويحمله معه إلى مياه الأنهار، ممّا يؤدّي إلى ضعف التّربة وقلّة خصوبتها وضعف النّباتات أيضاً وإتلاف المزروعات وتدمير كثير من الغابات وسقوط أوراق الشّجر وموتها[2].

فالتّلوّث التّرابي يُحْدِثُ تأثيراً مباشراً وغير مباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يُخِلُّ ببعض الاستعمالات أو الأنشطة الّتي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطّبيعية لذلك الوسط.

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص181.

[2] المرجع نفسه، ص186-187.

وعلى خلاف المشرّع الجزائري الّذي لم يُشِرْ إلى تعريف تلوّث التّربة، وإنّما قام بذكر مقتضيات حماية التّربة من التّلوّث من خلال ما أورده في الفصل الرّابع من الباب الثّالث من القانون (10/03) المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وتحديداً المواد من 59 إلى 62.

فما يمكن استنتاجه عن التّلوّث التّرابي هو أنّه نِتَاجُ إدخال مواد أو مركّبات غريبة إلى التّربة ومكوّناتها، يُسَبِبُ تغيّراً في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية، تتمثّل في زيادة نسبة الأملاح، والقضاء على الكائنات الحيّة الّتي تعيش في التّربة، ومن أهمّ أسبابه المخلّفات البشرية والأمطار الحمضية.

ثانياً: أثر التّلوّث البيئي على حقوق الإنسان

باعتبار التّلوّث البيئي إحدى الآفات والمشكلات العويصة الّتي تؤرّق البشرية حالياً، خاصة مع ظهور الصّناعات المختلفة وتقدّمها تكنولوجياً، ولقد حظيَتْ هذه الآفة بالدّراسة والاهتمام من طرف أهل الاختصاص، لأنّ آثارها الضّارة مَسَّتْ كلّ الكائنات الحيّة، بما فيها الإنسان، كما سبّبت اختلالاً كبيراً بالعديد من الأنظمة البيئية السّائدة، وهذا يعكس مدى خطورة وعمق الأذى الّذي يسبّبه التّلوّث للنّظام الإيكولوجي، ولقد طغى التّلوّث البيئي على كلّ قضايا البيئة وارتبط بكلّ حديث يخصّ البيئة، حتّى رسخ في أذهان الكثيرين أنّ التّلوّث هو المشكلة الأساسية والرّئيسية للبيئة، وبمكافحته والحدّ منه تعود المياه إلى مجاريها، وتستعيد البيئة عافيتها[1].

وللتّلوّث عميق الأثر في كافة المجالات الحياتية، خاصة تلك الّتي لها علاقة مباشرة مع الإنسان، ومع حقوقه المختلفة الّتي يتّمتّع بها، حيث يظهر الأثر والأذى المباشر للتّلوّث على مجموعة الحقوق الأساسية خاصة حقوق الجيلين الأوّل والثّاني.

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص43.

ولعلّ أهمّ وأبرز تأثير يسبّبه التّلوّث للإنسان يؤذيه في صحّته وعافيته، ويجعله لا يتمتّع بحقّه الكامل في صحّته الخالية من كلّ الأمراض والأسقام، فبزيادة نسبة التّلوّث البيئي تزداد معه نسبة الإصابة بالأمراض المختلفة، وأيّ نسبة معيّنة ليست بالقليلة من مجمل مسبّبات الأمراض الّتي تعود إلى المياه الملوّثة غير المأمونة، ناهيك على أنّ الهواء الملوّث والعكر يؤدّي إلى مشكلات صحّية مثل: الرّبو، ضعف الرّؤية، والموت المفاجئ والمبكّر وتكثر الوفيات حسب الإحصائيات المدروسة نظراً لارتباطها بهذا العامل الخطير والمؤثّر خاصة من جانب الأطفال الصّغار وفي البلدان السّائرة في طريق النّموّ، كما يؤدّي التّلوّث إلى تدمير البيئة والتّقليل من النّشاط الفلاحي الّذي يساهم في ضياع فرص العمل، والزّيادة من نسب الفقر والبطالة، واللّذان يعتبران في حدّ ذاتهما سبباً أساسياً لزيادة التّلوّث البيئي واستنزاف الموارد الطّبيعية المختلفة، حيث يحاول الفقير والبطّال أن يبقيا على قيد الحياة، فيكافحا من أجل هذا، الشّيء الّذي يجعلهما يدمّرا ويلوّثا بيئتهما[1]، وهذا ما يضاعف من حدّة الآفات والمشكلات البيئية الّتي تنتهك بعض الشّيء من حقوق الإنسان وتحدّ من فرص تحقيق أمن إنساني وأمن بيئي للأجيال الحالية والأجيال القادمة، وتقلّل أيضاً من فرص تكريس حياة ومعيشة هنيّة للإنسان من دون أيّ معضلة تنكّس عليه عيشته.

وإذا أردنا التّفصيل والتّدقيق في الأعراض الّتي تظهر على صحّة الإنسان نتيجة لتلوّث بيئته، فيمكن أن نلخّصها في حدوث اضطراب أو طنين أو تلف دائم في حاسة السّمع، وإصابة معظم النّاس بنوبات من التّوتر النّفسي والأرق، والضّغوطات العصبية، وما ينتج عنها من اضطرابات فيزيولوجية كأمراض الضّغط، السّكّري، آلام الرّأس، ارتفاع نسبة الكوليسترول، اضطراب البصر، ومشاكل الغدد الصّمّاء في الجسم، مع حدوث انخفاض في قدرة الإنسان الإنتاجية بنسبة كبيرة، نظراً لصعوبة التّركيز في العمل وارتفاع

[1] إحسان حفظي، علم اجتماع التّنمية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص162.

معدّل الإصابة بالإرهاق، كما يتسبّب التّلوّث بالكثير من الأمراض والأورام السّرطانية الخبيثة، ويرفع من نسبة الإصابة بالعقم الدّائم لدى الرّجال والنّساء، ومن جانب آخر يساهم التّلوّث البيئي في تلف الكثير من المحاصيل الزّراعية، وانخفاض معدّلات الإنتاج وتدنّي نوعيّتها، وتغيّرات واضحة في الشّكل والرّائحة والطّعم، وكلّ هذا يجعل حق الإنسان في صحّته في موضع لا يحسد عليه، بل موضع يندى له الجبين، على اعتبار أنّ الصّحة أغلى ما يملكه الإنسان.

أمّا التّلوّث البحري فيؤدّي إلى عواقب وخيمة بكوكب الأرض والمخلوقات الّتي تعيش فيه، فتلوّث البحار بالزّيت يؤدّي إلى اختفاء نصف مليون طائر بحري كلّ سنة[1]، فعلى سبيل المثال ترتّب على حادث الباخرة "جيرماراسك" في مصبّ الآلب سنة 1965، والّتي سال منها حوالي ثمانية آلاف طن من البترول في البحر، فكان نتيجة ذلك اختفاء أكثر من ألف طائر بحري من تسعة عشر نوعاً مختلفا، ويقدّر عدد الطيور الّتي تموت مسمومة بالهيدروكربون في بريطانيا وحدها حوالي 25 ألف طائر كل يوم[2].

كما أنّ البحر الأبيض المتوسّط يتعرّض لملوّثات صناعية سامة من الزّيوت الطّبيعية والرّصاص والكروم والزّئبق والفوسفور، حيث بلغت درجة التّلوّث فيه حدّاً لم يتردّد معه البعض من وصفه بالبحر الميّت أو البحر المشرف على الموت.

فبالرّغم من إحساس الأجيال الحالية بخطورة ومضار التّلوّث البيئي، وتوجّههم لانتهاج سياسات للحدّ من مخاطره وخفض معدّلات التّلوّث النّاتج عن التّصنيع، إلّا أنّ آثاره لا تزال متفشّية ومنتشرة ولم تمحى بعد، فمثلما يوجد فاصل زمني بين إلقاء الملوّثات وبين آثاره، يوجد أيضاً فاصل زمني آخر بين مكافحة التّلوّث وظهور آفاق وبوادر

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص64.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السّابق، ص189.

التّحسّن، وهذا ما يسمح باستمرار هذه المشكلة واستمرار آثارها السّلبية بالرّغم من كافة السّياسات والآليّات الّتي تسعى للقضاء عليها[1].

هذه الآثار والمخاطر السّالفة الذّكر تجعل من التّلوّث البيئي العدوّ الأوّل والأخير لممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة، نظراً لحجم الأثر الكبير الّذي يخلّفه وراءه، ويجعل الإنسان يتخبّط بين ثناياه، محاولاً إزالته أو الإنقاص من حدّته.

الفرع الثّاني

التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض وأثره على حقوق الإنسان

بالإضافة إلى التّلوّث الّذي يعتبر أكبر خطر على البيئة، فإنّ هناك العديد من التّشوّهات والتّغيّرات الّتي طرأت على كوكب الأرض بفعل هذه الآفة والمعضلة القديمة والمعاصرة والمستقبلية في نفس الوقت، وبما أنّ كوكب الأرض جزء لا يتجزّأ من البيئة، وكذلك البيئة جزء لا يتجزّأ من كوكب الأرض، فكوكب الأرض هو البيئة بحدّ ذاتها، هذا الكوكب تعرّض لعديد التّغيّرات في تركيبته، ما جعله يتأثّر بهذه التّقلبات ويتشوّه بعض الشّيء، من خلال بعض الظّواهر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، حيث سيتمّ التّطرّق إلى هذه الظّواهر من خلال التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض (أوّلاً)، وأثر هذه التّغيّرات على حقوق الإنسان (ثانياً).

أوّلاً: التّغيّر في كوكب الأرض

بفعل ظاهرة التّلوّث البيئي الّتي أصابت كوكب الأرض برمّته، وبمختلف عناصره ومكوّناته، الهواء والماء والتّربة، صاحبته أيضاً عديد التّغيّرات الفيزيولوجية والكيميائية والبيولوجية على تركيبته العضوية، وأثّرت فيه سلباً، حيث اختلّ التّوازن العضوي بين

[1] عادل أحمد جرّار، التّكنولوجيا في عالم متغيّر، الجامعة الأردنية، عمّان، 1981، ص81.

مركّبات كوكب الأرض خاصة الهوائية والجوّية منها، ولعلّ أبرز هذه التغيرات هي استنفاذ طبقة الأوزون من خلال تآكلها المستمرّ، وأيضاً خسارة التّنوّع البيولوجي الّذي يجمع بين مختلف أنواع الكائنات الحيّة على سطح الأرض، بالإضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري الّتي أدّت إلى ارتفاع درجات الحرارة على كوكب الأرض، كلّ هذه المتغيّرات والتّشوّهات الّتي أصابت كوكب الأرض سيتمّ تناولها عنصراً عنصراً ونقطة نقطة من خلال الآتي.

1- استنفاذ طبقة الأوزون

يعدّ تآكل طبقة الأوزون من أخطر المشكلات البيئية الّتي تواجه العالم، حيث شهدت السّنوات الأخيرة أعلى معدّلات تآكل هذه الطّبقة، والّتي تشكّل حزاماً واقياً ودرعاً حامياً من الأشعّة فوق البنفسجية، فضلاً عن أنّها تمتصّ جزءاً كبيراً من الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وخاصة الإشعاعات الّتي تتّصف بطاقتها العالية.

ويوجد الأوزون في الغلاف الجوّي للأرض في حالة توازن ديناميكي، حيث يتعرّض لعمليّتي بناء وهدم بصورة مستمرّة ومتوازنة، لكن الملوّثات الّتي نجمت عن التّكنولوجيا الحديثة وسوء التّعامل مع البيئة أدّت إلى حدوث خلل في هذا التّوازن، على نحو يهدّد صحّة الإنسان ويؤدّي لمزيد من التّدهور البيئي[1].

فطبقة الأوزون تتشكّل من الأكسجين المؤلّف من ثلاث ذرّات "O_3"، عوضاً عن الأكسجين المؤلّف من ذرّتين "O_2"، وتقوم بوظيفة أساسية حيث تفصل الأرض عن أشعّة الشّمس فوق البنفسجية، فتحفظ الغلاف الجوّي، وتُبْقي على انتظامه الطّبيعي، ويؤدّي فقدان الأوزون تدريجياً تحت تأثير تلوّث الجوّ إلى ارتفاع درجة الحرارة، وقد أجمع علماء البيئة أنّ تمزُّق طبقة الأوزون يهدّد بزوال عدّة مدن كبرى على الكرة الأرضية، حيث تفيد

[1] إسلام محمد عبد الصّمد، المرجع السّابق، ص50.

دراسات بأنّ الأرض ستزداد حرارتها بمعدّل 05 درجات كلّ عشرين سنة، ممّا سيؤدّي في حال حصولها، إلى تمدّد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشّمالي والجنوبي، وهذا يعني اجتياح مياه البحار والسّواحل المنخفضة ودخولها لكثير من المدن، ويتوقّع أن تبدأ عمليّة تسارع واضحة للتيّارات البحرية في أوروبا وإفريقيا وأمريكا، وبالضّبط في المناطق السّاحلية[1].

ويرى العديد من الباحثين والرّواد في هذا المجال أنّ تبعات هذه الظّواهر تتمركز في حدوث ثقب الأوزون، وهي ظاهرة تشير لانخفاض في تركيز الأوزون، حيث وصل استنزاف طبقة الأوزون إلى مستويات قياسية في الآونة الأخيرة، خاصة مع كثرة وتنوّع الملوّثات.

إنّ استنفاذ وتآكل طبقة الأوزون له عديد المخلّفات، حيث يؤدّي إلى زيادة كثافة الأشعّة فوق البنفسجية الّتي تصل إلى سطح الأرض حيث أنّ انخفاض الأوزون بنسبة 01% سيؤدّي إلى زيادة بنسبة 02% من الأشعّة فوق البنفسجية، وهو ما يُسَبِّبُ آثاراً خطيرة على الإنسان والحيوان والنّبات والمواد[2].

وبغضّ النّظر عن التّحدي البيئي الّذي يكتنف رمق كلّ الأوساط الدّولية، والّذي يتمثّل في وقف تآكل طبقة الأوزون، فإنّ قضيّة وظاهرة ثقب الأوزون قد ظَلَّتْ مثار شدّ وجذب، حيث يراها البعض أسطورة صنعها الإعلام وبعض الدّوائر السّياسية، وفي هذا الإطار تأتي التّغطيّات الإعلامية الّتي أعدّتها بعض المجلّات الأمريكية تحت عنوان: "الأوزون يختفي، الخطر سيبلغك في عقر دارك"، هذا العنوان الّذي عقبه عديد الآراء حيث هناك من ردّ بأنّه عند إعلان نضوب طبقة الأوزون، فإنّ الخطر حينها سيكون أخطر ما واجهته البشرية من أزمات، وفي مقابل هذا التّخويف الشّديد، هناك من يرى بأنّ

[1] عامر محمد طرّاف، أخطار البيئة والنّظام الدّولي، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، 1998، ط1، ص31.
[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السّابق، ص359.

قضية نضوب طبقة الأوزون هي مشكلة حقيقية، لكن تضخيم مخاطرها قد تجاوز كلّ الحدود[1].

ومهما يكن شكل هذا الجدل القائم فإنّ استنفاذ وتآكل طبقة الأوزون يعدّ مشكلة حقيقية لها آثار وخيمة على البشرية جمعاء، وهو ما يجعلها مشكلة عالمية تتطلّب عملاً وتدخّلاً دولياً، يتناسب وحجم المخاطر المنتظرة والمتوخّاة من وراء هذه الظّاهرة، ولذلك فإنّ الجهود الدّولية تأسّست على تشجيع تبادل المعلومات والبحوث بشأن هذه الظّاهرة لحماية الصّحة البشرية والبيئة من الآثار السّلبية النّاتجة أو الّتي قد تنتج عن الأنشطة البشرية الّتي قد تعدّل أو من المرجّح أن تعدّل طبقة الأوزون، ولذلك تمّ اتّخاذ تدابير لخفض أو حظر مركّبات المواد الّتي يمكن أن ينجرّ عنها مثل هذا التّعديل.

2- خسارة التّنوّع البيولوجي

يقصد بالتّنوّع البيولوجي في أوسع معانيه، المجموع الكلّي للكائنات الحيّة الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما أنّ التّنوّع الحيوي في العادة يشير إلى مستويات مختلفة لتنوّع النّظم البيئية الطّبيعية، من غابات وسهول ومروج ومستنقعات وبحيرات وغيرها، ومختلف الأنواع النّباتية والحيوانية المكوّنة لهذه النّظم البيئية، وكذا التّنوّع الوراثي والذي يمكن أن يتضمّن اختلاف التّركيب الوراثي ضمن النّوع الواحد[2].

إنّ النّظم الإيكولوجية للأرض هي نتاج مئات الملايين من سنوات التّطوّر، إلّا أنّ الوقائع تشير إلى أنّ الأنشطة البشرية تؤدّي إلى خسارة التّنوّع البيولوجي للأرض، ومع الزّيادة المتوقّعة في سكّان العالم والنّشاط الاقتصادي، فإنّ احتمال تضاعف معدّل خسارة التّنوّع البيولوجي أمر أكثر وروداً، هذا زيادةً على الانقراض الّذي يغيّر حقيقة من حقائق

[1] أحمد مستحير، أسطورة ثقب الأوزون، مجلّة العربي، الكويت، 1997، ع461، ص15-18.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السّابق، ص360.

الحياة منذ نشوئها، وما الملايين القليلة الحالية من الأنواع إلّا ما تبقى في عصرنا ممّا كان موجوداً من أنواع يزيد عددها عن ملايين الأنواع، ولا شكّ أنّ فقدان التّنوّع البيولوجي لم يأت من العدم، بل جاء نتاجاً لجملة من الأسباب، أوّلها هو تخريب وتدمير مستوى الأنواع وهو البيئة، والّتي وصلت إلى حالة التّدهور، وهكذا فإنّ خسارة البيئة وتلوّثها يؤدّي إلى خفض عدد الأنواع فيها، حيث يعتبر قطع الغابات وتخريب كافة أنماط الغطاء النّباتي وتجفيف البحيرات والمستنقعات، وتحويل مجاري الأنهار وانجراف التّربة وغيرها، بالإضافة إلى تلوّث الهواء والماء والتّربة من أهمّ الأسباب الكامنة وراء الوتيرة المتزايدة من الانقراض، وهذا شيء طبيعي وخاصّة أنّ لكلّ كائن حيّ بيئة ملائمة يجد فيها الوسط المناسب لنموّه، وتكاثره إضافة إلى غذائه، وتخريب البيئة الملائمة يعني حرمان الكائنات الحيّة من وسطها الطبيعي[1].

هذا عن السّبب الأوّل، أمّا السّبب الثّاني فيكمن في الاستغلال المفرط لبعض الأنشطة الاقتصادية، فالصّيد المربح مثلاً يهدّد العديد من الأنواع البرّية والبحرية تهديداً خطيراً، خاصة في انعدام وجود آليّات تنظّم نشاط الصّيد، وفي ظلّ ندرة النّصوص القانونية أيضاً الّتي تنظّم هذا النّشاط، ما جعل الإنسان يعثوا فساداً في غابات وبحار وأنهار كوكب الأرض، من خلال ممارسته لهذا النّشاط بطريقة غير عقلانية ومفرطة.

أمّا السّبب الثّالث فهو التّلوّث الّذي لا حدود له، فقد أكل الأخضر واليابس، وتلوّث الهواء والماء والتّربة، وهذا ما سبّب ضغطاً على الأنظمة الإيكولوجية، وقلّل من تواجد الأنواع الحسّاسة من الطّيور والأسماك والحيوانات والنّباتات أيضًا، فقد ارتبط تلوّث الهواء والأمطار الحمضية بموت الغابات في أوروبا وأمريكا الشّمالية، وأسفرت الأمطار الحمضية عن هلاك عدد من أنواع الأسماك في بحيرات أوروبا الشّمالية، بينما رابع

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السّابق، ص361.

الأسباب لفقدان وخسارة التّنوّع البيولوجي يكمن في تأثير الأنواع الدّخيلة، إذ أنّها تهدّد الحياة النّباتية والحيوانية الطّبيعية عن طريق افتراسها[1].

كلّ هذه الأسباب تجعل من التّنوّع البيولوجي في طريقه إلى الفقدان أو الخسارة، وهو ما يؤثّر سلباً على بيئة الإنسان ووسطه الّذي يحيا فيه.

وعليه يمكن القول بأنّ فقدان التّنوّع البيولوجي له جملة من التّأثيرات، حيث يؤدّي ذلك إلى هدم وتدمير الثّروة البيولوجية المستقبلية الّتي يأمل فيها الإنسان، حتّى تسهّل وتيسّرَ له مشوار حياته، ولكن هذا التّدمير سيؤول دون تحقيق هذا الأمل، نظراً لعدم تحكّم الكائنات الحيّة بمختلف أنواعها في رسم مسار واضح لطريقة عيشها، في ظلّ التّغيّرات الحديثة خاصة من النّاحية البيئية، وبالتّالي سيجعل هذا التّهاون واللّاتنظيم للتنوّع البيولوجي والحيوي يفقد ويخسر كيانه، لتتأثّر إِثْرَه بقية المجالات الاقتصادية والصحّية والجمالية والبيئية.

3- الاحتباس الحراري

الاحتباس الحراري هو ظاهرة طبيعة بفضلها أصبحت الحياة على الأرض ممكنة، فأشعّة الشّمس الّتي تصل إلى الأرض هي الّتي تسمح بإبقائها على حرارتها المعتادة[2]، وأشعّة الشّمس تمرّ عبر طبقات الجوّ بشكل حرّ تقريباً، حيث يتمّ امتصاصها من طرف الغازات الجوّية المحيطة بالأرض، فينتج عن الإشعاع الّذي يتمّ امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري، ممّا يؤدّي إلى ارتفاع درجة حرارة الجوّ، وهذا الارتفاع طبيعي، لأنّه بزواله تنعدم الحياة على كوكب الأرض، أمّا فيما يخصّ ارتفاع الحرارة الإضافي، فهو الّذي يدعو إلى القلق والخوف، لأنّ الغازات الموجودة في كتلة الهواء تحتجز الإشعاع

[1] مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا – التّحدّيات والآمال – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص100.
[2] محسن أفكرين، المرجع السّابق، ص109.

الضّوئي إن كان حجمها كبير وفي تزايد مستمرّ، باعتبارها عوامل طبيعية تتأثّر بنشاط الإنسان، وهذا ما يؤدّي إلى تغيّر المناخ بصورة جذرية، عكس ما كان عليه، وبالتّالي ينعكس هذا التّغيّر بالسّلب، حيث يسبّب العديد من الأضرار للكائنات الحيّة جميعها[1].

أو بطريقة أخرى، يمكن شرح الظّاهرة من خلال زيادة وتزايد الغازات الهوائية المسبّبة لها في الغلاف الجوّي للأرض نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة، ما ينجم عن زيادة قدرة هذا الغلاف على حبس وكبس الحرارة، وبالتّالي ارتفاع في درجة حرارة الأرض ولعلّ السبّب الحقيقي وراء هذا هو مجموع الأنشطة والممارسات البشرية الّتي تسبّبت في زيادة كبيرة في تركيز غازات الاحتباس الحراري في الجوّ، خاصة في الفترة الممتدّة من سنة 1800 إلى سنة 1995[2].

وبعد كلّ هذا، كان لابدّ من تدخّل دولي يحاول دراسة الوضع، ويرسم الخطوط العريضة لمعالجة هذه الظّاهرة أو التّصدّي لها، فبدأ المسعى بانعقاد قمّة لاهاي حول التّغيّرات المناخية، ولكنّه فشل وعجز عن الوصول إلى اتّفاق حول البدء في تطبيق إجراءات تخفيض غازات الاحتباس الحراري، ولم تتمكّن الأطراف الفاعلة في القمّة، خاصّة الولايات المتّحدة الأمريكية والدّول الأوروبية من إيجاد صيغة تفاهم يُجْمِعُ عليها كافة الأطراف، نظراً للمصالح الاقتصادية المراد حمايتها من قِبَلِ كلّ طرف من أطراف هذه القمّة، فالعالم كلّه إذا بقي على ذات الوتيرة، ولم يُسَارِعْ باتّخاذ إجراءات حاسمة وفعّالة لتنظيم انبعاث الغازات المسبّبة للتّغيّرات المناخية، فإنّ الأرض ستتعرّض خلال

[1] سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، 2008، ص23.

[2] رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التّراثي، دار الفكر، دمشق، 2004، ص209.

العقود القادمة لكوارث بيئية وطبيعية خطيرة مثل: الفيضانات وموجات الجفاف وانتشار الأمراض والأوبئة[1].

وفي هذا الصّدد جاء في تقرير صدر في جنيف عن اللّجنة الدّولية للأمم المتّحدة المكلّفة بالتّغيّرات المناخية، والّذي ضمّ العديد من العلماء والمهندسين الّذين أشاروا إلى توقّعات مستقبلية تتمثّل في المزيد من عمليات الذّوبان للكتل الجليدية في القطبين الشّمالي والجنوبي، وينتج عنه ارتفاع في مستوى البحر، وغرق العديد من الجزر، وتزايد وتيرة التّصحّر في الأراضي الزّراعية، وما ينتج عنها من انعكاسات، ولذلك فالهواء له تأثير فعّال على المناخ، فهو عامل أساسي في المتغيّرات البيئية، لهذا فالمحافظة على البيئة أمر ضروري جدّاً، وخاصّة في حفظ نوعية المناخ السّائد، وعدم تلوّث الهواء[2].

فالتّغيّر في المناخ يَطَالُ الجنس البشري بكامله ليتعدّى التّقسيم السّياسي للعالم بين الشّمال والجنوب، والشّرق والغرب، فهو يتجاوز كلّ الحدود، ويتعدّى كلّ الحالات السّابقة السّياسية والإيديولوجية، والّتي كانت سبباً في نزاعات وحروب مدمّرة في مناطق معيّنة على كوكب الأرض، وهذا ما دفع عديد الدّول إلى الإقدام على توقيع معاهدة تغيّر المناخ سنة 1992[3].

اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية، هذه المعاهدة وتحت هذا المسمّى رُسِمَتْ بشأن تغيّر المناخ من أجل الحدّ من غازات أكسيد الكربون والغازات الدّفيئة، الّتي تؤدّي إلى تغيّرات خطيرة في المناخ، والتّوقيع على هذه المعاهدة يعتبر بمثابة الاعتراف القانوني الدّولي بتغيّر المناخ، وفي هذا الصّدد ناشدت عديد دول الاتّحاد الأوروبي بتضمين هذه

[1] محسن أفكرين، المرجع السّابق، ص110-111.

[2] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص76.

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشّعلان، الحماية الدّولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ط1، ص110.

الاتّفاقيّات بقيود قانونية، بينما الولايات المتّحدة الأمريكية رفضت هذا الاقتراح، وحاولت قدر الإمكان أن تُجَمِّدَ هذه الاتّفاقية خوفاً من أن يؤدّي تنفيذها الفعلي إلى تعطيل وكبح الصّناعات الكبرى في إقليمها، وبالتّالي تَغَيُّر أسلوب الأمريكيّين في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية،... وغيرها.

هذه الاتّفاقية كان أطرافها الدّول المتقدّمة، صاحبة المشاريع الاقتصادية الكبرى، بينما مجموعة الدّول السّائرة في طريق النّموّ فقد اعتبرتها مشكلة الأغنياء فقط، وهي لا تعنيها أبداً، واغتنمت الفرصة للمساومة مع هذه الدّول على تقديم الإعانات والمساعدات، كما أنّ الدّول المصدّرة للنّفط رفضت دفع ضريبة بيئية على النّفط الّذي تستعمله، والّذي يسبّب تلوّثاً مناخيًا بيئيًا، وكلّ هذا يدلّ على حجم الصّعوبات في تطبيق بنود الاتّفاقية السّالفة الذّكر، من أجل المحافظة على المناخ والبيئة معاً[1].

وعليه فإنّ هذه التّغيّرات الّتي تشوب سطح الكرة الأرضية وجوفها تؤثّر تأثيراً كبيراً يمكن أن يغيّر من طبيعة عناصر البيئة المختلفة، ويخلّ بتوازن أنظمتها الإيكولوجية، وهذا ما يعتبر مساساً بالنّظام البيئي الّذي وُجِدَ أصلاً للحفاظ على توازن منظومة حياة الإنسان ونمائه، ولهذا فإنّ أيّ مساس أو تعدّي على النّظام البيئي يعدّ تلوّثاً خطيراً على البيئة، بل ويعتبر أيضاً انتهاكاً لحق طبيعي للإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة ولائقة بالحياة.

ثانياً: أثر التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض على حقوق الإنسان

بما أنّ السّبب الأوّل والأخير لحدوث تغيّرات سلبية وتشوّهات في تركيبة كوكب الأرض هو الانعكاسات الجانبية لظاهرة التّلوّث البيئي بمختلف أنواعه على كلّ ما هو

[1] عامر محمود طراف، إرهاب التلوّث والنّظام العالمي، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، 2002، ط1، ص26.

متواجد على سطح الأرض، هذه الانعكاسات أثّرت بالسّلب على كوكب الأرض، وهو ما جعل سطحها وجوفها يتشوّه بعض الشّيء من جرّاء بعض الأخطار الّتي صاحبت تلوّث نظامها البيئي، على غرار استنفاذ طبقة الأوزون، خسارة التّنوّع البيولوجي، والاحتباس الحراري، هذه العوامل الثّلاث بدورها تشكّل خطراً على تّمتّع الإنسان بحقوقه البشرية، ويظهر هذا الخطر في استنفاذ طبقة الأوزون سيؤدّي لا محال إلى زيادة كثافة الأشعّة فوق البنفسجية الّتي تصل إلى سطح الأرض بهذه الحدّة والجسامة، والّتي لها آثار ضارّة، فالتّعرّض الزائد للإنسان لهذه الأشعة قد يؤدّي إلى إحداث خلل في الجهاز المناعي للإنسان، الّذي يعتبر عصب نشاط جسم الإنسان، وأيضاً يؤدّي إلى زيادة نسبة الإصابة بمختلف الأمراض الخبيثة والمعدية، كما تلحق أيضاً ضرراً وخيماً بعيون الإنسان وتُضْعِفُ من حدّة نظره، ويمكن حتّى أن يصاب بالعمى الكلّي أو الجزئي، ناهيك على حالات الإصابة بسرطان الجلد، وكلّ هذه الآثار والانعكاسات تشكّل انتهاكاً واضحاً وصارخاً لحقّ الإنسان في صحّته، الّذي يعتبر من أسمى الحقوق[1].

أمّا النّباتات فتختلف لمدى حساسيّتها للأشعّة فوق البنفسجية، حيث يوجد بعض أنواع المحاصيل مثل الفول السّوداني والقمح، لها مقاومة معقولة ضدّ هذه الأشعّة، بينما هناك أنواع أخرى جدّ حسّاسة مثل: الخصّ، الطّماطم، القطن، وقد ينطوي هذا على آثار خطيرة جدّاً لإنتاج الأغذية في المناطق الّتي تعاني من النّقص في الإنتاج والإنتاجية.

ولتزايد شدّة الأشعّة فوق البنفسجية آثاراً سلبية أيضاً على الكائنات الحيّة المائية ولاسيما الصّغيرة منها مثل: العوالق النّباتية والحيوانات واليرقات والأسماك الصّغيرة، كما أنّ زيادة الأشعّة فوق البنفسجية، قد يؤدّي إلى تعديل النّظام الإيكولوجي للمياه العذبة وذلك بتدمير الكائنات الحيّة الدّقيقة، حيث تقلّ كفاءة التّنقية الطّبيعية للمياه، كما يمكن أن

[1] سعاد رزاي، المرجع السّابق، ص23.

تكون هنالك آثار بالغة على مناخ الأرض، وكلّ هذا يعتبر مساساً حقيقياً بحقّ الإنسان في المأكل والمشرب والرّاحة والحياة الزّهيدة[1].

هذا عن آثار استنفاذ طبقة الأوزون على حقوق الإنسان، أمّا بالنّسبة لآثار خسارة التّنوّع البيولوجي، فيمكن القول بأنّ هناك أنواعاً كثيرة تُعَدُّ عاملاً أساسياً في استقرار المناخ، وحماية المياه والتّربة، وبالتّالي فإنّ خسارة التّنوّع البيولوجي تشكّل قيداً على جميع المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وتحدّ من قدرة الأجيال المقبلة على تلبيّة حاجياتها[2]، وباعتبار أنّ النّموّ الاقتصادي يعتمد على البيئة وسلامتها، فإنّ تدهورها يؤثّر سلباً عليه، وهذا ما سيؤدّي إلى انخفاض الدّخل الّذي يزيد من حدّة الفقر والحرمان، الأمر الّذي يجعل المظاهر الصّارخة لعدم المساواة في فرص الحياة الجيّدة تنتشر وبكثرة، كما يؤدّي هذا الأمر أيضاً إلى تدهور الأراضي وإزالة الغابات، والتّصحّر، ولذلك يمكن اعتبار هذه الآثار والمخاطر عاملاً مدمّراً للبيئة، ومُنْعَكساً سلبياً على استمرار رفاه الإنسان، وبالتّالي تقيّد حرّيته في ممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية خاصّة، وأبرزها الحق في بيئة صالحة وسليمة[3].

بينما الآثار والانعكاسات المترتّبة على ارتفاع درجة حرارة الأرض، فتكمن في ارتفاع درجة الحرارة على سطح الأرض، وهذا ما يترتّب عنه ندرة في الموارد المائية، ما ينعكس بالسّلب على الإنتاج الفلاحي والزّراعي، وهذا معناه مساس وإضرار بحق الإنسان في المأكل والمشرب السّليم، كما يكثر إثرها حاملي الأمراض وارتفاع في نسبة الوفيات جرّاء الإجهاد الحراري، وهذا ما يشكّل انتهاكا لحق بشري وهو الحق في الصّحة من جهة، والحق في الحياة من جهة أخرى.

[1] مصطفى كمال طلبة، المرجع السّابق، ص38-40.

[2] سعاد رزاي، المرجع السّابق، ص25.

[3] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص44.

ثاني الآثار تتمثّل في ارتفاع مستوى المياه والبحار والمحيطات، نتيجة ذوبان الكتل الجليدية في القطبين الشّمالي والجنوبي بسبب ارتفاع درجة حرارة المحيطات والبحار، وهذا يؤثّر سلباً على حق الإنسان في تقرير مصيره، من خلال جزأرة الدّول وانقسامها واختفاء بعضها الآخر، كما تتسرّب الأملاح من البحار والمحيطات إلى المياه العذبة والمياه الجوفية، ممّا يجعلها ملوّثة وغير صالحة للاستعمال، وتكثر العواصف أيضاً والفيضانات وينتشر التّلوّث في كلّ مكان، وبالتّالي يصبح الإنسان أكثر عرضة للكوارث الطّبيعية، ممّا يمسّ بحقّه في الأمن والأمان والسّكينة والسّلام، بينما التّغيّر المستمرّ والعشوائي للمناخ، يجعل من الظّواهر الجوّية المرتبطة بالمناخ، والكوارث الطّبيعية المصاحبة له تتنوّع وتتكرّر، كظاهرة الجفاف مثلاً، الّتي ستزيد حدّتها مستقبلا[1].

ولقد أشارت عديد التّقارير الخاصّة بتغيّر المناخ الجوّي أنّ الانقلابات الحرارية تسبّب ضرراً كبيراً ووخيماً على الأمن الغذائي والأمن المائي في عديد دول العالم، وحتّى الأمن الحيواني، حيث فنيت بعض الأنواع نتيجة عجزها عن التّكيّف السّريع مع التّغيّرات المناخية، حيث وصلت إلى مقادير وأرقام قياسية يصعب تقبّلها فكيف بمواجهتها[2]، كما ساهمت ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة إلى تزايد ظاهرة الهجرة الدّاخلية والهجرة عبر الحدود وهذا هروباً من التّغيّرات المناخية الّتي صاحبت ظاهرة الاحتباس الحراري، فضلاً عن زيادة وتصاعد حجم الصّراعات الدّاخلية والخارجية حول أهمّ المصادر الطّبيعية لحياة الإنسان، ولعلّ أهمّ مصدر هو المياه، الّذي نشبت إثره عديد الحروب الأهلية، وبسبب التّلوّث والتّدهور البيئي زاد وتضاعف عدد اللاجئين إلى أماكن ومناطق تمتاز بالبيئة السّليمة الخالية من كلّ ما يؤرّقُ حياة الإنسان[3].

[1] سعاد رزاي، المرجع السّابق، ص22-23.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشّعلان، المرجع السّابق، ص45-46.

[3] جون نوكس، المرجع السّابق، ص8.

وممّا سبق ذكره يظهر بأنّ للإنسان تحدّيات كبيرة يجب أن يقف عليها، خاصة ما يتعلّق بالبيئة الّتي يعيش فيها حماية لها، وما يتعلّق بقائمة حقوقه الّتي يتّمتّع بها حفاظاً عليها من الانتهاك والمساس، وعليه فإنّ التّلوّث البيئي وما يصاحبه من ظواهر مناخية وطبيعية سيظهر أثره في المستقبل القريب، لأنّه حالياً لا يمكن الجزم بها وبعواقبها بشكل يقيني، وهذا نظراً لاتّساعها وتنوّعها وكثرتها، بينما نرى بأنّ الظّواهر المناخية والطّبيعية المصاحبة للتّلوّث البيئي وحدها فقط، كافية بأن تُكَبِّدَ الأجيال المستقبلية تكاليف باهضة في صورة تهديدات لصحة الإنسان، فتّلوّث البيئة وتغيّر المناخ والآثار السّلبية الّتي رافقتهما على البشرية انعكس بالسّلب على كوكب الأرض والكائنات الّتي تحيا فيه، فنشأ حقّ جديد تمّ الاعتراف به على أنّه حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في بيئة سليمة، وذلك في إطار فئة من الحقوق الحديثة، وتأكّد هذا التّوجّه من خلال الاتّفاقيّات والمواثيق الدّولية الّتي أقرّت صراحة هذا الحق واعترفت به، ما يؤكّد الأهميّة الّتي يحتلّها هذا الحق سابقاً وحالياً أمام تلوّث البيئة، وأثر ذلك على صحّة وحياة الإنسان.

الفصل الثّاني

الحق في بيئة سليمة في طريقه إلى الدّسترة

لقد شكّل موضوع الحق في البيئة أحد المواضيع المستجدّة الّتي أثارت جدلاً واسع النّطاق بشأن تحديد مكانته ضمن أجيال حقوق الإنسان، ومن حيث تحديد مضمونه وصاحب هذا الحق وفقاً لما تمّ تناوله، حيث لم يبدأ الاهتمام بهذا الحق إلّا بعد النّصف الثّاني من خمسينات القرن 20، فقد لوحظ اتّجاه المشرّع القانوني بصفة عامة بما فيه المشرّع الدّستوري في كثير من الدّول نحو الاهتمام بموضوع البيئة والاعتراف بها كمحلّ وموضوع لحق إنساني، رغم الاختلاف الكبير في المقوّمات الشّخصية لكلّ دولة ومدى رغبة كلّ منها في بلورة هذه الفكرة ضمن نصوصها من عدمها.

ولا يخفى أنّه لِمُجَرَّدِ التّفْكِير في بلورة فكرة حماية الحق في البيئة وتكريسه على الورق، فهذا معناه أنّ هناك إرادة ورغبة كبيرة من أفراد وأشخاص المجتمع الدّولي لأجل حماية البيئة والمحافظة عليها من كلّ التّشوّهات والشّوائب، والعمل على تكريس حق الإنسان في بيئة صالحة وسليمة ولائقة بحياة هنيّة له، والتّفكير هو أولى الطّرق للوصول إلى التّطبيق والتّجسيد الميداني، هذان الأخيران هما اللّذان يمنحان الحقّ في البيئة قيمة ومنزلة ترتقي به مرتبة الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً وقانونيًّا، كالحق في الحياة، الحق في المساواة، والحق في الحرّية.

فلا شكّ أنّ محاولة بلورة فكرة الحق في بيئة سليمة على شكل أساس ومبدإ قانوني أو دستوري خاصة، تجعل منه حقًّا مستقلاً ومتميّزاً، وغير مستمدّ من وثائق أخرى غير ملزمة مثل: الإعلان العالمي الصّادر عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وإعلان ريوديجانيرو لعام 1992، غير أنّ النّصّ على الحق في البيئة يحتاج إلى دراسة وتحديد

وتوضيح، بشأن ما إذا كان النّصّ الدّستوري أو القانوني يحدّد كافة الجوانب المحيطة بهذا الحق، أو بهذا المبدإ الحقوقي، من أصحاب هذا الحق، وخصائصه، وقيمة البيئة المَحْمِيَة بناءً عليه، والّتي باتت تشكّل حقاً تحميه أسمى وثيقة في المنظومة القانونية المحلّية والدّولية.

ولقد اختلفت اتِّجاهات الدّول في النّصّ على هذا الحق ضمن نصوصها الدّستورية بين من يصرّح بذلك، ويقدّم أدوات واسعة لحماية البيئة رغم أنّ هذه الأدوات لم تستخدم بصورة كافية حتّى الآن من النّاحية العلمية، وبين من ينصّ على هذا الحق بطريقة غير مباشرة عن طريق ضمان وكفالة حقوق دستورية أخرى، يتمّ التّوسع في تفسيرها لتشمل الحق في البيئة مثل: الحق في الحياة، والحق في الصّحّة وأيضاً بين من يتجاهل تماماً هذا الحق، ويضربه عرض الحائط، ولا يعيره أيّ اهتمام.

فإدراج الحق في البيئة السّليمة ضمن بنود القانون الدّستوري الّذي يعتبر أسمى القوانين، يدخل ضمن نطاق النّصوص المُدَسْتَرَة، وهذا ما جعل أهل القانون يطلقون عليه تسميّة "مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة".

عملية الدّسترة هذه لم تأت من العدم، بل سبقتها تحضيرات ومؤشّرات وعوامل مختلفة، حاولت أن تُهَيِّئ الميدان الخصب لعمليّة الدّسترة، وفقاً لأطر قانونيّة مضبوطة ومدروسة مسبقاً، هذه العمليّة تسبّبت فيها مجموعة من المبرّرات والأسباب ومجموعة أخرى من العوامل المساعدة على ذلك، بالإضافة إلى أنّها عكست ملامح مرحلة أُطْلِقَ عليها "مرحلة ما قبل الدّسترة"، والّتي شهدت العديد من التّحوّلات والتّغيّرات المصاحبة، كما برزت فيها مؤشّرات أوحت بأنّ دسترة الحق في بيئة سليمة قادمة لا محالة، وبناءً على هذا سيتمّ تقسيم هذا الفصل إلى النّقطتين التّاليتين: مبرّرات دسترة الحق في بيئة

سليمة والعوامل المساعدة على ذلك (المبحث الأوّل)، ومؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة والتّغيّرات المصاحبة لذلك (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

مبرّرات دسترة الحق في بيئة سليمة والعوامل المساعدة على ذلك

لمّا كانت حماية البيئة هدفاً يتطلّب تحقيقه تظافر كافة الجهود، سواء من الأفراد والهيئات أو الدّول والمنظّمات، فقد أصبح الجميع معنيّون بتحقيق هذا الهدف، غير أنّ هذا الهدف أصبح يؤرّق كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال، نظراً لحجم المشاكل والكوارث الّتي تمسّ بالنّظام الإيكولوجي، ولأجل هذا ابتكر العقل البشري القانوني عديد الآليّات والوسائل لبسط حماية واسعة للبيئة، من خلالها يتجسّد الحق في تمتّع الإنسان ببيئة نظيفة وسليمة، ولكن هذه الوسائل عبّرت عن محدوديتها وقصورها في حماية هذا الحق وجعله مبدءاً في حياة الكائن البشري، فاجتمع هذا السّبب بالإضافة إلى أسباب أخرى مختلفة، جعلت المؤسّسين والمشرّعين الدّستوريين في معظم دول العالم يتسابقون نحو دسترة هذا الحق في طيّات قوانينهم الدّستورية، من أجل أن تكون البيئة وحقّها المكتسب في وضع آمنٍ من كافة التّغيّرات والمخاطر الّتي يمكن أن تصيبها، وبما أنّ عمليّة الدّسترة قد تمّت فعلاً، فإنّ هناك عديد العوامل الّتي ساعدت مختلف الدّول في نقل هذا الحق البيئي من القانون إلى الدّستور، وهذا ما سوف يتمّ التّطرّق إليه في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى النّقطتين التّاليتين على التّرتيب: مبرّرات دسترة الحق في بيئة سليمة (المطلب الأوّل)، والعوامل المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

مبرّرات دسترة الحق في بيئة سليمة

من بين الإيجابيّات الّتي تحسب للمؤسّسين والمشرّعين الدّستوريين في مختلف دول العالم إقدامهم وإقبالهم على توسيع دائرة الحقوق والحرّيات، وذلك بالنّصّ على الحق في تمتّع الإنسان ببيئة سليمة ونظيفة كأحد الحقوق البشرية المهمّة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها بشتّى الوسائل المتاحة، فكان ذلك من خلال إضافة حق جديد ومستحدثٍ، إلى قائمة الحقوق المنصوص عليها سابقًا ضمن الكتل الدّستورية[1]، ولكن المتتبّع لسلسة الأحداث والتّغيّرات، وأيضاً المشاورات والنّقاشات الّتي سبقت هذا الإدراج الدّستوري، يجد أنّ هناك أسباباً ومبرّرات ودوافع عديدة اجتمعت وكانت وراء تكريس حق البيئة دستورياً، هذه الأسباب تتلخّص في مجموعة من الأسباب والدّواعي العامة، ومجموعة أخرى من الأسباب والدّواعي الخاصّة، وهذا ما سوف يتمّ التّفصيل فيه من خلال هذا العنصر، عن طريق التّطرّق إلى: المبرّرات المشتركة بين غالبيّة الدّول (الفرع الأوّل)، والمبرّرات الخاصّة ببعض الدّول (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

المبرّرات المشتركة بين غالبية الدّول

لمّا نتحدث ونقول بأنّ معظم دول العالم قد أقدمت دفعة واحدة على دسترة الحق البيئي، فلا شكّ أنّ هناك العديد من المبرّرات الّتي جعلتهم يسرعون إلى نقل هذا الحق

[1] عبارة الكتل الدّستورية هي عبارة فقهية، ترمز إلى استعمالات قضائية مختلفة، وقد مرّ هذا المفهوم بتطوّرات عديدة، ذلك أنّ القاضي الدّستوري كان يسمّيه أحياناً القواعد المرجعية، وأحياناً أخرى بالقواعد الّتي تكون أو لا تكون لها قيمة دستورية، وأحياناً أخرى يسمّيه القاضي الدّستوري بالمقتضيات ذات الطّابع الدّستوري **للمزيد ينظر**: يوسف حاشي، في النّظرية الدّستورية، دار ابن النّديم، بيروت، 2009، ط1، ص319-320.

وتحويله من القانون إلى الدّستور، هذه المبرّرات يبدو أنّها مشتركة بين هذه الدّول المُدَسْتِرَة للحق البيئي، حيث اجتمعت هذه المبرّرات وتشاركت في إلحاق الحق بالدّستور مع غيره من الحقوق، فكان من المنطقي تسميّتها بالمبرّرات المشتركة بين جميع الدّول المُدَسْتِرَة للحق البيئي، والّتي بدورها تتوزّع بين المبرّرات المشتركة الأساسية (أوّلاً)، والمبرّرات المشتركة الثّانوية (ثانياً).

أوّلاً: المبرّرات المشتركة الأساسيّة

باختلاف دول العالم وموقعها الجغرافي، وتوزّعها بين القارات الخمس، من إفريقيا إلى آسيا، ومن أوروبا إلى أمريكا، وصولاً إلى أوقيانوسيا، فإنّ السّبب والمبرّر والدّاعي للدّسترة واحد ومشترك بينها، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال مجال الدّراسة، فمجال الطّبيعة واحد، والاقتصاد يقوم على أسس مشتركة بينما القانونيّ له هيكل واحد ومنظّم يجمع بين مختلف الدّول، ولأنّ هذه المجالات مجالات حسّاسة للتّغيّرات والتّحوّلات الدّولية، كان حريًا بنا إلصاقها بالمبرّرات المشتركة الأساسية لدسترة الحق في بيئة سليمة، وسيتمّ سردها من خلال: المبرّرات الطّبيعية ثمّ المبرّرات الاقتصادية، وأخيراً المبرّرات القانونية.

1- المبرّرات الطّبيعية

إذا كانت كلّ دولة تستطيع، وفقاً لمبدأ سيادتها المعترف به من جانب القانون الدّولي، أن تبسط اختصاصها التّشريعي والتّنفيذي والقضائي على إقليمها، وعلى المقيمين فيه، ومن ثمّ فرض القوانين واللّوائح الّتي تضمن ضبط سلوك هؤلاء الأفراد في هذا الإقليم، إلّا أنّه لا تستطيع أيّ دولة مهما كانت إمكانيّاتها، وقوّتها وجبروتها حماية بيئتها بمفردها، فقد سبق الذّكر بأنّ البيئة الإنسانية تشكّل كتلة واحدة متكاملة في نسق طبيعي، وما أقاليم الدّول الأعضاء في المجتمع الدّولي إلّا أجزاء أُقْتُطِعَتْ من هذه الكتلة الواحدة،

وعلى هذا فإنّ البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزّأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنّها مرتبطة ومتّصلة ببعضها البعض، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معيّنة تصبح بعد عدّة أيام أو عدّة شهور، الغلاف الجوّي لدولة أخرى أو لعدّة دول، والمياه الإقليمية لدولة ما، تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى، والحيوانات البرّية والبحرية والطّيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى، ومن قارة لأخرى، حيث لا تعرف في حركتها حدوداً أو قيوداً[1].

وهذا ما ينطبق أيضاً على الأضرار الّتي تصيب البيئة، فهي لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتعدّاه لتشمل أماكن بعيدة عن مصدر حدوثها، فالهواء الملوّث في دولة معيّنة يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى، والأكثر من هذا فإنّ الأفعال المؤدّية إلى التّلوّث يمكن أن تحدث في دولة، وتنتج أضرارها في دولة أخرى، دون حصول أضرار في الدّولة الأولى، ومثل ذلك يحدث مع مياه الأنهار والبحار والمحيطات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عناصر البيئة الطّبيعية تتفاعل فيما بينها، ويؤثّر كلّ عنصر منها على باقي العناصر الأخرى[2]، ومن مخلّفات هذا التّفاعل وآثار بعض الأنشطة الّتي يمارسها الإنسان، ظهور نوعين من التّلوّث: التّلوّث المحلّي والتّلوّث العابر للحدود.

فالتّلوّث المحلّي هو ذاك التّلوّث الّذي لا يتعدّى آثاره الحيّز الإقليمي لمركز حدوثه، بمعنى أنّ التّلوّث المحصور سواء من حيث مصدره أومن حيث آثاره، في منطقة معيّنة أو إقليم معيّن، أو مكان محدّد كمصنع أو غابة أو بحيرة، أي لا يتجاوز تلك

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص76-77.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظّمات الدّولية في حماية البيئة، دار النّهضة العربية، بيروت، 1986، ص33-34.

المنطقة أو ذلك البلد، دون المساس بالحدود المجاورة[1]، وهو التّلوّث الأقلّ خطراً على البيئة وبالتّالي مساسه بحق الإنسان في بيئة متوازنة، ولكن بدرجة قليلة ومتفاوتة.

بينما التّلوّث العابر للحدود، وبموجب اتّفاقية جنيف 1979، بشأن التّلوّث بعيد المدى، فقد عرّفته بأنّه التلوّث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلّياً أو جزئياً، في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، ويحدث آثاره الضّارّة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[2]، فالتّلوّث العابر للحدود يكون مصدره في دولة ما، ويرتّب آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطّبيعي كالماء والهواء[3]، ومنه يمكن التّفرقة بين التّلوّث العابر للحدود والتّلوّث المحلّي الّذي لا تتعدّى آثاره الحيّز الإقليمي لمركز حدوثه[4].

فمكوّنات البيئة تتفاعل فيما بينها، وتتأثّر ببعضها البعض، على غرار تلوّث الهواء الّذي يؤدّي إلى تلوّث الأمطار، الّتي تسهم بدورها في تلوّث الأنهار، الأمر الّذي يؤدّي إلى الإضرار بالتّربة وبالزّراعة القائمة على مياه هذه الأنهار، وحتّى بصحّة الإنسان، كما يؤدّي أيضاً تلوّث التّربة بمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزّراعية إلى تلوّث المنتجات الزّراعية، الّتي تنتقل إلى جسم الإنسان بملوّثاتها، كما تنتقل إلى الحيوانات الّتي تعتمد على الغذاء النّاتج عنها، ثمّ على الإنسان الّذي يعتمد في غذائه على هذه الحيوانات الّتي تعتمد على الغذاء النّاتج عنها، ثمّ على الإنسان الذي يعتمد في غذائه على هذه الحيوانات، وهذا ما يعتبر انتهاكاً صارخاً للحق البيئي البشري، وسبباً فعّالاً من الأسباب الّتي تؤدّي إلى دسترته.

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص56.

[2] اتّفاقية جنيف المؤرّخة في 13 ديسمبر 1979، والمتعلّقة بالتّلوّث الجوّي العابر للحدود.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدّولي العام، المرجع السّابق، ص22.

[4] محمد عبد الله نعمان، الحماية الدّولية للبيئة البحرية، دار النّهضة العربية، بيروت، 2004، ص21.

وعلى ذكر الأنشطة الّتي تستخدم الموارد الّتي تقع داخل إقليم الدّولة أو تحت ولايتها أو سيطرتها فسيكون لها أثر ضارّ على دولة أخرى أو على مواطنيها، وهذا الجانب الواقعي من جوانب التّرابط الإيكولوجي العالمي قد برهنت عليه الأحداث، الّتي أدّت في الكثير من الحالات إلى أضرار خارج الولاية الإقليمية للدّولة، الّتي جرى فيها النّشاط، أو خارج سيطرتها، وهذا ما يعرف بالطّابع الدّولي لمشاكل البيئة الّتي لا حدود لها[1].

فالطّابع الدّولي للمشاكل البيئية، لا يقتصر أثرها في تجاوز الحدود المكانية أو الجغرافية للدّول، بل يمتدّ ليشمل أيضاً الإجراءات الرّامية إلى مكافحة هذه المشاكل، لأنّ إجراءات حماية البيئة تتّسم بطبيعتها بروح التّضامن والتّعاون الدّوليين، اللّذان يعتبران من التّوجّهات الّتي تعرض نفسها في مجال مكافحة مشاكل تلوّث البيئة بصفة عامة[2]، غير أنّه ومن منطلق تجارب عديد الدّول، فإنّ هذا التّعاون الدّولي في مواجهة التّلوّث ومختلف المشاكل البيئية لم يكن كافياً لوحده للنّيل من هذه الظّاهرة البيئية، بل كان لابدّ من حلّ آخر يمكن الاتّكال عليه لمحاربة هذه الآفة وتكريس حق الإنسان في التّمتّع ببيئة نظيفة وصحّية، ألا وهو طريق الدّسترة البيئية لحقّ بني البشر في العيش في بيئة متوازنة.

ولا بأس في هذا الصدّد بذكر بعض نماذج التّلوّث البيئي الدّولي الّذي يواصل نهشه لمختلف عناصر ومكوّنات البيئة، فعلى سبيل المثال حادثة "تشرنوبيل" سنة 1986 الذي وقع في جمهورية أوكرانيا، إحدى جمهوريّات الإتّحاد السّوفياتي سابقاً، وتبعد بحوالي 100 كلم عن عاصمتها كييف، فتشرنوبيل هي إحدى المدن في جمهورية أوكرانيا، يوجد في ضواحيها محطّة نووية لتوليد الطّاقة، حيث حصل تسرّب إشعاعي من جرّاء عطل أحد الأنابيب، إلاّ أنّ هذا التّسرّب انتشر في جمهورية روسيا، ووصل الإشعاع إلى داخل

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص72.

[2] سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النّهضة العربية، بيروت، 1999، ص2.

حدود بعض دول أوروبا الشّرقية كرومانيا وغيرها، وبعض دول قارة آسيا أيضاً[1]، ولهذا السّبب عقدت عدّة اتّفاقيات دولية، من أجل ضبط ومنع الأضرار في حالة وقوعها وتحديد المسؤوليّات عنها[2]، فكانت تلك الاتّفاقيّات هي علاج للدّاء، أمّا الدّسترة فهي وقاية من حدوث الدّاء.

وعلى سبيل المثال أيضاً كارثة بقعة الزّيت الّتي نتجت عن الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980، حيث تمّ تدمير أربعة حقول بترولية، أين كان النّفط يتدفّق من الآبار المعطوبة بمعدّل سبعة آلاف برميل في اليوم، وانتشرت بقعة الزّيت في البداية حول المنطقة النّفطية "أنوروز" قرب السّواحل الإيرانية، وبعد ذلك تطوّرت وانتشرت على مساحات كبيرة من الخليج العربي، حيث ظهر على بعد 30 كلم شمال شرق دولة البحرين، ثم ظهرت في شمال دولة قطر ثم السّعودية، فكان بمثابة تلوّث بحري عابر للحدود، لأنّه حدث في دولة معيّنة، وسبّب أضراراً داخل أقاليم دول أخرى[3].

فمن أبرز الأسباب الطّبيعية والجغرافية لدسترة الحق في بيئة سليمة هو التّلوّث العابر للحدود الّذي يوجد داخل إقليم الدّولة، ولكنّه ينتقل عبر الهواء والماء إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى محدثاً فيها بعض الأضرار[4].

وعليه فالجنس البشري الّذي يعيش في بيئة واحدة ومشتركة، وفي وسط لا ينقسم، تعرّض للكثير من الأضرار المتنوّعة الّتي أصبحت تهدّد بيئته، والّتي لا تعرف حدوداً

[1] صلاح عبد الرّحمان عبدالحديثي، النّظام القانوني الدّولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010، ط1، ص14.

[2] من بين الاتّفاقيّات الّتي عقدت، اتّفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النّووية فيينا بالنّمسا، ونيويورك بالولايات المتحدة الأمريكيّة في 1980/03/03، وأصبحت نافذة في 1987/02/08، أيضاً اتّفاقية الأسلحة الكيماوية في مؤتمر نزع السّلاح سنة 1992، وفتح باب التّوقيع عليها في جانفي 1993، ثم دخلت حيّز التّنفيذ في 1997/04/19، بالإضافة إلى معاهدة حظر الأسلحة النّووية في إفريقيا سنة 1995.

[3] سعيد سالم الجويلي، المرجع السّابق، ص02.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السّابق، ص29.

سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، باعتبار أنّ التّلوّث بطبيعته عابر للحدود أو بعبارة أخرى "لا حدودي"[1]، ومن أجل ذلك لا تكفي الاتّفاقيات الدّولية، ولا القوانين الدّاخلية لملاحقة أيّة تصرّفات أو أفعال تضّر بالبيئة، بل يلزم البحث عن وسائل وإجراءات فعّالة لحماية البيئة الإنسانية، وإدراج بعد حقوقي للإنسان في بيئة سليمة وخالية من التّلوّث، ولا يتمّ ذلك إلّا من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة، في مضامين القوانين الدّستورية لمختلف دول العالم.

2- المبرّرات الاقتصادية

الاقتصاد هو عصب الحياة، وهو استغلال الإمكانيّات والموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال وذلك من أجل تحقيق التّنمية الشّاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصّحية والثّقافية والسّياسية وتحقيق أيضاً التّنمية المستدامة الّتي تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة، بهدف الوصول إلى أرقى مستوى لمعيشة الإنسان، وفي هذا الإطار تبرز هناك علاقة سببيّة بين التّنمية والبيئة، حيث أنّ أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرّشيد للموارد الطّبيعية من أجل تحقيق التّنمية الاقتصادية، فالتوسّع الصّناعي يؤدّي إلى زيادة حركة النّقل والمواصلات، وزيادة عدد السّيّارات والمركبات والطّائرات تؤدّي إلى آثار بيئية ضارّة، ومن خلال كلّ هذا يُسْتَشَفُّ بأنّ الأسباب ذات الطّابع الاقتصادي الّتي أدّت إلى تدهور البيئة، تتمثّل في التّلوّث الصّناعي، وتحكّم الشّركات العابرة للقارات في السّوق الاقتصادية.

فرغم النّظام البيئي والإيكولوجي المضبوط من طرف الإنسان، إلّا أنّ التّلوّث الصّناعي عاثَ فَسَادًا في البيئة، فلوّث كلّ عناصرها المحيطة بالإنسان، من ماء وهواء وغذاء وتربة، وازدادت الضّوضاء والإشعاعات المؤذية، وازداد التّلوّث بالمواد الكيماوية

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السّابق، ص50.

وبقايا النّفط والمعادن الثّقيلة وكافة مخلّفات الأنشطة الصّناعية الّتي يمارسها الإنسان[1]، فتحقيق التّنمية الاقتصادية والصّناعية عن طريق الاستخدام المكثّف للتّكنولوجيا الملوّثة للبيئة، واستنزاف الموارد الطّبيعية، لازال يتسبّب في مشكلات بيئية عالمية تعاني منها الدّول المتقدّمة والمتخلّفة معاً[2].

فالآثار الضّارّة بالبيئة نتيجة التّنمية الاقتصادية، واضحة وجليّة، وهذا ما يظهر في انتشار الغازات الضّارّة والمبيدات والإسراف في المواد المعدنية، والاستعمال المفرط للأسمدة الكيماوية، ومخلّفات الأملاح الّتي أضرّت بالتّربة والمياه الجوفية، وتقليص المساحات الخضراء[3].

كما أنّ الزّيادة في استهلاك الطّاقة، وحدوث زيادات موازية في الانبعاث الغازي والمركّبات الكيماوية النّاتجة عن الوقود الحضري، أدّت إلى زيادة كمّيّات الكربون الّتي تلوّث الغلاف الجوّي، الأمر الّذي يجعلها سبباً ومبرّراً اقتصادياً في المساس بحرمة البيئة وانتهاكها، وبالتّالي الدّوس على حق الإنسان في البيئة، وقد أكدّت الدّراسات أنّه ما لم تسعى الدّول جاهدة إلى إيجاد آليّات ووسائل من أجل كبح جماح هذا الطّاعون البيئي، والعمل على تخفيض نسبة استهلاك الطّاقة، فإنّ انبعاث الكربون في العالم سيصل إلى 10-12 مليون طن سنوياً سنة 2020، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع في درجة الحرارة، وتحوّل ثاني أكسيد الكربون المنبعث من مداخن المصانع ومن السّيّارات إلى حامض الكبريت أو إلى أمطار حمضية، كما يترتّب عنه أيضاً موت النّباتات، وقتل الأسماك في البحيرات، وتلوّث المياه الجوفية، والتّسبّب في مشاكل صحّية وخطيرة على صحّة

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ط2، ص7.

[2] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدّولي، المرجع السّابق، ص49.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، المرجع السّابق، ص7.

الحيوانات والإنسان، لاسيما الجهاز التّنفّسي، وهذا فضلا عن الأضرار الّتي تلحق بالإنتاج الصّناعي، وكلّ هذا على حساب البيئة والوسط المعيشي للإنسان[1].

وبالإضافة إلى التّلوّث الصّناعي، هناك أيضاً سبب اقتصادي آخر، ألا وهو تحكّم الشّركات العابرة للقارات في السّوق الاقتصادية، حيث ألفت هذه الشّركات جعل الرّبح من خصائصها الذّاتية، وتحميل المجتمع الخسائر النّاجمة عن تدمير البيئة واضطرابها، فهي تقوم بالاعتداء على البيئة بحجّة أنّ هناك صعوبة في الاستجابة للاعتبارات البيئية الّتي من شأنها أن تضعها في وضع تنافسي سيّءٍ مع الشّركات الأخرى، فالنّظام الإنتاجي لهذه الشّركات يتسبّب في آثار سلبية وضارّة بيئياً مثل: تلويث الهواء والماء والتّربة،... وغيرها[2].

إذاً فالنّظام الاقتصادي قد ضيّق اهتمامه على ظاهرتي الإنتاج والاستهلاك، دون ظاهرة المخلّفات ممّا أدّى إلى خلق مشاكل بيئية جمّةٍ، نشأت وتطوّرت مع تطوّر هذا النّظام، وهي مشكلة المخلّفات والنّفايات، وتمتدّ إلى توليد غازات سامّة، واستنزاف الثّروات والموارد، والمساس بالبيئة وإلحاق الأضرار بها[3].

فهذه الأسباب الاقتصادية الّتي أدّت إلى مشاكل بيئية دولية، يجب أخذها بعين الاعتبار، ومحاولة الوقوف ندًّا لها، وهذا لا يتأتّى إلّا من خلال التّوفيق والموازنة بين التّنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وأيضاً ضرورة وجود تعاون دولي للسّيطرة على هذه المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها، وبين هذا وذاك كان الحلّ الدّستوري هو الأصوب، لأنّ الدّستور فوق كل اعتبار، ويجب مراعاته وأخذه بعين الاعتبار لعدم مخالفة أحكامه

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص83. **مقتبس عن** محمد صالح الشّيخ، المرجع السّابق، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص85.

[3] عبد المنصف حسين رشوان، العولمة وآثارها، المكتب الجامعي الحديث، مكّة المكرّمة، 2006، ص89.

من كافة الأطراف، خاصة الاقتصادية منها، ومن خلال الدّستور وأحكامه ظهر للإنسان حق أصيل يتمتّع به ويكسبه، بالرّغم من كافة العراقيل والحواجز الّتي تقف دائماً أمامه حيال ممارسته لحقوقه الأساسية.

3- المبرّرات القانونية

الأرقام والحقائق الّتي تدلّ على حجم الخسائر والمشاكل جرّاء الحروب الّتي حدثت في النّصف الثّاني من القرن 20 فضيعة ومخيفة جدًّا، فالحروب لا تهدّم حياة الإنسان في موقع الحرب فقط، بل تهدّم الموارد الطّبيعية والاجتماعية، كما أنّ لاستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية أضراراً كبيرةً على البيئة، وهذا ما جعل الحروب تمثّل خطراً كبيراً على البيئة، ولذا اعتبرت من بين أسباب دسترة الحق البيئي، فكما للحرب ضوابط يجب على المتحاربين التّقيّد بها كحسن معاملة الأسرى، فإنّ للبيئة أيضاً حق أثناء الحروب يجب الامتثال له، بحجّة دسترته ضمن إطار دستوري[1].

فالبيئة أصبحت تراثاً مشتركاً للإنسانية، تستحقّ كلّ الاهتمام والدّراسة، وعلى كافة المستويات، والبيئة أيضاً حق من حقوق الإنسان الأساسية، فقد اعترف بها على الصعيد الدّولي والدّاخلي، وهذا ما يعكس بحق استجابة الرّأي العام في كلّ بلدان العالم تقريباً إلى ضرورة المضيّ في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها سعيًا إلى تحقيق التّضامن بين الطّبقات المختلفة في البلد الواحد حول هذه القضية، وكذلك التّضامن بين الدّول المختلفة لبلوغ هذا الهدف[2].

ولزاماً لهذا، كان لابدّ من تظافر الجهود، وتكاثف الأيدي، فعقد المجتمع الدّولي وأشخاصه العديد من المؤتمرات الدّولية والإقليمية، وأبرموا العديد من الاتّفاقيّات

[1] صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتّلوّث البيئي، دار الفكر، سوريا، 2001، ص259.

[2] محسن أفكرين، المرجع السّابق، ص51.

والمعاهدات في المجال البيئي، بغية حماية البيئة والمحافظة على النّظام الإيكولوجي، ومنع أيّ مساس أو انتهاك للبيئة أو أحد مكوّناتها، هذه الاتّفاقيّات والمعاهدات شكّلت ما يسمّى بـ: القانون الدّولي البيئي.

ومن هنا يبرز السّبب القانوني الأوّل في دسترة الحق في بيئة سليمة، وهو قصور ومحدودية القانون الدّولي في تكريس هذا الحق البيئي وكفالته، فمواثيق القانون الدّولي لا تتضمّن بصفة عامة حقوقاً بيئية[1]، حيث لم يسبق أن عقدت اتّفاقيّات دولية بشأن الحقوق البيئية، كما أنّ بعض الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية الّتي تتناول هذا الحق البيئي، مثل إعلان ستوكهولم 1972، ليست وثائق قابلة للتّنفيذ، أي غير ملزمة، وحتّى بالنّسبة للاتّفاقيّات الدّولية المتعدّدة الأطراف، أو الثّنائية، يجب عادةً التّصديق عليها من قبل الهيئات المعنية وطنياً، وبعدها يتمّ نشرها، وتدخل حيّز التّنفيذ من خلال التّشريع الوطني عن طريق الإدماج[2]، أمّا بالنّسبة للقواعد والأعراف الدّولية، فلا تقدّم حقوقاً بيئية أساسية قابلة للنّفاذ[3]، كما تقف المبادئ العامّة للقانون الدّولي البيئي عاجزة عن حماية الحق في سلامة البيئة، والحقوق البيئية الأخرى، بما فيها الحقوق الإجرائية[4].

هذا على الصّعيد الدّولي، أمّا على الصّعيد المحلّي والدّاخلي، فإنّ معظم الأنظمة القانونية الدّاخلية لا تكفل الحق في البيئة السليمة، ولا توفّر له الحماية الكاملة والمطلوبة، حيث أنّ الهياكل القانونية الوطنية في كثير من الدّول أصبحت عاجزة عن كفالة حماية حقوق الأفراد، خاصّة الحق البيئي الّذي يطمح له كلّ كائن بشري، لذلك بات التّكريس

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص25-26.

[2] وردة مهني، التّكريس الدستوري للحق في البيئة – دراسة مقارنة – على ضوء نص المادة 68 من القانون (01/16) المتضمّن التّعديل الدّستوري الجزائري 2016، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة الهضاب بسطيف، 2018، م15، ع27، ص28.

[3] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص27-28.

[4] وردة مهني، المرجع السّابق، ص28.

الدّستوري للحق في بيئة سليمة وصحّية يشكّل شبكة آمنة لمعالجة المسائل البيئية، تتّسم بالكفاءة والفعالية لترسيخ الأخلاقيّات البيئية، ومن ثمّ يمكن أن تكون هذه الشّبكة الأمل الأخير لحماية التّنوّع الحيوي وحقوق الإنسان[1].

وفي ظل قصور القانون الدّولي، وعدم توفير الأنظمة القانونية الوطنية الكفالة المناسبة لحماية الحق في البيئة الملائمة لعيش الإنسان، فإنّ الحاجة إلى تكريس هذا الحق ضمن الدّساتير الوطنية تصبح أكثر إلحاحاً، بصفة خاصّة عندما تأتي الآليّات القانونية الوطنية والدّولية خالية من كفالة هذا الحق وصيانته وحمايته.

ثانياً: المبرّرات المشتركة الثّانوية

على ذكر المبرّرات السّابقة الّتي لعبت دوراً أساسياً وبارزاً، في دسترة الحق البيئي، خاصة المبرّرات الطّبيعية والاقتصادية، لأنّ الإنسان فعلاً أحسّ بحجم الخطر المحدق به، فسارع نحو إيجاد الحلول المناسبة لتوفير العيشة الهنيّة له ولغيره من جنس البشر، غير أنّ الحلول المبتكرة من طرف الإنسان وبالرّغم من مجابهتها للأخطار البيئية إلّا أنّ فعاليتها بقيت محدودة، فلم يبق الإنسان مكتوف الأيدي، بل حاول قدر الإمكان تفعيل مخيّلته العقلية للخروج من هذا المأزق، فارتأى إلى الحلّ الدّستوري، والّذي يعتبر في بادئ الأمر الحلّ الأنجع والأصوب، وذلك نظراً لعدّة اعتبارات، ولقد اجتمعت لهذا عديد المبرّرات الأساسية والمشتركة بين جميع الدّول المدستِرة، والّتي سبق الحديث عنها، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المبرّرات المشتركة الثّانوية، أي الأقلّ درجة من المبرّرات المشتركة الأساسية، ويمكن حصر هذه الأسباب والمبرّرات الثّانوية في المبرّرات العلمية، والمبرّرات الاجتماعية، والمبرّرات السّياسية.

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص29.

1- المبرّرات العلمية

مع تطوّر العلوم والوسائل التّكنولوجية، كان لابدّ من مسايرة هذا التّطور أيضاً من النّاحية القانونية، مع مراعاة الجانب البيئي وأخذه بعين الاعتبار، ففي البداية بيّنت الاحتياجات العلمية والفنّية أهميّة التّعاون الدّولي من أجل حماية البيئة، والحفاظ عليها من التّلوّث، وكافة الأخطار الّتي من الممكن أن تهدّدها، ذلك أنّ الحفاظ على البيئة نظيفة ونقية يستلزم تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة بين الدّول المعنية، كما يتطلّب خبرات علمية وتقنية وأجهزة ومعدّات متطوّرة[1].

فممّا لا شكّ فيه أنّ العديد من الدّول، خاصة الدّول غير المتقدّمة، أحوج ما تكون إلى الاستفادة من خبرة وتجربة الدّول المتقّدمة في هذا المجال، نظراً لضعف إمكانيّاتها العلمية، ونقص الكوادر المدرّبة، وقلّة مواردها المادية، وحتّى الدّول المتقدّمة في حاجة ماسّة للاستعانة المتبادلة بخبرات أبنائها، والاستفادة ممّا وصل إليه الآخرون، وذلك عن طريق تشجيع انتقال المعلومات وخلاصة التّجارب بينها.

هذا في بادئ الأمر، أين تطلّب ضرورة التّعاون الدّولي في المجال العلمي بين مختلف الدّول، ولكن ما حدث بعدها، جعل العالم يغيّر من منظوره بعض الشّيء، ويتّجه نحو الدّسترة، حيث وبفضل تطوّر العلوم ووصول الإنسان إلى أبعد نقطة من الفضاء، اكتشف وجود ظاهرتين مناخيّتين خطيرتين جدًّا على الإنسان وبيئته، وجب على كلّ دول العالم الحذر منها، والعمل على عدم تطوّرهما، عن طريق الأسلوب الوقائي، هاتين الظّاهرتين هما: الاحتباس الحراري، ونضوب طبقة الأوزون، واللّتان سبق الحديث عنهما، حيث تشكّل هاتين الظّاهرتين المناخيّتين خطراً كبيراً على كوكب الأرض ومن يعيش فيه، ولابدّ لجميع الدّول التّحرّك نحو حماية كوكب الأرض، ووقايته من الأخطار المكتشفة

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السّابق، ص45.

علمياً، أين توجد أرقام رهيبة عمّا تحدثه هاتين الظّاهرتين الخطيرتين[1]، وعليه فإنّ هذا أيضاً يعتبر مبرّراً ودافعاً علمياً لأجل الإقدام على دسترة الحق البيئي وفق نظام دستوري سامٍ، يجعل من الجميع يقف وقفة واحدة لمجابهة هذه الأخطار المناخية، ويتخوّف من مغبّة الوقوع في المحظور، لأنّ الحق البيئي مدستر ومكفول دستورياً، وأيّ خروج عن النّصّ، يجعل صاحبه أمام مخالفة دستورية لا تحمد عقباها.

2- المبرّرات الاجتماعية

لا يزال الخطر البيئي يسلك مسلكاً تصاعدياً من حيث حجم الضّرر الّذي يصيب الإنسان وبقيّة الكائنات الحيّة ومختلف العناصر البيئية، وهذا ما جعله يأخذ مكاناً متقدّماً على جداول وأجندات دول وحكومات العالم، باعتباره يشكّل أكبر التّحديّات الرّاهنة للبيئة، هذا الخطر البيئي الّذي يؤدّي إلى تدهور المحيط والقضاء على البيئة في جميع أشكالها، ويؤثّر سلباً على صحة الإنسان، سواء بالمرض أو بالوفاة، كما له آثار مدمّرة أيضاً على الحيوانات والنّباتات، فكثير من الكائنات الحيّة تتأثّر بتلوّث الهواء والبيئة، وأبرز مثال على ذلك: ظاهرة أنفلونزا الطّيور الّتي تجتاح العالم، وتهدّد حياة البشر، وكذلك جنون البقر، وهي نماذج حيّة عن اختلال التّوازن البيئي[2].

ولأنّ التّلوّث يؤثّر كثيراً على حياة الإنسان، وعلى مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، والصحّية للإنسان، نتيجة الأمراض النّاجمة عن التّلوّث، وهذه الأمراض هي سلسلة مترابطة، تتكوّن عندما يشرب الإنسان الماء ويستنشق الهواء، ويتغذّى على أغذية ملوّثة بمصدر مائي أو إشعاعي أو هوائي نتيجة التّكنولوجيا الّتي عرفتها البشرية، والّتي وصل إليها الإنسان وأفرط في استغلالها، فكانت النّتيجة إصابته بعدّة أمراض خطيرة وفتّاكة من

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص75.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، التّلوّث البيئي مخاطر الحاضر وتحديّات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص11.

بينها: التّيفوئيد، والّذي يعتبر مرض وبائي يصيب الأعمار المختلفة، وينتقل عن طريق الأكل والماء الملوّثين، ويفرز سموماً في أحشاء الإنسان وأعضائه، وتؤدّي به إلى الموت إن لم يعالج فوراً[1]، وأيضاً مرض الكوليرا الّذي يعتبر مرضاً خطيراً يمسّ الإنسان، بسبب الظّروف الاجتماعية السّيّئة من تلوّث للغذاء، ومياه الشّرب والغسيل، وقلّة الوعي والثّقافة الطّبّية، ويدخل هذا المسبّب عبر الفم والمعدّة، وينتقل هذا المرض عن طريق الطّعام والمياه[2].

كما تؤثّر الإشعاعات النّووية أيضاً على الإنسان وبشكل كبير، حيث تسبّب الكثير من الاضطرابات الّتي تكون لها آثار سلبية على الدّورة الدّموية للإنسان، إضافة إلى سقوط الشّعر والإصابة بالسّرطان، وتعتبر محطّات الطّاقة النّووية المستخدمة في توليد الكهرباء من أكبر مصادر هذه الإشعاعات النّووية السّامّة والقاتلة[3].

فضلاً عن مشكلة الضّوضاء الّتي تعدّ وجهاً من أوجه التّلوّث السّمعي، والذي يسبّب للإنسان فقدان السّمع، والصّداع، وضعف النّظر، والإصابة بأمراض القلب والتّأثير على عملية التّنفّس، والمخّ والمعدّة والكلى، وغيرها من الأمراض الفتّاكة[4].

ومن بين أسس السّلامة الاجتماعية ضمان السّلامة الغذائية، والّتي تعدّ عنصراً جوهرياً في اهتمام المجتمع الدّولي، لأنّه جزء لا يتجزّأ من مجالات حماية البيئة، ومواردها الطّبيعية بكلّ أشكالها، ولعلّ مصدر الأغذية الّتي يتناولها الإنسان هو الزّراعة الّتي تعدّ من أخطر المهن في العالم حسب منظّمة العمل الدّولية، نظراً لما سبّبته من وفيات، خاصّة بسبب العمل بمبيدات الآفات، هذه الأخيرة تدخل فم الإنسان عن طريق ابتلاعها،

[1] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التّلوّث، دار الأمل، الجزائر، 2003، ص146.

[2] المرجع نفسه، ص144.

[3] عبد القادر رزيق المخدامي، المرجع السّابق، ص110.

[4] صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتّلوّث البيئي، مكتبة الأسد، دمشق، 2001، ص258-259.

أو عن طريق الأغذية الملوّثة بالمبيدات، أو عن طريق شرب الماء بالمبيدات، كما يمكن استنشاق كمّية من أبخر المبيدات تكفي لإحداث ضرر شديد في أغشية الأنف والحلق والرّئتين، بالإضافة إلى أنّ المبيد يمسّ أنسجة العينين ويسبّب ويحدث ضرراً شديداً بصحّة الإنسان، ويوصله حتّى الموت إذا كانت درجة التّسمّم فاقت حدّها[1]، وهناك نوع آخر من التّلوّث وهو التّلوّث بالمواد البلاستيكية الضّارّة بالإنسان والبيئة، ويتجلّى ذلك نتيجة الاستخدام الواسع المدى للمواد البلاستيكية في حياتنا اليومية، دون أن ندري أنّ البلاستيك يتسرّب إلى داخل أجسامنا، حيث أثبتت الدّراسات الطّبّية والاختبارات الّتي جرت على آلاف الأشخاص أنّ دمهم يحتوي على البلاستيكية الّتي تسرّبت إلى جسم الإنسان بكمّيّات متفاوتة، ليحدث نوعاً جديداً من الملوّثات الّتي تتراكم ويتزايد تركيزها مع الوقت، لتصل لدرجة التّسمّم أو إتلاف الأعضاء الدّاخلية للإنسان[2].

وهذا ما ينعكس سلباً على المجتمع، بسبب كثرة الأمراض الّتي تحول دون قيام المجتمع بنشاطاته الاقتصادية، فضلاً عن الأعباء الّتي ستتحمّلها الدّولة ممّا يثقل كاهلها، بسبب توجيه نفقاتها لمجالات غير مجالات التّنمية الاقتصادية، فقد باتت الحاجة ماسّة وضرورية للتّصدّي لكافة هذه المسبّبات الاجتماعية ومقاومتها، لاسيما تلك الّتي تنتج عن الأنشطة الإنشائية والزّراعية والصّناعية والاجتماعية أيضاً.

وكلّ هذه مقدّمات ضرورية لإبراز التّفاعل بين الواقع الاجتماعي، والضّرورة العملية لإبراز الصّفة المنطقية لدستورية حقّ المواطن والإنسان عموماً في بيئة سليمة ونظيفة، فمن الأهمية بما كان أن يكون حقّ الإنسان في حماية بيئته من التّلوّث حقًا دستوريًا[3].

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص90.

[2] مصطفى عبد اللّطيف عباس، حماية البيئة من التّلوّث، دار الوفاء، 2004، ط1، ص235.

[3] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص69-70.

3- المبرّرات السّياسية

هناك مناطق شاسعة من الكرة الأرضية لا تخضع لسيادة أيّ دولة، فهي مناطق دولية وتعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية، ولذلك يجوز لكلّ الدّول بشروط معيّنة استخدامها واستغلالها، ومن هذه المناطق أعالي البحار والمحيطات، وما يعلوها من هواء، والمناطق القطبية والفضاء الخارجي، وكلّها تحتاج إلى حماية بيئتها، من خلال التّعاون الدّولي بأشكاله المختلفة[1]، والواقع أنّ الاهتمام بالتّعاون الدّولي لحماية بيئة هذه المناطق وصيانة مواردها الطّبيعية من مخاطر التّلوّث أو الاستخدام غير الرّشيد تكتسب أهمية قصوى نظراً لعدّة اعتبارات.

فهذه المناطق تخرج عن نطاق السّيادات الوطنية، حيث لا تخضع لاختصاص أيّة دولة، أو مجموعة من الدّول، فقد لا تهتمّ الدّول بحماية بيئتها بنفس القدر الّذي تحمي به بيئة أقاليمها، ذلك لأنّ حماية البيئة تحتاج إلى تكاليف وإمكانيّات مادية باهضة، وتقنية عالية، وفي مقابل ذلك يوجد عديد الدّول الّتي تسيء استغلال الحقوق الّتي قرّرها لها القانون الدّولي في هذه المناطق، ولا تبالي بما يترتّب على ذلك من إضرار ببيئتها، لأنّها لن تجد أيّ مقاومة أو معارضة لتصرّفاتها فيها، على غرار دول فرنسا، وانجلترا وروسيا والولايات المتّحدة الأمريكية الّتي عادة ما تجري تجاربها النّووية والذّرّية فيها، ممّا يسفر عنه تلويث بيئتها، وهلاك أعداد كبيرة من الكائنات الحيّة الّتي تعيش فيها، وحرمان الدّول الأخرى من الاستعمال والاستغلال المشروع لها، كما تقوم بعض الدّول أيضاً بإغراق النّفايات السّامّة والإشعاعية في أعالي البحار، ممّا يعرّض بيئتها للخطر، ومثال ذلك قيام الولايات المتّحدة الأمريكية بإغراق بعض أسلحة الغازات الّتي تستخدم في الحرب الكيماوية في أعماق المحيط الأطلسي[2]، ومن أجل ذلك فلا يمكن حماية بيئة هذه

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السّابق، ص49-50.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السّابق، ص64-65.

المناطق إلّا من خلال وعي ونضج فكري إنساني يستوعب قيمة القواعد القانونية المحلية والدّولية، وحتّى القواعد الدّستورية.

ونظراً لأنّ بيئة هذه المناطق تشكّل في نهاية الأمر جزءًا لا يتجزّأ من البيئة الإنسانية، وما يصيب هذه المناطق يصيب بيئة الإنسان أيضاً، فإنّ حماية هذه المناطق ينعكس على حماية البيئة بصفة عامة، ويعود على الإنسان بالنّفع من خلال حصوله على رخصة الاستغلال الأمثل والمشروع لهذه المناطق، واكتسابه حقاً بيئياً في سلامة محيطه وصحّة بدنه ورغد عيشه.

لعلّ الكثير يتساءلون ويقولون: ما هي العلاقة بين حماية هذه المناطق ودسترة حق البيئة؟

من الوهلة الأولى يبدو فعلاً أنّ الأمر غريب بعض الشّيء، ولكنّ بالغوص في الموضوع والحيثيّات، تظهر لنا معالم هذه العلاقة، فممّا لا شكّ فيه أنّ دسترة أيّ مبدإ حقوقي يزرع الوعي والفطنة في نفس وعقل المخاطب بتلك القاعدة الدّستورية، وهذا ما ينعكس على الجانب البيئي، حيث أنّ نماء الفطنة والوعي البيئي لدى المواطن، يجعله يحسّ بخطورة الأمر، ويعمل على حماية البيئة البشرية في أيّ مكان كان، ويحاول أن يجنّبها الأذى والضّرر، وهنا يظهر المفعول الدّستوري للحق البيئي، ضف إلى ذلك أنّ موضوع الدّسترة البيئية يجعل الدّول المدسترة للمبدإ تسعى جاهدة وراء إبرام المعاهدات والاتّفاقيّات الدّولية، والمشاركة في المؤتمرات الخارجية الرامية إلى حماية البيئة في أيّ مكان كان، دون نسيان أنّ العالم حالياً منكوي بالنّار من جرّاء الآثار والمخلّفات السّلبية للتّلوّث العابر للحدود، وهذا ما يمكن أن يحدث في أعالي البحار والمحيطات، وبالتّالي فإنّ الدّسترة البيئية وضرورة التّعاون الدّولي هما السّبيلان الأساسيان لحماية هذه المناطق من كافة الأخطار البيئية الّتي يمكن أن تصيبها.

الفرع الثّاني

المبرّرات الخاصّة ببعض الدّول

موضوع دسترة الحق البيئي الّذي ولج فكر الإنسان لاقى العديد من وجهات النّظر، بين ثناء وانتقاد، غير أنّ أهل الثّناء والمدح غطوا على المنتقدين نظراً لقلّتهم، وهذا ما يجعل موضوع الدّسترة الحقوقية موضوعاً مهمًّا، اجتمعت لقيامة عديد الدّواعي والدّوافع، فبعد التّطرّق إلى الدّوافع المشتركة بين غالبية الدّول، سيتمّ التّطرّق الآن إلى الدّوافع الخاصّة ببعض الدّول، والّتي أمكن توزيعها على العنصرين التّاليين: اهتمام بعض الدّول بالمحافظة على تقاليد المجتمع (أوّلاً)، والتزام بعض الدّول بالواجبات الدّستورية (ثانياً).

أوّلاً: اهتمام بعض الدّول بالمحافظة على تقاليد المجتمع

تختلف المجتمعات، وتتنوّع عاداتها وتقاليدها وهوياتها، كلّ وله تقاليده الخاصّة الّتي يسعى إلى الحفاظ عليها وحمايتها، ولمّا نتكلّم عن العادات والتّقاليد، تحضر إلينا مباشرة المجتمعات العربية والإسلامية، بحكم تميّزها بتقاليد إسلامية خاصّة لا تقارن أبداً ببقية التّقاليد الأخرى، ومهما اختلف المجتمع وتقاليده، فلا شكّ أنّ هذا المبدأ المتأصّل منذ القدم، له دور أيضاً في دسترة الحق البيئي، وهذا ما سيتمّ تبيانه في النّقاط التّالية: المقوّمات الأساسية للمجتمع، الضّرورة الاجتماعية الملّحة، احتجاجات بعض الدّول على استعمال الموارد الطّبيعية المضرّة بالبيئة.

1- المقوّمات الأساسية للمجتمع

يقصد بالمقوّمات الأساسية للمجتمع الرّكائز الرّئيسية الّتي يستند إليها أيّ مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه، وهذه الرّكائز بطبيعتها تلقائية فطرية، تتولّد

عن أحاسيس النّاس وتطلّعاتهم وطموحاتهم، كما تستمدّ من الأعراف والتّقاليد الّتي تحكمهم، ومن قيم الدّين الّذي يجمعهم صفًّا واحدًا ويشدّ من أواصر الإخاء والتّرابط فيما بينهم، ليكونوا جميعاً كالجسد الواحد، ومن عادة النّاس ودأبهم حين يضمّهم وطن، ويخضعون لسلطة تسوسهم، تتولّد، لديهم حينئذ تلك الرّكائز والمقوّمات الأساسية لمجتمعهم، وقد نشأت المجتمعات العربية والإسلامية في بداياتها بشكل ينمّ عن البساطة، حيث تسود بين أفراده قيم التّكاتف والتّعاون، الّتي استمدّها من حياة الكفاح الّتي عاشها على أرضه، يواجه ظروف الحياة بروح الأسرة الواحدة، ولمّا كان من شيم العرب والمسلمين، الاعتزاز بكرامة الإنسان والحرص على صالح الجماعة، والتّحلّي بصفات العدل والحرّية والمساواة كان من الطّبيعي أن تؤكّد هذه المعاني ديباجة الدّساتير، والحقيقة والواقع أنّ هذه الصّفات هي منطلق المقوّمات الأساسية للمجتمع وركيزتها[1].

ومن هذه الصّفات استقى المؤسّسون الدّستوريون لمعظم الدّول العربية الإسلامية أحكامهم وقواعدهم، عندما همّوا إلى مرحلة صياغة الدّساتير وتقنينها[2]، فكانت تلك المقوّمات الأساسية جزء لا يتجزّأ من النّصوص الدّستورية، حيث تناولت بعض النّصوص تلك المقوّمات بالتّفسير والتّحليل، وكان من بين هذه المقوّمات حماية البيئة من التّلوّث وكفالة الحق الدّستوري في بيئة متوازنة وملائمة للحياة، فقد كان المنطلق الأساسي فيها هو حماية البيئة وتقرير حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال تسهيل الخدمات اليومية للإنسان، خاصّة الصّحية منها.

وعليه فإنّ حماية البيئة البشرية وتقرير حق الإنسان في سلامة بيئته، هي من أهمّ المبادئ الأساسية الّتي تتضمّنها المقوّمات الأساسية للمجتمع.

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص85-86.

[2] عبد العزيز عبد الله الصرعاوي، الدّستور الكويتي مع تمهيد في نشأة الكويت، شركة الرّبيعان، الكويت، 1998، ط1، ص35.

2- الضّرورة الاجتماعية الملحّة

لا يستوي الفهم السّليم للنّظام الدّستوري القائم في دولة ما إلّا في إطار الفهم العميق للنّظام الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي للبيئة الّتي يحكمها، حيث تتكامل هذه الجوانب في تكوين الشّخصية الحضارية لدولة من الدّول، وفي إطار الدّراسات القانونية والدّستورية، بدأ النّظر إلى القانون في إطاره الاجتماعي باعتباره جزءاً من نواتج الحياة العضوية في المجتمع، ولمّا كانت البيئة جزء يسير من هذا المجتمع، وجب الاهتمام بها قانونياً من منظور اجتماعي[1].

فالمخاطر البيئية الّتي تهدّد البيئة وصحّة الإنسان في كلّ دول العالم يجب التّنبيه عليها، ولَفْتُ الانتباه إليها، والّتي نذكر منها: النّفايات الصّلبة النّاتجة عن الأنشطة الصّناعية، والنّفايات المنزلية، والتّلوّث الحراري النّاتج عن محطّات توليد الطّاقة، الملوّثات النّفطية،... وغيرها، وهذه أبرز المخاطر البيئية الّتي تميّز الدّول النّفطية، فما أجمل أن تسعى السّلطات والإنسان معًا إلى نشر الوعي القومي بأهمية البيئة، وضرورة تظافر الجهود لحماية البيئة البشرية من كلّ أنواع التّلوّث، كما تبرز ظواهر اجتماعية على السّطح وهي: التّصحّر والحاجة إلى المحميات والرّقابة عليها[2]، خاصّة في دول المشرق العربي، وعليه فإنّ إبراز الصّفة الدّستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، يحتاج إلى تفاعل جوهري بين الواقع الاجتماعي والضّرورة العملية والميدانية، لإخراج هذا الحق البيئي وتدوينه على شكل نصوص دستورية تليق به.

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص68.

3- احتجاجات بعض الدّول على استعمال الموارد الطّبيعية المضرّة بالبيئة

يبقى هدف تحقيق التّنمية الاقتصادية في بعض الدّول رهين بعض الالتزامات المفروضة عليها محلياً ودولياً وقانونياً، فحماية البيئة والمحافظة عليها يبقى هاجساً أمام هذه الدّول، غير أنّ البعض منها يضع هدف تحقيق التّنمية الاقتصادية نصب عينيه لا يرى وراءه ماذا يمكن أن تخلق تلك التّنمية من آثار ومخلّفات سلبية، وهذا ما كان سيحدث في عديد الدّول خاصّة دول العالم الثّالث الّتي تزخر بعديد المواد الأوّلية والباطنية.

وفي هذا الصّدد تبرز مشكلة استغلال الغاز الصّخري في الجزائر في السّنوات الماضية، حيث وبتاريخ 21 ماي 2014 سمحت الحكومة الجزائرية رسميًّا باستغلال الغاز الصّخري كبديل للغاز الطّبيعي، وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة الّتي ألقت بظلالها على الجزائر، بسبب انخفاض أسعار النّفط في السّوق العالمية، ممّا أثّر سلباً على الاقتصاد الوطني[1]، كون البترول هو الدّعامة الأساسية والوحيدة لمداخيل الخزينة العمومية في الجزائر، وكانت قد أعلنت الوكالة الأمريكية للمعلومات حول الطّاقة في 2004 أنّ التّراب الجزائري يحتلّ المرتبة الثّالثة عالميًا من حيث امتلاكه للغاز الصّخري القابل للاستخراج بعد الصّين والأرجنتين.

إلاّ أنّ انطلاق عمليّات التّنقيب في أواخر سنة 2014، رافقتها العديد من الاحتجاجات بالمناطق المعنية بالتّنقيب، كانت وراءها مؤسّسات المجتمع المدني، وجمعيّات ناشطة في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، والّتي عبّرت عن مخاوفها من

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدّستورية للحق في البيئة على ضوء التّعديل الدّستوري الجزائري 2016، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، جوان 2016، ع15، ص281.

مغبّة استغلال مخزون المياه الجوفية، بحجّة كميات الماء الكبيرة الّتي تحتاجها عمليات استغلال الغاز الصّخري، وبالأخصّ عند التّنقيب على الحجر الزّيتي[1].

وأثناء فترة الاحتجاجات في ولايات الجنوب، كانت البلاد تشهد مرحلة حسّاسة، من خلال النّقاشات والمشاورات حول المسائل الّتي من الممكن أن يتضمّنها التّعديل الدّستوري، وبغية امتصاص السّلطة لغضب أهل الجنوب، وتخوّفها من مخاطر انزلاق الأوضاع إلى الأسوء، تنبّأ الكثير من المختصّين أنّ موضوع الحق في بيئة سليمة سيكون من المواضيع المدرجة في التّعديل الدّستوري لسنة 2016، وما يؤكّد أنّ احتجاجات أهل الجنوب أتت بثمارها هو تصريح الوزير الأوّل أنذاك عبد المالك سلال عبر شاشة التّلفاز الرّسمي، وإعلانه عن إنهاء عمليّات الحفر، حتّى تتمكّن الأجهزة التّقنية من القيام بالدّراسات الضّرورية، ليقرّر بعدها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تجميد القانون الصّادر من البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصّخري في الجزائر، وليأتي الفرج أخيراً من خلال دسترة الحق البيئي ضمن الفصل الرّابع المتعلّق بالحقوق والحرّيات كردّ إيجابي من السّلطة على الاحتجاجات الشّعبية، والّتي كانت متخوّفة كثيراً من استعمال الغاز الصّخري، نظراً لتداعيّاته السّلبية والخطيرة على البيئة ومختلف مكوّناتها.

ثانيًا: التزام بعض الدّول بالواجبات الدّستورية

من النّاحية الدّستورية والقانونية، هناك العديد من الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدّول، باختلاف توجّهاتها ونصوصها الدّستورية، على أنّ بعضها يشترك في بعض النّقاط الّتي تنّص عليها قوانينهم الدّستورية، هذه النّقاط تعتبر بمثابة دافع ومبرّر لإقدام هذه الدّول على دسترة الحق البيئي، حيث تتلخّص هذه النّقاط في: النّصّ الدّستوري

[1] نوال زياني، المرجع السّابق، ص281.

الخاص بإبرام المعاهدات الدّولية، تصديق بعض الدّول على عديد الاتّفاقيّات الدّولية البيئية، التّأثّر ببعض الدّساتير المقارنة.

1- النّصّ الدّستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدّولية

النّص الدّستوري هو تشريع في أصله، ولذلك يكون بينه وبين تفسير النّصوص القانونية الأخرى قاسم مشترك، باعتباره تشريعًا في نهاية الأمر، وبالتّالي يسري عليه ما يسري على التّشريع من أحكام، مع اختلاف أسلوب ومنهج تفسير النّصّ الدّستوري عن غيره من النّصوص الأخرى، وعمق النّظر في العلاقات الدّولية في العصر الحديث، يعكس فكرة راسخة، مفادها أنّ المعاهدات الدّولية قد اكتسبت أهميّة كبرى لا تضاهى، واتّسعت لتغطّي ميادين لا تحصى ولا تعدّ في عالم اليوم، ففي مجال التّنمية والتّعاون بين الشّعوب وحماية حقوق الإنسان، تفرض المعاهدات الدّولية نفسها، كونها أداة قانونية لتحقيق التّنمية والتّعاون بين أعضاء الجماعة الدّولية، وعلاوة على ذلك فإنّ التّغيير في أفكار الجماعة الدّولية وأشكالها قد أضفى على المعاهدات أهميّة خاصّة، إذ أصبحت مصدرًا مهمّاً لهذه الأفكار بعد صياغتها في وثائق قانونية جماعية[1].

فقد نّصّت بعض الدّساتير على أنّ المعاهدات والاتّفاقيّات هي البوّابة المشروعة الّتي تتحرّك من خلالها الدّولة في التّواصل العالمي، وهذه المعاهدات تعتبر دليلاً على قبول الدّولة الاحتكاك بدول العالم والتّسليم والرّضا بالقواعد المقرّرة في بنود هذه الاتّفاقيات، بعد المرور على إجراءات التّصديق عليها محليّاً لأنّ التّصديق هو الذي يكسب المعاهدة الوجود القانوني لها، وهو في الوقت نفسه وسيلة للتّعبير النّهائي عن إرادة الدّولة في الالتزام بالمعاهدة، وذلك عن طريق سلطة معيّنة يحدّدها النّظام الدّستوري[2].

[1] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدّولية، دار النّهضة العربية، بيروت، 1995، ط1، ص9-18.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1980، ص169 وما بعدها.

وفي ظلّ التّغيّرات الحديثة على المستوى الدّولي، وبروز قضاياهم الجماعية الدّولية بأسرها وتتجاوز غالباً قدرة الدّولة الواحدة، مثل: قضية تلوّث البيئة بأنواعها، البرّية والبحرية والجوية، فتلجأ الدّول إلى المعاهدات الجماعية كوسيلة لحلّ تلك القضايا الّتي تواجه البشرية والتّغلّب على المشكلات العالمية[1]، وذلك بناءً على نصوص دستورية، تحثّ على الإقبال على إبرام المعاهدات الدّولية، خاصّة في المجال البيئي.

ومن خلال الأثر البارز للنّصّ الدّستوري، على مستوى الفكر الإنساني والقانوني، تبدو للنّصوص الدّستورية المتعلّقة بالحق البيئي أحد الدّوافع القوية وراء رغبة الدّول في إبرام معاهدات دولية جماعية في مجال حماية البيئة والتّنمية وحقوق الإنسان[2]، بحيث تعبّر هذه المعاهدات عن رغبة الدّول الأطراف وحاجتها الملحّة لصياغة وثائق قانونية جماعية تترجم هذه الرّغبة، خاصّة الرّغبة الّتي تخصّ تكريس الحق في البيئة للمواطن المحلّي في مختلف الدّول وكفالته دولياً، بعد أن كفله الدّستور، بموجب نصوص دستورية أنصفت هذا الحق، وجعلته من الحقوق الدّستورية الأساسية في حياة الإنسان.

والقانون الدّستوري المحفّز على إبرام المعاهدات الدّولية البيئية الخاصّة بالجانب الحقوقي، لا يُعَوّل عليه في تعريف المعاهدة، وإبراز شروطها، ونطاق سريانها، وإنّما يختصّ بتحديد السّلطة المختصّة بالتّصديق عليها، لكي تصبح ملزمة في حق الدّولة، بعد أن وَقَّع عليها من لهم صلاحية ذلك دستوريًا.

2- تصديق بعض الدّول على عديد الاتّفاقيات الدّولية البيئية

إنّ توقيع أيّة دولة من الدّول على معاهدات أو اتّفاقيات حماية البيئة يقتضي من هذه الدّولة أن تصدّق على الاتّفاقية أو المعاهدة أو الانضمام إليها، إذا لم تكن قد شاركت

[1] علي إبراهيم، المرجع السّابق، ص12-13.

[2] المرجع نفسه، ص18-19.

في إجراء إبرام المعاهدة ولم توقّع عليها، ويقوم الدّستور أو القانون الدّاخلي في كلّ دولة بتحديد الجهة المخوّلة دستورياً بالتّصديق على المعاهدة، والتّصديق هو قبول الالتزام بتطبيق المعاهدة رسمياً من السّلطة الّتي تملك الحق في ذلك داخليًا[1].

وبعد المصادقة على المعاهدات الدّولية، لابدّ للسّلطات المعنية أيضاً، بنقل بنود تلك المعاهدات إلى قوانينها الدّاخلية، سواءً في الدّستور أو التّشريعات الدّاخلية، وذلك حسب درجة ووزن موضوع المعاهدة الدّولية.

وفي حال حديثنا عن الحق البيئي، فقد أعطاه الرّأي العام وزناً كبيراً، وهذا ما يجعله قابلاً للإدراج ضمن مضامين الدّساتير، على حساب التّشريعات الدّاخلية، وهذا ما حدث فعلاً مع دولة الجزائر، حيث بدأت الحركة الدّولية المهتمّة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، إلّا أنّ الجزائر لم تكن طرفاً فيه، لأنّها كانت من الدّول الحديثة الاستقلال أنذاك، فكان من الطّبيعي أن لا تكون مسألة البيئة من ضمن أولويّاتها، لأنّها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة مختلف مؤسّساتها، إلاّ أنّ عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة، لعلّ من أبرزها وأهمّها: القانون (03/83) المتعلّق بحماية البيئة، والّذي يعدّ القانون الأوّل المنظّم لمجال حماية البيئة في عهد الجزائر المستقلّة[2].

وبعد ذلك بادرت الجزائر بالانضمام إلى مصاف الدّول المشاركة في المؤتمرات المتعلّقة بحماية البيئة، وكانت البداية في مؤتمر "ريوديجانيرو" سنة 1992[3]، حيث كانت

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص121-122.

[2] القانون (03/83) المذكور.

[3] المؤتمر العالمي للبيئة والتّنمية " قمّة الأرض" انعقد في مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدّة من 03 إلى 14 جوان 1992، وكان أكبر اجتماع عالمي في التّاريخ، حيث حضره 30 ألف شخص من 178 دولة، و130 رئيساً من رؤساء الدّول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النّموّ العالمي،

الجزائر من الدّول المشاركة والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرّئاسي (163/95)[1]، ومن هنا كانت الدّولة الجزائرية ملزمة بأن تصدر التّشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات الّتي صادقت عليها، وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدّولية، إلاّ أنّ ازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خاصّة حقوق الجيل الثّالث، ومنها الحق في البيئة، إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تُهَدِّدُ البيئة أدّى إلى تضمين الحق في سلامة البيئة في معظم المواثيق الدّولية والمحلّية، ومنه أصدرت الدّول تشريعات عديدة تخصّ البيئة، ناهيك عن الاعتراف بهذا الحق في كتلها الدّستورية[2]، وبما أنّ الجزائر واحدة من الدّول الفاعلة في الجماعة الدّولية حالياً في حماية هذا الحقّ البيئي، فقد بادرت بتكريسه في التّعديل الدستوري لسنة 2016 في فحوى المادة 68[3]، وذلك بهدف إضفاء حماية دستورية خاصّة لهذا الحق.

3- التّأثّر ببعض الدّساتير المقارنة

سارعت قرابة 23 دولة في الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحّية، عقب إعلان ستوكهولم سنة 1972، وهذا بالرّغم من أنّ منظومتها القانونية تضمّنت تشريعات تحمي هذا الحق من قبل هذا التّاريخ، ومن بين هذه الدّساتير الدّستور البرتغالي في مادته

والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. **للمزيد ينظر:** معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدّولي للبيئة وظاهرة التلوّث، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2007، ص89.

[1] المرسوم الرّئاسي (163/95) المؤرّخ في 06 جوان 07/1995 محرم 1416، المتضمّن المصادقة على اتّفاقية ريوديجانيرو، ج رع32، المؤرّخة في 14 جوان 1995.

[2] عيد أحمد الحسبان، النّظام الدّستوري للحق في البيئة في النّظم الدّستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلّة دراسات علوم الشّريعة، 2011، ع01، ص287.

[3] تنصّ المادة 68 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدّولة على الحفاظ على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطّبيعيين والمعنويّين لحماية البيئة".

06، والدّستور اليوناني في مادته 24، وكذلك المادة 50 من دستور إيران، المادة 35 من دستور كوريا، والمادة 45 من دستور إسبانيا، وغيرها من الدّساتير[1].

هذه الدّساتير جاءت متأثّرة كثيراً بمؤتمر ستوكهولم، كونه وضع اللّبنة الأولى لحماية البيئة على المستوى الدّولي، فكانت معالجة هذه الدّساتير لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حدّ ما، ولم تصل إلى مرحلة النّضج الفكري والقانوني الذي تعرفه البيئة في وقتنا هذا، لأنّ فكرة حماية البيئة كانت في بدايتها لا تزال تبحث عن ذاتها[2].

فعلى غرار دساتير الجزائر، المغرب، وتونس، فقد قام المؤسّس الدّستوري فيها بتوسيع دائرة الحقوق والحريات، تأثّراً بالدّستور الفرنسي، عندما عدّل سنة 2005، حيث تمّ بموجبه توسيع الكتلة الدّستوريّة بإضافة ميثاق البيئة، حيث أكّدت ديباجة الدّستور الفرنسي في فقرتها الأولى على تمسّك الشّعب الفرنسي بالحقوق والواجبات الّتي أقرّها ميثاق البيئة سنة 2005، فكان حريًّا بمعدّلي الدّستور الجزائري سنة 2016، إدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرّابع منه، وكذلك الدّستور المغربي لسنة 2011، والّذي نصّ على حقوق المواطن في بيئة نظيفة، كما كرّس دستور الجمهورية الثّانية في تونس سنة 2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدّستور مدعّما بذلك حقوق الجيل الثّالث، دون أن يتغافل عن توفير الضّمانات الّتي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها[3].

وعليه فإنّ معظم الدّساتير العربية أوكلت مهمّة الحفاظ على البيئة إلى الدّولة، بموجب نصوص دستورية وقانونية، تيمّناً وتأثّراً بالدّساتير الأجنبية السّبّاقة لدسترة الحق البيئي، على غرار الدّستور الفرنسي.

---

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص281.

[2] فاتن صبري اللّيثي، الحماية الدّولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2013/2012، ص45.

[3] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص281.

المطلب الثّاني

العوامل المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة

التّوجّه نحو دسترة الحق في سلامة البيئة والوسط البشري، كان بناءً على توفّر أرض خصبة، وعوامل مساعدة على ذلك، فكما لهذا الحق عديد الأسباب والدّوافع الّتي ساهمت في دسترته دُفْعَةً واحدة في مختلف الدّول وفي وقت وجيز، هناك عديد العوامل والمواقف والوسائل الّتي ساعدت على دسترة هذا الحق البيئي، سواء على المستوى الدّولي، أو على المستوى المحلّي، ويمكن إيجاز هذه العوامل وتوظيفها في الفرعين المخصّصين لهذا المطلب، حيث سيتمّ توظيف: العوامل الشّكلية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة (الفرع الأوّل)، والعوامل الموضوعية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

العوامل الشّكلية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة

تختلف العوامل المساعدة الّتي كانت بمثابة جسر مرور لعملية دسترة الحق في البيئة بين العوامل الشّكلية والعوامل الموضوعية، ولأنّ هذا الفرع مخصّص للعوامل الشّكلية، أو ما يسمّى بالعوامل العضوية الّتي لها علاقة بالأطراف والأعضاء الّتي ساعدت في عملية الدّسترة، فسوف يتمّ تقسيمه إلى عاملين شكليين اثنين: الأوّل خاص بالمؤسّسات، والآخر خاص بالأفراد، هذان الأخيريان يتوفّران على مجموعة من العوامل ساهمت بحدّ معيّن في عمليّة الدّسترة البيئية، ومن هذا المنطلق سيتمّ الحديث عن: العوامل الشّكلية المتوفرّة في المؤسّسات (أوّلاً)، والعوامل الشّكلية المتوفّرة في الأفراد (ثانياً).

أوّلاً: العوامل الشّكلية المتوفّرة في المؤسّسات

لمّا يتمّ الحديث في أيّ مجلس عن المؤسّسات النّاشطة في مجال حماية البيئة، ماعدا المؤسّسات الحكومية، وبغضّ النّظر عن موضوع الدّسترة، فإنّ الحديث سيتمحور فقط حول مؤسّسات المجتمع المدني بمختلف هياكله، بالإضافة إلى الجمعيات البيئية الّتي تسعى دائماً وراء المحافظة على الرّونق الجمالي البيئي، ونشر الوعي البيئي بين الأفراد، وحتّى في موضوع دسترة الحق البيئي، فإنّ هاتين المؤسّستين الخيريتين تعتبران عاملين مساعدين – ولو بالشّيء القليل– في عملية الدّسترة البيئية، ومن هنا سيتمّ التّطرّق إلى: مؤسّسات المجتمع المدني، ثمّ الجمعيّات البيئية.

1- مؤسّسات المجتمع المدني

يعرّف المجتمع المدني بأنّه إحدى المؤسّسات المستقلّة الّتي تظهر داخل المجتمعات، وتكون العلاقة بين تلك المؤسّسات قائمة على الأمور التّطوّعية، وتتمثّل مؤسّسات المجتمع المدني في الأحزاب والنّقابات والمنظّمات الخاصّة بحقوق الإنسان، ولتكوينها يجب توفّر شروط معيّنة منها: النّشاط التّطوّعي، الاستقلالية، النّشاط الدّيمقراطي... إلخ[1]، ويتمثّل دور المجتمع المدني في تعريف الأشخاص بحقوقهم وحرّياتهم، والدّفاع عنها، سواء كان داخل النّطاق المحلّي أو الدّولي، كما تسهر على حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنّها:

- تمتلك المقدرة على تنظيم المشاركات الّتي تتمّ من قبل الأفراد، بحيث تكون مبنية على التّسامح، الإرادة، التّحاور، والمبادرة.

[1] جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014، ص70.

- تصنع هذه المؤسّسات شبكة خاصة بالعلاقات ما بين الحكومة والأفراد، بشكل متناسق، منظّم وكامل.

- تساهم في إيجاد البرامج التّعليمية، التّربوية، والثّقافية، الّتي تستند إلى الأخلاق والقيم الحميدة والخصال الفاضلة[1].

فقد اهتمّ المجتمع المدني في مجال التّوعية والتّحسيس البيئي، وتزويد أفراد المجتمع بالمبادئ المتعلّقة بالثّقافة البيئية، حيث دعت عديد مؤسّساته إلى ضرورة إدراج التّوعية والتّثقيف البيئي ضمن البرامج الدّولية للتّربية البيئية، والبرامج المدرسية النّظامية وغير النّظامية، كما تلعب دوراً كبيراً في التّوعية لمكافحة التّلوّث عن طريق نشر المجلّات لإقناع النّاس بضرورة كبح جماح كافة أشكال التّلوّث، بالإضافة إلى الأدوار الّتي أصبحت تلعبها المنظّمات الخاصّة بحقوق الإنسان في التّحسيس البيئي من خلال تبيان مدى أهمّية الحفاظ على البيئة، ومواجهة العوامل المضرّة بها، فكلّ هذه المؤسّسات تعتبر أداة لصنع التّكافل الاجتماعي في المجال البيئي[2].

فسياسة التّوعية البيئية الّتي تنتهجها مؤسّسات المجتمع المدني، تتمثّل في تحسيس المواطن بالمخاطر الّتي تمسّه في أمنه وصحّته وماله، وأيضاً تحسيس أصحاب القرار حول أهميّة الإجراءات الوقائية الّتي يجب اتّخاذها حماية للبيئة[3]، معتمدة في ذلك على الخصائص والمميّزات الّتي ينطوي عليها المجتمع المدني، كالانفتاح، وتضمّنه للخبرات المختلفة، إضافة إلى قدرته على تعبئة الجماهير، وكذا تجنيد المواطنين للدّفاع عن القضايا الّتي تهمّه.

---

[1] جهيدة شاوش أخوان، المرجع السّابق، ص71-72.

[2] ربيع عادل مشعان، هادي عادل مشعان، وأحمد محمد ربيع، التّربة البيئية، دار عالم الثّقافة، الأردن، 2006، ص218-219.

[3] المرجع نفسه، ص219.

والمجتمع المدني على المستوى الدّولي من خلال المنظّمات غير الحكومية الخاصّة بحقوق الإنسان، الّتي تمارس نشاطات طوعية وخيرية، تتمتّع بقدر كبير من التّأثير على صنّاع القرار بشأن القضايا العالمية الكبرى في المجال البيئي، والّتي تمارس بكثرة عبر شبكة الأنترنيت، بفعل الثّورة الواسعة الصّدى الّتي أصبحت تقوم بها الشّبكة العنكبوتية عبر مواقعها المختلفة، فهي تساعد على نشر الأفكار والانشغالات البيئية بسرعة وفي لمح البصر، بين النّاس في كافة أنحاء العالم[1].

وقياساً على هذا، فإنّ مؤسّسات المجتمع المدني يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في تكريس الحق في البيئة ودسترته، وذلك من خلال مجموعة الآليّات والسّلطات الّتي تملكها في مواجهة صنّاع القرار والقانون، بموجب قوانينها الخاصّة حيث يمكنها أن تلعب دور العنصر الضّاغط، أي وسيلة ضغط على الحكومات بحكم مركزها القانوني المرموق، من أجل دسترة الحق البيئي، وهي أكبر العارفين بالمجال البيئي، وحجم التّحديّات الّتي تنتظرها مستقبلاً، كما تستطيع أيضاً أن تمارس دوراً رقابياً لأعمال الحكومة ومختلف السّلطات الإدارية في أيّ دولة، من خلال اكتسابها الحق في اللّجوء إلى العدالة في حال انتهاك الحق في البيئة أو المساس به.

2- الجمعيات البيئية

تمثل الحركة الجمعوية أحد ركائز المجتمع وممارسته الديمقراطية فيه، وذلك بالنّظر إلى الدّور الّذي تلعبه في مختلف المجالات: الاجتماعية، الاقتصادية، والثّقافية، وهذا ما أثّر على توعية الشّعوب، وهي تعبير سياسي اجتماعي يطلق عامة على تجمّع عدد من الأشخاص للدّفاع عن أهدافهم المشتركة ضمن حدود معيّنة وواضحة، ولعلّ أبرز الميادين الّتي تنشط فيها الجمعيات هو الميدان البيئي، حيث تسعى الجمعيات المعنية

[1] نسيمة بن مهرة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلّة المعيار، ديسمبر 2013، ع08، ص61.

بالبيئة محلّياً، إقليمياً، وعالمياً جاهدة من أجل تنمية الرّابطة الحسّية والوجدانية لدى الإنسان، عند قيامه بمختلف مهامه المجتمعاتية، وذلك عن طريق منح الإنسان مجمل حقوقه وعلى رأسها الحق البيئي[1]، وهذا ما يشكّل باعثاً لتعزيز الثّقة لدى الفرد والآخرين على حدّ سواء، الاقتداء ببعضهم البعض، وترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية، وحماية المحيط البشري في كنف سلوك حضاري[2].

كما تعمل الجمعيات البيئية على تعميم الثّقافة البيئية والوعي البيئي وزرعهما في مختلف الفئات الاجتماعية، قصد إكسابهم سلوكاً ووعياً بيئياً يمكّنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية، وكيفية المشاركة في حلّها، ولما لا المطالبة بتكريس دستوري للحق البيئي، فالثّقافة البيئية تُسْتَمَدُّ من التّربية والتّعليم والوعي بالسّلوك البيئي، وكلّما كان الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن، كلّما انعكس ذلك بالإيجاب على سلوكه اتّجاه بيئته ومحيطه، فضلاً على سعيها وراء ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين، حيث تنصّ جلّ القوانين البيئية المحلية في معظم الدّول على ضرورة تزويد المواطنين بكافة المعلومات الخاصّة بالبيئة، وعلى حقّهم بالإعلام، بهدف الحصول على المعلومات للتّعرّف على الأخطار الّتي يمكن أن يتعرّضوا لها في بيئتهم ومحيطهم[3].

ومن النّاحية التّشاركية مع السّلطات العليا، تعدّ الجمعيّات البيئية شريكاً أساسياً في حماية البيئة مع الأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة والدّفاع عنها، حيث لها دور في صنع القرار البيئي ومع تزايد مشاكل البيئة المعاصرة، كثُرَتْ الجمعيات البيئية وأصبح عددها في تزايد مستمرّ، ممّا جعلها كفاعل أساسي في حماية البيئة، فقد شاركت

[1] سمية أوشن، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي– دراسة حالة الجزائر– مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2010، ص47.

[2] يحي وناس، تبلور التّنمية المستديمة من خلال التّجربة الجزائرية، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ع01، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص59–60.

في عضوية الجمعيّات المعتمدة قانوناً داخل الهيئات الحكومية المحلّية والدّولية، وسعت إلى الوصول إلى المجالس المنتخبة والأجهزة الإدارية المكلّفة بحماية البيئة، ولا تزال تحاول التّأثير على الأعضاء المصدرة للقرار عن طريق المناقشة وتقديم توضيحات ودراسات عن حالة معيّنة، وإعداد تقارير واستراتيجيّات متعلّقة بالبيئة[1].

أمّا موضوع دسترة الحق البيئي، فبإمكان الجمعيّات البيئية أن تكون عاملاً مساعداً من خلال مساهمتها في إبداء آرائها حول القوانين والتّشريعات المنظّمة للبيئة أو تلك المتعلّقة بها، أومن خلال رفع مطالبها إلى السّلطات المعنية بضرورة دسترة الحق البيئي، ومحاولة التّأثير عليها بغية الوصول إلى أهدافها، دون نسيان حق التّقاضي الّذي تملكه بحجّة حيازتها للشّخصية المعنوية الّتي تكسبها حق التّقاضي، والدّفاع عن المصالح البيئية للأفراد.

ثانياً:العوامل الشّكلية المتوفّرة في الأفراد

مؤسّسات المجتمع المدني والجمعيّات البيئية يديرها ويسيّرها مجموعة من الأفراد، غير أنّ ما يميّزها عن الأفراد هو الصّلاحيّات والاختصاصات الممنوحة لها، كالحق في التّقاضي، وبالتّالي لا وجه للمقارنة بينهما، ومع ذلك فإنّ الأفراد أيضاً يملكون بعض الميزات الّتي تجعلهم أهلاً وأصدقاء للبيئة، غير أنّ هذه الميزات لا تأتي من العدم، بل تُكتسب وتُستلهم إرادياً من خلال التّجارب الحياتية، والأنظمة العلمية، وقد تكون هذه الميزات عاملاً مساعداً على تكريس الحق البيئي وكفالته، وهذا ما سوف يتمّ التّطرّق إليه من خلال: ميزة المواطنة البيئية، وأيضاً ميزة الوعي البيئي المنتشر بين الأفراد.

[1] غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السّياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر– مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، دون سنة مناقشة، ص108.

1- المواطنة البيئية

ترتكز المواطنة البيئية على إيجاد رادع وباعث ذاتي ينبع من داخل الإنسان، ويدفعه إلى حماية البيئة، وصيانتها واحترامها، وهذا هو جوهر المواطنة البيئية، والّتي تهدف إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ المثلى والعليا لدى أفراد المجتمع، صغاراً كانوا أم كباراً، لتساعدهم في أن يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الفعّالة والنّشطة في كافة قضايا البيئة ومشكلاتها، وبذلك يتطوّر مفهوم المواطنة، ويصبح له مدلول أشمل، يتعدّى كون الإنسان مواطناً داخل وطنه فقط، إلى كونه عضواً نشيطاً وفعّالاً وسط المجتمع البشري ككلّ، أي أنّ عليه واجبات اتّجاه العالم كلّه، مثلما له واجبات نحو وطنه، وبالتّالي يصبح مواطن ذو صبغة عالمية يحمل على عاتقه مسؤولية واسعة النّطاق اتّجاه بيئته، وبذلك تصبح المواطنة البيئية والسّلوك البيئي الصّحيح ضرورة لبقاء الإنسان ووجوده، وليس مجرّد رغبة أو شعار، له أن يختاره أو يرفضه[1].

وللمواطنة البيئية مؤشّرات وعلامات تتمثّل في عناصر التّربية البيئية الّتي تستهدف بناء وتنمية المعرفة البيئية، التّطوّر البيئي، السّلوك البيئي، والإدراك البيئي، وتعدّ هذه المؤشّرات هي العناصر الأساسية المستهدف تنميّتها وتغييرها لدى المواطنين، ومن خلالها يمكن بناء الأخلاق البيئية الّتي تحثّ على عقد سلام أبديّ مع البيئة، إلى جانب كونها مؤشّرات مهمّة تساعد على تكوين المسؤولية البيئية، والتّعامل مع البيئة بشكل عقلاني، وهي مؤشّرات مهمّة تمثّل الشّروط المحرّكة لسلوك الإنسان وأخلاقه البيئية[2].

وتبنى المواطنة البيئية بواسطة أسس، يتحدّد من خلالها الأهداف الرّئيسية المسطّرة، لتحقيق برامج ومشاريع المواطنة البيئية الّتي تتمثّل في:

---

[1] ريهام رفعت عبدالعال، المواطنة البيئية، مجلّة الدّراسات التّربوية والنّفسية، جامعة السّلطان قابوس، عمّان، م11، ع01، 2017، ص141-142.

[2] المرجع نفسه، ص145-146.

- تصحيح المفاهيم البيئية السّائدة لدى المواطنين، وتعديل المعتقدات والأفكار البيئية الخاطئة، ومعالجة أساس المشاكل للسّلوكيّات السّلبية النّاجمة عن غياب مفهوم المواطنة البيئية.

- إكساب المواطنين المهارات والآليّات السّليمة والمفيدة والصّحيحة الّتي تساهم في المحافظة والإصلاح البيئي من أجل التّنمية المستدامة.

- تحسين السّلوك البيئي المتّبع في الحياة العامة أثناء التّعامل مع البيئة.

- السّعي إلى تجنّب الأضرار البيئية قبل نشوئها، والمطالبة بإثبات عدم وجود أضرار بعيدة المدى للأنشطة البيئية المقترحة.

- الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثّقافة البيئية العامة للأفراد لتحفيزهم على المشاركة في اتّخاذ القرارات، ووضع الحلول المعنية بالشّؤون البيئية والتّنموية.

- تبادل الخبرات بين المنظّمات الحكومية وغير الحكومية، وبين مختلف الهيئات الفاعلة في المجال البيئي، وفي مختلف بقاع العالم[1].

ولأنّ الإنسان يعتبر من أكثر الكائنات تأثيراً على البيئة، فإنّ إعداده وتربيّته بيئيًا أمر في غاية الأهمية، وإذا كانت القوانين الّتي تحكم العلاقات بين مكوّنات البيئة غير قابلة للتّغيير، فإنّ معرفة الإنسان لأثر سلوكه على البيئة تمكّنه من تعديل هذا السّلوك بالأساليب التّربوية العديدة، وتكون سبباً أو عاملاً مساعدًا في المطالبة أو المناشدة بإحكام السّيطرة على المجال البيئي، عن طريق تكريسه دستورياً، باعتبار أنّ فهم العلاقات والقوانين المنظّمة للبيئة هي الّتي تمكّن إلى حدّ بعيد من التّعامل مع مشكلاتها بصورة أفضل، وتمكّن كذلك من تحاشي الكثير من المشكلات البيئية قبل وقوعها، خاصة وأنّ

[1] ريهام رفعت عبدالعال، المرجع السّابق، ص143.

عددًا كبيراً من النّاس يسيؤون إلى البيئة من نواحي عديدة، بقصد أو دون قصد، ففي الوقت الّذي تتعالى فيه التّنبيهات بتأثيرات المشكلات البيئية وتفاقمها، يزيد السّلوك السّلبي للإنسان اتّجاهها، بل وقد تتعارض سلوكيّات بعض من النّاس مع حقوق معظم المواطنين في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وتتوافق سلوكيّات بقية النّاس مع ذات الحقوق خاصّة الحق في بيئة سليمة، وهذا يظهر مدى إسهام المواطنة البيئية المكتسبة عند المواطنين في حماية هذا الحق البيئي وكفالته وصيانته من كلّ ما يسيء له، والمساهمة أيضاً في بناء الفعّالية البيئية.

2- الوعي البيئي المنتشر بين الأفراد

لقد أصبحت المحافظة على البيئة، وحمايتها من التّلوّث من القضايا المحورية والمهمّة على الصّعيد الدّولي، لذلك كان الوعي البيئي من ضروريات الحياة، ولابدّ من تنميّته لدى الجميع، وخاصة الشّباب والأطفال، لاعتماد مستقبل الدّول والحضارات عليهم.

فالوعي البيئي يمثّل إدراك الفرد لمتطلّبات البيئة، وتنمية السّلوكيّات الصّحيحة لديه اتّجاه البيئة، ويكون ذلك من خلال تعريفه بمكوّنات البيئة، والعلاقة الّتي تربط بينهم، ومعرفة المشكلات النّاجمة عن الإخلال بتوازنها، وطرق حلّ هذه المشكلات، للعودة إلى مربّع التّوازن البيئي السّليم، والوعي البيئي ليس بالأمر الفطري عند الكثير من النّاس، وإنّما هو من السّلوكيّات المكتسبة الّتي يمكن غرسها فيهم، وتعديلها وتطويرها[1].

ولقد انتشر الوعي والحسّ البيئي لدى الأفراد بصفة واسعة، بالرّغم من أنّ العملية ليست بالسّهلة، وإنّما احتاجت إلى المثابرة والتّواصل والصّبر لتحقيق النّتائج المرجوة، كما

[1] عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، دار المنشورات التّقنية، بيروت، 2004، ص24-25.

احتاجت إلى تكاتف جهود الحكومات مع الأسرة والمراكز التّعليمية معاً، ومن بين الطّرق الّتي تمّ اتّباعها وسلوكها من أجل تحقيق الوعي البيئي لدى الأفراد، نذكر ما يلي[1]:

- تنمية الإيمان في قلوب المواطنين بأهمية البيئة، وذلك لأنّ جميع الأديان تنادي بضرورة المحافظة على البيئة، وعدم إلحاق الضّرر بها، أو استنزافها، أو استخدام مواردها بالطّرق الخاطئة، وعند تنمية هذا الإيمان ستكون المحافظة على البيئة نابعة من دوافع دينية، وليست فقط أخلاقية، وهذا يزيد من تمسّك المواطن بها طلباً للأجر والثّواب من الله تعالى.

- غرس الانتماء الصّادق للبيئة في نفوس المواطنين من خلال التّركيز على عمق العلاقة بين الإنسان والبيئة، ومدى تأثير هذه البيئة على الإنسان وحياته.

- استخدام الوسائل المختلفة لإيصال المعلومة البيئية الصّحيحة، ومن هذه الوسائل: المنشورات، المحاضرات التّوعوية، والبرامج التّلفزيونية.

- توضيح الفوائد الّتي يجنيها المواطن من اهتمامه بالبيئة ومحافظته عليها مثل: حمايته وأفراد أسرته من الأمراض.

- دفع المواطن إلى تبنّي السّلوكيّات الإيجابية نحو ترشيد استهلاك مصادر الطّبيعة والمحافظة عليها من التّلوّث والدّمار، وتوضيح الطّرق الّتي يمكن من خلالها المحافظة على هذه المصادر مثل: استخدام السّيّارات الكهربائية الّتي تقلّل من تلوّث الهواء، وترشيد استهلاك الماء،... وغيرها.

- استغلال المدرسة لترسيخ قواعد الوعي البيئي في نفوس الأطفال ممّا ينشئ جيلاً قادراً على حماية البيئة والمحافظة عليها.

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، 2014/2013، ص166 وما بعدها.

ومن خلال هذا يمكننا القول بأن الوعي والحسّ البيئي لدى المواطن، يعتبر عاملاً من العوامل المساعدة على دسترة الحق البيئي وكفالته، لأنّ انتشار الوعي البيئي لدى النّاس، يبعث على الارتياح والطّمأنينة في النّفوس، فكلّما توعّى الإنسان كلّما زادت درجة حبّه وتعلّقه بالبيئة، وزاد معها شعوره وإحساسه بالواجب اتّجاه بيئته ومحيطه، وسهّل الأمر أيضاً على صنّاع القرار، إذا ما فكّروا في دسترة الحق في سلامة البيئة، فالوعي البيئي هو الدّافع الأوّل نحو التّحوّل إلى حق بيئي دستوري.

الفرع الثّاني

العوامل الموضوعية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة

هناك العديد من العوامل الّتي لها علاقة مباشرة بموضوع حماية البيئة أو الحق في بيئة سليمة في حدّ ذاته، هي عوامل زمنية أو مكانية، تتعلّق ببعض الحيثيّات الّتي لها ارتباط وثيق مع موضوع الحقوق البيئية، كما أنّها تدعّم كثيراً حركة التّوجّه نحو دسترة الحق في البيئة، نظراً لما لها من خصائص تجعلها دائماً على صلة بكلّ ما يتعلّق بحقوق الإنسان، ويمكن تقسيم هذه العوامل الموضوعية إلى العوامل الموضوعية الإيجابية (أوّلاً)، والعوامل الموضوعية السّلبية (ثانياً).

أوّلاً: العوامل الموضوعية الإيجابية

موضوع حماية البيئة ومنذ دخوله حيّز المناقشات الدّولية، كان دائماً يوجد نفسه بنفسه، غير أنّ الوضع تغيّر مع مرور الزّمن، عندما ظهر حق إنساني جديد يستهدف البيئة والنّظام الإيكولوجي، فقامت هيئات حقوق الإنسان بإدماجه ضمن تركيبتهم الحقوقية، وأعطت له حرمة كحرمة بقية الحقوق، وبعدها حاول المجتمع الدّولي القانوني بسط حماية زمنية طويلة المدى للبيئة، فأدخل عليها بعداً جديداً، أسماه بالتّنمية

المستدامة، وهكذا اكتملت موضوعات البيئة المساعدة، واتّضحت الرّؤى، وهو ما سيتمّ تبيانه في هذه النّقطة من خلال العاملين الموضوعيين والإيجابيين التّاليين: حرمة حقوق الإنسان، وإدراج بعد التّنمية المستدامة.

1- حرمة حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان بمثابة معايير عالمية تضمن تمتّع جميع الأشخاص في العالم بمستوى معيشي لائق، وتتّسم هذه المعايير بعدالتها ومساواتها وعدم التّجزئة أو التّمييز، إلى جانب شموليّتها لجميع جوانب حياة الإنسان، وتكمن أهمية هذه الحقوق في تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية، حيث تساعد في تمكين الإنسان من تطوير واستخدام خصاله الإنسانية، وقدراته العقلية، والمواهب الفطرية، والتّمتّع بكامل الحقوق الّتي نسبت إليه بفعل المواثيق الدّولية والقوانين، أو الاستفادة من القرارات الّتي تصدر في حقّه، ومن هنا تبرز الأهمية الحقيقية لحقوق الإنسان في كونها رادعاً لمن بيدهم القوّة أو السّلطة أو الصّلاحية الّتي تمكّنهم من سوء استخدامها أو استغلالها ضدّ الإنسان أو الإساءة له، أو التّأثير بشكل سيّء على قدرة الإنسان أو حرّيته، أو أيّ من الفرص المتاحة له، أو تلك الّتي تحول بين الإنسان وحرّيته، في إدارته لحياته وفق الطّريقة الّتي يراها مناسبة له[1].

بينما من النّاحية الاجتماعية، فحقوق الإنسان تُمَكِّنُ المجتمع من تحقيق الفكرة الأخلاقية، من عدالة وصدق في العلاقات بين النّاس، وتؤدّي إلى بناء بيئة يستحقها كلّ إنسان، كما توفّر بيئة ملائمة له ليتمكّن من اختيار أهدافه وطموحاته والعمل على تحقيقها، فضلاً عن البيئة الدّيمقراطية الّتي يتمتّع فيها كلّ إنسان بفرص متساوية، ليتمكّن من بناء حياة تليق به وتناسب اختياراته، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للإنسان للتّواصل

[1] أحمد وافي، الآليّات الدّولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السّيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلّية الحقوق، 2011/2010، ص135-137.

مع مجموعات تشاركه الأهداف، وإعطائه الفرصة لإبداء رأيه دون التعرّض للإساءة النّفسية أو الجسدية، ممّن بيدهم القوّة في المجتمع، وبذلك سيدفعه للتّطوّر من النّاحية العقلانية[1].

فحقوق الإنسان تلزم جميع الدّول على تطبيقها بعد المصادقة عليها، وتلزمها أيضاً بحمايتها، بغضّ النّظر عن النّظام السّياسي والاقتصادي والثّقافي الّذي تتّبعه، كما تتمتّع حقوق الإنسان الأساسية بحماية القانون الدّولي العابر للحدود والحضارات ولا يمكن تحويلها أو سحبها إلّا في حالات خاصة، وكلّ ما ذكر يجعل من حقوق الإنسان تكتسب حرمة خاصّة، في مواجهة كافة الظّروف والتّغيّرات، سواء كانت حرمة دولية أو محلية، هذه الحرمة بدورها جعلت حقوق الإنسان بصفة عامة تكتسب حصانة لا أحد يتجرّأ على اختراقها أو انتهاكها، لأنّ معظم القوانين الدّولية والوطنية في عديد الدّول رتّبت جزاءات مختلفة على مخترقيها.

وبما أنّ الحق في بيئة سليمة هو جزء يسير من حقوق الإنسان، فإنّ ما يترتّب على حقوق الإنسان، يترتّب أيضاً على الحق البيئي، لأنّ الجزء يلحق الكلّ، خاصّة في الأثر، فحرمة الحقوق البيئية وكلّ حقوق الإنسان عرفت النّور بعد الحرب العالمية الثّانية، وكذا بعد تنامي الاعتقاد بشأن وجود صلة وثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الّذي أصبح موضوعاً متكرّراً في العديد من النّصوص الدّولية[2].

ولقد أكّد هذا المسعى "James R.May" بقوله: "يمكن ردّ النّموّ المطرد لحركة دسترة الحقوق البيئية الأساسية بصورة أساسية إلى ظاهرتين: الأولى انتشار الدّساتير الجديدة في الدّيمقراطية الدّستورية الجديدة في شرق أوروبا، وحول جنوب الصّحراء في

[1] Jean- Pierre Machelon, Op- cit, p145-146.
[2] Ibid, p146.

إفريقيا، والشّرق الأوسط، وأمريكا اللّاتينية والوسطى، والثانيّة هي: تنامي الاتّجاه نحو تدويل الحقوق الدّستورية[1].

2- إدراج بعد التّنمية المستدامة

التّنمية المستدامة من المصطلحات المستحدثة حديثاً، جاءت لتواكب التّطوّرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والبيئية أيضاً، فهي مصطلح اقتصادي اجتماعي يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدّي إلى استنزاف الموارد الطّبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة، أي تلبيّة احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ولذلك فإنّ مسرح عملية التّنمية المستدامة هو البيئة بمختلف مكوّناتها: الإنسان والنّبات والحيوان والجماد والهواء، بما فيها مصادر الطّاقة المتجدّدة وغير المتجدّدة، مع العلم بأنّ كثيرا من هذه الموارد هي موارد غير متجدّدة، بمعنى أنّها تتناقص وخاصّة الطّاقة الّتي تتضاعف الحاجة إليها كلّ يوم أكثر من اليوم الّذي يسبقه، وكان للثّورة الصّناعية الأثر الأكبر في زيادة الطّلب على الطّاقة والموارد الأوّلية، هذا وقد أدّى تطوّر الصّناعة إلى تلوّث الهواء، ممّا أحدث خللاً كبيراً بتجانس نسب الغازات في الغلاف الجوّي، وأصبحت الكرة الأرضية مهدّدة بارتفاع حرارتها، ممّا يؤدّي إلى ذوبان الثّلوج في القطبين، وبالتّالي ارتفاع منسوب البحار، والذي يهدّد بغمر مساحات واسعة من الأرض[2].

والتّنمية المستدامة كبديل تنمويّ كما يعرف بالتّنمية التّقليدية الّتي تستهدف تحقيق النّموّ الاقتصادي، بشكل أساسيّ، حيث تسعى التّنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف وأبعاد أساسية، هي من تجعل البيئة ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع التّنمية المستدامة، وتمتّن العلاقة بينهما، وتجعل أحدهما يكمّل الآخر وفقاً لنظم وأطر قانونية معيّنة، ويظهر ذلك

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص68.

[2] مصطفى كمال، تأثير المناخ سيؤثّر على أمن وسلامة العالم كلّه، مجلّة السّياسة الدّولية، مركز الأهرام للدّراسات الإستراتيجية، أكتوبر 2007، ع170، ص106.

من خلال التّكامل الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]، هذا الأخير هو الّذي يعطي لبعد التّنمية المستدامة العامل المساعد الإيجابي في تكريس الحق البيئي، حيث يفرض المنطق بأنّ محاربة ظاهرة استنزاف الموارد الطّبيعية الّتي تعتبر ضرورة لأيّ نشاط زراعي أو صناعي، هي من بين حتميّات وفلسفات التّنمية المستدامة، وذلك عن طريق مراعاة الحدود البيئية، بحيث يكون لكلّ نظام بيئة وحدود معيّنة لا يمكن تجاوزها، أمّا في حال تجاوز تلك الحدود فإنّه يؤدّي إلى تدهور النّظام البيئي[2].

وعليه فإنّ استحداث بعد التّنمية المستدامة وإدراجه بيئياً، مكَّنَ من تزايد حجم المطالب بتكريس الحق في البيئة السّليمة وكفالته وصيانته، لأنّ البعد التّنموي المستدام يبحث في تلبيّة حاجيات الأجيال الحالية والقادمة، ومن هنا يجب أن يُوَفَّرَ لهم البيئة السّليمة والمناسبة كي يعيشوا ويحيوا حياة كريمة.

ثانياً: العوامل الموضوعية السّلبية

وهناك أيضاً ما يحرّك عجلة الحق البيئي، ويجعلها تدور بسرعة، محاولة الوصول إلى الأحسن، ولكن المنطلق يميل إلى الأسوء، أي الجانب السّلبي، حيث يتجمّع عاملين موضوعيين اثنين من النّاحية السّلبية يعملان على المساعدة في تكريس الحق في البيئة السّليمة والمتوازنة، وهما على التّوالي: تفاقم المشاكل البيئية، وتفشّي ظاهرة التّلوّث.

1- تفاقم المشاكل البيئية

في القرن الماضي، شهد العالم تدهوراً بيئياً كبيراً، فلقد اجتمعت العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية والقضايا البيئية الملحقة بهذه العوامل، لتؤثّر على بيئة

[1] دوجلاس موسشيت، مبادئ التّنمية المستدامة، الدّار الدّولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ط1، ص26.

[2] مراد ناصر، التّنمية المستدامة وتحديّاتها في الجزائر، مجلّة التّواصل، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جوان 2010، ع26، ص135-136.

الإنسان، وتجعلها تسير نحو تحوّل إلى أزمة بيئية حقيقية تهدّد الوجود والتّنمية المستدامة، هذه الأزمة الّتي تشكّل تحديًّا خطيراً لكرامة الإنسان، تعتبر نواة الاعتراف الدّستوري بالحقوق الأساسية المعتمدة في قائمة حقوق الإنسان العالمية، وكرامة الإنسان لا تبنى إلّا من خلال بيئة صحّية ذات جودة عالية[1].

فلقد أضحت مشكلات اختلال التّوازن البيئي من المشكلات العالمية الّتي تشغل دول العالم قاطبةً، خاصّة الدّول الصّناعية الغربية، والّتي ساهمت إلى حدّ كبير في تدهور البيئة عن طريق التّحوّلات الصّناعية الّتي شهدتها هذه الدّول، والتّوسّع في الصّناعات الكيماوية والذّرية، وغيرها من الصّناعات الّتي تؤثّر على البيئة، فقد أصبح من الواضح أنّ مستقبل رفاهية الجنس البشري وأمنه فوق هذا الكوكب يتوقّف على تقليل الآثار البيئية السّلبية لأنشطة الإنسان، الّتي نجمت عن التّدهور البيئي ، ولقد زاد من تفاقم المشكلات البيئية وتنوّعها، اعتماد الإنسان على أساليب التّنمية السّريعة، والّتي بدورها تعتمد على الاستغلال المكثّف للموارد الطّبيعية، وباستخدام تقنيّات الإنتاج الحديثة، والّتي في كثير من الأحيان لا تلائم الظّروف البيئية، كما وأنّ سياسات توفير الخدمات تتمّ بصورة لا تتكافأ مع المجتمعات الحضرية والرّيفية ومعطياتها، ممّا يؤدّي إلى زيادة معدّل التّدهور البيئي والمشكلات البيئية[2].

وبالتّالي فإنّ كلّ دول العالم الّتي تواجه أزمات بيئية، وتعاني من تفاقم المشكلات البيئية، تتوجّه نحو دسترة الحق في البيئة النّقية والصّحية[3]، ومن أبرز هذه الدّول: دول إفريقيا الّتي تعاني من الفقر والمجاعة، وتبحث عن ذاتها، في تكوين حق دستوري بيئي، يليق بالتّركيبة البشرية في القارة السّمراء.

[1] Jean- pierre Machelon, Op- cit, p145-146.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، التّلوّث النّفطي وحماية البيئة البحرية، المرجع السّابق، ص96-97.

[3] Jean- pierre Machelon, Op- cit, p151.

2- تفشّي ظاهرة التّلوّث

التّلوّث أو التّلوّث البيئي هو أخطر كارثة يواجهها الإنسان، حيث تدهورت بيئته نتيجة لحدوث خلل في توافق العناصر المكوّنة لها، من خلال فقدانها القدرة على أداء دورها الطّبيعي، وخاصة في التّخلّص الذّاتي من الملوّثات بالعمليّات الطّبيعية، وذلك في البيئة الهوائية أو المائية أو التّرابية، وعليه أصبح التّلوّث يهدّد حياة الإنسان بشكلٍ كبيرٍ في الآونة الأخيرة نظراً لتطوّر وتيرة الحياة وتسارعها، فأحدث تغييرا في مكوّنات البيئة المحيطة، وظهرت مواد وعناصر جديدةٍ لا تتلاءم مع البيئة المحيطة بالكائنات الحيّة، ووصلت الملوّثات إلى المياه، وأدّت إلى إصابة الإنسان بعديد الأمراض، وتسمّمت عديد الكائنات الحيّة، وفقدت التّربة خصوبتها، وتصحّرت، وأصبحت غير صالحة للزّراعة، كما أفقدت الحيوانات مناعتها وصحّتها، ولطّخت الهواء بالغازات والجسيمات السّامّة، وتسبّبت في اتّساع ثقب الأوزون، واستفحال ظاهرة الاحتباس الحراري.

كلّ هذه المؤثّرات تجعل من التّلوّث عاملا موضوعيا فعّالا، وراء دسترة الحق في سلامة البيئة، وجعله حقًا أساسياً يتمتّع به كلّ كائن بشري أو غيره، فالحياة ملك للجميع، ومن يملك شيئا له أن يتمتّع به كما يشاء، شرط أن لا يؤذي غيره.

المبحث الثّاني

مؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة والتّغيّرات المصاحبة لذلك

كالعادة وفي كلّ الظّواهر القانونية والفقهية الّتي تُسْتَحْدَثُ لابدّ من حدوث مجموعة من الأحداث الّتي تجعل من العقل البشري يوحي أو بالأحرى يَتَنَبَّأ بأنّ تلك الظّاهرة ستتكرّس وسَتُجَسَّدُ على أرض الواقع بعدما كانت مجرّد أفكار ملتصقة بعقل الإنسان، وهذا ما ينطبق فعلاً على مبدأ الحق في بيئة سليمة ودسترته، حيث يسبق الدّسترة إقرار أنظمة

قانونية تتّصل بتنظيم وإدارة وحماية العناصر البيئية المختلفة، حيث بقي هذا التّنظيم محصور على مستوى التّنظيم التّشريعي والفرعي فقط، دون التّنظيم الدّستوري، غير أنّ التّغيّرات الّتي حدثت والتّحوّلات الّتي ما فَتِئَتْ تشهدها معظم دول العالم، خاصّة تلك الّتي أُنْتُهِكَت بيئتها بشكل صارخٍ، جعلت من الفكر البشري يخرج من قوقعة التّشريع إلى قمّة الدّسترة، هذه التّغيّرات والتّحوّلات هي من جعلت أفراد وأشخاص المجتمع الدّولي، وأيضاً المشرّع أو المؤسّس الدّستوري في كلّ دولة يعملون على بلورة الحق في بيئة سليمة في قالب دستوري أسمى، وعليه سيتمّ التّطرّق في هذا المبحث إلى: مؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة (المطلب الأوّل)، التّغيّرات المصاحبة لدسترة الحق في بيئة سليمة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

مؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة

لا شكّ أنّ الانتقال السّلس للحق في بيئة سليمة وصحّية ونظيفة لابدّ أن يمرّ على مجموعة من العمليّات القانونية وفي مختلف المستويات حتّى يصل إلى مستوى أسمى القوانين والتّشريعات، هذه العمليّات تشتمل على مجموعة من الضّوابط والقواعد القانونية الّتي يجب احترامها، بالإضافة إلى اشتمالها على بعض الملاحظات المتعلّقة بالأطراف المحيطة بهذا الحق وأيضاً بالحق في بيئة سليمة بحدّ ذاته وهذا ما يُكَنَّى بـ "المؤشّرات" الّتي تسبق دسترة هذا الحق والّتي توحي بأنّ دسترته قادمة لا مفرّ منها، مهما بَعُدَ الزَّمن أو قَصُرَ، هذه المؤشّرات الّتي نحن بصددها تتعلّق بالأساس مع أحد مصادر هذا الحق، أو بالأحرى المصدر الرّئيسي له، حيث يلعب القانون البيئي دوراً أساسيًا في تكريس الحق في بيئة سليمة ووضع أهمّ أسسه ومبادئه الّتي يقوم عليها، فمؤشّرات الدّسترة تتلخّص في

العلاقة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي (الفرع الأوّل)، طبيعة الحق في بيئة سليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

العلاقة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي

القانون البيئي باعتباره أحد المصادر الرّئيسية، وأحد الرّكائز الأساسية الّتي يرتكز عليها الحق في بيئة سليمة، فإنّه يدعونا إلى البحث عن طبيعة العلاقة الّتي تجمع بينه وبين الحق في بيئة سليمة ونظيفة ولائقة، حيث وأثناء البحث في خبايا هذه العلاقة نجد بأنّ هناك رابطان أساسيان يجمعان بينهما، ويجعلان هذه العلاقة علاقة مكمّلة، يكمّل أحدهما الآخر، ويظهر مضمون هذان الرّابطان في: الحق في بيئة سليمة جزء من القانون البيئي (أوّلاً)، وحماية القانون البيئي للحق في بيئة سليمة (ثانياً).

أوّلاً: الحق في بيئة سليمة جزء من القانون البيئي

أولى مظاهر العلاقة التّكاملية الّتي تجمع بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي، تتجلّى في علاقة الكلّ بالجزء، حيث يعتبر الحق في بيئة سليمة هو الجزء، والقانون البيئي هو الكلّ، والّتي تظهر ملامحها من خلال دراسة طبيعة القانون البيئي في النّقطة الأولى، وقوة الرّابطة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي في النّقطة الثّانية.

1- طبيعة القانون البيئي

يعتبر القانون الدّولي البيئي فرع من فروع القانون الدّولي، الّذي ظهر في الآونة الأخيرة مع ظهور الوعي البيئي، حيث كانت البادرة الأولى هي مؤتمر ستوكهولم 1972، الّذي وضع اللّبنات الأساسية للقانون البيئي، فالقانون البيئي حسب عديد الدّراسات

والأبحاث هو قانون لَيِّنٌ لا يتميّز بالقوّة الإلزامية مثل غيره من القوانين[1]، فهو قانون تقليديّ حديث النّشأة، لا تزال قواعده في طور النّشوء والتّكوين، ولهذا فهو مازال يحتاج إلى الكثير من القواعد والأحكام الّتي تضبط سلوك الأشخاص الدّولية من أجل توفير الحماية الفعّالة للبيئة، كما يعرف عن القانون البيئي أنّه قانون اتّفاقيّ، فهو يعتمد على مصدرين أساسيين استناداً إلى إرادة الدّول، وهما الاتّفاقيّات أو المعاهدات الدّولية والعرف الدّولي، غير أنّه يعتمد بالأكثر على الاتّفاقيّات الدّولية الّتي ساهمت في تكوين قواعده على العكس تماماً مع القواعد العرفية الّتي تأخذ وقتاً طويلاً حتّى تستقرّ وتكتسب الصّفة القانونية، فالبيئة الإنسانية تتعرّض للعديد من الأخطار الّتي تهدّد حياة الإنسان والكائنات الأخرى، ولذلك لا يمكن للعرف البطيء أن يساهم في تكوين هذه القواعد، بل كان من الضّروري اللّجوء إلى المعاهدات الدّولية باعتبارها الأسلوب الأسرع لمواجهة الأخطار الّتي تهدّد البيئة[2].

فإذا كان القانون الدّولي العام يحكم الرّوابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدّولي، ومن ثمّ فإنّ قواعده تنظّم هذه الرّوابط على المستوى الدّولي، وإذا كانت القوانين الدّاخلية تحكم الرّوابط القانونية بين أفراد وأشخاص مجتمعاتها، فإنّ قواعدها تنّظم هذه الرّوابط على المستويات الدّاخلية، ولذلك فلا يسري القانون الدّولي على المجتمعات الدّاخلية، إلّا بعد عمليّة تحويل القواعد الدّولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدّول، ولكن وفي مجال القانون الدّولي للبيئة فالأمر يختلف، حيث يأتي هذا القانون مكمّلاً للقوانين الدّاخلية، وذلك لأنّه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعّالة بواسطة القوانين الدّاخلية وحدها، ولا بواسطة القانون الدّولي وحده، وإنّما يلزم التّرابط والتّكامل والتّنسيق بين القوانين

[1] سفيان بن قري، النّظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص11.

[2] كمال رزيق، المرجع السّابق، ص97.

الدّاخلية، والقانون الدّولي للبيئة، ولهذا يأتي هذا الأخير مكمّلاً للأوّل، حيث يتداخل الوسط أو المجال الّذي يتمّ فيه تطبيق القواعد القانونية الدّاخلية والدّولية على السّواء[1].

والقانون البيئي له سمات خاصة تتناسب مع الأضرار البيئية، فقد تتّسم الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الأضرار التّقليدية المعروفة في النّظم القانونية الدّاخلية والدّولية، إذ يُعَرَفُ الضّرر البيئي بأنّه ضرر غير مرئيّ، بمعنى أنّنا لا نستطيع رؤيته في كثير من الأحوال، كما أنّه يحدث آثاره تدريجياً، أي مع مرور الزّمن، فهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معيّن، بل يمتدّ ليغطّي كوكب الأرض كلّه[2].

فنظراً للمميّزات والخصائص الّتي يتميّز بها القانون البيئي والمذكورة آنفاً، فإنّ القانون البيئي يتّسم بخاصية المرونة واللّيونة، نظراً لطبيعته وقيمته الفنّية والتّقنية، وهذه المرونة ظهرت وتجلّت للعيان بالرّغم من صدى إلزامية القوانين الدّاخلية، وأيضاً الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية بين الأطراف المصادقة عليها، فلا هذا ولا ذاك استطاع أن يمنح القوّة الإلزامية المثلى لأحكام وقواعد حماية البيئة، فوجدوا الحلّ في أسمى القوانين حتّى يكون لهذه القواعد قوّة إلزامية في مواجهة كلّ المخاطبين والمعنيين بهذه الأحكام والبنود البيئية.

والحق في بيئة سليمة ليس إلّا جزءاً يسيراً من مجموع الحقوق البيئية الّتي ينظّمها القانون الدّولي البيئي، والقوانين الدّاخلية البيئية، وهذه العلاقة المتعدّية تجعل من الحق في البيئة السّليمة والنّظيفة والمتوازنة جزءًا لا يتجزّأ من مضمون القانون البيئي بمختلف أبعاده.

---

[1] سايح تركية، المرجع السّابق، ص39-40.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظّمات الدّولية في حماية البيئة، دار النّهضة العربية، مصر، 1986، ص24.

2- قوّة الرّابطة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي

ممّا لاشكّ فيه أنّ القانون البيئي والحق في بيئة سليمة يندرجان ضمن المفهوم العام لمصطلح البيئة، فهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً في ظلّ مخاطر التّنمية والمشكلات البيئية الّتي يعاني منها كوكب الأرض، فالقانون البيئي وُضِعَ من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، أمّا الحق في بيئة سليمة فقد جاء من أجل تكريس هذه الحماية وتجسيدها لكلّ كائن حيّ بشريّ حتّى يتمتّع بصحّة سليمة وخالية من الأمراض، وبحياة زهيدة تحت كنف بيئة نظيفة ونقيّة ولائقة بالحياة.

فالقانون البيئي والحق في بيئة سليمة يندرجان ضمن المجال الحمائي والوقائي للبيئة من كافة ما يؤثّر عليها، وضمن نطاق الحفاظ على البيئة من التّدمير، وكذا الإرادة الرّشيدة للموارد الطّبيعية والقضاء على الإزعاج، وتعطيل نوعية الحياة البشرية ذات النّمط السّلبي[1]، فدائماً مصطلح البيئة يكون مقترناً بصفة الحماية، لأنّنا بصدد تحديد حكم بقيمة، أي ضرورة وكيفية صون البيئة، فالحماية لا تعني الإدارة والتّنظيم فقط، بل تدلّ لغوياً على التزام مزدوج، فهو ذلك المصطلح الّذي يستخدم للدّلالة على الجهد الّذي يقترح لمقاومة التّلوّث مثلاً، وعلاوة على ذلك فإنّ فكرة الحماية لا تنفصل عن مصطلح الحفظ، وذلك بطريقة توحي بإمكانية التّحوّل إلى المستقبل، فالحماية إذاً هي الدّافع عن طريق احتمال نقل الإرث على المدى الطّويل للأجيال القادمة[2].

وبالتّالي فالحق في البيئة والقانون البيئي ينطلقان من نفس المبدأ وهو الحماية، ويشتركان فيه ويرتبطان أيضاً ببعضهما البعض من خلاله، فمبدأ الحماية يعتبر تحدّي من نوع خاصّ، لأنّه يواجه العديد من الصّعوبات والعقبات من بينها وأبرزها "تحدّي الحق

[1] نسرين شايب، المرجع السابق، ص35.

[2] إسماعيل نجم الدّين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ط1، ص147-148.

في البيئة السّليمة والصّحية"، فهذا المبدأ لا يزال يواجه العديد من الضّغوطات وبخلفيّات وجيهة جدًّا، وهذا ما أدّى في المقابل إلى دعم البحث عن المرونة في المواثيق العالمية الأصلية، فظهور المشكلات البيئية هو خطر لا رجعة فيه، سيؤدّي إلى تفاعلات وتغيّرات وممارسات حقيقية تجعل من الحق في بيئة سليمة في مكمن المواجهة المباشرة مع هذه المتغيّرات[1].

فكلّ الأفكار الّتي تَصُبُّ في إطار علاقة الارتباط الوثيقة بين الحق في البيئة والقانون البيئي أيضاً تركّز على الحماية كغرض وهدف حقيقيّ يسعى إليه القانون البيئي، حيث أنّ هذا الأخير وُلِدَ من تأكُّدِ الوعي بالأضرار الّتي لحقت بالطّبيعة من جرّاء النّشاط البشريّ، وبناءً على ذلك تمّ توجيه النّصوص العامّة المتعلّقة بالبيئة إلى ترتيب هذه الحماية، وتأكيد الغرض الحمائي للقانون البيئي الّذي يتجسّد بالاعتراف بالحق في بيئة سليمة، وتتكرّس نوعيّته وجودته كحق أساسي، ولكن لا يوجد ما يدعو إلى الشّكّ في أنّ منهجية قانون البيئة المحيطة بهدفه، والمتمثّلة في حماية البيئة يسمح بتمييزه عن بعض فروع القانون الأخرى الّتي تتداخل معه جزئياً[2].

وهذا ما يثبت مدى العلاقة والرّابطة القويّة الّتي تجمع بين القانون البيئي والحق في بيئة سليمة، فكلاهما يهدفان إلى الوصول إلى مبدأ الحماية الشّاملة للبيئة، فالقانون البيئي يَنْتُجُ عن مصالح التّراث المشترك للإنسانية، بينما الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة جاء لتكملة منح الحقوق للأفراد، وما سوف يتمّ إثباته فيما بعد هو أنّ القانون البيئي ذاته سيتحوّل شيئاً فشيئاً إلى ملامسة كافة الجوانب المتعلقة بالحق في بيئة سليمة وطاهرة، بل سيتحوّل إلى الحق في بيئة سليمة نفسه.

[1] Delphine Misonne, Droit erop én de l'environnement et de sant é, L'ambition d'un niveau élev é de protetion, Anthemis; L.G.D.J, 2011, p10-12.

[2] Aghathe van lang, Droit de l’environnement, thémis droit puf, Presses universitaire de France, Paris, 2011, 3ème édition, p52.

ثانياً: حماية القانون البيئي للحق في بيئة سليمة

بالإضافة إلى العلاقة والرّابطة المتينة الّتي تجمع بين القانون البيئي والحق في بيئة سليمة، وباعتبار أنّ العلاقة بينهما هي علاقة الكلّ بالجزء، فإنّ الكلّ هو الّذي يغطّي على كافة جوانب الجزء، وهذا ما يدفعنا للقول بأنّ القانون البيئي يغطّي على الحق في البيئة السّليمة ويحاول حمايته، وهذا ما سيتمّ معرفته والتّأكّد منه من عدمه في هذه النّقطة من خلال البحث في مدى محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة، وأيضاً ردود الفعل حيال محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية البيئة.

1- محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق في البيئة السّليمة

ممّا تمّ ذكره سابقاً، لا يختلف اثنان في أنّ الحق في بيئة سليمة ظهرت بدايته وأولى بوادره في مضمون القانون البيئي وخاصّة القانون الدّولي البيئي، كما أنّ أشخاص وأفراد المجتمع الدّولي من مؤسّسات ومنظّمات كان لهم الدّور الفعّال في تكريس وبلورة هذا الحقّ ضمن أطر المفاهيم القانونية العالمية، غير أنّ قليلاً من القصور شاب هذه الأدوار نظراً لبعض الأسباب، من بينها وجود فراغ مؤسّساتي على مستوى القانون الدّولي البيئي، حيث يعاني القانون الدّولي من عدم وجود جهة مختصّة لمعانية الانتهاكات الصّارخة للمعايير المتعلّقة بالبيئة، ومعاقبة فاعليها، فلا توجد أيّ محكمة لها اختصاص عام تعاقب على انتهاك الاتّفاقيّات الدّولية المتعلّقة بالقضايا البيئية، وهذا ما تجاهلته معظم الاتّفاقيّات الدّولية البيئية، حيث كان لابدّ من التّأسيس لآلية المساءلة وآلية الإصلاح من خلال إنشاء محاكم متخصّصة في هذا المجال[1].

هذا عن سبب القصور الأوّل، أمّا السبّب الثّاني فيعود لعدم وجود الصّرامة في تنفيذ سندات ومواثيق القانون الدّولي البيئي، حيث يوجد العديد من الوثائق والاتّفاقيّات

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص42.

الّتي تتضمّن الإشارة إلى الحقوق البيئية مثل: إعلان ستوكهولم وإعلان ريوديجانيرو، بالإضافة إلى كونها قواعد غير ملزمة وغير واجبة التّنفيذ، فهي عبارة عن مواثيق وسندات غير قابلة للتّنفيذ المباشر، نظراً لكون الاتّفاقيّات الدّولية الثّنائية أو المتعدّدة الأطراف الّتي تخصّ مجال الحقوق البيئية يجب عادة التّصديق عليها من طرف الهيئات التّشريعية الوطنية، وعليه فإنّ تنفيذ هذه الاتّفاقيّات المتضمّنة للحقوق البيئية مرتبط بتصديق الهيئات المحلّية، وصدور تشريع وطني يكون واجب التّنفيذ مباشرة بعد صدوره، لأنّ التّشريعات الوطنية لها قوّة إلزامية كبيرة، ترتّب جزاءات مختلفة على مخالفيها[1].

فعدم فعّالية القانون الدّولي البيئي الّذي أشار إليه معظم الفقهاء والقوانين في دراستهم وأبحاثهم المختلفة، تعتبر بمثابة ردّ فعل على الرّأي الذي جادل بأنّ الحق الدّستوري في البيئة السّليمة والصّحية يُوصَفُ بأنّه حقّ زَائِفٌ وزائد عن الحاجة، وسيكون غير معمول به لعدم وجود سبب علميّ وجِدِّيٍّ لدسترته، نظراً لوجود أحكام على مستوى المعاهدات البيئية وقانون الجماعات الأوروبية المتعلّقة بالبيئة، والّتي تثبت أنّ الحماية الّتي تقدّمها في طريقها إلى التّحسّن، وكذلك فإنّ مبادئ القانون البيئي وحقوق الإنسان القائمة تقدّم للجميع أهدافاً أفضل من الحق الدّستوري في البيئة السّليمة، وأنّ الدّول لا تفشل عادة في الإعلان عن حقوق لا تفي بها فعليًّا في الممارسة، فلا يوجد شيء لتخسره، بل ستكسب الشّرعية من النّاحية المحلّية والدّولية، ومن المرجّح أن لا تنفّذها في الواقع العمليّ، لأنّها ستكون مرهقة للدّول[2].

إذاً فالقانون الدّولي البيئي وبالرّغم من عَرَاقَتِهِ وقِدَمِهِ، وكونه مصدراً أساسياً لعديد القوانين والتّشريعات، ولكن محدوديّة أثره خاصّة عند التّنفيذ، وأيضاً غياب المؤسّسات

[1] سعاد رابح، الجزائر والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2017، ص37.

[2] Tim Mayward, Constitutional environmental rights,Oxford, 2005, p163.

الفاعلة الّتي تواكب الانتهاكات الّتي تمسّ البيئة، جعلت منه قانوناً ذا صبغة أدبية ونظرية فقط، هو بحاجة إلى ما يكمّله حتّى يخرج من صفحات المواثيق والوثائق، إلى ساحات التّطبيق والتّنفيذ، وهذا ما يجعل حماية الحق في بيئة سليمة من طرف القانون الدّولي البيئي مسألة محدودة.

2- ردود الفعل حيال محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق في البيئة السّليمة

محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية البيئة وتكريس الحق في بيئة سليمة، جعلت أهل الاختصاص من فقهاء وباحثين ونقاد يتحرّكون من أجل إيجاد الحلول المناسبة أو البحث عن البدائل وإثر هذا هناك اتّجاهين، حيث نادى الاتّجاه الفقهي الأوّل إلى ضرورة تطوير القانون الدّولي البيئي، بعد أن ظهر لديهم بأنّ هناك بعض التّشريعات الدّولية البيئية متطوّرة إلى حدّ كبير مقارنة بالقانون الدّولي البيئي، وتعتبر أكثر فاعليّة ونجاعة من غيرها، هذه الفعّالية كانت نِتَاجًا لعديد العوامل والأسباب، ونخصّ بالذّكر المجال البيئي، ومن بينها سلاسة المعضلات البيئية والسّهولة في التّعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها، فالمشكلات البيئية في بداية ظهورها لم تكن عابرة للحدود، بل كانت تشمل مناطق معيّنة وذات نطاق محدود، فهي بذلك لا تستدعي وجود عدد كبير من الأطراف المتعاهدة، وهذا ما يسّهل مراقبتها، بالإضافة إلى أنّها لا تتطلّب تكاليف باهضة لإقامة المعاهدة من جهة ولحلّ المعضلة البيئية من جهة أخرى، فالمشكلات البيئية تحتاج إلى تنسيق كبير وإجماع في الآراء أكثر ممّا تحتاج إلى تعاون دولي، وهذا من أجل تفادي ظاهرة الغشّ والنّفاق الّذي يبديه بعض الأطراف لأجل إرضاء أطراف أخرى، أو لأجل الحصول على مزايا معيّنة تخدم مصالحهم، فمثلاً مشكلة التّغيّر المناخي

تحتاج إلى اتّفاقيّات ومعاهدات دوليّة يشارك فيها عدد كبير من الدّول وبتكاليف ضخمة، في إطار التّعاون الدّولي، ما يجعلها اتّفاقيّات غير فعّالة ومحدودة الأغراض والأبعاد[1].

أمّا السبّب والعامل الثّاني فيعود إلى حنكة وتمرّس نظام الحكم الدّولي، حيث أنّ نجاح القانون الدّولي البيئي يعتمد على مدى شطارة النّظام السّياسي الدّولي، نظراً لحجم التّأثير الكبير الذي يمارسه عل كافة مجالات الحياة، فالنّظام سيكون عرضة للفشل لتعارضه مع مصالح دولة قويّة كالولايات المتّحدة الأمريكية ، مع العلم أنّ النّجاح يكون مرهوناً بوجود التزام للدّول جميعاً من خلال الإحساس بالانتماء للمجتمع، وتقاسم القيم المشتركة، والتّاريخ المشترك أيضاً، بدلاً من التّركيز على الدّول الأكثر فقراً والّتي لا تكون قادرة على تنفيذ التزاماتها، إلّا أنّ تلك البلدان القويّة في الغالب ترفض التّعاون نتيجة تباين التزماتها في ظلّ مسؤولية مشتركة فيما بينهم، فالمنظّمات غير الحكومية والدّول الدّيمقراطية مثلاً تكون قادرة على التّنفيذ والانصياع لواجباتها الدّولية[2].

فالأنظمة السّياسية البيئية يجب عليها أن تسعى وراء إنشاء أنظمة وهياكل تنفيذ دوليّة بما في ذلك آليّات ومؤسّسات محدّدة لتعزيز التّنفيذ الفعّال، تمتاز بالصّراحة والخلوّ من العواطف، لأنّ الآليّات المرنة مبنية على الثّقة بين الأطراف، ومعنى ذلك أنّ الحاجة تقتضي ضرورة وجود قواعد صلبة في ظلّ وجود مشاكل بيئية مستعصية، لا ينفع معها لا اللّين ولا المرونة في التّعامل والتّنفيذ.

بينما الاتّجاه الفقهي الثّاني، فقد كان ينادي بضرورة دسترة الحق في بيئة سليمة، نظراً لمحدوديّة القانون الدّولي البيئي، ويستمدّ هذا الاتّجاه رأيه انطلاقاً من علاقة التّأثير المباشر الّذي يمارسه القانون الدّولي على الحق الدّستوري في بيئة سليمة وصحّية، وأكبر

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي– النّظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص320.

[2] المرجع نفسه، ص314–315.

مثال عن هذا هو الميثاق الفرنسي، فمن خلال فرض السّياق الأوروبي والدّولي في ميدان البيئة على فرنسا دسترة الحقّ في بيئة سليمة منذ إعلان ستوكهولم، إضافة إلى قيام فرنسا بالمصادقة على اتّفاقيّة "أرهوس" في 2002/02/28، كما سارع القضاء الأوروبي بعد قيام الدّول المكوّنة للمجموعة الأوروبية بالمصادقة على الاتّفاقيّة نفسها إلى العمل على وضع البيئة كأساس عام تستند عليه المجموعة في إصدار قراراتها، بالإضافة إلى تأثير قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والّتي اعترفت بالبيئة كحق أساسي من بوابة الحق في احترام الحياة الخاصّة والعائلية، الحق في الحياة، الحق في احترام الممتلكات والملكية، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في حرّية التّعبير...وغيرها، فالمجموعة الأوروبية كانت تؤكّد على ضرورة استعمال مصطلح البيئة في الميثاق حتّى يكون متناسباً مع الاجتهاد القضائي، فمن ذلك الوقت كان يبدو أنّ إطلاق مشروع إدماج الحق في بيئة سليمة في الاتّفاقيّة الأوروبية قد بدأ يرى النّور، وهذا ما أثّر بالإيجاب على فكر المشرّع الفرنسي من خلال إقباله على دسترة الحق في البيئة، وقد أيّد الرّأي العام أنذاك في فرنسا وأوروبا مشروع إدماج البيئة في الدّستور[1]، وقد سار على هذا النّهج أيضاً عديد المشرّعين الأوروبيّين الأعضاء في المجموعة الأوروبية، حيث أدمجوا البيئة ضمن أحكام دساتيرها المختلفة وفقاً لفقرات جوهرية، على غرار الدّستور البلجيكي، اليوناني، الإسباني، البرتغالي، والفنلندي أيضاً.

أمّا بقيّة البلدان الأوروبية الأخرى، فلم تكرّس حق الإنسان في بيئة صالحة بطريقة مباشرة، ولكنّها ضَمَّنَتْ أحكاماً جدّ هامة في مجال حماية الطّبيعة في طيّات دساتيرها، مثل: سويسرا، ألمانيا، وهولندا، كما تبنّت دساتير الدّول المنطوية ضمن الكتلة الاشتراكية من خلال دساتير جديدة، ابتداءً من سنة 1990 الحق في بيئة صحّية كحق بشري نذكر منها: سلوفاكيا، سلوفينيا، التّشيك، المجر، بولونيا، ورومانيا، أمّا الدّول التّسع في أمريكا

[1] Bertrand Mathieu, 1958---2008 Cinquantième anniversaire de la constitution francais, Dalloz, 2008, paris, p494-495.

الجنوبية، فقد التزمت هي الأخرى بهذا المسعى منذ زمن طويل، فعلى سبيل المثال نصّت المادة 53 من دستور البيرو في سنة 1979 على حق الإنسان في البيئة، دون نسيان دولتا روسيا وتركيا اللّتان كرّستا حق الإنسان في بيئة سليمة، بالرّغم من عدم انحدارهما من هيئة الاتّحاد الأوروبي، بينما الولايات المتّحدة الأمريكية لم تعترف بهذا الحق دستورياً على المستوى الفيدرالي، لكنّه كان مشروعاً يستحقّ الدّراسة والمناقشة في دساتير بعض الولايات، خاصّة من ناحية الدّسترة القضائية، وذلك ما صرّحت به المحاكم في أمريكا، وكذلك المحاكم الدّستورية في كلّ من إيطاليا، الهند، وباكستان[1].

وعليه فإنّ طبيعة القانون البيئي، وقوّة الرّابطة بين القانون البيئي والحق في البيئة السّليمة والمستدامة، وكذا محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق في البيئة، هي أولى المؤشّرات الّتي ظهرت للعيان، ونقطة انطلاق للمضيّ نحو إدماج هذا الحق دستورياً.

الفرع الثاني

طبيعة الحق في بيئة سليمة

يذهب جانب من الباحثين والكتّاب إلى الإقرار بأنّ الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة في الواقع لم يكن بالأمر السّهل، فقد كان موضوع مناقشات حادّة، فهناك اتّجاهات في القانون تؤيّد الاعتراف بحق مستقلّ في بيئة صحّية ومستدامة، وهناك اتّجاهات أخرى لا ترى ضرورة الاعتراف بحق كهذا لعدد من الأسباب والمبرّرات[2]، وبالرّغم من الحماية القانونية الّتي يوليها القانون الدّولي لحقوق الإنسان، والقانون الدّولي الإنساني ومختلف القوانين الوطنية، إلاّ أنّه من الملاحظ بأنّ منظومة حقوق الإنسان

[1] Bertrand Mathien, Op-cit, p22-23.

[2] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدّولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية – ج2، دار الثقافة، عمّان، 2009، ط1، ص419.

حالياً لا تتضمّن إلّا حماية غير مباشرة لهذا الحق البيئي، رغم أنّ جانب من الفقه يعترف بهذا الحق، إلّا أنّ حماية الحق في البيئة على المستوى الدّولي مازالت إلى الآن حماية غير مباشرة تقوم بها لجان الرّقابة والإشراف ضمن الاتّفاقيّات المتعلّقة بحقوق الإنسان[1].

هذا الاختلاف في وجهات النّظر يكشف البعد الحقيقي للحق في بيئة سليمة، ومدى تباين الرُّؤى حول طبيعته في خِضَمِّ بقيَّة الحقوق البشرية الأخرى، وحتّى يتمّ التّعرّف على طبيعة الحق في بيئة سليمة، سيتمّ اللّجوء إلى دراسة منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر القانونية المشابهة له (أوّلاً)، ثم منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر الفقهية المشابهة له (ثانيًا).

أوّلاً: منزلة الحقّ في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر القانونية المشابهة له

لعلّ الظّواهر القانونية كثيرة ومتعدّدة ضمن معجم القانون الدّولي بكافة مجالاته، ومن بين هذه الظّواهر ما يشبه كثيراً الظّاهرة القانونية المتعلّقة بالحق في البيئة السّليمة، على غرار حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسية، ويمكن أيضاً إدراج الواجبات الدّستورية، وهذا ما سيتمّ التّفصيل فيه.

1- الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان

في مضمون الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان تمّ التّوسيع في مفهوم الحقوق البشرية لتشمل أيضاً الحق في بيئة منتظمة ومتوازنة، فعلى سبيل المثال فإنّ الحق في احترام الحياة الخاصّة المنزلية والعائلية له علاقة حماية ووقاية مع الحق في البيئة السّليمة، والحماية المقصودة هنا تحديداً هي حماية محيط المنزل أي المنطقة الجغرافية الّتي يجري فيها الفرد نشاطه، فظهور الحق في البيئة الصّحية لا يتأتّى إلّا من خلال

[1] علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، المرجع السّابق، ص420.

الحفاظ على المحيط بالمنزل، كما ينبغي على الدّولة عدم التّدخّل في الحياة الخاصّة بالأفراد، أي أنّ خصوصيّتها مجال منظّم من قبل الشّخص نفسه، وليس من قبل المجتمع الّذي لا توجد له مصلحة مشروعة نظير تدخّله، وهذا ما أدّى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تحميل الدّولة عددًا من الالتزامات لضمان فعّالية الحق في البيئة، فالدّولة يجب أن تعمل على إيقاف ومنع العنف مثلاً، أو تحصل على معلومات للوقاية من المخاطر البيئية الّتي يمكن أن تمسّهم[1].

وضمن بنود الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان دائماً، خاصّة المواد 2، 3، و8 الّتي تحمي الحق في الحياة، زادت محكمة ستراسبورغ الفرنسية على ذلك من خلال توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل أيضاً المخاطر البيئية، وذلك من خلال فرض التزامات إيجابية على عاتق الدّولة، كما أعلنت المحكمة أيضاً أنّ الحق في البيئة الصّحية يمكن أن يحصل على فعّالية، تحت منظور الحق في الحياة، وعندها تتلاشى الرّابطة بين الحياة الخاصّة والبيئة، فالحق في البيئة قد يجد نفسه في مكانة أقوى مع الحق في الحياة[2]، خاصّة أنّ حماية جسم الإنسان هو تحصيل حاصل لاستمرار الوظيفة الحمائية في ظلّ وجود تهديدات بيئية.

ومن خلال العودة إلى المفاضلة بين الحق في البيئة والحق في الحياة، فإنّ هناك مصالح متضاربة بين الحقّين، وفي ظلّ هذا التّضارب فإنّ حماية الحق في البيئة ليس هو الهدف الرّئيسي للدّولة، بل يجب أن تلبّي مصالح أخرى ذات أهميّة بالنّسبة لها، كما أنّ التّفكير في حمايتها لا يمكن أن يتجاوز حتّى المدى المتوسّط، ولذلك فإنّ فعّالية الحق

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص83-84.

[2] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص73.

في البيئة ليست مثاليّة، وهنا تظهر الصّعوبة الكبيرة أمام الدّولة في التّوفيق والموازنة بين الحقوق الّتي تقرّها المواثيق الدّولية والوطنية[1].

ففي ظلّ التّنافس الكبير والمستمرّ بين حقوق الإنسان الأساسية، لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الحق في البيئة السّليمة والمتوازنة هو حق أساسي، لا يمكن تجاهله، ولا يمكن التّهاون في إعطائه حيّزاً كبيراً من الحماية، بل يجب أن تفوق قيمة الحقوق الأخرى أو تساويها، فالمواثيق الدّولية المتعلّقة بحقوق لم تشر صراحة للحق في بيئة سليمة، ولم تعترف به بطريقة صريحة، بل أشارت إليه ضمنياً من خلال الحقوق المعترف بها كالحق في الحياة، لأنّه أساس حماية البيئة، والحق في الغذاء ومستوى معيشي لائق، لاسيما الحق في الصّحة والوقاية من الأمراض المعدية[2].

فمن المستحيل أن يتمتّع الإنسان بالحق في الحياة في ظلّ غياب بيئة سليمة ونظيفة، لأنّ عيش الإنسان في بيئة غير نظيفة، سيجعل الإنسان عرضة للأوبئة والأمراض، ومن ثمّ تهديده في حياته وتعرّضه للهلاك، وعليه فإلزامية التّمتّع بالحق في بيئة نظيفة شرط أساسي للتّمتّع بالحق في الحياة، وهذا ما يدعو إلى التّقرير بأنّ الحق في بيئة سليمة وبالرّغم من بدايته المحتشمة، إلّا أنّه لا يقلّ أهميّة عن الحقوق الأساسية الأخرى، بل يوجد ترابط وتلازم وظيفي بين هذه الحقوق، خاصّة بين الحق في بيئة سليمة والحق في الحياة.

2- الحق في بيئة سليمة والحرّيات الأساسية

منذ إدماج البيئة دستورياً في فرنسا، سارع المشرّع الفرنسي وألحّ على ضرورة إدماج الحق في بيئة سليمة في قائمة الحرّيات الأساسية، وهذا حتّى يكون مصدراً ملهماً

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص83.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2008، ط3، ص24-25.

للقاضي، يمكنه الاستعانة به كلّما اقتضى الأمر ذلك، كما أكّد على ذلك أيضاً القاضي الإداري الفرنسي في نصّه بأنّ الحق في البيئة حرّية أساسية، وذلك نظراً لأنّ القانون البيئي يحتوي على هذه الحرّية الأساسية، وإذا كان هذا بمثابة تأكيد على طبيعته كحرّية أساسية، فهي خطوة هامة في الطّريق نحو حماية البيئة بشكل فعّال، لأنّ الاعتراف بالحق في البيئة المتوازنة لم يكن بشكل صريح وجَلِيٍّ، حيث فُسِّرَ هذا الأمر على أنّه اعتراف ضمني بأنّ حماية البيئة هي حرّية أساسية قابلة للتّطبيق المباشر وفقاً لإجراءات سريعة لا تستحقّ الانتظار[1].

فمن خلال المادة 01 من الميثاق البيئي المدمج دستوريًا في فرنسا، والّتي كرّست الحق في بيئة سليمة، وسلّمت بأنّه حق واجب التّنفيذ، مكرّس دستوريًا بخاصيّة حق وحرّية في نفس الوقت، وهي خاصية تفيد القاضي، لأنّها تفتح الطّريق أمامه من أجل استعمال الحرّية كمرجعيّة للاعتراف بالحق أوّلاً، ولحمايته ثانياً، إلّا أنّ هذا الأمر يثير العديد من التّساؤلات حول المعنى الدّقيق لهذه الحرّية الأساسية المستحدثة أي حول مؤهّلات وإمكانيّات الحق في البيئة ليكون حرّية أساسية كغيره من الحرّيات المنصوص عليها قانوناً، فالقاضي الإداري الفرنسي وصف الإدماج بالإصلاح الدّستوري، وانتهى به المطاف إلى الدّعوة إلى ضرورة تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة[2]، من خلال الالتزام بحماية الطّبيعة والحفاظ على البيئة إلى الدّرجة الّتي تعتبر عندها ضرورية لحياة الإنسان، وهنا يظهر بأنّه لا يمكن منح القيمة المطلقة الكاملة للحق في البيئة الصّحية والنّظيفة والمستدامة.

وهذا لا يعني أنّ هناك اتّفاق كامل بين أجهزة القضاء الإداري في فرنسا على أنّ الحق في بيئة سليمة هو حرّية أساسية جديدة، حيث لم تعترف بعض المحاكم الإدارية في

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدّستورية للحقوق والحرّيات، دار الشّروق، القاهرة، 2002، ص625.

[2] المرجع نفسه، ص626.

فرنسا بذلك على غرار المحكمة الإدارية بمرسيليا، وذلك من منطلق أنّ الضّرر الملحق بالبيئة لم يحدّد بدقّة كافية، حيث يجب على المتضرّرين إثبات وجود تهديد صارخ وفوري، قد يمسّ البيئة وتوازنها، ويضرّ بأحد العناصر المكوّنة لها.

3- الحق في بيئة سليمة والواجبات الدّستورية

المادة الأولى من الميثاق الدّستوري الفرنسي، والّتي أقرّت صراحة بالحق الدّستوري في البيئة حيث يتساءل الكثيرون فيما إذا كان هذا الحقّ الجديد حرّية أساسية أو حقاً أساسياً، فطبيعة الحق في البيئة من حيث كونه هدفاً بقيمة دستورية يجد مصدره في النّصّ الدّستوري[1]، والمتجذّر من قبل المجلس الدّستوري الفرنسي في مرحلة معيّنة سابقة، حيث يرى المجلس الدّستوري الفرنسي أنّه من السّهل ملاحظة أنّه هدف بقيمة دستورية، والّذي لا يتمّ كتابته بالكامل باسم الحق على مستوى النّصوص الدّستورية، أي أنّه ينشأ من العمل التّفسيري للمحكمة الدّستورية أو المجلس الدّستوري على أساس الاعتراف فعلاً بهذا الحقّ، وهذا ما هو إلاّ تعبير عن رأي أو تقرير دستوري غير مباشر، كما أنّ محتواه أشمل من الحقوق الأساسية، وبذلك فهو لا يتطابق مع الحق الشّخصي، وهذا ما ينطبق أيضاً على النّظام العام والآداب العامة بكافة أبعادها وأسسها، حماية المحيط وصحة الإنسان، والعمل على الحصول على سكن لائق، هذه الأهداف ذات القيمة الدّستورية تعمل على توجيه العمل التّشريعي تشبيهاً لها بالحقوق الدّائنية، فالعديد من الحقوق الدّائنية هي فعلاً تعتبر حقوقاً أساسية للإنسان، وليست أهدافاً ذات قيمة دستورية مثل: الحق في الإضراب[2].

[1] Jean- pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'hamatta, 2007, p125.
[2] Jean- pierre Machelon, Op-cit, p125.

فنّص المادة 01 من الميثاق الفرنسي يؤكّد عل أنّ الدّولة مدينة بحق دائنيّ، ويؤيّد فكرة حق الفرد ضدّ الأشخاص العامّة أو الخاصّة، كما أنّ هذا النّصّ يُغَلِّبُ المصلحة الفردية على كون هذا الحق هو مبدأ سلوكيّ اجتماعي.

ثانياً: منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر الفقهية المشابهة له

بعد الخوض في منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر القانونية المشابهة لها، جاء الدّور الآن على الظّواهر الفقهية المشابهة لها، والمنزلة والمركز الذي يحتلّه الحق في بيئة سليمة ضمنها، ولعلّ أبرز الظّواهر الفقهية الّتي ينطبق عليها معيار الشّبه هي: الحقوق الأساسية كفكرة فقهية، الواجبات البيئية من المنظور الفقهي، وأخيراً الجدال الفقهي المثار حول مسألة الحق في بيئة سليمة، وهذا ما سوف يتمّ التّفصيل فيه.

1- الحق في بيئة سليمة والحقوق الأساسية

يذكر العديد من أهل الفقه بأنّ الحق في بيئة سليمة وصحّية هو من باب الحقوق الشّخصية أو الحقوق الموضوعية، فالطّرح الأوّل الّذي ينادي به البعض، يُبْنَى على أساس أنّ الحق في بيئة سليمة يكون شخصياً عن طريق العلاقة الّتي تربط بين محلّ الحق (البيئة) وصاحب الحق (الأفراد)، هذه العلاقة تجعل من الأفراد يبسطون سيطرتهم على المحلّ البيئي، ويتصرّفون فيه في إطار الحدود المسموح بها قانوناً، إذاً فالحق الشّخصي في البيئة السّليمة والصّحية لا يجوز التّعدّي عليه لأنّه يتّسم بالصّفة الشّخصية، وأيّ تعدٍّ عليه يمكن لصاحبه اتّخاذ كافة الإجراءات اللّازمة من أجل حماية حقّه الشّخصي وممارسته بكلّ حرّية، سواء كان هذا التّعدّي من الأفراد أو الشّركات الّتي تساهم

في تلويث البيئة وإزعاج قاطنيها، وهذا على أساس حق الكائن البشريّ في العيش في بيئة نظيفة وملائمة[1].

وما يثار في هذا الشّأن أمام القاضي فيتعلّق بالطّريقة المناسبة للتّوفيق ما بين الحق في البيئة السّليمة المُدَسْتَر حديثاً، وبين حرّية الصّناعة والتّنمية الاقتصادية، حيث يَصْعُبُ على القاضي الفصل في القضايا الّتي تثار في هذا الشّأن.

أمّا الطّرح الثّاني الّذي ينادي به الجانب الثّاني من الفقهاء، فيدعو إلى اعتبار الحق في بيئة سليمة حقًا موضوعيًا، وذلك على أساس ارتباط الحق في بيئة سليمة مع مدى نجاعة وفعّالية هذا الحق على السّاحة العملية، حيث يتّصل هذا الارتباط بمدى وجود التزام إيجابي يقع على عاتق الدّولة وفروعها، يتمثّل في اتّخاذ إجراءات وتدابير ضرورية من أجل تحصيل بيئة سليمة وصحّية ونقية من كافة الشّوائب الّتي يمكن أن تعتريها، كما يتّصل أيضاً هذا الارتباط السّالف الذّكر بمدى إقدام الجهات الإدارية الوصيّة على الإشراف على القوانين والقرارات ومتابعتها من خلال عمليّة الرّقابة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما عبّرت عليه لجنة "كُوبَنْزْ" بالآثار المتوقّعة كعنصر جديد ومستحدث في الكتلة الدّستورية، فقد أكّد تقرير هذه اللّجنة أنّ الأحكام المتعلّقة بالميثاق الفرنسي تكشف تدريجياً عن آثاره نتيجة لاجتهادات المجلس الدّستوري، والّذي وَفَّرَ الاستمرارية لبعض المبادئ الموجودة في أحكام الميثاق، فقد تناول البيئة بكلّ تلك الآثار الّتي تُحدثها على الحق في بيئة سليمة، وذلك باحترام أهداف ومبادئ الميثاق[2].

ففي ظلّ عدم إبراز النّصّ الدّستوري لطبيعة الحق في بيئة سليمة، يمكن التّقرير بأنّ هذا الحق ذو بُعْدٍ شخصيٍ من النّاحية العضوية، وذو بُعْدٍ موضوعيٍ من ناحية

[1] Jean- Philippe Colson, Environnements droit public, Sciences politiques, Presses universitaires de Gronoble, 2004, p287.

[2] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص82. **مقتبس عن** Jean- Philippe Colson, Op- cit, p287.

الاجتهاد القضائي، ومعنى ذلك أنّ الخوض في النّصّ الدّستوري والبحث في طبيعة الحق في البيئة في ثناياه، سيصطدم بإحجام دستوري، الأمر الّذي يستدعي تدخّلاً قضائيًا من أجل مواصلة الدّرب في إضفاء فعّالية كبرى للحق في بيئة سليمة، وعليه فإنّ الحق في بيئة سليمة يجمع بين البعدين الشّخصي والموضوعي.

2- الحقّ في بيئة سليمة والواجبات البيئية

الوصول إلى تكريس فعليّ للحق في بيئة سليمة وصحّية، يستدعي تدخّل جميع الأطراف بمختلف أصنافها، ليس من باب الاستحباب، وإنّما من باب الوجوب، فحماية البيئة والمحافظة عليها واجب يقع على عاتق الدّولة بمختلف فروعها، وعلى الأفراد جميعهم كونهم جزء من هذه البيئة، فلقد نادت معظم الدّساتير العالمية بواجب التزام الدّولة بحماية البيئة والمُحَافَظَةِ عليها، وهذا ما يعتبر اعترافاً بطريقة غير مباشرة بالحق في البيئة السّليمة، فمثلما للمواطن مجموعة من الحقوق، للدّولة أيضاً واجبات والتزامات مُقَابِلَةٌ، حيث ينتج عن تنفيذ التزامات وواجبات الدّولة حقوق يكتسبها المواطن، وعن طريق عملية الإسقاط على مجال البيئة، فإنّ التزام الدّولة بواجب حماية البيئة والمحافظة عليها، يترتّب عليه اكتساب الأفراد لحق هو الحق في بيئة سليمة وصحّية[1].

ذات النّصوص الدّستورية الّتي ألزمت الدّولة بضرورة حماية البيئة، ألحقت هذا الالتزام أيضاً بالأفراد، بحكم مصطلح الالتزام المذكور في النّصّ الدّستوري، وبالتّالي فالأفراد أيضاً ملزمون ومسؤولون أمام النّصّ الدّستوري بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، وهذا ما يُكْسِبُهُم بطريقة مباشرة ويمنحهم الحق في الاستفادة من بيئة سليمة وصحّية وملائمة للحياة[2].

[1] Jean- pierre Machelon, Op-cit, p157.
[2] Jean- pierre Machelon, Op-cit, p158.

ولقد جاء في نصّ المادة 24 من الدّستور اليوناني الصّادر في مارس 1976 أنّ: "حماية البيئة الطّبيعية والثّقافية تعتبر واجباً وطنياً يقع على عاتق الدّولة، يجب عليها القيام به"[1]، أمّا الدّستور المصري الصّادر سنة 2007، والذي عدّل دستور 1971، فقد جاء في مادته 59 على أنّ: "حماية البيئة واجب وطنيّ، وينظّم القانون التّدابير اللّازمة للحفاظ على البيئة الصّالحة"، بينما كانت ذات المادة قبل التّعديل تنصّ على: "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنيّ"[2]، فهذه النّصوص الدّستورية وغيرها جعلت من البيئة إطاراً دستوريًّا يجب حمايتها كواجب وطنيّ، الأمر الّذي يستوجب أيضاً من المشرّع القانوني التّدخّل من أجل رسم سياسات واضحة ووضع تدابير وقائية وعلاجية من أجل الحفاظ على صلاحية البيئة وحمايتها[3]، والذي بدوره أي المشرّع القانوني يكون تحت إِمْرةِ المحكمة الدّستورية العليا الّتي لها واجب رقابة ومتابعة العمل التّشريعي ومدى توافقه مع النّصّ الدّستوري.

وبالرّغم ممّا ذُكِرَ، فقد أبدى بعض الفقهاء اِمْتِعَاضَهُمْ من هذه النّصوص وأسموها بالنّصوص المُخَيِّبَة، خاصّة في مصر كونها كرّست حماية البيئة والمحافظة عليها كواجب وطنيّ، وليس كحق دستوري، كما أنّ الاعتراف الدّستوري لبعض الدّول بواجب الأفراد بحماية البيئة من أجل مصلحة الدّولة ومصلحة الشّعب ككلّ، لا يمكن أبداً أن يتساوى مع مصلحة الأفراد الخاصّة[4].

فمهما كان فإنّ المحافظة على البيئة وحماية صلاحيّتها واجب فرديّ ووطنيّ يقع على عاتق الأفراد والدّولة معاً، وهذا ما يُكْسِبُهُمْ الحق في الاستفادة من البيئة السّليمة

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص46.

[2] سامح سيد محمد، المدوّنة الدّستورية والسّياسية للدّستور المصري والتّشريعات السّياسية، دار أبو المجد، مصر، 2007، ص99.

[3] رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوري للحق في البيئة، دار النّهضة العربية، بيروت، 2008، ط1، ص81.

[4] Jean- pierre Machelon, Op-cit, p158.

والصّحية، الأمر الّذي يجعل هذه الواجبات البيئية في مستوى واحد مع الحق في بيئة سليمة.

3- الحق في بيئة سليمة والجدال الفقهي المثار حوله

الحق في بيئة سليمة وعلى ضوء دسترته كقيمة قانونية ودستورية مستقلّة بذاتها، اختلفت الآراء وتشابكت فيما بينها حول ما إذا كان هذا الحق هدفاً ذا قيمة دستورية، أو حقًا أساسيًا، أو حقًا ذاتياً أو حقًا موضوعياً، أو واجباً وطنيًا يقع على عاتق الدّولة والأفراد، وهذا ما تجلّى في إثارة جدل فقهي حول هذه المسألة، فالقانون الوضعي تجاوز مسألة التّمييز والمقارنة بين هذه المقتربات[1]، أمّا الرّأي الفقهي فقد حاول أيضاً تجاوز هذا التّشابك عندما ذكر بأنّ الحق في بيئة سليمة هو حق مختلط، فهو حق فردي وجماعي في نفس الوقت، حق فردي يكتسبه كلّ الأفراد، وحق جماعي يجعل من الدّولة مدينة بالحق الدّائني، ويؤكّد حق الأفراد ضدّ أيّ فرد آخر، كما أنّ انتماء الحق في بيئة سليمة إلى حقوق الجيل الثّالث من حقوق الإنسان يجعله حقًا تضامنياً تشاركيًا بين الدّولة والأفراد، لا يتّسم بصفة البساطة كونه حقًا أم حرّية، بل هو حق ذاتي شخصي وموضوعي في نفس الوقت، له من الإيجابيّات، ماله من السّلبيات أيضاً، بغضّ النّظر عن كثرة إيجابيّاته مقارنة بسلبيّاته، كما يعتبر أيضاً واجباً وطنيًا مُلْقَى على عاتق الدّولة والأفراد معاً، وعليه فإنّ الحق في البيئة هو خليط ومزيج بين كلّ هذه المقتربات[2].

فالحق في بيئة سليمة ومن خلال دراسة طبيعته ومنزلته ضمن قائمة الظّواهر والمقتربات القانونية والفقهية، يظهر بأنّ له وزناً وقيمة كبيرة، وله شأناً عظيماً سواء على المستوى الدّولي أو المحلّي، وهذا ما يظهر بصورة واضحة من خلال الارتباط والعلاقة

[1] Agathe Van- lang, Op-cit, p59-60.
[2] Jean- pierre Machelon, Op-cit, p125.

الّتي تجمعه بهذه الظّواهر والمقتربات، فهي علاقات وطيدة وتكاملية، تُظْهِرُ مدى التّوافق بينها، وتُنْبِئُ على أنّ رحلة الاعتراف بهذا الحق تسير في الطّريق الصّحيح.

المطلب الثّاني

التّغيّرات المصاحبة لدسترة مبدأ الحق في بيئة سليمة

لا شيء في هذه الحياة يبقى على حاله، فالكائن الحيّ يتغيّر، وحتّى الجماد أيضاً سيدركه التّغيّر لا محالة، وهذا ما ينطبق أيضاً على مبدأ الحق في بيئة سليمة، فمهما ثَبُتَتْ قواعده وأحكامه، ولو طال الزّمن، فإنّه سيلحقه التّغيير، وهذا ما حدث فعلاً، فبعد أن كان هذا الحق المستحدث ضمن أسوار قلعة الجيل الثّالث من حقوق الإنسان، تَبَنَّتْهُ بعد ذلك التّشريعات الدّاخلية لمختلف الدّول، ضمن قوانينها البيئية، ليأتي الدّور على مرحلة جديدة، أين رُسِمَتْ معالم هذا الحق بين طيّات القوانين الدّستورية لمختلف بلدان العالم، هذا التّحوّل لم يأت من العدم، ولن يترك الأوضاع على حالها، بل ستصاحبه مجموعة من التّغيّرات، ومن خلال هذا المطلب سيتمّ التّطرّق لهذه التّغيّرات الّتي صاحبت ورافقت دسترة الحق في بيئة سليمة، والّتي تتلخّص في: انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور (الفرع الأوّل)، وتغيّر حجّية الحق في بيئة سليمة بعد الانتقال من القانون البيئي إلى الدّستور (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

انتقال الحقّ في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور

بعد الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ضمن قائمة حقوق الإنسان العالمية، جاء الدّور بعدها على القوانين الدّاخلية للدّول، والّتي بادرت بتكريس هذا الحق وفق نظام قانوني وتشريعي، استمدّ وُجُودَهُ من المواثيق الدّولية الّتي اهتمّت بهذا المجال، غير أنّ

التّكريس القانوني للحقّ في بيئة سليمة لم يصل إلى ما كان يصبو إليه، فقد كان بحاجة إلى طريقة مثلى تجعل منه حقًا مقدّساً ومحترماً من قبل كافة الأطراف، ولأجل هذا ارتأى العقل البشري إستراتيجية معيّنة تُقدِّس هذا الحق، ألا وهي دسترته، وجعله بندًا دستوريًا ذو درجة عليا، وهذا ما سوف يتمّ تناوله في هذه النّقطة من خلال التّطرّق إلى عملية انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور (أوّلاً)، ثمّ أبعاد انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور (ثانياً).

أوّلا: عملية انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور

إذا حاولنا الرّبط بين الحق في بيئة سليمة والدّستور الذي يحمل بين جوانحه القانون الدّستوري، فلا شكّ أنّنا سنجد بعض التّأويلات الّتي تجرّنا في طريق واحد مفاده أنّ الحق في بيئة سليمة سوف لن يخرج من دائرة الحقوق والواجبات الخاصّة بالمواطن المحلّي، ولكن قبل هذا لابدّ من الغوص في حقيقة عدم فاعلية القانون البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة، ثمّ المرور على كيفية وآليّة ظهور الحق الدّستوري في بيئة سليمة.

1- عدم فعّالية القانون البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة

مع بزوغ شمس القوانين البيئية المحلية، والّتي وُضِعَتْ لغرض أساسي واحد، وهو ضمان الصّحة والسّلامة ومحاربة كلّ أنواع التّلوّث والمحافظة على التّنوّع البيولوجي، وهذا ما يعني محاولة الوصول إلى نتائج تكون محدّدة مسبقاً، غير أنّه يمكن القول بأنّ القانون البيئي المحلّي لم يُسْعِفْهُ الحظّ في حماية البيئة والمحافظة عليها، وحتّى القانون الدّولي البيئي قبله، أين أخفق الاثنان في تحقيق توازن بيئي إيكولوجي، وهذا ما جعل أهل الفقه يبحثون في أسباب تراجع هذين الاثنين في تحقيق أهدافهما المُسَطَرة، الأمر الّذي كان

مفيداً كثيراً في طرح التّحوّل من القانون المرن إلى القانون الأسمى والصّلب، وهذا ما يفهم منه أنّه أثر متولّد على دسترة الحق في بيئة سليمة[1].

فلقد شكّل كلّ من القانون الدّولي البيئي والقانون البيئيّ المحلّي منحنى انحداري وتساقطي في مجال حماية البيئة، حيث لازمت عديد الدّول هذا الانحدار من خلال التّغيير في الإجراءات الّتي تحدّ من حقوق الجمهور، تحت ذريعة تبسيط الإجراءات، أو من خلال إلغاء أو تعديل أحكام القانون للحدّ من حماية البيئة، كما كان من الواجب على حكومات الدّول ومؤسّساتها الإدارية عدم الانحدار مثلما انحدرت القوانين البيئية، فدرجة الحماية البيئية المقدّمة من التّشريع، والّتي كرّست تدريجياً لضمان أكبر حماية ممكنة للاهتمام بالبيئة لصالح الجماعة الإنسانية، لم تكن ناجعة وفعّالة بنسبة 100%، بل شابها بعض من عدم التّوفيق، فالاعتراف الدّستوري بحقّ الإنسان في بيئة سليمة وصحّية يقوم ويستمدّ وجوده من قدرة القانون الوطني على ضمان هذا الاعتراف، لأنّ القواعد الدّستورية تقوم على أسس غير قابلة للمراجعة[2].

فبعد دسترة الحق البيئي، وجد القانون البيئي نفسه متماسكاً وصلباً، حامٍ لعرين البيئة ومكوّناتها، فانتقل من مرحلة التّراجع إلى مرحلة الثّبات والتّماسك، وما ساعد على ثباته وتماسكه منع تعديل الأحكام البيئية الموجودة في الدّستور[3]، وحذّر الدّستور أيضاً السّلطة التّشريعية بعدم وضع حدود ونطاق معيّن لسريان الحق البيئي الأساسي، فدسترة الحق البيئي تتميّز بالثّبات والاستقرار والرّقابة الدّستورية، وهو ما يمنحه حصانة ورعاية كاملة لا تشوبها أيّ شائبة.

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص49.

[2] Christel Cournile et Catherine Calard- Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Buylant, 2011, p109.

[3] Ibid, p112-113.

فبالرّغم من كون التّشريع والدّستور ينحدران ضمن نفس التّوجه، أيّ أنّهما يعتبران قانونين محلّيين إلّا أنّ التّشريع يبقى دوره ناقصاً ومحدودًا مقارنة بالدّستور، فالدّستور يعتبر أسمى القوانين، حيث لا يسمو عليه أيّ قانون، وهذا ما لمسناه في الجانب البيئي، حيث عجز القانون البيئي الوطني على حماية البيئة حماية كاملة، وبالتّالي عجزه أيضاً عن منح الإنسان حقاً مطلقاً في بيئة سليمة وصحّية، هذا الهدف الأخير يسعى الدّستور للوصول إليه وتجسيده على أرض الواقع، بالرّغم من البدايات الّتي يقال عنها الكثير.

2- ظهور الحق الدّستوري في بيئة سليمة

لقد باتت الحاجة ماسّة وضرورية لإيجاد وسيلة فعّالة وناجعة في مكافحة مظاهر التّلوّث البيئي المختلفة -السّمعية والبصرية والصّحية- ولاسيما تلك النّاتجة عن الأعمال الإنشائية وأعمال الصّناعة والأنشطة الاجتماعية والصّناعية والتّجارية، وما لبث أن ظهرت في الآفاق مشاكل أخرى تهدّد الإنسان وحياته ومستقبله مثل: الاحتباس الحراري والتّصحّر وقلّة مصادر المياه، ويضاف إلى ذلك الحاجة إلى تأمين المحميّات الطّبيعية والرّقابة عليها من العبث بها وإهدارها[1].

فالواقع الّذي نعيش فيه والضّرورات العمليّة الّتي تعزّزها تفاعلات الجوانب الاقتصادية والسّياسية والاجتماعية، دفعت بصنّاع القرار والقانون إلى الانتقال والتّحوّل السّريع من الحق القانوني في بيئة سليمة إلى الحق الدّستوري في بيئة سليمة، والّذي يُعْنَى به المنهج المتّبع في تقرير حقّ الإنسان في حماية البيئة، وطريقة النّصّ عليه في الدّستور، على نحو مباشر أو غير مباشر، يستوجب استنباطه للوصول إلى تقريره، حيث يُسْتَشَفُّ من خلال إبراز الدّستور لحق من الحقوق أو أمر من الأمور في صلب الوثيقة

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النّظام القانوني لحماية البيئة – المرجع السّابق، ص325.

الدّستورية، الّتي تصدر عن السّلطة التّأسيسية الأصلية الّتي وضعت الدّستور، ثمّ يتولّى المشرّع بعدها وضع القواعد التّفصيلية لهذا الحق[1].

وظهور الحق الدّستوري في البيئة يكون عن طريق انتقال الحق في بيئة سليمة وصحّية إلى مجال القانون من خلال استثمار المشهد الدّولي، الذي أَلَمَّ بكافة الجوانب البيئية، بفضل بروز وعي إيكولوجي دوليّ غير مسبوق، حيث جُسِّدَ هذا الوعي من خلال مجموعة من الإعلانات والمواثيق والتّوصيات الدّولية، أو الاجتهادات القضائية الدّولية أيضاً، فاعتبرت كلّها مصادر دولية، أنشأت ضغطاً دوليًا كبيراً على صانعي القوانين البيئية المحلية، فكانت هي الأصل والمنبع الحقيقي للحق الدّستوري في البيئة[2].

ولقد كانت أولى البوادر هي إعلان ستوكهولم الّذي انعقد سنة 1972، بمسمّى مؤتمر قمّة الأرض، والّذي أدخل البشريّة في عهد جديد ولأوّل مرّة في التّاريخ، عن طريق إيجاد واستحداث فكرة الحق في بيئة سليمة، وبعد ذلك تتالت مراحل ظهور وتطوّر هذا الحق الدّستوري، فالدّولة بحدّ ذاتها كان لديها العديد من الخيارات في اعتماد صكّ قانوني وطنيّ ومحلّي لإدماج القانون الدّولي البيئي، أو السّير نحو اختيار صكّ الحق الدّستوري في البيئة لتأسيس سياساتها البيئية، فمن خلال استثمار المشهد الدّولي بمختلف مصادره وحيثيّاته البيئية، أصبح القانون البيئي المحلّي فرع من فروع القانون في حدّ ذاته، وصولاً إلى تكريسه ضمن أسمى القوانين، ما أدّى إلى تقدّم واضح لا يمكن تجاهله لحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة[3].

هذا التّقدّم الواضح في اعتماد مبدإ الحق في بيئة سليمة يعود سببه إلى ظهور البيئة ذات القيمة الاجتماعية والجماعية المشتركة، والأهمية المعطاة لهذا التّقدّم كونه

[1] محمد عبد اللّطيف، الحريّات العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الكويت، 1995، ط1، ص20.

[2] Christel Cournile et Catgerine Calard- Fabregoule, Op-cit, p61.

[3] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص47.

يحتوي على قضايا المجتمع ككلّ، فالقيمة الاجتماعية للبيئة تكمن في ترسيخ شرعيّتها، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ قانون البيئة يؤدّي إلى الاعتراف بحقّ البيئة نتيجة الضّغوط الدّولية، ويقود الدّول إلى اعتبار البيئة حقاً جديداً للإنسان، وهو ما يعزّز خيار إدراجه في الدّستور بأبعاد الحقوق الأساسية الّتي تجد عادة مكانتها[1].

ليأتي الدّور بعد ذلك على إلزامية تقويّة هذا الحق ونظامه القانوني، بواسطة إصدار الأحكام القانونية الفرعية ونشرها، مع ضرورة الرّبط بمختلف حقوق التّضامن كالحق في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، الحق في تقرير المصير، الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال، لأنّ حقوق التّضامن جميعها تسير وفقاً لمنهج واحد، وتسعى نحو تحقيق هدف واحد، وعليه فإنّ الحق الدّستوري في سلامة البيئة وصحّتها ظهر وفقاً لإستراتيجية مدروسة مسبقاً، وبناءً على خطّة يعود صنعها إلى المشاهد الدّولية البيئية الّتي رسمت منذ منتصف القرن 20.

ثانياً: أبعاد انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور

إذا كان لظهور الحق في بيئة سليمة إستراتيجية معيّنة سبق التّحدّث فيها، فإنّ لهذا الظّهور أيضاً أبعاداً معيّنة يجب المرور عليها أيضاً، فالبعد ليس كالهدف، وإنّما هو عبارة عن رؤية آنيّة ومستقبليّة، وامتداد لمدى تطبيق وتكريس الحق الدّستوري البيئي على أرض الواقع، حيث يبرز سموّ وعلوّ الدّستور على القانون البيئي في حماية البيئة والحقّ المنجرّ إثرها، بالإضافة إلى وجود نوع من التّعقيد في دسترة هذا المبدإ الحقوقي وفقاً لإجراءات دستورية منصوص عليها قانونياً.

1- سموّ الدّستور على القانون البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة

[1] Christel Cournil et Caterine Calard- Fabregoule, Op-cit, p62.

يقصد بمبدإ سموّ الدّستور علوّ القواعد الدّستورية على غيرها من القواعد القانونية سواء محلّياً أو دولياً، كما يقصد به أيضاً النّظام القانوني للدّولة بأكمله يكون محكوماً بقواعد الدّستور والحدود الّتي رسمها، ويعتبر مبدأ سموّ الدّستور من المبادئ المسلّم بها في فقه القانون الدّستوري حتّى في حالة عدم النّصّ عليه في صلب الوثيقة الدّستورية[1].

وتجد فكرة سموّ الدّستور في الواقع أساسها في كتابات مفكّري نظريّة العقد الاجتماعي في القرنين السّابع عشر والثّامن عشر، إلّا أنّها لم تتبلور كمبدإ في عالم القانون، إلّا بعد انتصار الثّورتين الأمريكية والفرنسية، ويترتّب على مبدأ سموّ الدّستور مجموعة من النّتائج من بينها: ثبات القوانين الدّستورية، حيث تتّصف القوانين الدّستورية بأنّها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية، بالإضافة إلى كونها قواعد لا تعدّل ولا تلغى إلاّ بقوانين دستورية مماثلة، لأنّ هذه القواعد الدّستورية أسمى من القوانين العادية، ولا تتبوّأ مقام الصّدارة في هرم النّظام القانوني، وبالتّالي لا يكون بمقدور القوانين العادية تعديل القواعد الدّستورية، على اعتبار أنّ الأولى تقع في المرتبة الأدنى من القوانين الدّستورية، والقاعدة في هذا الخصوص أنّ القانون الأدنى لا يستطيع أن يعدّل أو يلغي قانون أعلى منه درجة، كما تعتبر أيضاً دستورية القوانين من النّتائج المترتّبة على مبدإ سموّ الدّستور[2].

وهذا ما ينطبق على القواعد الدّستورية البيئية الّتي تسمو على القواعد القانونية البيئية وتعلوها درجة، ويترتّب عليها نفس القواعد العامة لمبدإ سموّ الدّستور، فعلى اعتبار أنّ الحق في البيئة السّليمة والصّحية دولي النّشأة، وغالباً ما كان ذو صلة مع القانون الدّولي البيئي والقانون الوطني البيئي، اللّذان يندرجان ضمن مصاف القوانين المرنة في التّعامل مع البيئة، فإنّ هذه القوانين لا تتضمّن إلزاماً كاملاً، وغالباً أيضاً لا ترافقه آليّات

[1] سامي جمال الدّين، تدرّج القواعد القانونية ومبادئ الشّريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص38.
[2] المرجع نفسه، ص38-39.

للتّنفيذ من النّاحية العملية، لا من قبل السّلطات ولا من قبل المحاكم، فلقد أظهر المجتمع الدّولي تردّداً وارتباكاً في إقامة الحق، في البيئة باسم القانون الصّلب والأسمى، هذا الأخير الّذي يُعَبِّرُ عن القانون الملزم والنّاقد أيضاً، وفي حال ما إذا تمّ الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحّية كحق من حقوق الإنسان الأساسية في إطار القانون الصّلب والأسمى، والّذي هو الدّستور، فإن توجّب المرور إلى مسائل أخرى تتعلّق بمدى نفاذيّته في مواجهة القانون والسّلطات والأفراد[1].

فمبدأ سموّ الدّستور من المؤكّد أنّه سوف يعطي لمجال البيئة صرامة حقيقية في حمايتها والنّهوض بها والعمل على تكريس الحق البيئي الّذي فقد بريقه على ضوء القانون الدّولي البيئي والقانون الوطني البيئي، وقد يشكّل مبدأ الدّسترة قبضة حديدية في وجه من تخوّل لهم أنفسهم المساس بحق الإنسان في بيئته السّليمة والصّحية.

2- التّعقيد في دسترة الحق في بيئة سليمة

على لسان الباحث تبدو عمليّة الدّسترة أمراً بسيطاً جدًّا، ولكن الواقع على خلاف ذلك تماماً فعمليّة الدّسترة ليست بالأمر الهيّن أبداً، فعلى ذكر فرنسا مثلاً، والّتي تعتبر من الدّول الرّائدة في المجال القانوني، فقد سارت على ذات النّهج في مجال البيئة، غير أنّها عانت من بعض التّعقيد، فعلى مستوى الإصلاح الدّستوري الفرنسي المتعلّق بمشروع دسترة الحق في بيئة سليمة، تبنّت فرنسا هذه العملية على شكل ميثاق بيئي أُلْحِقَ بالدّستور بموجب نصّ دستوري، هذه الثّقافة القانونية الّتي يمتاز بها المشرّع الفرنسي جعلت من الدّستور الفرنسي أكثر تقدّماً وخبرة مقارنة بدساتير العالم، خاصّة في مجال البيئة[2]، حيث تمّ التّحضير لمرحلة الدّسترة وفق استراتيجية مرحليّة، حيث لم يعلن عن

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النّظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التّشريعات العربية والمقارنة، المرجع السّابق، ص312-313.

[2] Bertrand Mathieu, Op-cit, p490.

الدّسترة مباشرة، بل مرّ بمرحلة تمهيدية وتحضيرية سميّت بمرحلة الدّسترة المنتظرة، وذلك في ظلّ دسترة متوقّعة ودسترة قضائية أيضاً عن طريق المجلس الدّستوري الفرنسي.

فالدّسترة المنتظرة أو المتوقّعة تعبّر عن العديد من مقترحات القوانين الدّستورية الّتي أعدّت أنذاك من طرف الأحزاب السياسية المختلفة، بهدف تحديث وتجديد الإعلانات المتعلّقة بحقوق الإنسان، وكذا مطالب التّجمّعات الإيكولوجية بالإضافة إلى خطاب الرّئيس الفرنسي أنذاك "جاك شيراك" في 1998/12/07 بمناسبة الذّكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تعتبر هذه الدّسترة المتوقّعة للحق في بيئة سليمة عن عدم نجاح الإصلاحات الدّستورية السّابقة مثل: الإصلاح الدّستوري لسنة 1977، الّذي كان على وشك بلوغ أهدافه المسطّرة، لأنّ النّصّ الشّامل للجنة الخاصّة بالحرّيّات كان يتضمّن المادة 10 الخاصة بالبيئة، كما فشلت قبل ذلك كلّ مقترحات الإصلاح لإعلان 1789، وكذا مقدّمة دستور 1946[1].

هذه الأوضاع القانونية الّتي مرّت بها فرنسا كانت نتيجة للضّغوطات الدّولية، فما كان عليها إلّا مسايرة هذا الوضع، من خلال ترسيخ فكرة أنّ دسترة الحق في البيئة أصبح ضرورة ملحّة، وبالتّالي فإنّ الاعتراف بالحق في بيئة سليمة ودسترته كان نتيجة الضّغوطات الدّولية، بالإضافة إلى التّأثير الدّاخلي والخارجي للرّأي العام والتّجمّعات الإيكولوجية، وهنا بالذّات تبرز نقطة التّعقيد في عمليّة الدّسترة، فهي لم تأت من رغبة وإرادة المشرّع الفرنسي، وإنّما بناءً على ضغوطات الغير[2].

فأثناء وقبل الدّسترة، ما هو إلاّ حديث يُظهر مدى التّعقيد الّذي يشوب العمليّة، ولكن ما يُدْرينا ما ينتظر العملية في المستقبل القريب والبعيد، فقد فرضت الدّسترة وأصبحت موضوع جدل واسع خاصّة من حيث امتداداتها، فدستور 2005 وأثناء فحصه

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص48.

[2] Bertrand Mathieu, Op-cit, p495.

يظهر خريطة قانونية دستورية معقّدة بعض الشّيء، لأنّ هذا الإصلاح الدّستوري تضمّن الاعتراف بحقّين أساسيين في نصّي المادتين 01 و07 وهما على التّوالي: الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، وأيضاً الحق في المعلومة والمشاركة، كما تضمّن أيضاً تقرير الواجب العام بضرورة: المحافظة، التّحسين، الإصلاح، الاحتياط، وترقية وتطوّر التّنمية المستدامة، هذه الأخيرة تعتبر حجر الأساس والظلّ المرافق لمجال حماية البيئة، فحماية البيئة والتّنمية المستدامة عنصران متلازمان لا يتفارقان أبداً[1]، بالإضافة إلى تضمّنه أيضاً الاعتبارات الفلسفية والعلميّة الّتي تبرّر إدماج البيئة من خلال مقدّمة الدّستور، هذه الاعتبارات تتمثّل في: التّنوّع البيولوجي، والتّنمية المستدامة، أين يمكن الرّفع من قيمتها القانونية لتصل إلى مستوى الأهداف ذات القيمة الدّستورية، أو تنتقل إلى خانة الاجتهادات القضائية[2].

وعليه فإنّ دسترة الحق في بيئة سليمة قد تتضمّن آثاراً مستقبليّة، لا يمكن توقّعها ولا التكهّن بها، ولكن المغامرة مطلوبة في مثل هذه المواقف، والنّجاح لا يأتي بالسّهل، فعلى حسب التّعقيدات الّتي شابت دسترة الحق في بيئة سليمة ضمن النّصوص الدّستورية، يبدو بأنّ الأفق سوف يكون مشرقاً، وهذا ما تصبو إليه كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

الفرع الثاني

[1] Bertrand Mathieu, Op-cit, p501.
[2] Ibid, p502-503.

تغيُّر حجّية الحق في بيئة سليمة بعد الانتقال من القانون البيئي إلى الدّستور

مع انحدار كلّ من القانون الدّولي البيئي والقانون الوطني البيئي في حماية البيئة وتكريس الحق البيئي، وانتقال هذا الأخير من القانون إلى الدّستور، لا شكّ بأنّ حجّيته ستتغيّر، فهذا الانتقال والتّحوّل سيرتّب آثاراً مختلفة على كافة الأطراف، وعلى مختلف الجبهات، وعلى العمليّة بحدّ ذاتها أيضاً، ولكن وقبل الخوض في حجّية هذا الحق، فإنّها بادية بأنّ الحجّية انتقلت من الحجّية النّاقصة والبسيطة إلى الحجّية الكاملة والمركّبة، ومن خلال هذه النّقطة سوف نكتشف مدى صدق هذا الرّأي من عدمه، حيث سيتمّ تناول قيمة الحق في بيئة سليمة (أوّلاً)، وارتفاع شأن الحق في بيئة سليمة (ثانياً).

أوّلاً: قيمة الحق في بيئة سليمة

مع تحوّل الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور، فمن الطّبيعي أيضاً أن تتغيّر قيمة هذا الحق، لأنّ هذا التّحوّل سيغيّر الكثير من الأشياء، سواء من النّاحية العمليّة أو من النّاحية القانونية، وما يهمّنا في هذا الإطار هو التّغيّرات والتّحوّلات الّتي حدثت من النّاحية القانونية، وعليه سيتمّ الحديث عن القيمة القانونية للحق في بيئة سليمة، ثمّ القيمة الدّستورية للحق في بيئة سليمة.

1- القيمة القانونية للحق في بيئة سليمة

لقد كان القانون الدّولي هو السّباق لتبنّي الحق في بيئة سليمة من خلال عديد المواثيق والصّكوك الدّولية، وكان له دور بارز في تكريسه وتجسيده على أرض الواقع، غير أنّ هذا الدّور تلاشى مع مرور الوقت، لعدم وجود قوّة إلزامية في تنفيذ أحكام القانون الدّولي البيئي، لينتقل بعد ذلك إلى القانون الوطني البيئي لعديد الدّول الّتي صادقت على

تلك المواثيق والصّكوك الدّولية الّتي اهتمّت بالمجال البيئي، فكان للقانون الوطني البيئي ذات الدّور الّذي لعبه القانون الدّولي البيئي في حماية البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة، حيث كانت البداية فعّالة، قبل أن يتناقص هذا الدّور ويتلاشى مع مرور الزّمن، وعليه فإنّ تكريس هذا الحق لم يكن دستورياً في بادئ الأمر، بل كان دوليّا، ثمّ تشريعياً وطنياً، فالحقوق البيئية بصفة عامة وعلى رأسها الحق في بيئة سليمة ليست جديدة من حيث ظهورها، ولكنّها جديدة وحديثة من حيث أسلوب صياغتها في مضمون القانون البيئي، ومن حيث نطاقها وحدودها الّتي انتقلت إلى القانون الدّستوري[1].

ففي فرنسا كان قانون "بارنيي" الّذي صدر في 1995/02/02، هو أوّل قانون فرنسي يعترف صراحة بالحق في بيئة سليمة لكلّ كائن بشريّ حيّ على الأراضي الفرنسية، وكان ذلك في نصّ المادة الأولى منه، لتأتي بعدها عديد القوانين الّتي اعترفت بهذا الحق، على غرار القانون الجنائي الفرنسي، وبالضّبط في نصّ المادة 421 فقرة 02، أين تحدّث على جنحة الإرهاب الإيكولوجي، حيث اعتبر أنّ إدخال المواد الّتي من شأنها أن تعرّض صحّة الإنسان للخطر سواء: في التّربة، أو تحت الأرض، أو في المواد الغذائية، أو في المياه، وهو عبارة عن عمل إجرامي يعاقب عليه القانون الفرنسي، ولو أنّ هذا اعتراف غير مباشر في حق المواطن الفرنسي في بيئة سليمة، إلّا أنّه يعبّر عن قيمة قانونية وتشريعية أصيلة لهذا الحق، وبذلك فإنّ الحفاظ على الوسط الطّبيعي هو ذو قيمة أساسية يجب الدّفاع عنها ممّا يسمح بالاعتراف ضمنياً وبطريقة غير مباشرة بوجود حق بشري أساسي في البيئة المتوازنة والملائمة للحياة، إلّا أنّ هذا الاعتراف القانوني لم يكن كافياً نظراً لعدّة أسباب من بينها:

[1] Michel Prieur, les nouveaux droits, AJDA, 2005, p1157.

- الحق في بيئة سليمة كان يبدو بأنّه حق أساسي ثانوي وفرعي، بسبب الدّرجة الأدنى للقانون مقارنة بالدّستور.
- ترجيح كفّة الحقوق الدّستورية المقنّنة مثل: الحق في الملكية على الحق في بيئة سليمة وصحّية.
- عدم استقلالية الحق في بيئة سليمة قبل دسترته.

هذه الأسباب وغيرها جعلت من القيمة القانونية للحق في البيئة محدودة، ممّا أدّى إلى ضرورة انتقاله من القانون البيئي ذو القيمة القانونية إلى القانون الدّستوري ذو القيمة الدّستورية[1].

2- القيمة الدّستورية للحق في بيئة سليمة

على خلاف القيمة القانونية للحق في بيئة سليمة، فإنّ القيمة الدّستورية له تمتاز بعديد الخصائص الّتي تجعله في مأمن من كافة المتغيّرات السّياسية والقانونية وغيرها، فالدّستور هو أسمى القوانين، سواء داخليًا أو خارجيًا، وهو القانون الأساسي، ولأنّ الدّستور هو تجسيد لإرادة الشّعب وتعبير عن رغبته وميولاته، فيجب على الجميع الالتزام ببنوده والتّقيّد بما ورد فيه من أحكام، وهكذا فقط يتحقّق مبدأ الشّرعية الّذي يعني خضوع الحكّام والمحكومين لقواعد الدّستور، ويتجسّد أيضاً مبدأ تدرّج القوانين، حيث يخضع التّشريع الأدنى للتّشريع الأعلى منه درجة، وبالتّالي لا يجب أن يتعارض قانون صادر من السّلطة التّشريعية أو غيرها ممّن خوّل لهم القانون ذلك مع أحكام الدّستور، وهذا معمول به في الدّول الدّيمقراطية، وتلك الّتي يتميّز دستورها بالجماد[2].

[1] Michel Prieur, Op-cit, p1158-1159.

[2] وليد محمد الشنّاوي، الحماية الدّستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ط1، ص12.

والقيمة الدّستورية بصفة عامة لأيّ حق من الحقوق، تظهر إلزاميّته غير محدودة لكلّ فرد من أفراد الدّولة المعنيّة، بما في ذلك أيضاً كافة مؤسّساتها الّتي تخضع للقانون العام، كما تظهر هذه القيمة من خلال استناده إلى الشّرعية العامّة والمطلقة، بالإضافة إلى أنّ تغييره أو تعديله أو حتّى إلغاءه يكون أكثر صعوبة من القوانين العادية، حيث يكون فيه الاستفتاء أو تدخّل السّلطات المعنيّة بذلك قانوناً من الأمور الواجبة والضّرورية، هذا الدّستور الّذي تتحكّم فيه كافة هذه المعايير الدّولية المعترف بها لنظام الحكم في أيّ دولة، من حيث تمثيل حقوق الإنسان المنصوص عليها قانونياً.

أمّا القيمة الدّستورية للحق في بيئة سليمة فهي غنيّة عن التّعريف، تمتاز بكافة القيم الدّستورية المذكورة آنفاً، فالحق في بيئة سليمة عندما أصبح جزءاً لا يتجزّأ من القانون الدّستوري، اكتسب من ورائها حصانة ومناعة دستورية وقانونية، تعتبر بمثابة مبدإ أو أساس يستند عليه الجميع، ويضعون له ألف اعتبار خوفاً من المساس به أو انتهاكه، على غرار ما يتميّز به الحق في الملكية من خصائص ومميّزات دستورية، تمنع أيّ مساس بها مهما كانت بساطته، ومهما كان وزن الطّرف القائم بهذا المساس، وفي إطار هذا الوصف فإنّ دسترة الحق في بيئة سليمة تمنع المشرّع من تجاهل المجال البيئي عند وضع النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المختلفة المتّصلة بالنّشاط التّنموي بمختلف صوره، تحت طائلة عدم دستورية هذه النّصوص استناداً لمبدإ سموّ الدّستور[1].

ضف إلى ذلك أنّ القيمة الدّستورية لهذا الحق تتجلّى في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسّسات خاصّة المنتجة منها، باعتبار النّصّ الدّستوري أكثر الوثائق القانونية رواجاً وانتشاراً وأهمية في المجتمع، وحتّى الفرد البسيط أصبح يدرك الوزن والقيمة الكبيرة

[1] عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النّظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التّشريعات البيئية – دار الثقافة، عمّان، 2012، ص107.

للنّصوص الدّستورية على السّاحة العملية، وذلك من خلال الأحداث والمتغيّرات السّياسية والاقتصادية الّتي مسّت البلاد والمجتمع مؤخّراً[1].

فضلاً على أنّ الوزن والشّأن الدّستوري للحق في بيئة سليمة، يظهر من خلال وضع القيود على صناعة القرار في الدّولة لكلّ أجهزة الدّولة، وذلك بعدم التّضحية بالمصالح المتعلّقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى، وعلى رأسها التّنمية الاقتصاديّة، ففي هذه الحالة وبفضل الدّسترة البيئية، فإنّ أجهزة الدّولة مضطرّة إلى تغليب وترجيح المصالح البيئية على حساب المصالح الأخرى، ولو كانت تتعلّق بالتّنمية الاقتصادية كما يجب الإشارة أيضاً إلى نقطة أخرى مهمّة في إطار المعايير القيمية الدّستورية، وهي منح الأفراد والمنظّمات والمجتمع المدني المهتمّة بالبيئة رخصة قانونية للدّفاع عن البيئة ومكوّناتها، وإلزام السّلطات العامّة المختلفة بالتّدخّل ومراعاة الاعتبارات البيئية أثناء تأديّتها لنشاطاتها المختلفة[2]، وذلك من باب الوجوب لا الاستحسان، وتحت راية البيئة المدسترة فوق كلّ اعتبار.

ومن خلال هذه النّقاط المختلفة، يظهر مدى التّفوّق الواضح للقيمة الدّستورية للحق في بيئة سليمة، على حساب القيمة التّشريعية له، شكلاً وموضوعاً، وهذا يعتبر من أبرز الأسباب الّتي أدّت بصانعي القانون والقرار إلى التّحوّل والانتقال من القانون البيئي إلى القانون الدّستوري، من أجل تكريس حماية فعّالة وناجعة للحق في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة، وذلك بسبب فشل القانون البيئي في احتواء الحق في سلامة البيئة، وبفضل نجاح القاعدة الدّستورية في فرض نفسها، واحتواء هذا الحق تحت كنفها، نظرا لسموّ القاعدة الدّستورية على غيرها من القواعد المختلفة.

[1] حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، 2016، ع14، ص111.

[2] عبد النّاصر زياد هياجنة، المرجع السّابق، ص107.

ثانياً: ارتفاع شأن الحق في بيئة سليمة

بعد تغيّر حجّية الحق في بيئة سليمة من الحسن إلى الأحسن، مع دسترها كمبدإ حقوقيّ عام، تصاعد وارتفع شأن هذا الحق البيئي ضمن قائمة الحقوق الأساسية الدّستورية المعترف بها، فأصبح يجابه الحقوق الأخرى ويضاهيها من حيث الوزن القانوني وحجم متابعة الرّأي العام له، فبعدما كان الحق في البيئة ملتصقاً بحقوق الجيل الثّالث الجماعية والتّضامنية، استقلّ عنها وعن بقيّة الحقوق الأخرى الممثّلة للجيلين الأوّل والثّاني، كما بدأت الأجهزة القضائية المختلفة تهتمّ بمجال البيئة والحق النّاتج عنها، فارتفاع شأن الحق في بيئة سليمة يظهر في استقلالية هذا الحق عن الحقوق الأخرى، واهتمام القضاء به.

1- استقلالية الحق في بيئة سليمة عن الحقوق الأخرى

مع تزايد وتصاعد الحركة المطالبة بدسترة الحق في بيئة سليمة، ارتفع شأن هذا الحق البيئي كثيراً على السّاحة المحلّية والعالمية، ولا شكّ أنّ هذا الحق هو جزء لا يتجزّأ من القانون البيئي، هذا الأخير كان في وقت مضى جزء من القانون الدّولي من جهة، وجزء من القانون الإداري الوطني من جهة أخرى، وشيئاً فشيئاً استقلّ قانون البيئة عن القانون الدّولي، وعن القانون الإداري معًا، وهذا ما هو قائم عليه حالياً، فالقانون البيئي هو فرع مستقلّ بذاته عن بقية فروع القانون الأخرى، حيث أنشأ كياناً قائماً بذاته ومكوّناً لنفسه، تماشياً مع مختلف فروع القانون الأخرى، وليس هذا فحسب بل تفرّعت عنه عديد الفروع القانونية الأخرى مثل: قانون الصّيد، قانون الغابات، قوانين المياه، قوانين المنشآت المصنّفة...إلخ، فأصبح قانون البيئة هو القانون الأمّ الملهم لبقيّة القوانين.

وبعدما استقلّت مبادئ القانون البيئي عن المبادئ العامّة للقانون الدّولي والقانون الإداري، جاء الدّور على الحق في بيئة سليمة، والّذي يعتبر أحد منابت القانون البيئي،

حيث آن الأوان لاستقلالية هذا الحق عن بقيّة الحقوق الأخرى، فكانت البداية مع الاستقلالية عن حقوق الجيل الأوّل السّياسية والمدنية، وحقوق الجيل الثّاني الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، لأنّ معظم هذه الحقوق هي حقوق فردية شخصية تعنى بذات الإنسان وشخصه أكثر من أيّ شيء آخر، فالاختلاف يظهر في الطّبيعة والهدف ونطاق تطبيقها، وعلى سبيل المثال ما فعله المشرّع البرتغالي مع الحق في الملكية والحق في الحياة، حيث فرّقهما معاً عن الحق في بيئة سليمة وصحّية، من خلال نصّ المادة 1346 من القانون المدني البرتغالي، حيث حاول حماية الحق في التّمتّع ببيئة سليمة عن طريق الحق في الملكية، من خلال السّماح لصاحب الملكية أن يتصرّف ضدّ الدّخان والضّجيج والحرارة كعناصر ناتجة عن الملكية، ولكن بعد ذلك تمّ ملاحظة انزلاق الحق في الملكيَّة باتّجاه الحق العام للشّخصية الحديثة، الّتي تمثّل جواباً عن الكثير من الإشكالات الإيكولوجية المختلفة النّاشئة عن حضارات علمية وتقنية وصناعية حديثة[1].

فانتقال الحق في التّمتّع بالبيئة السّليمة والصّحية من القانون إلى الدّستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلالية الحق في البيئة عن حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك بانفراد قانون البيئة كفرع قانوني جديد مستقلّ بذاته، وهو دليل على حجم الاهتمام الّذي تُبْدِيه كلّ النّصوص القانونية (دستورية، تشريعية، تنظيمية) لمثل هذا الحق، وذلك بالتّركيز على دور كلّ من المؤسّسات الإدارية والمواطنين، وفي تنفيذ مبادئ هذا الحق المكرّسة دستوريًا وقانونياً، والمساهمة في حماية النّظام الإيكولوجي.

2- اهتمام القضاء بالحق في بيئة سليمة

لم يكن بِوِسْعِ القاضي أن يبق مكتوف الأيدي أمام ما يحدث من زَخَمٍ اتّجاه هذا الحق البيئي، بل حاول أيضاً أن يفرض نفسه ويجد طريقاً يتسلّل بها إلى جوانب الحقوق

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص52.

البيئية حتّى يقول كلمته من خلال منطقه، سواء عند فضّ النّزاعات البيئية أمام المحاكم، أو عند التَّصدّي للدّعاوى الدّستورية الأصلية، أو عند مجابهة الدّفوع الفرعية الدّستورية، أو حتّى عند رقابته على دستورية القوانين، كلّ هذه الحالات يمكن للقاضي أن يتدخّل إثرها لأجل تأمين هذا الحق البيئي وإرساء ضمانات قضائية واسعة تتكفّل بحماية هذا الحق والمحافظة على البيئة بشكل عام.

فقد اتّخذت السّلطة القضائية للعديد من الدّول الدّور الاستباقي في تطوير الفقه الدّستوري المنظِّم للأحكام الدّستورية البيئية وغيرها من الأحكام الّتي تندرج في نطاق محلّ الحق، للمساعدة في تأمينه لمواطنيها، فعديد المحاكم الوطنية والمحاكم العليا ساهمت مساهمة فعّالة في تكريس حماية غير مباشرة وضمنية للبيئة، عن طريق التّفسير الموّسع للحقوق الموضوعية أو الإجرائية القائمة في الدّستور، حيث يستعمل القاضي آليّة تفسير النّصّ القانوني في حالة وجود غموض أو إبهام حيال النّصّ المعني مستعيناً في ذلك بالسّلطة التّقديرية الّتي منحها إيّاه القانون، وفقاً لضوابط معيّنة[1]، ويوجد العديد من نماذج الأجهزة القضائية الّتي كان لها دور متميّز في حماية الحق البيئي وتكريسه انطلاقاً من النّصوص القانونية الّتي سيأتي الحديث عنها في حينها، ولكن لا بأس بذكر نماذج عنها، حيث تبرز محاكم دول أمريكا الجنوبية مثل: الأرجنتين والشّيلي وكولومبيا والبرازيل، الّتي تَصَّدَت لعديد القضايا البيئية الّتي تمسّ وتنتهك الحق في تمتّع الإنسان ببيئة نظيفة وصحّية، وكان لقراراتها وأحكامها الوجه العادل والمنصف في الفصل في فحوى تلك النّزاعات البيئية.

فإذا كان الدّستور والقانون يصدران تشريعات وأحكام بيئية، والسّلطات الإدارية التّنفيذية تتكفّل بمهمّة تنفيذها، فإنّ السّلطات القضائية تنحصر مهامها في الفصل في النّزاعات الّتي تثور بين كافة الأشخاص (طبيعية ومعنوية) عند تنفيذ تلك التّشريعات

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص155 ومابعدها.

والأحكام الّتي أصدرتها السّلطة المعنية في إطار دستوري أو قانوني، وهذا ما يفهم منه أنّ السّلطة القضائية بمختلف هياكلها، إضافة إلى المحاكم الدّستورية والمجالس الدّستورية، المتوزّعة في كافة أنحاء العالم، تُضفي رونقاً حمائياً للحق البيئي من كافة الانتهاكات الّتي يمكن أن تصيبه، سواء من طرف الأفراد أومن طرف الهيئات[1].

فمحدوديّة القانون الدّولي البيئي وعدم إلزامية قواعده، وتهاون القانون الوطني البيئي ورؤيته النّاقصة لأبعاد الحق في البيئة السّليمة، كان وراء تصاعد مطالب المجتمع الدّولي والمحلّي في دسترة هذا الحق في حيثيات القوانين الدّستورية لمختلف الدّول نظراً لسموّها وعلوّ شأنها، وتصدّرها لهرم التّدرّج القانوني، وحتّى تمنح حصانة قويّة له من كافة الانتهاكات، وكانت هذه أولى المؤشّرات والبوادر على الانتقال من القانون إلى الدّستور في التّعامل مع مجال حماية البيئة، وما ساعد على ذلك طبيعة الحق البيئي مقارنة بما يشابهه، فكان لهذا الانتقال عديد التّغيّرات الّتي مسّت النّصوص الدّستورية والقانونية من جهة، وموضع هذا الحق بين جنبات الأجهزة القضائية والحقوق البشرية من جهة أخرى.

[1] محمد الصّغير بعلي، المرجع السّابق، ص62-63.

الباب الثّاني

مرحلة دستـــــرة الحق في بيئة سليمة وما بعدها

إنّ الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان، كون البيئة والإنسان يشكّلان وحدة متكاملة لا يمكن تصوّر جدوى أحدهما دون الآخر، وممّا لا شكّ فيه أنّ المجتمع الدّولي بشتّى مؤسّساته الدّولية بات مدركاً أنّ حماية البيئة ضرورة ملحّة لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدّول والمنظّمات الدّولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطّة عمل قانونية، تقضي بحماية البيئة من كلّ أشكال التّدهور والتّلوّث، وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرّة بيئيًا عبر وضع وإبرام اتّفاقيّات دولية تعنى بهذا المجال، ومن ثمّ محاولة إدراج هذه الصّكوك الدّولية في القوانين الدّاخلية للدّول المعنية، وذلك تمهيداً لدسترتها ضمن حيثيّات أسمى القوانين.

فَبِفِعْلِ العوامل المناخية المتغيّرة تدهورت البيئة وتضرّرت كثيراً، وتبعتها العوامل الدّيمغرافية والتّغيّرات الاجتماعية من خلال ظاهرة التّصحّر والتّراجع في نوعيّة الهواء والمياه والتّربة، وأيضاً الانحباس الحراري، أين باتت هذه الأسباب تؤثّر بشكل مباشر على سياسات الدّول، وعلى معيشة الإنسان وسلامته، هذا إضافة إلى كون البيئة فاعل مؤثّر في السّلامة الشّخصية للأفراد من خلال الأمراض الّتي تنتشر أو تتكوّن بفعل ظرف بيئيّ معيّن.

وفي الواقع فإنّ أيّ دراسة تتعلّق بموضوع حق الإنسان بالبيئة السّليمة، تندرج ضمن إطار مزدوج، شقّ منه مؤسّساتي، تنطوي تحت إطاره الأحكام القانونية في مفهومها الواسع، أي تلك المتعلّقة بالنّصوص الدّستورية والمواثيق الدّولية، وتلك الّتي تتعلّق بالقوانين المحلّية، أمّا الشّقّ الثّاني فهو شقّ عملي محض، تتشابك ضمن أطره الخطط التّنموية والسّياسات البيئية المتّبعة، مع ما يرافق ذلك من وضع سلّم أولويّات وآليّات تطبيقية، وبالتّالي من الضّروريّ النّظر إلى موضوع حق الإنسان في سلامة بيئته ومحيطه، على أنّه يشكّل تحدّياً ينبغي على كلّ دول العالم تبنّيه، لمواكبة التّطوّر المستمرّ

في المنظومة الدّولية، بالإضافة إلى أنّ حق الإنسان ببيئة سليمة، إنّما هو إحدى الدّعائم الّتي يرتكز عيها مبدأ التّنمية المستدامة.

وفي هذا الشّأن لابدّ من الإشارة إلى أنّ حق الإنسان في البيئة لا تنصّ عليه حرفيًا ولا بشكل صريح أيّة اتّفاقيّة دولية لحقوق الإنسان، لا ميثاق الأمم المتّحدة، ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتّالي لم يكن معترفاً به في آليّات الحماية والمراقبة الدّوليين، إلّا أنّ بعض الاتّفاقيات الدّولية والمواثيق الإقليمية قد نصّت على الحقوق البيئية، على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، الّذي نصّ على أنّه لكلّ الشّعوب الحقّ في بيئة مُرضِيَة وشاملة وملائمة لتنميّتها، وأيضاً البروتوكول الملحق بالاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، الّذي انعقد في العاصمة سان سلفادور، حيث تضمّن تعهّد الدّول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة، ولقد انتظرت المؤسّسات الأوروبية عام 1986 لإدخال البيئة في الحقل السّياسي للمجموعة الأوروبية، الأمر الّذي تمّ تأكيده في اتّفاقية "مَاسْتْرِيشْ" الّتي أضافت مبدأي الحيطة والوقاية.

وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، الّذي نصّ على أنّه لكلّ شخص الحق في بيئة سليمة، وعلى جميع الدّول اتّخاذ التّدابير اللّازمة من أجل توفير الغذاء الأساسي، ومياه الشّرب النّقيّة لكلّ فرد، ومكافحة عوامل التّلوّث البيئي، وتوفير التّصريف الصّحي.

أمّا من النّاحية الدّستورية، وبعيداً عن التّوثيق الدّولي الّذي أثبت محدودية في كفالة الحق البيئي وحمايته، فإنّ إدراج هذا الحق في الدّستور، جاء بناءً على أنّ العناصر الطّبيعية للحياة هي ملك مشاع بين النّاس حاضراً ومستقبلاً، ولا يجوز هَدْرُهَا بالاستغلال المفرط أو الاعتداء عليها، بشتّى أصناف التّلوّث أو الإتلاف، فضلاً على أنّ المحيط

بمكوّناته وموارده المتنوّعة من مياه وتربة وهواء ومواد أساسية ومنظومات إيكولوجية وأوساط حضارية، يمثّل رأس المال الطّبيعي والموروث الطّبيعي والثّقافي للتّنمية البشرية، اقتصادياً واجتماعياً، يجب الحفاظ عليه، وتنميّته، وتعتبر الدّولة بمختلف مؤسّساتها هي المسؤولة الأولى على الحفاظ على الطّبيعة، وسلامة المحيط، وذلك بصفتها الرّاعي الأوّل للمصلحة العامة.

فالتّشريعات البيئيّة بالرّغم من اختلاف درجاتها باتت اليوم في حاجة إلى إصلاح عميقٍ وشاملٍ لأنّها تضع الحق البيئي ضمنياً في درجة دنيا في سلّم الحقوق الأساسية، فهي لا تكفي وحدها لضمان حق المواطن في حال حدوث اعتداءات على محيطه المجاور، أو في أيّ نقطة من تراب الدّولة الّتي ينتمي إليها، فالإدارة هي الوحيدة –تقريبا– المخوّل لها الدّفاع عن حقّها في البيئة مقارنة بالأفراد، ويرجع ذلك إلى ضعف الأدلّة المادية وغياب المرجعية القانونية، نظراً لعديد الثّغرات في النّصوص المعمول بها، فضلاً عن استحالة التّنفيذ في كثير من الأحيان، وفي المقابل تتمادى المخالفات البيئية دون توقّف، ودون أيّ جبر للأضرار الحاصلة.

إنّ الارتقاء بالحق البيئي إلى درجة الدّستور يضمن لأيّ شخص، مواطناً كان أو منظّمات مدنية الحق في اللجوء إلى القضاء، حتّى في حال رفع الدّعوى من طرف الإدارة المختصّة[1].

بيد أنّ مجرّد التّنصيص على الحق البيئي في الدّستور غير كاف، مثله مثل سائر الحقوق، إذ لابدّ من توفّر شروط أساسية وهي: أن يكون نظام الدّولة ديمقراطياً لا مركزياً، وأن يتمتّع في ظلّه المواطن بحقوقه كاملة، بما في ذلك حقّه في الحصول على المعلومة البيئية، وحقّه في المشاركة المباشرة في المشاريع التّنموية، كما أنّ من شروط الحكم

[1] وردة خلاف، مضمون الحقّ في البيئة، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، 2015، ع21، ص152–153.

الرّشيد أن يكون الفصل بين السّلطات فعلياً، وأن يكون القضاء مستقلّاً، والقانون فيها مهاباً، والإدارة محايدة وذات كفاءة عاليّة.

ولأنّ البعض يعتبرون القضايا والمشكلات البيئية قضايا ثانوية مقارنة بأولويّات أخرى كالتّنمية الاقتصادية، فإنّ تكريس مسألة حماية البيئة كمحلّ لحق أساسي دستوري يرفع من أهمية هذا الحق البيئي، ويعطيه قيمة دستورية ويمنح الفرصة لمناصري هذا الحق للمناداة به، حتّى يصل إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية.

ضف إلى ذلك أنّ النّصوص الدّستورية تتميّز بالثّبات والاستقرار والاستمرارية، فالتّعديلات أو الإصلاحات الدّستورية عادة تحتاج إلى وقت طويل، وإجراءات معقّدة، الأمر الّذي يجعل من معالجة الدّستور لمسألة ما، كحماية البيئة، تتمتّع بنوع من الثّبات والاستمرارية، ممّا لو عُولِجَتْ بأداة تشريعية ذات قيمة قانونية أقلّ.

ويرى البعض أنّ معالجة الحق في البيئة في إطار نصّ دستوري، يكسبه صفة أكثر اتّساعاً، بحيث لا يكون أداة أو نصّاً لمعالجة الحالات الّتي تقع فيها الأضرار الفردية فقط، وإنّما يعطي هذا النّصّ أكثر أهمية واتّساعاً للحقّ البيئيّ، فهو يكرّس لسياسة عامة بعيدة المدى، لحماية الحق في سلامة البيئة وكفالته.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وجود نصّ صريح أو عدمه في دستور دولة معيّنة، لا يعدّ في حدّ ذاته المحدّد لقوّة هذا الحق، فبعض الدّول قد تتعرّض نصوصها الدّستورية الصّريحة للانتهاك، بينما قد تقوم المحاكم في بعض الدّول الّتي تفتقد لمثل هذه النّصوص بتطبيق الحقوق الدّستورية، كما هو الحال في الولايات المتّحدة الأمريكية، الّتي تفتقد لنصوص دستورية تكرّس الحق في سلامة البيئة، ومع ذلك قامت بتطوير واحد من أكثر

أنظمة حماية البيئة تطوّراً، وفي المقابل توجد دول إفريقية كثيرة تظهر من بين الدّول البارزة في مجال تكريس هذا الحق، وإن لم تبرز في مجال تطبيق هذا الأخير[1].

هذا وغيره سيتمّ التّفصيل فيه في هذا الباب من خلال عديد النّقاط الّتي تتمحور حول الدّسترة البيئية بحدّ ذاتها، وكلّ ما يحيط بها، خاصّة في المجال التّطبيقي، وللخوض في كلّ هذا، سيتمّ تقسيم هذا الباب إلى فصلين: انطلاقة دسترة الحق في بيئة سليمة بوتيرة تدريجية (الفصل الأوّل)، ثمّ تشخيص جودة الحق الدّستوري في سلامة البيئة ووسائل حمايته (الفصل الثّاني).

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص28.

الفصل الأوّل

انطلاقة دسترة الحق في بيئة سليمة بوتيرة تدريجية

لأنّ البيئة كانت آخر ما يمكن أن يفكّر فيه الإنسان في يوم مضى، فإنّ الدّراسات القانونية المتعلّقة بها وسلامتها، تأخّرت كثيراً، وهذا يعود إلى أصول الصّنعة القانونية الّتي تركّز اهتماماتها على معاني التّصوّرات التّقنية للظّواهر الحياتية، ما ينطبق على ظاهرة التّلوّث البيئي الّتي لا تعرف حدوداً، وهو ما يجعل منها مشكلة وآفة عالمية بالدّرجة الأولى، لأنّها أشدّ الأخطار عموماً على سلامة البيئة[1].

وبغضّ النّظر عن التّأخّر القانوني في الاهتمام بمجال البيئة، إلّا أنّ وتيرة الإدماج البيئي القانوني كان سريعاً جدًّا بمجرّد انطلاقته، وهذا ما جعل الحق في البيئة يدمج دستورياً وبسرعة، نتيجة لمجموعة من التّحوّلات القانونية والمفاهيمية، الّتي كانت مدفوعة بعدد من العوامل الّتي تتّصل بخاصية الحق في البيئة، فتحوّل من مركزه كمستهلك للموارد الطبيعية المختلفة، الّتي عمل على استعمالها واستغلالها دون عقلانية ورشادة، إلى متضّرر من جرّاء سوء تعامله مع هذه الموارد الطّبيعية، ويزداد الأمر صعوبة وحدّة عند الخوض في الأضرار الّتي تكبّدتها مصالح الأجيال القادمة، لأنّ المخاطر والمشاكل البيئية قد أثبتت صعوبتها وامتدادها الزّمني لتشمل أيضاً المستقبل القريب والبعيد.

وعلى هذا النّمط، بدأ ظهور الحق في البيئة على مستوى دساتير عدد معتبر من الدّول وبأشكال مختلفة، من خلال الاستغلال الأمثل لحيثيّات المشهد الدّولي، والاستثمار في زيادة معدّلات الوعي البيئي لدى الأفراد، وهو ما جعل عمليّة إدماجه دستورياً تكسبه صلابة قانونية وواقعية أيضاً، أكثر ممّا كان عليه الحال سابقاً، أيّ قبل التّفكير في عملية

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص137.

إدماجه دستورياً، ولعلّ الفائدة الكبرى الّتي سيحظى بها الجانب البيئي من وراء عمليّة الدّسترة، هي التحاق الحق في البيئة بمصاف الحقوق الأساسية الكبرى، الّتي يحميها ويصونها الدّستور، ويعترف بها لكلّ فرد بشريّ يحيا فوق ترابها.

ولا شكّ أنّ الدّسترة يفهمها الجميع بأنّها إدراج بُعْد دستوريّ لتلك الظّاهرة القانونية المدروسة، غير أنّ هذا المصطلح له من الخبايا والأسرار، ما يجعله يحظى بالدّراسة والمتابعة والبحث فيه من كافة النّواحي الفقهية والقانونية وحتّى القضائية، فللدّسترة مظاهر بعيدة المدى، ولهذه المظاهر آفاق مستقبلية لا يختلف عليها اثنان، فلابدّ من القبض على هذا المصطلح جيّدًا، والبحث والتّعمّق في دلالته، خاصّة القانونية منها، لأنّ مصطلح الدّسترة هو حامي عرين الحق البيئي، ولن يكون لهذا الحق أيّ صدى، وأيّ تأثير خارجي، من دون الاتّكال على المدلول الصّحيح والفعلي لمصطلح الدّسترة.

وهذا ما يستوجب الخوض في حيثيّات الدّسترة الحقوقية البيئية، من خلال دراسة متشعّبة المواقف منها ما هو فقهي، ومنها ما هو قانوني، ومنها أيضاً ما هو قضائي، ولأجل ذلك سيتمّ التّطرّق إلى ذاتية دسترة الحق في بيئة سليمة (المبحث الأوّل)، وتباين مواقف الدّول اتّجاه دسترة الحق في البيئة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

ذاتية دسترة الحق في بيئة سليمة

سبق لنا وتحدّثنا عن ذاتية الحق في بيئة سليمة، وجاء الدّور الآن للحديث عن ذاتية دسترة الحق في بيئة سليمة، أي محاولة التّطرّق إلى كافة الجوانب المحيطة بدسترة الحق البيئي، سواء من النّاحية الفقهية أوالقانونية، حيث سيتمّ الدّخول إلى جوف إجراء الدّسترة والتّعمّق فيه من الجانبين الفقهي والقانوني، والدّخول أيضاً في مضمون الدّسترة

وأبعادها، ودراستها إجرائيًا وموضوعيًا، كلّ هذا يدخل في صلب الذّاتية الّتي تعتبر أشمل من المفهوم، فهي تشمل المفهوم وغيره، وفي هذا الإطار سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يصبّان معاً في إطار ذاتية الدّسترة الحقوقية البيئية، حيث يتعلّق الأوّل بمفهوم الدّسترة بصفة عامة (المطلب الأوّل)، والثّاني بمضمون دسترة الحق في بيئة سليمة بصفة خاصة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

مفهوم الدّسترة

لا يغفل عن بال أيّ باحث، أنّ كلّ الدّول تتغنّى بدساتيرها، وبأنّها تحتلّ المرتبة الأولى في النّظم الدّيمقراطية، وذلك من خلال ما تمنحه من حقوق وحرّيات لأفرادها من خلال النّصّ الدّستوري[1]، كما أنّ الدّستور هو تلك القاعدة الأساسية لمعظم الدّيمقراطيات والضّامن الأساسي لها، كما يعتبر أيضاً المرجعية الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته، ولكن آليّة نقل أو تدوين أيّ حق أو حرّية عبر بنود الدّستور، لا يتغيّر إلا وفقاً لإجراء الدّسترة، ومن خلال هذه النّقطة سيتمّ تناول تعريف الدّسترة وتمييزها عمّا يشابهها (الفرع الأوّل)، ثمّ خصائص دسترة الحق في بيئة سليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعريف الدّسترة وتمييزها عمّا يشابهها

حتّى يتم التّعرّف على المعنى الحقيقي لآلية الدّسترة، سيتمّ اللّجوء إلى تعريف هذه الآليّة بمختلف التّوجهات، خاصة الفقهية منها، ثمّ العمل على تمييزها مع غيرها من

[1] أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة – المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص300.

المصطلحات والظّواهر المشابهة لها إلى أبعد الحدود، والّتي يصعب التّفريق بينها، وهذا بصفة عامة من دون التّعمّق في غمار الحق البيئي، وعليه سيتمّ تناول هذا الفرع من خلال العنصرين التّاليين: تعريف الدّسترة (أوّلاً)، وتمييز الدّسترة عمّا يشابهها (ثانياً).

أوّلاً: تعريف الدّسترة

لابدّ أن تكون لعملية الدّسترة الّتي تمسّ أيّ حق من الحقوق، أو حرّية من الحرّيات العامة والأساسية، مجموعة من الأبعاد، وهذا ما ينطبق أيضاً على آليّة الدّسترة البيئية، والّتي تنحصر أبعادها في لمّ شمل كافة النّصوص البيئية في نصّ دستوري واحد، له قيمة ومنزلة عالية في سلّم التّدرّج القانونين بالإضافة إلى إعطاء الحق البيئي حماية وحصانة فعّالة، من كافّة الأضرار والشّوائب الّتي يمكن أن تصيبه، هذه الأبعاد يمكن أيضاً أن يراها الباحث من منظور آخر، منظور أكثر تدقيقاً وتصويباً، فالدّسترة هي من جهة مصطلح لغويّ في ترسانة مصطلحات اللّغة العربية، ومن جهة أخرى هي عبارة عن آليّة قانونية دستورية، وعليه فإنّ تعريف عملية الدّسترة، يشمل تعريفها كمصطلح لغوي، ثمّ كآليّة قانونية.

1- الدّسترة كمصطلح لغوي

الدّسترة بمعناه اللّغوي تعني التّكريس والتّجسيد والتّرسيخ، وهذا ما دأب عليه أهل الفقه أيضاً، كما اعتمدت عديد الكتابات أيضاً على استعمال مصطلحات: إدراج أو إدماج أو اعتماد، لشرح معنى كلمة الدّسترة لغوياً[1]، وكلّ هذه المفردات والمصطلحات تصبّ في معنى واحد، يُقَرِّبُنَا من المَقْصَدِ الحقيقي لدسترة الحقوق والحرّيات، أو أيّ إجراء أو ظاهرة قانونية معيّنة.

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص59.

فمعظم الكتابات الفقهية الّتي تحلّل وتناقش القوانين الدّستورية لمختلف الدّول تتوقّف عند شرح حقيقة النّجاعة والفاعليّة في دراسة الآفاق المتوخّاة من هذه القوانين، عن طريق تفعيل آليّة المقاييس القانونية المعتمدة في هذا الإطار، بينما عمليّة دسترة الحقوق خاصّة الحق البيئي لا تنحصر فقط داخل قوقعة الإطار الدّستوري والقانوني فقط، بل تتعدّاه لتشمل أيضاً الجانب القضائي، والّذي يوسّع كثيراً من دائرة الحماية القانونية المخوّلة لهذه الحقوق، خاصة بعد دسترتها، ممّا يجعل دسترة الحق البيئي ذو فعاليّة ونجاعة، تلقي بظلالها أيضاً على مختلف حقوق الإنسان المدرجة في الرّزنامة العالمية، وهذا ما لا ينفي وجود النّهج الوقائي والحمائي للحق البيئي، الّذي رُسِمَتْ لأجله وبه دسترة الحقوق البيئية، أيّ تكريسها وإدماجها دستوريًا.

وما بين الدّسترة والتّقنين أيضاً فجوة ليست بالصّغيرة، فالتّقنين له معنى كامل ومطلق، ويُعْنَى به كتابة أيّ حكم أو قاعدة أو ضابطٍ معيّن بين أجندة الوثائق القانونية باختلاف أشكالها، سواء دستوراً أو قانوناً أو مرسوماً أو تعليمة ... إلخ، أمّا الدّسترة فلها معنى نسبي، يمكن تلخيصه في عبارة التّقنين الدّستوري، أي أنّ أيّ قاعدة تدرج ضمن طيّات الدّستور تسمّى تقنيناً دستوريًا أودسترة، وعليه فإنّ التّقنين هو الكلّ، والدسترة هي الجزء[1].

فإذا كانت حركة الدّسترة الحقوقية ولدت متأخّرة، ولم تظهر إلّا مع القرن 21، فإنّ الحق في بيئة سليمة يعتبر آخر الحقوق البشرية المدسترة، نظراً لميلاده المتأخّر كثيراً، وهذا يثير إشكاليّة حول مدى مَقْدِرَة القوانين الدّستورية على التّعامل مع هذا الحمل الثّقيل.

فالسّياسة البيئية العامة في كلّ الدّول ترتكز أساساً على حماية البيئة من كافة أنواع التّلوّث البيئي خاصّة العابر للحدود، وتحت غطاء هذه السّياسة جاء التّكريس

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص59-60.

الدّستوري للحق في البيئة، وفق إطار سامٍ له حجّة كبيرة وتأثير على نطاق واسع من خلال التّنظيمات القانونية ومختلف وسائل الرّأي العام، هذه الدّسترة البيئية جعلت عديد الدّول تُقْدِمُ على إدماج الحق البيئي في دساتيرها الجديدة والمعدّلة، بحجّة ضمان حماية فعّالة للبيئة الّتي يعيش فيها الكائن الحيّ، وكلّ ما خلقه الله عزّ وجلّ[1].

وبالتّالي فإنّ دسترة الحق البيئي تعني تكريس الحق البيئي وترسيخه وتجسيده في طيّات الدّستور، كما تعني أيضاً إدراج أو اعتماد أو إدماج الحق البيئي دستورياً.

2- الدّسترة كآليّة قانونية

بواسطة آليّة الدّسترة، تتغيّر قيمة الشّيء ويرتفع وزنها، فالقيمة الدّستورية فوق كلّ اعتبار، ولا يوجد شيء يعلوها، وهذا ما تجسّده الدّسترة البيئية من خلال ارتفاع التّسلسل الهرمي للقواعد النّاشئة إثر ذلك، وتتمّ عملية الدّسترة إمّا عن طريق وضع دستور جديد من طرف الجمعية التّأسيسية، أو عن طريق تعديل الدّستور القديم، فآليّة الدّسترة البيئية تعمل على إدماج وتكريس الحق البيئي دستوريًا، عن طريق نقله من درجة أدنى إلى درجة أسمى، وهذا الضّمان حماية فعّالة له، بموجب تنظيم وتأطير للمؤسّس أو المشرّع الدّستوري.

ومن خلال العبارة الأخيرة، يظهر لنا الطّابع الآلي لعملية الدّسترة، بناءً على آلية الإدراج والإدماج الدّستوري، والّتي بدورها تساهم في إعطاء قوّة تنفيذية مباشرة لهذا الحق، سواء من طرف القاضي أو من طرف المخاطبين بها، فالإدراج الدّستوري للحق البيئي يجعل منه التزاماً يقع على عاتق الدّولة، كما يقع على عاتق الأفراد أيضاً، على غرار ما أشار له الدّستور اليوناني، حيث اعتبر أنّ حماية البيئة ليست فقط التزام من الدّولة، ولكن

[1] Michel Topek, Dominique Changnollaud, Traité international de droit Constitutionnel, Suprématie de la constitution, Tome 3, Dalloz, paris, 2012, p604.

هو حقّ للجميع دون استثناء، بالإضافة إلى أنّ الإدماج الدّستوري للحق في البيئة يجعل منه حقًا يمكن التّحجّج به مباشرة أمام المحاكم، كما دأبت عليه الدّساتير البرتغالية والإسبانية والفرنسية[1].

وبالعودة إلى الدّستور الفرنسي فإنّ المادة 34 منه تشير إلى أنّ السّلطة التّشريعية في فرنسا هي الّتي تحدّد المبادئ الأساسية للحفاظ على البيئة، ويمكنها التّدخّل لأجل تجسيد موضوعيّة الحقّ في البيئة، وجعله أكثر كفاءة بعد دستوريّته، كما أنّها هي الّتي تحدّد معالم البيئة السّليمة والنّظيفة حتّى تكون نقطة بداية لحماية الحقوق الأخرى، على غرار المادة 21 من الدّستور الهولندي أيضاً، والّتي تفرض واجباً على الدّولة بحماية وتحسين الحياة، انطلاقاً من حماية البيئة ومرافقها[2]، بالإضافة إلى أنّ السّلطة التّشريعية تحاول أن تترك مجالاً تنظيمياً للسّلطة التّنفيذية بمختلف هياكلها، من أجل إصدار تنظيمات تساهم في الحفاظ على البيئة وحقوقها، مع ضرورة الموازنة بين الحق البيئي والحقوق الأخرى من جهة، والوصول إلى تكريس أبعاد التّنمية المستدامة من جهة أخرى.

ومثلما تبنّت آليّة الدّسترة البيئية الطّابع الإدماجي والإدراجي للحق البيئي، فإنّها تبنّت أيضاً الطّابع النّاقل، وهذا راجع إلى عدم نجاعة القانون الدّولي في حماية البيئة، فقد تعارضت مصالح الدّول، وتشابكت أهدافها وآفاقها المستقبلية، وأنقصت من حجم فعّالية الجهود الدّولية في تكريس حق بيئي سليم وصلب من النّاحية الوقائية المتعلّقة بالحقوق البيئية من إعلان ريوديجانيرو 1992، إلى القانون البيئي الفرنسي، ثمّ بدوره نُقِلَ إلى

[1] الدّستور الفرنسي، المواد 2، 3، 4.

[2] جون نوكس، المرجع السّابق، ص08.

الميثاق الفرنسي للبيئة، وصولاً إلى دمجه دستوريًا من خلال اعتراف الدّستور الفرنسي بالميثاق البيئي[1].

ومن أجل تحقيق التّنمية المستدامة بأبعادها الثّلاث: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، يجب جعل البيئة جزءاً لا يتجزّأ من السّياسات العامة للدّولة، ولهذا فقد نادى الكثيرون على ضرورة إدراج مبدأ الإدماج في مضمون القوانين البيئية المحلّية لمختلف الدّول، حتّى يتحقّق الامتثال القانوني الدّاخلي لروح القانون الدّولي، وتظهر العلاقة التّكاملية ما بين القانون الدّولي البيئي والحق الدّستوري في البيئة، بالرّغم من عدم قدرة الأوّل على حماية الثّاني، ومن خلال علاقة التّأثير والتّأثّر بينهما، فقد بدأت تظهر ملامح دسترة العديد من الالتزامات البيئية في حق الفرد والدّولة، من جرّاء دسترة الحق في البيئة السّليمة[2].

وبدرجة أقلّ يظهر الطّابع الضّامن للدّسترة البيئية، نظراً لعدم إلزامية أحكام وقواعد القانون الدّولي، ونظراً لصيغته الأدبيّة أيضاً، حيث ضمنت آليّة الدّسترة للحق البيئي حماية وفعّالية كبيرة، لم يحظى بها بين جنبات القانون الدّولي، وعلى مثيل الطّابع الضّامن، يظهر أيضاً الطّابع التّنظيمي لآليّة الدّسترة البيئية، حيث يتكفّل المؤسّس أو المشرّع الدّستوري بوضع أحكام وقواعد دستورية لها نفس خصائص القواعد القانونية من حيث الإلزام والتّجريد والعمومية، وبهذه الأحكام يتمّ صنع إطار قانوني محمي لمختلف الجوانب المتعلّقة بالحقوق البيئية وما شابهها.

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص62.

[2] Christel Cournile et Catherime Calard-Fabregoule, Op-cit, p66-67.

ثانياً: تمييز الدّسترة عمّا يشابهها

تظهر العديد من المصطلحات القانونية والفقهية المشابهة لمصطلح الدّسترة، سواء من ناحية المعنى، أو من ناحية التّشابه اللّغوي في الحروف، ومن أجل هذا سيتمّ اختيار بعض المصطلحات الّتي يتداخل معناها كثيراً مع مصطلح الدّسترة، وقد وقع الاختيار على مصطلحي الدّستور، والدّستورية، وعليه سيكون تناول هذا التّمييز وفقاً للعنصرين التّاليين على التّرتيب: الدّسترة والدّستور، ثمّ الدّسترة والدّستورية.

1- الدّسترة والدّستور

يعتبر الدّستور هو الوثيقة الأساسية الّتي تبيّن نظام الحكم في الدّولة، وتنظم السّلطات العامّة فيها، وتمتاز هذه الوثيقة بأنّ قواعدها ترسمها السّلطة التّأسيسية الأصلية، الّتي هي أعلى من السّلطة التّشريعية العادية، وأنّ قواعدها لا تعدّل إلّا باتّباع إجراءات خاصّة أكثر تشدّداً وتعقيداً من الإجراءات الخاصّة بتعديل القوانين العادية[1].

كما يعرّف الدّستور أيضاً على أنّه القانون الأسمى في الدّولة، والّذي يتمّ من خلاله تحديد شكل الدّولة، وحكومتها، ونظام حكمها، وطبيعة السّلطات واختصاصاتها، والعلاقات فيما بينها وحدودها، إلى جانب تحديده لحقوق المواطنين أفراد وجماعات، وضمان أداء هذه الحقوق لهم، وجاءت بعض الأمم بمصطلحات أخرى مرادفة لمصطلح الدّستور، كالقانون الأساسي، وذلك قبل أن تعرف هذا المصطلح الّذي يرجع في أصوله إلى اللّغة الفارسية، والّذي يعني الأساس والقاعدة، ويقصد به أيضاً التّأسيس والتّكوين، وقد شاع استعمال مصطلح الدّستور فيما بعد لدى غالبية الأمم[2].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدّستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص7-8.

[2] عمّار بوجلال، النّظم السّياسية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012/2011، ص10.

فلِكون الدّستور تجسيداً وتعبيراً عن إرادة الشّعب في كيفيّة تنظيم وإدارة مؤسّسات الدّولة، وباعتباره الوسيط ما بين السّلطة والشّعب داخل الدّولة، وبصفته القانون الأساسي في أيّ دولة، مهما كان نوع نظامها، فإنّه يحتلّ المرتبة الأولى في قوانين الدّولة، الّتي عليها الالتزام بها، والالتزام بما ورد فيه من أحكام، أي الخضوع لمبدأ سموّ الدّستور، وبذلك يتحقّق مبدأ الشّرعيّة الّذي يعني خضوع الحكّام والمحكومين لقواعد الدّستور، وهو ما ينشأ عنه التّقيد أيضاً والالتزام بمبدأ تدرّج القوانين، حيث يخضع التّشريع الأدنى للتّشريع الأعلى منه درجة، ومكمن هذه الدّراسة يوصلنا إلى وجوب عدم تعارض قانون عادي مع أحكام الدّستور، أي أن تكون القواعد القانونية الصّادرة في الدّولة منسجمة ومتلائمة مع أحكام وبنود الدّستور[1].

ونظراً لخصوصية الجانب البيئي في الحياة، وفعّالية المبادئ الثّلاث السّالفة الذّكر، فإنّ إدراج البعد البيئي دستوريًا، يعني خضوعه لنفس مميّزات الدّستور واتّصافه بالارتفاع، ونَيْلِهِ العظمة نفسها الّتي ينالها الدّستور، من خلال ما يذكره أهل الفقه والقانون في دراستهم المختلفة.

وبعد هذا السّرد البسيط لمعنى الدّستور وأبرز ملامحه، يمكن الاستنتاج بأنّ الدّستور يمثّل الوثيقة الحاملة لأحكامه، بما فيها الأحكام الخاصّة بالحقوق البيئية، وبالرّجوع إلى تعريف الدّسترة سابقاً على أنّها آليّة ووسيلة يُعْتَمَدُ عليها في إيصال البعد الدّستوري للبيئة إلى مضمون الدّستور، فإنّه يجدر بنا القول بأنّ التّمييز بين الدّسترة والدّستور يكمن في المقصد من كلّ مصطلح، فالدّسترة آليّة ووسيلة، أمّا الدّستور فهو الحامل لمضمون هذه الدّسترة، وإذا قمنا بعمليّة إسقاط على الحق البيئي، فإنّ التّمييز يكون كالآتي: دسترة الحق البيئي آليّة ووسيلة، أمّا الدّستور فهو الحامل لأحكام الحق البيئي في مضمونه.

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص12.

2- الدّسترة والدّستورية

تعرّف الدّستوريّة بأنّها مجموعة معقّدة من الأفكار والمواقف وأنماط السّلوك، تقوم على أساس وضع مبدإ سلطويّ، وهي أيضاً التّمسّك والتّشبّث بالمبادئ الدّستورية، والعمل على حمايتها ووقايتها من الانتهاكات القانونية، عملاً بمعياري الشّرعية والمشروعية[1]، فالدّستورية بمعناها الواسع هي وصف لتقنية التّكريس، وذلك من أجل الحفاظ على حوافز فعّالة لسياسة وعمل الدّولة، في إطار دستورية فديرالية، وبذلك فإنّ الدّستورية تشير بالتّأكيد إلى فكرة القيود الموضوعية من السّلطة السّياسية في ظلّ الدّولة الحديثة، ففي واقع الأمر فإنّ الدّستورية ليست إلّا جزءًا لا يتجزّأ من الفلسفة الدّيمقراطية اللّيبرالية الّتي تفرض التّمييز بين القطاع الخاص والحياة العامة، فهو تميّز غير معروف في الطّرق القديمة في التّفكير الدّستوري[2].

أمّا الدّستورية بمعناها الضّيّق فهي تعيين الأنظمة السّياسية من خلال إنشاء الرّقابة الدّستورية الّتي تمارسها السّلطة الخاصّة كهيئة مستقلّة، مع إمكانية الحدّ من اختصاصات السّلطة التّشريعية، وذلك لضمان توافق القوانين مع الدّستور والمبادئ العامّة، وليس مجرّد مشروعية الإجراءات التّنفيذية والإدارية بل التّركيز على الشّكل المؤسّسي الّذي من شأنه أن يؤكّد الدّستورية، وبذلك هنالك دستورية القوانين وفق مُتَغيّرين اثنين هما: المراجعة الدّستورية الّتي ترتكز عليها دول أمريكا الشّمالية، والقواعد المجرّدة غير الملموسة الّتي ترتكز عليها دول أوروبا، وبذلك فإنّ اعتماد الدّستورية الحديثة تفرض وجود مجموعة من القواعد الّتي تشكّل قواعد غير ملموسة دستورياً، وبالتّالي فهي تسعى

[1] James R.May, Constitution fundamental environnemental right world winde , Volume 23, Issue 01 winter, 2005- 2006, p116.
[2] Ibid, p116.

إلى الحدّ من سلطات الدّولة عن طريق القواعد غير الملموسة البعيدة المنال بالنّسبة للحكومة[1].

وحسب هذه الحصيلة المفاهيمية لمصطلح الدّستورية، فإنّه يمكن التّقرير بأنّ عملية الدّستورية لا تأتي إلّا بعد انقضاء الظّاهرة أو الإجراءات المراد دراستها، حيث نجد أنّ مصطلح الدّستورية متداول كثيراً في إطار الممارسة الرّقابية على دستورية القوانين من طرف المحاكم الدّستورية أو المجالس الدّستورية الّتي تحرص على ممارسة الرّقابة القضائية والسّياسية على دستورية القوانين، أيّ محاولة منع صدور قوانين مخالفة للدّستور، وهذا ما يُفْهَمُ منه أنّ الدّستورية تعني الرّقابة والحماية، فإذا كانت الدّسترة وسيلة وآليّة للوصول إلى الدّستور، فإنّ الدّستورية هي رقابة وحماية للدّستور، وعلى هذا الشّكل فإنّ دسترة الحق البيئي هي آليّة ووسيلة للوصول به إلى مصاف الدّستور، أمّا الدّستورية فهي رقابة وحماية الحق البيئي الموجود ضمن بنود الدّستور.

وفي نهاية عنصر التّمييز يمكن القول بأنّ الدّسترة آليّة، والدّستور حامل للمضمون، والدّستورية رقابة لهذا المضمون، وهذا يمثّله المخطّط الآتي:

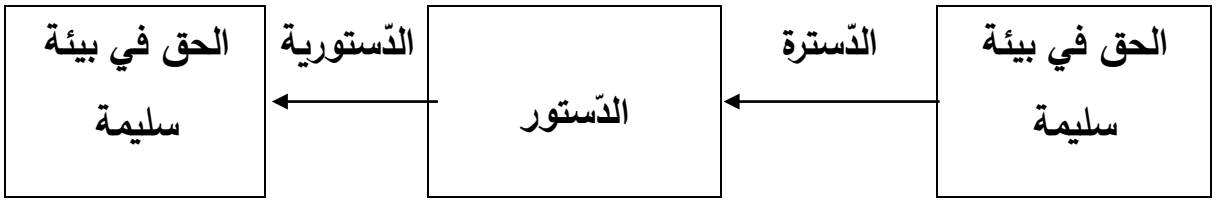

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص56.

الفرع الثّاني

خصائص دسترة الحق في بيئة سليمة

سبق الحديث عن الحق في البيئة وخصائصه الّتي يتّصف بها والّتي تميّزه عن غيره من الحقوق الأخرى، فالحق في البيئة حقّ أصيل للإنسانية جمعاء، أفراداً كانوا أم جماعات، كما أنّه حق دائم ومستمرّ لجميع الأجيال، بالإضافة إلى أنّه حق مركّب، قيد التّكوين والبناء، وهو حق ملتصق بعض الشّيء بالمنظومة الدّولية لحقوق الإنسان، على غرار الحق في التّنمية، وهذا ما جعله حق يستحقّ الإشادة من طرف صنّاع القرار، الّذين ما برحوا حتّى ضمّوه إلى فصيلة الحقوق الأساسية المدسترة، هذه الدّسترة البيئية بدورها تتميّز بمجموعة من المميّزات والخصائص، ترتكز أساساً على خصائص الحق في البيئة بحدّ ذاته، حيث ارتأينا تقسيم هذه الخصائص إلى قسمين هما: الخصائص الدّستورية (أوّلا)، والخصائص غير الدّستورية (ثانياً).

أوّلا: الخصائص الدّستورية

بمّا أنّ الحق في بيئة سليمة أصبح جزءًا لا يتجزّأ من المنظومة الدّستورية، فإنّ كلّ ما يتعلّق بالدّستور، يلحق أثره إلى الحق البيئي، وهذا ما يمكن أن يُطْلَقَ عليه بالخصائص المتعلّقة بالدّستور، والّتي أمكن إيجازها في النّقاط الثّلاث التّالية: الحقّ في البيئة المدسترة حق مستحدث، السّموّ الدّستوري، فعّالية الأحكام والقواعد الدّستورية.

1- الحق في البيئة المدستر حق مستحدث

لقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر السّتّينات وأوائل السّبعينات، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية النّاجمة عن تعدّي الإنسان على البيئة والوسط الطّبيعي الّذي

يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحيّة الأخرى، وبصفة خاصة في أعقاب غرق ناقلة البترول الليّبيرية "توري كانيون". أمام شواطئ المملكة المتّحدة سنة 1967[1]، وهذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان العالمية، بقدر ما كان في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها، وتحسينها كقيمة في ذاتها، حيث نبّهت هذه الحادثة المجتمع الدّولي إلى أنّ مشاكل التّلوّث البيئي لا يمكن لدولة واحدة مجابهتها، بل يجب تظافر جهود المجتمع الدّولي لعلاج هذه المشاكل.

وفي هذا الإطار وجّهت الأمم المتّحدة الدّعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية حول البيئة، للبحث عن الحلول المناسبة لمشاكل التّلوّث البيئي الّتي تهدّد الكرة الأرضية، حيث عُقِدَتْ العديد من المؤتمرات والنّدوات، ودارت المناقشات، وكثر الحديث عن حماية البيئة، ومن ثمّ بدأ الكلام عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من كلّ أنواع التّلوّث، ثمّ بعد ذلك صدرت العديد من المواثيق الدّولية الّتي تضمّنت النّصّ على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة[2].

غير أنّ معظم المواثيق الدّولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة، وإنّما تضمّنت نصوصاً تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة، وهذا ما يدفعنا للقول بأنّ الحق في بيئة سليمة حق حديث النّشأة، يعني أنّ معالمه تتبلور شيئاً فشيئاً، ومن ثمّ فإنّه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية والأحكام القضائية اللّازمة لضبط معالمه.

---

[1] السّفينة اللّيبيرية توري كونيون، هي ثالث أكبر ناقلة بترول في العالم في ذلك الوقت، حيث كانت تحمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطّمت في 17 مارس 1967، في بحر الشّمال أمام الشّواطئ الإنجليزية والفرنسية وتسرّبت منها حوالي 60 ألف طن من البترول غطّت مساحة بطول 35 ميل وعرض 18 ميل بحري، ونتج عنها هلاك الآلاف من الطّيور البحرية، وموت كمّيّات هائلة من الأسماك، وتلف الشّواطئ الإنجليزية، الّتي قدّرت تكاليف نظافتها أنذاك حوالي 8 مليون دولار، ممّا دفع السّلاح الجوّي البريطاني إلى تدميرها من الجوّ، وذلك للحدّ من الأضرار النّاتجة عن هذا التّسرب. **للمزيد ينظر:** عبد العزيز مخيمر، المرجع السّابق، ص31.

[2] Pascale Kromarek, Environnement et droits de l'homme, UNISCO, 1987, p113.

فإذا كان الحق في بيئة سليمة –حسب ما ذُكر– حديث النّشأة، فماذا يمكن القول عن دسترة هذا الحق الّذي أتى بعد مدّة ليست بالقصيرة عن نشأة الحق البيئي؟

فدسترة هذا الأخير أتت متأخّرة جدّاً، بيد أنّ إدراج الحماية الدّستورية للحق في البيئة في وثيقة الدّستور لم تقُم لها قائمة إلّا مؤخّراً فقط، وخاصّة في فرنسا ومصر والعراق، حيث تعود الدّسترة البيئية في العراق إلى سنة 2005، وفي مصر سنة 2007، وهذا لا يعني أنّ الحق في البيئة لم يكن معترف به في النّظام القانوني للدّول، بل كان محميًا حماية تشريعية، سواء في القوانين والتّشريعات المستهدفة لحماية البيئة أو أحد عناصرها، أو في مرحلة القانون الموحّد للبيئة وحمايتها[1]، وتكون عمليّة الدّسترة إمّا عن طريق تضمينها في دستور جديد للدّولة، أو عن طريق تعديل الدّستور القائم، أومن خلال إصدار قانون دستوري مثلما كان عليه الأمر في فرنسا[2].

كما يجدر الإشارة إلى أنّ بعض الدّول الرّائدة في المجال القانوني سبقت غيرها في دسترة الحق وبطريقة مباشرة وصريحة، نذكر منها: الدّستور البرتغالي سنة 1976 في مادته 66، الدّستور الإسباني سنة 1979 في مادته 45، الدّستور اليوناني سنة 1976 في مادته 24، الدّستور التّركي سنة 1984 في مادته 24، الدّستور المكسيكي سنة 1984 أيضًا في مادته 25، الدّستور الهندي سنة 1981 في مادته 51، الدّستور الكوري سنة 1978 في مادته 33، الدّستور الصّيني سنة 1983 في مادته 26، الدّستور السّعودي سنة 1992 في مادته 32[3]، وغيرها من الدّساتير المختلفة الّتي دأبت على تفعيل مبدأ الدّسترة البيئية حديثاً، وبالضّبط بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، ومؤتمر ريوديجانيرو 1992.

[1] رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوري للحق في البيئة، دار غريب، القاهرة، 2008، ط1، ص17 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص45–47.

2- السّموّ الدّستوري

تتميز القاعدة الدّستورية على سائر القوانين بسموّها وعلوّها في سقف المشروعية فيها، والمرجعية الّتي تنسج على منوالها كافة القواعد القانونية الّتي ليس لها أن تخالف بأيّ حال من الأحوال القواعد الدّستورية، فإن تعدّت حدودها وخالفت القاعدة الدّستورية، فليس لها إلّا أن تقع في مجال عدم المشروعية أي عدم الاعتدادية، ودخوله في حيّز البطلان، فالسّموّ الموضوعي للقاعدة الدّستورية البيئية المتعلّقة بالحق في سلامة البيئة ونظافتها هو نابع من كون الدّستور هو الّذي ينشئ البنيان الأساسي للدّولة، فهو الذي ينشئ السّلطات العامّة، ويبين اختصاصها، وحدودها، ويرسم نطاق نشاطها، والنّتيجة المنطقية لهذا السّموّ تتمثّل في تقيّد كلّ السّلطات بالقواعد الدّستورية، لأنّ تجاوزها يرتّب نتائج خطيرة، وهي التّنكّر للسّند الشّرعي لوجودها، غير أنّ التّقيّد والامتثال والانصياع للقاعدة الدّستورية يجعل من الحقّ في سلامة البيئة يرتفع ويسمو إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريًّا، كالحق في الحياة، الحق في المساواة،...إلخ[1].

ويترتّب على سموّ القاعدة الدّستورية الحقوقية البيئية وعلوّها موضوعيًا، خضوع كافة فروع القانون العادي لهذه القاعدة، فالدّستور يحتلّ المرتبة الأعلى في تدرّج القواعد القانونية داخل الدّولة، وبالتّالي على التّشريعات الأخرى أن تدور في نطاق هذا الدّستور، وألّا تخرج عن حدود المشروعية، واتّسمت بعدم الدّستورية عليه، لذا فيلزم أن تكون كافة القوانين في داخل الدّولة تصدر في نطاقه، غير متجاوزة الحدود الّتي رسمها لها الدّستور شكلاً وموضوعاً، كما ينجم عن هذا السّموّ الدّستوري ثبات القاعدة الدّستورية، والّتي تعتبر نتيجة حتمية تابعة للإجراءات الخاصّة بالتّعديل، الأمر الّذي يضفي على القاعدة المذكورة

[1] James R.May, Op-cit, p119.

نوعاً من الثّبات والاستقرار، فلا تقترب منها يد التّغيير من أيّ جهة إلّا طبقاً لما حدّده الدّستور نفسه[1].

ومن ثمّ فإنّ سموّ القاعدة الدّستورية الخاصّة بالحق في سلامة البيئة يجعل منها غير قابلة للتّعديل إلّا بموجب قاعدة دستورية مثلها، نظراً لما تتميّز به من السّموّ على غيرها، أيّ حتّى يتم تعديل قاعدة دستورية لا بدّ من أن يكون ذلك بقاعدة دستورية مثلها في قوّتها ودرجتها، بالإضافة إلى أنّ مبدأ السّموّ الدّستوري يعمل على توفير حماية فعّالة للقواعد والأحكام الدّستورية خاصّة البيئية منها، وذلك عن طريق تأطير عمل المشرّع من خلال تقييد الاختصاصات الممنوحة تشريعياً في المسائل والقضايا البيئية من خلال النّصوص الدّستورية نفسها.

3- فعّالية الأحكام والقواعد الدّستورية

لا شكّ أنّ الأحكام المنظّمة للحق في بيئة سليمة، لم تحظى بالحماية الكافية عندما تبنّاها القانون الدّولي أوّلاً، ومن ثمّ القانون الدّاخلي ثانياً، ولذلك شدّت الرّحال إن صحّ التّعبير إلى القوانين الدّستورية لمختلف الدّول، عسى أن تجد ضالّتها هناك، وفعلاً لقد بدأت تظهر ملامح هذه الضّالّة، تحت غطاء القوانين الدّستورية والّتي ساهمت في ضمان فعّالية الأحكام البيئية المدسترة المتعلّقة بمختلف الحقوق البيئية، وما ساعد على تكريس هذه الفاعلية الدّستورية، هي حركة التّوسّع والانتشار الّتي شهدتها دسترة الحق في البيئة، وشهدها أيضاً النّطاق المكاني والزّماني للحق البيئي، كونه يندرج ضمن المصالح المشتركة لكلّ فرد بشري، فهو معترف به للجميع، أي للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية دون استثناء، هذا بالإضافة إلى الصّيغ الدّستورية الّتي تهدف إلى ضمان ولوج سلسٍ للقاعدة الدّستورية البيئية نحو كلّ المخاطبين بها، والّتي عرفت أيضاً توسّعاً كبيراً، على

[1] إبراهيم شيحا، النّظم السّياسية والقانون الدّستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص104-105.

ذكر الدّسترة البيئية في فرنسا، الّتي تضمّنت ميثاقاً كاملاً، وليس مجرّد نصّ واحد أو قاعدة دستورية واحدة[1]، وأيضاً الدّستور البرازيلي الّذي تضمّن 28 مبدءًا بيئيًا، تندرج مضامينهم في إطار حماية الحق في سلامة البيئة ورعايتها.

ثانياً: الخصائص غير الدّستورية

إذا كانت الخصائص الدّستورية السّالفة الذّكر، تتمحور حول المبادئ العامّة الّتي تحكم الدّستور بذاته، بغضّ النّظر عن الحق البيئي، من حداثة وحصانة دستورية، مروراً على سموّ وعلوّ القاعدة الدّستورية، ووصولاً إلى الفاعلية الّتي يمنحها الدّستور لبنوده وأحكامه المدسترة، فإنّ الخصائص غير الدّستورية لا تتعلّق بالمبادئ الدّستورية بحدّ ذاتها، بقدر ما تتعلّق بمضمون القاعدة والبند الدّستوري بحدّ ذاته، وما يمنحه للحق المراد دسترته من أولويّات وإيجابيّات لا تمنح لغيره، ولا يستفيد منها هذا الحق إذا تبنّته جهة أخرى غير الدّستور، ومن بين هذه الخصائص الّتي سيتمّ الحديث عنها في هذه النّقطة هي: بمصاف الحقوق الأساسية، وأخيراً ضمان استقرار الحق في بيئة سليمة.

1- توفير حماية مثالية للحق في البيئة

يرى العديد من مناصري الحق في البيئة أنّ الحاجة إلى تكريس هذا الحق ضمن الدّساتير الوطنية أصبحت أكثر إلحاحاً من ذي قبل، وبصفة خاصة عندما تأتي الآليّات القانونية الدّولية والوطنية خالية من كفالة هذا الحق، لأنّ وثائق القانون الدّولي لا تتضمّن بصفة عامة حقوقاً بيئية[2]، فلا توجد اتّفاقية دولية بشأن الحقوق البيئية، كما أنّ بعض الاتّفاقيات والوثائق الدّولية الّتي تتناوله، مثل: إعلان ستوكهولم 1972، ليست وثائق قابلة

[1] وردة خلّاف، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2011، ع23، ص110.

[2] وليد محمد الشّناوي، المرجع السّابق، ص25-26.

للتّنفيذ أي غير ملزمة، حتّى بالنّسبة للاتّفاقيّات الدّولية الثّنائية أو المتعدّدة الأطراف، حيث يجب عادة التّصديق عليها من قبل الهيئات الوطنية، وبعدها يتمّ إنفاذها من خلال التّشريع الوطني عن طريق الإدماج[1]، أمّا بالنّسبة للقواعد والأعراف الدّولية، فلا تقدّم حقوقاً بيئية أساسية قابلة للنّفاذ[2]، كما تقف المبادئ العامة للقانون الدّولي البيئي عاجزة عن حماية الحق البيئي والحقوق البيئية الأخرى.

ناهيك عن الهياكل القانونية الوطنية في كثير من الدّول، والّتي لا تكفل حماية لحقّ الفرد في بيئة ملائمة، ولذلك بات التّكريس الدّستوري للحق في سلامة البيئة يشكّل شبكة آمنة وطوقاً حمائيًا لمعالجة المسائل البيئية، حيث تتّسم هذه الشّبكة بالكفاءة والفعّالية لترسيخ الأخلاقيات البيئية[3].

ومن ثمّ يمكن أن تكون هذه الشّبكة الأمل الأخير والوحيد لحماية حقوق الإنسان والتّنوّع البيولوجي وتوفير المجال الخصب لحياة الإنسان في بيئة نظيفة تليق به، وتتمتّع بحماية مثالية لحق الفرد في سلامة ورعاية بيئته، وهذا ما وفّره فعلاً التّكريس الدّستوري للحق البيئي، والّذي جاء كاستجابة أوّليّة لضمان عدم فعّالية القانون البيئي سواء الدّولي أو الدّاخلي.

2- التحاق الحق في البيئة بمصاف الحقوق الأساسية

باعتبار أنّ الدّستور هو أسمى القواعد القانونية، والّتي يجب احترامها وإعطائها نوعاً من التّقدير والاحترام، فقد نصّت معظم الدّساتير على مجموعة من الحقوق والحرّيات والّتي تُرْجِمَتْ على شكل بنود نظراً لأهمية هذه الحقوق، ومن بين الحقوق المدنية

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص28.

[2] وليد محمد الشّناوي، المرجع السّابق، ص27-28.

[3] وردة مهني، المرجع السّابق، ص28.

والسّياسية الّتي تبنّتها غالبية دساتير العالم: الحق في الحياة كأبرز وأهمّ هذه الحقوق، الحق في الدّفاع الشّرعي، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الانضمام للجمعيّات، الحق في المشاركة في الحياة السّياسية، والحق في تولّي الوظائف العامة[1]، بالإضافة إلى الحق في ضمان الأمن الفردي، والّذي يعتبر من أبرز الحقوق الّتي تتحقّق من خلال احترام حرمة الإنسان وسلامته البدنية والمعنوية، واعتبار كلّ شخص بريءٍ حتّى تثبت إدانته، فضلاً عن الحق في الاستفادة من التّعويض عن الخطإ القضائي، وضمان معيشة لائقة لبعض الفئات من المجتمع، دون نسيان حق كلّ فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدّخل القومي[2].

أمّا الحقوق الأساسية الأخرى، الّتي تندرج في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية المدسترة في عديد دساتير دول العالم، نذكر منها: الحق في التّعليم، الحق في العمل، الحق في توفير المأكل والمأوى والرّعاية الصّحية[3]، الحق في الملكية، وحق التّملّك، وذلك بموجب ضوابط دستورية[4]، بالإضافة إلى الحق في توفير شروط عمل عادلة والحماية من البطالة، بالإضافة إلى الحق في المساواة في الأجر، والحق النّقابي، والحق في الإضراب، والحق في الضّمان الاجتماعي.

غير أنّ المواثيق الدّولية الّتي تضمّنت كلّ هذه الحقوق الأساسيّة لها طبيعة أدبية غير ملزمة وهذا ما استوجب ضرورة الدّسترة الفعلية للحقوق الأساسية أعلاه، ومن ثمّ التحق بركب هذه الحقوق حقوق أخرى تضامنية، على رأسها الحق في بيئة سليمة، حيث

[1] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية – المحتويات والآليّات – دار هومة، الجزائر، 2004، ص11.

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص388.

[3] نعمان دعوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص08.

[4] أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون – دراسة مقارنة – المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص370.

جعل منه الدّستور حقاً إنسانياً أساسياً، لا يقلّ شأناً عن الحقوق الأخرى كالحق في الحياة، وعليه يكاد الجزم بأنّ دسترة الحق البيئي أعطت الضّوء الأخضر لهذا الحق ليصبح حقاً أساسياً، ينضمّ بموجبه إلى مصاف الحقوق الأساسية المدسترة.

3- ضمان استقرار الحق في بيئة سليمة

في قائمة دول العالم المدسترة للحق في سلامة البيئة يوجد بعض الدّول الّتي تدّعي تجميد القانون الدّستوري، وذلك بتطبيق المنع الصّريح لأيّ تعديل دستوري في مضمون المواد الّتي تنصّ على حقوق الإنسان، أي أنّ حقوق الإنسان المدسترة لها حرمة مطلقة، لا تلحقها أيّ شائبة، وبالأخصّ حقوق الإنسان البيئية الّتي تعتبر حسب نظرهم حقوقًا مكتسبة ومحدّدة وغير قابلة لأيّ تغيير أو تعديل أو مراجعة كالدّستور البرازيلي الصّادر سنة 1988، والّذي تضمّن عدداً كبيراً من الأحكام المتعلّقة بالبيئة، وأقرّ بأنّ حماية البيئة هي جزء من الحقوق المكتسبة المؤهّلة، وغير قابلة للتّغيير، والّتي لا تعترف بأيّ مراجعة، وكذا دستور دولة الإكوادور الأمريكية الجنوبية سنة 2008، والّذي حظر الإصلاحات الدّستورية الّتي تستهدف الحقوق المعترف بها في المادة 441، بما في ذلك الحق في البيئة والحق في الطّبيعة، وعلى نفس النّهج سارت أيضاً دساتير كلّ من ألمانيا، اليونان، البرتغال[1].

كما فرضت بعض الدّساتير أيضاً حظْرًا على السّلطة التّشريعية من خلال التّقييد من صلاحيّتها في المجال البيئي، واعترفت بأنّ المبادئ والضّمانات والحقوق المدسترة لا يمكن تغييرها بواسطة القوانين الّتي تسنّها السّلطة التّشريعية، بالإضافة إلى منع التّخفيف من درجات حماية البيئة من خلال الإنقاص من الواجبات البيئية، على غرار الرّدّ الملموس الّذي وجّهه المجلس الدّستوري الفرنسي إلى المشرّع الفرنسي من أجل الحدّ من

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص64.

الواجبات المرتبطة بالبيئة والمكرّسة في ميثاق البيئة، وذلك عن طريق إدراج أحكام وقواعد عديدة، لها علاقة بالمنشآت المصنّفة، كما أنّ الالتزام بحماية البيئة وتحسينها يتحمّله كلّ الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً عامة أو خاصّة طبقاً لنصّ المادة 02 من ميثاق البيئة[1].

فضلاً عن المحاكم الّتي تساهم أيضاً في ضمان استقرار الحق في سلامة البيئة عن طريق السّوابق القضائية، والتّفسير القضائي، والّذي سوف يتمّ التّطرّق إليه في حينه.

المطلب الثّاني

مضمون دسترة الحق في بيئة سليمة

بعد المرور على نظرة مفاهيميّة لمصطلح الدّسترة بصفة عامة، وتخصيص بعض النّقاط لتوضيح معالم دسترة الحق في بيئة سليمة، حان الوقت الآن للدّخول في صلب الموضوع من الجانب التّطبيقي لنرى كيف تعاملت معظم الدّول والتّشريعات الدّستورية المختلفة مع الحق في سلامة البيئة، حيث تباينت المواقف والآراء بين رجال القانون والفقهاء والباحثين، بالإضافة إلى أنّ كلّ مؤسّس أو مشرّع دستوري كانت له الطّريقة والأسلوب الخاص به في عمليّة دمج الحق في سلامة البيئة دستورياً، ممّا جعل الباب مفتوحاً أمام شُرَّاح القانون والنّقّاد لإبداء وجهات نظرهم حول هذه المسألة، الّتي تعدّ حجر الأساس في مجال البيئة، وعليه فإنّ مضمون الدّسترة الحقوقية البيئية سيتمّ تناولها من خلال الاعتراف بالتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة (الفرع الأوّل)، ثمّ أساليب دسترة الحق في بيئة سليمة (الفرع الثّاني).

[1] Christel Cournile et Chatherine Calard- Fabregoule, Op-cit, p116.

الفرع الأوّل

الاعتراف بالتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة

إنّ القرن 20 كان قرن تدهور البيئة على المستوى العالمي، هذه الأخيرة تحوّلت إلى أزمة إيكولوجية حقيقية تهدّد وجود وتطوّر الإنسان، وأطلقت تحدّياً خطيراً على الكرامة الإنسانية، الأمر الّذي قلب الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من طرف الدّستور، فقد قرّر القاضي في الهند أنّ" الحق في الحياة يعني الحق في العيش في بيئة سليمة"، بمعنى آخر فإنّ الحاجة إلى بيئة خالية من تلوّث الهواء والمياه المتعلّقة بالمركبات والإشعاعات والضّجيج والصّناعة والتّخطيط العمراني غير العقلاني، والمنظر الحضري المتدهور، أي وجود بيئة ذات نوعية هو من ضروريات الحياة[1]، ولكن الاعتراف بالإدماج الدّستوري البيئي ومن دون شكّ سوف لن يلقى ترحاباً من كافة الأطراف، بل سيكون هناك ولو قلّة ممّن يعارضون دسترة هذا الحق ويرفضونه رفضاً قاطعاً، ولأجل التّفصيل في هذا سيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى النّقطتين التّاليتين: إقرار معظم الدّول بالتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة (أوّلاً)، ليليها موقف أهل القانون من التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة (ثانياً).

أوّلاً: إقرار معظم دول العالم للحق في بيئة سليمة

لا شكّ أنّ إقرار مختلف دول العالم واعترافهم بدسترة الحق في سلامة البيئة، لم يأت دفعة واحدة، بل مرّ بعديد المراحل، وذلك نظراً لتأثّره الكبير بكافة المتغيّرات والأحداث الّتي شهدها القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، ولعلّ أبرز هذه المتغيّرات هي دخول مصطلح جديد إلى عالم المصطلحات القانونية والاقتصادية، ألا

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص26.

وهو "التّنمية المستدامة"، والّذي كان له عميق الأثر في إقرار عديد الدّساتير بالحق الدّستوري البيئي، ومن خلال هذا تمّ تمييز مرحلتين اثنتين هما: مرحلة استبعاد العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، ومرحلة إقرار العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة.

1- مرحلة استبعاد العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة

منذ منتصف القرن العشرين، بدأت تظهر في الأفق ملامح الصّورة الخطيرة والمؤثّرة لظاهرة التّلوّث البيئيّ، خاصّة عقب الثّورة الصّناعية في أوروبا، حيث كشفت الدّراسات والبحوث العلمية تفاقم المشاكل النّاجمة عن تلوّث البيئة في المجتمعات الصّناعية، والنّموّ السّكّاني السّريع كنتيجة لتصريف النّفايات المترتّبة على العمليّات الصّناعية في الأوساط البيئية[1]، بدون مراعاة للاعتبارات المتعلّقة بالثّروات والعناصر البيئية[2]، ومنذ تلك الفترة بدأت الأصوات تتعالى منبّهة إلى الاختفاء التّدريجي للثّروة الحيوانية والنّباتية، وتلوّث الهواء والماء، وغير ذلك من صور التّدهور البيئي.

وبغية الوصول إلى تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، سعت الدّول المتقدّمة إلى تطوير صناعاتها، مستعينة بالتّقدّم التّكنولوجي، والتّوسّع الهائل في استخدام مصادر الطّاقة، وما إلى ذلك من أدوات ومنتجات صناعية معاصرة، فتسبّبت في تدهور البيئة وتفاقم مشكلاتها، وفي هذا الإطار يرى علماء الاقتصاد أنّ هناك تعارضاً بين التّنمية الاقتصادية المستدامة، وحقّ الفرد في سلامة بيئته ونظافتها، خاصة في المراحل الأولى للتّنمية، فقد كانوا يرحّبون بتلوّث البيئة، طالما كان مصحوباً بالنّموّ الصّناعي

[1] محمد حسني عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النّسر الذّهبي للطّباعة، القاهرة، 2002، ط1، ص1.

[2] محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتّنمية، دار الأمين، القاهرة، 2006، ط1، ص286-287.

والاقتصادي، وأنّ الإنفاق على برنامج حماية البيئة في المراحل الأولى للصّناعة يعتبر أحد أنواع الرّفاهية، خاصّة إذا ما قورنت مشكلة تلوّث البيئة مع مشكلات التّخلّف والفقر والمجاعة، اللّائي ما فَتِئْنَ يهدّدن الحياة نفسها، الّتي تعتبر أقدس حق إنساني على وجه الأرض[1].

ويستند أنصار هذا الرّأي في تبرير موقفهم، خاصّة الاقتصاديّين منهم، على أنّ الاتّفاق على حماية البيئة، سيؤثّر سلباً على معدّلات التّنمية الاقتصادية، باعتبار أنّ الطّرف الثّاني سوف لن يؤدّي إلى زيادة مماثلة في حجم النّاتج القومي الإجمالي، ممّا يعني انخفاض إنتاجية رأس المال النّاتج، ما يجعل بعض الأهداف الاقتصادية الرّبحية صعبة التّحقق، كما يعتبر أنصار هذا الرّأي أنّ الإنفاق على برنامج حماية البيئة وتكريس الحق البيئي يؤدّي إلى تطابق معدّلات النّموّ، ممّا ينعكس أثره على تضاعف حجم البطالة وزيادة عدد العاطلين عن العمل[2]، وهذا ما يجعل تكاليف الإنتاج للسّلع والخدمات ترتفع بمعدّلات كبيرة، بسبب دمج حماية البيئة وتكاليفها ضمن الخطّة الاقتصادية، ممّا ينقص من حدّة القدرة التّصديرية لهذه الدّول، ويزيد من حجم العجز في موازين المدفوعات نظير زيادة حجم الواردات، بغية استراد معدّلات حماية البيئة، ومستلزمات الإنتاج من الدّول المصنّعة[3].

فموقف المفكّرين الاقتصاديّين من الموارد الطّبيعية هو ما جعل الاهتمام بقضايا البيئة يتأخّر كثيراً، إذ أنّ نظرة الاقتصاديّين اللّيبراليّين للموارد الطّبيعية، تكمن في أنّ هذه

---

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص319. **مقتبس عن** عزوز كردون، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، البيئة في الجزائر – التّأثير على الأوساط الطّبيعية واستراتجيات الحماية – شركة الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2001، ص34.

[2] محمد صالح الشّيخ، الآثار الاقتصادية والماليّة لتلوّث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2006، ط1، ص98.

[3] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص320.

الأخيرة متوفّرة في الطّبيعة بشكل غير محدود، فقد كانوا يركّزون كلّ اهتماماتهم على الاستثمار الاقتصادي واستغلال كلّ هذه الثّروات، من أجل تحقيق التّنمية الاقتصادية المستهدفة من طرفهم، بناءً على معايير اقتصادية مدروسة مسبقاً، دون أن يولوا أيّ اهتمام للجانب البيئي والطّبيعي[1]، فضمان الحصول على أكبر العائدات، وبأقلّ تكاليف ممكنة، كانت الشّغل الشّاغل لهم في تلك الفترة، فاستعملوا الموارد الطّبيعية والباطنية، واستغلّوها، واستثمروا فيها، دون أن يراعوا فيها أيّة قيود طبيعية أو بيئية.

ودون إهمال العامل التّاريخي، حيث ظهر وتبلور هذا الفكر، ثمّ انتشر كثيراً في فترة حسّاسة جدًّا، كان العالم بأمسّ الحاجة فيها إلى طفرة صناعية واقتصادية، تحيي ما دمّرته الحروب والآفات الاجتماعية، وأيضاً من أجل تحقيق الدّول الكبرى لمآربها وأهدافها الاستكشافية والاستعمارية، فاستعملت الخشب والحديد والنّحاس والرّصاص وغيرها من الموارد الطّبيعية، ونظراً لأنّ كلّ دولة في تلك الفترة كانت تفكّر في ذاتها، ومشاكلها المحلّية، فلم تثر المسائل البيئية وقضاياها أنذاك، إلاّ بعد مرور فترة معيّنة، فتلوّثت البيئة وتدهورت معالمها، أمام مرأى الجميع، ودون أن يحرّك لها أحد ساكناً، وعندها فقط تولّد اقتناع لدى المفكّرين والباحثين ورجال السّياسة بضرورة استغلال الظّرف، ما دامت الحاجة للتّنمية الاقتصادية المستدامة ملحّة عند الدّول المتقدّمة[2].

فباعتبار أنّ الهدف الأسمى في هذه المرحلة انحصر في تحقيق التّنمية الاقتصادية المستدامة بغية الوصول إلى أعلى درجات ومعدّلات النّجاح والرّقي الاقتصادي، مستعملين في ذلك جُلَّ الثّروات الطّبيعية والباطنية، ودون مراعاة أيّ قيد أو حاجز بيئي طبيعي، فكانت النّتيجة تلوّث الطّبيعة وتدهور البيئة، وتعرّض الحق في

[1] نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية – المبادئ والممارسات – أكاديميّة السّادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2003، ص22.

[2] عزوز كردون، محمد الهادي لعروق، محمد ساحلي، المرجع السّابق، ص35.

سلامة البيئة إلى مساس وانتهاك صارخ، فسميّت هذه المرحلة بمرحلة استبعاد العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، أين غُيِّبَ تماماً الحق البيئي عن الأنظار، فلم يكن هناك أيّ مجال للحديث عن الاعتراف والإقرار بالحق البيئي، فما بالنا بالاعتراف والإقرار بالحق الدّستوري في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة.

2- مرحلة إقرار العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة

على نقيض رواد الرّأي الأوّل الّذين كانوا ينادون بضرورة استبعاد العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، جاء الرّأي الآخر، والّذي ينادي رواده بوجوب إقرار العلاقة بين الحق البيئي والتّنمية، هذا الرّأي الأخير يميل إلى الصّواب كثيراً، حيث أثبتت التّجارب سواء في الدّول المصنّعة الأوروبية أو في بعض الدّول السّائرة في طريق النّموّ، أنّ العلاقة بينهما علاقة طردية إيجابية، وبالأخصّ في مجال التّنمية البيئية المستدامة[1].

فالقضايا والمسائل البيئية الّتي كانت في مرحلة معيّنة مستقلّة تماماً عن التّنمية الاقتصادية، أصبحت اليوم ملتصقة بها التصاقاً كبيراً، نظراً لحجم الآثار والأضرار الّتي تسبّب بها التّلوّث البيئي على الإنسان، من فقر ومجاعة وانتشار واسع للأمراض الفتّاكة، حيث وجد الإنسان نفسه أمام تدهور بيئيّ من جهة، وتفشّي الفقر والمرض من جهة أخرى، فلا هو بهذا ولا ذاك، ولذلك سعى الإنسان إلى تحقيق الهدف الآخر ألا وهو حماية البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة، لأجل محاولة علاج المشكل الآخر المتمثّل في انتشار الفقر والأمراض[2].

[1] محمد حامد عبد الله، تحليل اقتصادي لبعض المشكلات البيئية المرتبطة بالتّنمية في الدّول النّامية، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، م22، 1994، ع01، ص26.

[2] نادية حمدي صالح، المرجع السّابق، ص24.

ومن هذه النّقطة بالذّات بدأت الجهود والمساعي الدّولية بغية التّوفيق بين متطلّبات التّنمية والنّموّ الاقتصادي من جهة، وحماية البيئة والموارد الطّبيعية وتكريس الحق البيئي من جهة أخرى، فكانت النّتائج أنّ توصّل الفقهاء وشرّاح القانون إلى إيجاد مفهوم واضح للتّنمية المستدامة، والّذي يعكس طبيعة هذا التّوافق بين البيئة والتّنمية، وهذا ما يبيّن أنّ العلاقة الوثيقة ما بين البيئة والتّنمية لن تكون في صورتها الكاملة والفعّالة، إلّا إذا اقترن ذلك بتوفير البيئة السّليمة والنّظيفة، بفضل التّزكية الّتي لاقاها هذا التّوافق في مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانية سنة 1972، والّذي أقرّ بأنّ للإنسان حقًا أساسياً في الحرّية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرّفاهية، مؤكّدًا على أنّ البيئة والتّنمية ركيزتين أساسيّتين في مجال حقوق الإنسان، وأيضاً تأكيد إعلان ريوديجانيرو سنة 1992 على العلاقة الوثيقة ما بين الحق في سلامة البيئة والتّنميّة الاقتصادية المستدامة[1].

فحماية البيئة لن تكون عائقاً أبدًا أمام تحقيق التّنمية الاقتصادية، فقد أوردت منظّمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية في أحدث تقرير لها وصفًا لمجموعة من التّجارب الواقعية الحديثة، حيث وفي اليابان مثلاً نشير بأنّ الاهتمام بحماية البيئة من التّلوّث قد حقّق نتائج متقدّمة، فالوصول إلى مياه نقيّة، وصرف صحيّ كاف، وتصريف النّفايات وتحسين نوعيّة الهواء، وانخفاض المواد الكيماويّة بنسبة 60% وأكسيد الرّصاص بنسبة 50%، كلّ ذلك قد صاحبه نموّ اقتصادي بنسبة 70% عن نفس الفترة المشار إليها من النّواحي البيئية، وبذلك تستطيع الدّول المتخلّفة أن تحذو حذو الدّول الصّناعية في توطيد

[1] إعلان ريو ديجانيرو 1992، المبدأ 25.

العلاقة بين البيئة والتّنمية، باتّباع إجراءات تقنية واجتماعية لتحقيق هدف التّنمية، مع المحافظة على البيئة[1].

ومن هناك بدأت حملة الإقرار والاعتراف بالعلاقة الوطيدة ما بين الحق في سلامة البيئة والتّنمية المستدامة، لتعقبها مباشرة حملات أخرى واسعة في دسترة الحق البيئي، حيث يكون أكثر حصانة وفعّالية، فلم يعد هناك أيّ مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة سليمة، بعد ما صدرت العديد من الدّساتير في دول العالم، والّتي ألقت على عاتقها واجب احترام هذا الحق والعمل على تحقيقه، وظهر الحق في البيئة كأحد مستجّدات حقوق الإنسان الدّستورية الّتي لابدّ على الدّولة والبشرية جمعاء الحرص على ترقيّتها وإعطائها أبعاداً تمكّنهم من صيانة حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحّية وغير ملوّثة، حيث لا تزال الجهود الدّولية والمحلّية تسعى وراء تكريس الحق في البيئة دوليًا ودستورياً، كحق من حقوق الإنسان المستمرّة إلى وقتنا الحالي[2].

ثانياً: موقف أهل القانون من التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة

نالت مسألة تكريس الحق في سلامة البيئة نصيبها من النّقاشات الفقهية بين مناصرين لهذا الحق ومنادين بضرورة التّخصيص الدّستوري الصّريح للحق الموضوعي في البيئة، وبين معارضين لفكرة معالجة هذا الحق على مستوى النّصّ الأساسي الأسمى في الدّولة، حيث وبعد الاعتراف المنقطع النّظير للإدماج الدّستوري للحق البيئي مع نهاية القرن العشرين، ظهرت حركة الدّسترة البيئية في العديد من دول العالم، وتبعتها قراءات فقهية مرتبطة بمدى فاعلية وجودة التّكريس الدّستوري للحق في البيئة، والّتي تم تصنيفها

[1] أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السّابق، ص323.

[2] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ط1، ص46.

إلى اتّجاهين اثنين هما: الموقف المؤيّد للتّكريس الدّستوري للحق في البيئة، والموقف المعارض للتّكريس الدّستوري للحق في البيئة.

1- الموقف المؤيّد للتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة

من أَيَّدَ هذا الموقف يرى بأنّ هناك حاجة ماسّة لعديد الدّول لتكريس الحق البيئي دستورياً، بعدما فشلت الآليّات الدّولية والوطنية في كفالة هذا الحق وصيانته من كلّ المؤثّرات والعوامل الخارجية، الّتي تحاول المساس به وانتهاكه، حيث ركّزوا كثيراً في مسعاهم على جودة الحق البيئي، ومدى فعّالية تكريسه دستورياً، فكلا القانونين: الدّولي والوطني، جعلا من الحقوق البيئية عرضة للعديد من المشكلات، الّتي أدّت إلى تراجعها في سلّم الأولويّات، حيث ترجّح الاعتبارات التّنموية الاقتصادية عادة على حساب الاهتمامات البيئية، وينعكس ذلك على أغلب الدّساتير الوطنية الّتي لا تكرّس حقوقاً بيئية، كما أنّ أغلب محاولات تعديل هذه الدّساتير لا تحقّق النّتائج المرجوّة، مثلما حدث مع الدّستور الأمريكي[1]، فمن أَيَّدُوا هذا الموقف يرون أنّ مواثيق القانون الدّولي ليست وثائق قابلة للتّنفيذ، أي هي عبارة عن قواعد غير ملزمة، وفي جلّ الأوقات يجب انتظار التّصديق عليها من قبل الهيئات الوطنية، ليتمّ بعدها دمجها من خلال التّشريعات الوطنية[2].

وعلى هذا الشّكل أيضاً، تقف الأعراف الدّولية والمبادئ العامّة للقانون البيئي عاجزة أمام كفالة الحق البيئي وصونه[3]، وحتّى الهياكل القانونية الوطنية في كثير من الدّول لا توفّر حماية لحق الفرد في بيئة ملائمة، ولذلك بات التّكريس الدّستوري للحق في

[1] James R.May, Op-cit, p124.

[2] وردة مهني، المرجع السّابق، ص28.

[3] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص27-28.

البيئة، يشكّل المَلْجَأ الوحيد لمعالجة المسائل والقضايا البيئية، وجعل الحق البيئي حَقَّ كفاءةٍ وفعّاليةٍ، من أجل ترسيخ الأخلاقيات البيئية[1].

فضلاً على أنّ الإقرار الدّستوري للحق في البيئة يساهم في تمتّع الإنسان بحقوقه الأخرى، والّتي نذكر منها تلك الّتي تتأثّر بالتّدهور البيئي، وهي في الغالب حقوق موضوعية، كالحق في الحياة مثلاً، ممّا يجعل التّكريس الدّستوري للحق البيئي يساهم في تعزيز تمتّع الإنسان بحقوقه وتحسين أجواء رفاهيّته، وكذلك الحفاظ على التّراث المشترك للإنسانية[2]، ومن ناحية أخرى فإنّ الإدراج الدّستوري للحقوق البيئية يعطي الحق للسّلطات المخوّلة بمساءلة الحكومة ومختلف مؤسّساتها الإدارية في حالة فشلها في تحقيق النّتائج المتوخّاة والمنتظرة، في إطار الحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة لحياة الإنسان، وكذلك تمكين الجمهور من الحصول على المعلومة البيئية، ومحاولة إشراكه في عمليّة اتّخاذ القرارات البيئية الّتي تؤدّي إلى تفعيل مبدأ الشّفافية وتعزيز الدّيمقراطية، وإشراك المواطن البسيط في الحياة السّياسية المحلّية.

وانطلاقاً من الحجج والبراهين المذكورة، تشتّت مناصرو الموقف المؤيّد للتّكريس الدّستوري برأيهم الّذي ينادي بضرورة تكريس الحق في سلامة البيئة دستورياً، والعمل على صونه وكفالته بشتّى الوسائل المتاحة من أجل توفير الوسط المناسب للإنسان كي يحيا بسلام واستقرار.

2- الموقف المعارض للتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة

رفض فريق آخر من الفقه، وعارض تكريس الحق في البيئة ضمن الدّساتير الوطنية، وقد ساقوا في ذلك جملة من الحجج والدّلائل، من بينها الغموض والإبهام الّذي

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص29.

[2] Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Op-cit, p60-61.

يشوب مفهوم الحق في البيئة، من حيث محلّ الحق، أشخاص الحق، وصعوبة تنفيذه، كما أنّ مقدار الضّرر الّذي يتلقّاه كلّ حق دستوري أساسي يتناسب تناسباً عكسيًا مع عدد الحقوق الأساسية الأخرى الّتي يكفلها الدّستور، فحسب هؤلاء المعارضين فإنّه كلّما زادت الحقوق المكفولة دستوريًّا، كلّما قلَّ نفاذ كلّ منها[1]، حيث تطبّق هذه المعادلة بدرجة متساوية على كافة الحقوق الدّستورية، فإذا كانت الدّساتير تمثّل مجموع التّعليمات لاتّخاذ الإجراءات والقوانين والقرارات بشأن تصميم وعمل المجتمع، فإمّا أن تكون لديك هذه القواعد، أو لا تكون لديك.

كما يدافع أصحاب هذا الاتّجاه على موقفهم الرّافض للتّكريس الدّستوري للحق البيئي من خلال إمكانيّة ترتيبه آثاراً جانبيّة غير مقصودة، كتقييد حرّية الملكية، ولكن وبمقابل ذلك، فإنّ الاستخدام الحرّ للملكية هو الّذي يدفع إلى تكريس الحق الأساسي البيئي، حماية له نتيجة تأثّره غير المتناسب بالممارسة الحرّة للحق في الملكية[2]، وتشير معظم الدّساتير الّتي تضمّنت هذا الحق إلى صفات تصنّف البيئة مثلاً: بيئة مرضية، .....وغيرها من العبارات، حيث تقصد هذه الصّفات البيئة الطّبيعية وتضع حدودًا لها في مجملها، ثم إنّ هذه الدّساتير تتباين فيما بينها بالنّسبة للمستفيد من البيئة بين من يتحدّث عن: لكلّ شخصٍ، لكلّ إنسان، لكلّ فرد، للشّعب،...إلخ، ممّا يبيّن غموض هذا الحق[3]، فهو حق غير متطابق بحسب ما ورد في الدّساتير الوطنية المكرّسة له.

ويختتم أصحاب هذا الرّأي معارضتهم بالتّفرقة بين معنى الحق في البيئة، والحق في الاستفادة من البيئة، والحق في العيش في بيئة ملائمة، واتّفقوا على اختلاف المعنى فيما بينهم، وبالتّالي فإنّ الحق في استعمال البيئة من خلال عناصرها الطّبيعية لا يمثّل

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص33.

[2] وردة مهني، المرجع السّابق، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص29.

بأيّ حال من الأحوال حقًّا في البيئة، غير أنّ هذه الحجّة الأخيرة حجّة فلسفية، أكثر ممّا هي حجّة منطقية، ولكن مهما اختلفت الآراء وتعارضت المواقف، وكثرت النّقاشات حول مسألة دسترة الحق في سلامة البيئة، والإشكالات الّتي أثيرت حولها، فإنّها لا تعدو أن تكون نقاشات وتبادل للآراء، كتلك الّتي شهدتها بقية الحقوق في بدايات ظهورها، ولكن الأمر المؤكّد أنّ معالجة حق الإنسان في البيئة ضمن النّصوص الدّستورية الوطنية يشكّل ضمانة حقيقية لهذا الحق في مواجهة الدّولة والأفراد، وقيدًا قانونياً في مواجهة المشرّع المحلّي عند محاولته صياغة أيّ قانون في مجال حماية البيئة والموارد الطّبيعية.

الفرع الثّاني

أساليب دسترة الحق في بيئة سليمة

عند الحديث عن الدّسترة البيئية لكلّ دولة على حدة، فإنّنا نجد بأنّ طريقة أو أسلوب الدّسترة يختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب نظرة كلّ مؤسّس أو مشرّع دستوري إلى الحق البيئي، ومدى حاجة الدّولة المعنية إلى تكريسه دستورياً، فلم تتّفق الدّساتير الوطنية على مسلك واحد في تضمين هذا الحق، بل هناك عديد الدّساتير الّتي أشارت وبصورة صريحة إلى حق الإنسان في بيئة ملائمة ولائقة بالحياة وخالية من التّلوّث، ودساتير أخرى لم تشر صراحة إلى ذلك الحق ضمن موادها وفقراتها، إلّا أنّه تمّ استنباطه من خلال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والصّحية،...إلخ، تلك الّتي تحتويها أغلب الدّساتير الوطنية[1]، ويتمّ ذلك من خلال عمل المحاكم الدّستورية في استخلاص واستنتاج ذلك الحق في البيئة، عن طريق تفسير النّصوص الدّستورية الّتي تتعلّق بالحق في الحياة، والحق في الرّعاية الصّحية[2]، وعليه ستتمّ دراسة أساليب الدّسترة البيئية وفقاً للأسلوبين

[1] إسماعيل نجم الدّين زنكنه، المرجع السّابق، ص128.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النّظام القانوني لحماية البيئة – المرجع السّابق، ص323.

التّاليين: الدّسترة الصّريحة للحق في بيئة سليمة (أوّلاً)، ثمّ الدّسترة الضّمنية للحق في بيئة سليمة (ثانياً).

أوّلاً: الدّسترة الصّريحة للحق في بيئة سليمة

تضمّنت دساتير بعض الدّول فصول وأقسام تحمل عناوينها كلمة حقوق وواجبات أساسية، فمثل هذه النّصوص تكون بلا شكّ ملزمة وقابلة للتّنفيذ الذّاتي، ذلك أنّ نيّة المؤسّس أو المشرّع الدّستوري تكون واضحة صريحة بشأن الطّبيعة الأساسية للحق المدرج في السّياق، وبناءً على ذلك بادرت مجموعة من الدّول بتكريس الحق البيئي دستورياً بموجب نصوص صريحة في دساتيرها، لتقرير وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وخالية من التّلوّث، منها على سبيل المثال دستور جمهورية إيران الإسلامية والّتي نصّت مادته الخامسة على أنّ: "في الجمهورية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الّتي يجب أن يحيا فيها الجيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السّائرة نحو النّموّ مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعّاليّات الاقتصادية وغيرها، الّتي تؤدّي إلى تلوّث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره"[1].

ونصّت المادة 32 من النّظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السّعودية الصّادر سنة 1992 على أنّه: "تعمل الدّولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التّلوّث عنها"، وكذلك ذهب المشرّع الدّستوري في النّصّ على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة في الدّستور اليوغسلافي المعدّل سنة 1974، والدّستور المجري سنة 1972، والدّستور البرتغالي الصّادر سنة 1976، وبالضّبط في مادته 66 التّي أرست مبدءاً مفاده أنّ لكلّ إنسان الحق في بيئة سليمة، وأنّه يجب عليه في الوقت ذاته الدّفاع عن هذا

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السّابق، ص17.

الحق[1]، وأيضاً نصّت المادة 24 من الدّستور اليوناني على الحق الدّستوري البيئي صراحةً، إضافة إلى الدّستور البرازيلي أيضاً سنة 1988.

وكذلك ينصّ الدّستور الإسباني الصّادر سنة 1979 في مادته 45 فقرة 01 على أنّ: "كلّ إنسان له الحق في التّمتّع ببيئة ملائمة للتّقدّم الإنساني، مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها"، وتضمّن الدّستور التّركي الصّادر سنة 1984 أيضاً نصًّا بذلك المعنى، إذ جاء في المادة 56 فقرة 01 منه: "كلّ إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحّية ملائمة، وواجب على الدّولة والمواطنين تحسين البيئة الطّبيعية والوقاية من التّلوّث"[2].

هذا ويعدّ دستور العراق الصّادر سنة 2005 من أبرز الدّساتير الّتي أشارت صراحة إلى حق الإنسان في البيئة، ضمن باب الحقوق، وفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وفي المادة 33 منه، إذ جاء فيها "لكلّ فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة– تكفل الدّولة حماية البيئة والتّنوّع الإحيائي والحفاظ عليها"، وما يمكن قوله أنّ الدّستور العراقي، بالإضافة إلى دساتير دول أخرى، مثل: الدّستور التّركي، اليوناني، والهندي، لم يعتبروا حماية البيئة حقًا فحسب، بل اعتبرها واجباً يقع على عاتق الدّولة مثلما جاء في الفقرة 02 من المادة 33 السّالفة الذّكر، وكذلك جاء في مشروع دستور إقليم كردستان–العراق، وبالضّبط في المادة 16 منه التّأكيد على واجب جميع السّلطات إزاء حماية البيئة[3]، حيث تمّ إقرار مشروع دستور كردستان العراق في البرلمان بتاريخ 2009/06/24، استعدادًا لعرضه على استفتاء عام، فضلاً على أنّ هناك دساتير ذهبت

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النّظام القانوني لحماية البيئة – المرجع السّابق، ص327.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السّابق، ص129.

[3] المادة 16 من مشروع إقليم كردستان– العراق: "على جميع سلطات الإقليم في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال الحالية وأجيال المستقبل واجب حماية البيئة والمقوّمات الأساسية للحياة والبيئة الطّبيعية والبشرية في إقليم كردستان، وينظّم القانون كيفية إنشاء المناطق المحمية والبرّية، والمتنزّهات الطّبيعية والحدائق العامّة بقصد حماية الطّبيعة والحياة البرّية والحيوانات والنّباتات الطّبيعية والبراري، وإبقائها في حالتها الطّبيعية، وعدم السّماح بإقامة المباني، أو أيّ نشاط آليّ فيها".

إلى أبعد من ذلك، إذ لم تقتصر على فرض واجب الحماية والرّعاية على الدّولة بهيئاتها المختلفة، بل جعلته التزاماً يقع على عاتق الأفراد أيضاً، منها الدّستور الهندي سنة 1976، والدّستور التّركي سنة 1984، هذا الأخير جاءت مادته 56 فقرة 01 المدسترة للحق البيئي ضمن بنود الباب الثّامن الذي يحمل عنوان: الصّحة والبيئة والسّكن[1].

وعلى ذكر الدّستور الهندي المعدّل سنة 1976، والّذي نصّت مادته 48 فقرة 01 على أنّ: "على الدّولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرّية للبلاد"، فلم يجعل الدّستور الهندي هذا الواجب مقصوراً على الدّولة وحدها أو هيئاتها ومؤسّساتها العامّة، بل جعله التزاماً يقع على عاتق الأفراد أيضاً، حيث نصّت المادة 51 فقرة 01 من نفس الدّستور على أنّه: "يقع على عاتق كلّ هنديّ واجب حماية وتحسين البيئة الطّبيعية، بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرّية والشّفقة بالمخلوقات الحيّة"[2].

وأيضاً المادة 46 من دستور الكونغو، المادة 72 من دستور الموزمبيق، المادة 47 من دستور التّشاد، المادة 41 من الدّستور الأرجنتيني الصّادر سنة 1996، المادة 23 من دستور الفليبين سنة 1973.

أمّا بالنسبة للمؤسّس الدّستوري الفرنسي فنجد أنّ دستور 1958 لم يتناول النّصّ على حق الإنسان في البيئة، إلّا أنّه في 01 مارس 2005، صدر في فرنسا الميثاق الدّستوري الّذي أطلق عليه تسميّة ميثاق البيئة، حيث تضمّن 3 مواد نصّت المادة 01 منه على: "لكلّ إنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية للصّحة"[3].

[1] إسماعيل نجم الدّين زنكنه، المرجع السّابق، ص130-131.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السّابق، ص37.

[3] وردة مهني، المرجع السّابق، ص30.

ومن جهته نص الدّستور المصري المعدّل سنة 2007 في المادة 59 منه على الحق في البيئة ضمن الباب الثّالث الخاص بالحرّيات والحقوق والواجبات العامّة الّتي تشكّل نصوصاً ملزمة قابلة للتّطبيق تطبيقاً مباشراً، وقابلة للتّمسّك بها من قبل الأفراد، حيث نصّت المادة على: "حماية البيئة واجب وطني وينظّم القانون التّدابير اللّازمة للحفاظ على البيئة الصّالحة"[1]، وبذلك يكون الدّستور المصري قد نصّ صراحة على حماية البيئة، وهذا يؤدّي بدون شكّ إلى تحقيق المزيد من الالتزام البيئيّ من جانب الدّولة والأفراد، ويلزم الجميع بالعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها من التّلوّث، ويحافظ على حق المواطنين في بيئة نظيفة خالية من التّلوّث[2]، أمّا دستور 2014، فقد نصّت المادة 36 منه على: "لكلّ شخص الحق في بيئة صحّية سليمة، وحمايتها واجب وطنيّ، وتلتزم الدّولة باتّخاذ التّدابير اللّازمة للحفاظ عليها، وضمان حقوق الأجيال القادمة"، هذه المادة جاءت ضمن الباب المعنون بالمقوّمات الأساسية للمجتمع.

وعليه فإنّ الحماية الدّستورية الصّريحة لهذا الحق ضمن النّصوص الدّستورية، خاصة الموجودة ضمن أبواب معنونة "بالحقوق الأساسية"، تجعل من هذا الحق حقًا أساسياً، بالنّظر إلى لغته وطبيعته الدّستورية، ممّا يعني الطّبيعة الملزمة له، والقابلة للتّنفيذ، إلاّ أنّه توجد في بعض الدّول نصوص دستورية متعلّقة بالبيئة أقلّ وضوحاً مقارنة بما سبق ذكره، وينطبق ذلك على النّصوص البيئية الواردة في أبواب الدّستور تحت عنوان: "الأهداف القومية أو المبادئ التّوجيهية"، حيث ترد مثل هذه النّصوص في مقدّمات الدّساتير، أو تتمّ صياغتها بصورة غامضة، إلّا أنّها تتمتّع بنفس الدّرجة من الفاعلية، لأنّها تتضمّن أهدافاً ومبادئ تعتبر أساسية في حكم الدّولة، ويذهب فريق من الفقه إلى القول بأنّ هذه الأهداف تلهم المشرّع أكثر لمنح حقوق قابلة للنفّاذ، كما يميل

[1] سامح سيد محمد، المرجع السّابق، ص99.

[2] عبد الله جاد الرّبّ احمد، المرجع السّابق، ص48.

الاتّجاه القضائي في كثير من الدّول إلى اعتبار هذه النّصوص تتضمّن حقوقاً ملزمة وقابلة للنّفاذ[1].

ولكن يلاحظ أنّ تلك الحماية الّتي كفلتها دساتير بعض الدّول للبيئة وعناصرها على صعيد دول العالم، وهي تقوم أساساً على مبدأ ضرورة سلامة البيئة، باعتباره مبدءاً قانونيًّا حديثاً، غير أنّ صياغته بهذه الدّساتير مازالت غير حاسمة في تمييز هذا المبدإ عن فكرة الحقوق الطّبيعية[2].

ثانياً: الدّسترة الضّمنية للحق في بيئة سليمة

وفي الاتّجاه الآخر انتهجت دساتير بعض الدّول الأسلوب غير المباشر، لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار الّتي تترتّب على التّلوّث، وتؤثّر سلباً على صحّته، ومن ثمّ على خطط التّنمية ومعدّلات الإنتاج الّتي تحرص الدّول على بلوغها وتحقيقها[3].

ومحتوى هذا المنهاج أو الأسلوب، يتمثّل في عدم تضمين مواد الدّستور على نصّ صريح ومباشر بشأن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وتقرير واجب الدّولة والأفراد اتّجاه تلك الحماية، إلّا أنّه يمكن استنباطها والتّوصّل إليها من خلال روح النّصّ أو النّصوص المتعلّقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أو المقوّمات الأساسية الّتي يكرّسها الدّستور[4].

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص30.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السّابق، ص16.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النّظام القانوني لحماية البيئة – المرجع السّابق، ص328.

[4] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص76-77.

ويطلق الفقه "روح النّصّ" على المصالح الّتي يهدف المشرّع إلى حمايتها، والاعتبارات السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية الّتي دعت لوجود النّصّ أو التّشريع، ويؤدّي روح النّصّ إلى تحديد معناه على ضوء الغاية أو الحكمة منه، وللوصول إلى ذلك لابدّ من إدراك المصالح والحقوق الّتي يراد حمايتها من خلال النّصّ، وكذلك المساوئ الّتي يرمي إلى قطع السّبيل عليها[1].

ومن الدّساتير الّتي يمكن أن نلمس الأسلوب الضّمني، أو الحماية الدّستورية الضّمنية للبيئة ضمن طيّات نصوصها الدّستورية، الدّستور الإيطالي الّذي نّص على اعتبار الصّحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وواجب على الدّولة رعايتها[2]، وكثير من المحاكم الدّستورية استخلصته من تفسير النّصوص الدّستورية الّتي تتعلّق بالحق في الحياة، والحق في الرّعاية الصّحية.

وعلى هذا النّهج سار الدّستور الاتّحادي لدولة الإمارات العربية المتّحدة، حيث جاء الدّستور المؤقّت لسنة 1971، خالياً من النّصّ على حقّ المواطن الإماراتي في بيئة سليمة ونظيفة، لكن يمكن استنتاجه من خلال النّصوص الواردة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتناول الدّستور المؤقّت الحق في العدالة والرّعاية الاجتماعية، ضمن مجموعة من مواد الباب الثّاني المتعلّق بالدّعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمع، كالحق في المساواة، والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطّمأنينة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، والحق في الرّعاية الصّحية والطّبية الوقائية والعلاجية للمواطنين[3]، وعلى سبيل المثال نصّت المادة 19 من الدّستور الإماراتي لسنة 1996 على مايلي: "يكفل المجتمع للمواطنين الرّعاية الصّحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة،

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السّابق، ص132.

[2] عبد الفتّاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص35.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النّظام القانوني لحماية البيئة – المرجع السّابق، ص332.

ويشجّع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودُوَرِ العلاج العامّة والخاصّة"، كما نصّ أيضاً دستور مملكة البحرين لسنة 2001 في مادته 08 على: "لكلّ مواطن الحق في الرّعاية الصّحية، وتعنى الدّولة بالصّحة العامّة...".

واتّبع ذات الأسلوب الدّستور الكويتي الصّادر سنة 1962، حيث أنّه لم ينص صراحة على حماية البيئة بنصّ مستقلّ، ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها من نصوصه الأخرى، وذلك لأنّ الاستنباط هو الطّريق لتفسير القواعد العامّة لاستخلاص النّتائج الّتي يمكن تطبيقها على الحالات المشابهة، وبتطبيق هذه الآليّة على دستور الكويت الصّادر سنة 1962، نجد أنّ حق المواطن في حماية بيئته من التّلوّث يمكن استنباطه واستنتاجه من المقوّمات الأساسية للمجتمع الكويتي[1].

ومن ثمّ، فإنّ تقرير الأساس الدّستوري لحماية البيئة في دولة الكويت، لم يرد بشكل صريح في نصوص الدّستور، ولكن يمكن استخلاصه من مواد الباب الثّاني الّذي تضمّن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولعلّ من الآثار المترتّبة على الإقرار الضّمني للحق في سلامة البيئة، تكمن في أنّ عدم النّصّ صراحة على هذا الحق يشكّل عبئاً على المشرّع العادي، حيث يجب عليه أن يلتزم حدود الإدارة الضّمنية للمؤسّس أو المشرّع الدّستوري، والّتي يمكن الوصول إليها، أو الوقوف عليها من خلال طرق التّفسير الواسع، بواسطة ربط النّصوص الدّستورية ذات العلاقة مع بعضها البعض، عندما يتولّى عملية سنّ القوانين المنظّمة لهذا الحق، والّتي تفصّل في أحكامه، وتبيّن معالمه[2].

[1] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص82.

[2] وردة مهني، المرجع السّابق، ص30-31.

ثمّ إنّ عدم النّصّ على الحق في البيئة دستورياً وبشكل مريح، لا يعني أنّ هذا الحق غير معترف به، بل العكس تماماً، فالكثير من الرّواد والشّرّاح في المجال القانوني يعتبرون الحق في سلامة البيئة هو أساس التّمتع بالحقوق الأساسية الأخرى، لذا يمكن استخلاصه من الكتلة الدّستورية عموماً، نتيجة ميزة التّكافل، وعدم قابلية منظومة حقوق الإنسان للتّجزئة واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وبالأخصّ لمّا نعلم بأنّ الحق في البيئة أساساً يعتبر حقًا تضامنياً تكافلياً من حقوق الجيل الثّالث.

المبحث الثّاني

تباين مواقف الدّول اتّجاه دسترة الحق في البيئة

إنّ القرن العشرين كان قرن تدهور البيئة بدرجات كبيرة على المستوى العالمي، خاصّة مع تفاقم المشكلات البيئية وزيادة حدّتها، ممّا جعل العالم يتخبّط في أزمة إيكولوجية حقيقية، هدّدت مصالحه وأرّقت تفكير الإنسان ووجوده على سطح الأرض، وجعلت البشرية جمعاء تطلق العنان لتحدّي خطير يمكن أن يهزّ كرامة الكائن البشريّ، ويدخله في دوّامة اللااستقرار البيئي والصّحي، الأمر الّذي قلب موازين القوى الحقوقية للإنسان المعترف بها من طرف الدّستور، لذا استطاع الحق البيئي أن يكسب مكانة مرموقة في حقل الحقوق الدّستورية الأساسية، وفي وقت وجيز جدّاً.

فمنذ انتصاف القرن العشرين، إلى يومنا هذا سارعت جلّ دول العالم، خاصّة الكبرى منها، إلى دسترة الحق البيئي ضمن دساتيرها، كلّ حسب طريقته الخاصّة، ولكن الهدف واحد، وهو إعطاء الحق البيئي المكانة والقيمة الّتي يستحقّها، فلا فرق بين الحق في البيئة، والحق في الحياة، الّذي يعتبر ملك الحقوق الإنسانية، لأنّ كلّ حق يكمل الآخر، فلا مناص من تمتّع الإنسان بحقّه في الحياة، إلّا من خلال اكتسابه للحق في سلامة بيئته ونظافتها.

وبعد بداية حملة الدّسترة البيئية، توسّعت هذه الحركة كثيراً لتشمل مختلف قارات العالم، سواء من حيث النّصوص الدّستورية المكرّسة للحق البيئي، أو من حيث حجم الاهتمام الكبير الّذي تعطيه السّلطات له، فأصبح حقًا منتشراً، زاحفًا، عابراً للحدود والأجيال، اكتسب من ورائه البشر وعياً إيكولوجياً، وتكاتفت جهودهم من أجل مواصلة مسيرة اكتساب كلّ كائن بشريّ لحق بيئي مستديم، فبالتّكريس الدّستوري له أوّلاً وبتوسّع وانتشار حركة الدّسترة هذه ثانياً، لابدّ من أن يصل الإنسان إلى أعلى درجات الانتفاع به واقعيًا، ولعلّ ما سيتمّ التّطرّق إليه في هذا المبحث لخير دليل وشفيع، وعليه فتفصيل هذه النّقطة سيكون من خلال المطلبين المواليين: تدرّج الدّول الكبرى في دسترة الحق في البيئة (المطلب الأوّل)، ثم تأخّر الدّول العربية في دسترة الحق في البيئة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

تدرّج الدّول الكبرى في دسترة الحق في البيئة

لعلّ الاهتمام البيئي الّذي ظهر مع انتصاف القرن 20، تجلّت معالمه في عديد المعاهدات والمؤتمرات الدّولية، ومن أبرزها مؤتمري ستوكهولم عاصمة السّويد سنة 1972، وريوديجانيرو العاصمة الاقتصادية للبرازيل سنة 1992، هذان المؤتمران هما من صنعا حجر الأساس وتبنّيا وضع اللّبنات الأساسية لحماية البيئة والطّبيعة من كافة المؤثّرات، وما حركة الدّسترة البيئية إلّا امتداد للجهود الدّولية من أجل المحافظة على بيئة الإنسان، حيث تبنّت العديد من الدّساتير مبدأ كفالة الحق البيئي وحمايته، من خلال تخصيص عدد من المواد الدّستورية لوضع الأحكام والقواعد الّتي تنّظم سيرورة هذا الحق، بالإضافة إلى المسائل والموضوعات المصاحبة له، من نشر الوعي البيئي، إلى التّعاون والتّضامن البيئي، ووصولاً إلى آليّات تنفيذه وإنفاذه، دون نسيان مسألة التّربية البيئية والتّعليم، وطبعاً لم تتبنّى دول العالم هذا الحق الدّستوري دفعة واحدة، بل عن طريق سلّم

زمنيّ تدريجيّ، حسب حاجة كلّ دولة لدسترة هذا الحق، ومن هذا المنطلق يمكن تمييز مرحلتين اثنتين، توزّعت فيهما الحركة الدّستورية للحق البيئي بالنّسبة للدّول الكبرى، هاتين المرحلتين سيتمّ تناولهما وفقاً للفرعين التّاليين: الدّول الكبرى المدسترة للحقّ في البيئة بعد إعلان ستوكهولم (الفرع الأوّل)، والدّول الكبرى المدسترة للحق في البيئة بعد إعلان ريوديجانيرو (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الدّول الكبرى المدسترة للحق في البيئة بعد إعلان ستوكهولم

بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي كان أولى البوادر العالمية في مجال الاهتمام البيئي سارعت عديد دول العالم إلى تكريس الحق في سلامة البيئة دستورياً، حتى يكتسب حصانة فعّالة وناجعة، فكانت دول أوروبا السّبّاقة إلى ذلك، على غرار سويسرا، إسبانيا، البرتغال، واليونان،...إلخ، ولكن بعدها لحقتها دول أمريكا الجنوبية، مثل البرازيل، الشّيلي، وكولومبيا، ولكن قبل ذلك سنحاول التّعريج على القارة الصّفراء "قارة آسيا" لنرى من هي الدّول الأكثر إسراعاً في دسترة الحق البيئي، وستكون البداية من الدّستور الهندي الذي أوجبت الفقرة الأولى من المادة 51 منه على كلّ مواطن هندي حماية بيئته الطّبيعية وتحسين صورتها، حيث تشمل هذه البيئة الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرّية، وأن يكون لديه رحمة بالكائنات الحيّة، هذا الدّستور الذي صدر سنة 1981[1]، وعقبه قرار القاضي الهندي، الّذي ذكر بأنّ الحق في الحياة يعني الحق في العيش بكرامة، الأمر الّذي يستدعي العيش في بيئة سليمة، بمعنى آخر الحاجة إلى بيئة خالية من تلوّث الهواء والمياه والإشعاعات والضّجيج والصّناعة والتخّطيط العمراني غير العقلاني والمنظر الحضري المتدهور، أي وجود بيئة ذات نوعيّة.

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص46.

بينما أعطت المادة 33 من الدّستور الكوري الصّادر سنة 1978، كلّ المواطنين الحقّ في العيش في بيئة نظيفة، وأوجبت على الدّولة وكلّ المواطنين حماية البيئة، أمّا المادة 26 من دستور جمهورية الصّين الشّعبية الصّادر في أفريل من سنة 1983، فقد أوجبت على الدّولة وسلطاتها حماية وتحسين البيئة الملائمة للحياة، والبيئة الإيكولوجية، ومنع وعلاج التّلوّث والمخاطر العامّة الكبرى، فضلاً عن المادة 05 من الدّستور الإيراني، الّتي نصّت على ما يلي: "في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الّتي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السّائرة نحو النّموّ مسؤوليّة عامة، لذلك تمنع الفعاليّات الاقتصادية وغيرها، خاصة تلك التّي تؤدّي إلى تلوّث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره"[1].

وما يلاحظ على الدّساتير الأسيوية هو الإقبال الكبير لها في دسترة الحق البيئي بعد مؤتمر ستوكهولم، وبشكل صريح ومفهوم، بالرّغم من أنّ أغلبها كانت حديثة العهد بالاستقلال، لها أولويّات أخرى، غير المجال البيئي، وهو ذات النّهج الّذي انتهجته الدّول الكبرى الأخرى في قارتي أوروبا وأمريكا الجنوبية، وفي هذا الإطار سيتمّ الحديث عن الدّول الكبرى المدسترة للحق البيئي: في أوروبا (أوّلاً)، ثمّ في أمريكا (ثانياً).

أوّلاً: في أوروبا

أشار المبدأ الأوّل من إعلان ستوكهولم الصّادر سنة 1972 إلى أنّ للإنسان حقًا أساسيًا في الحرّية والمساواة، وظروف الحياة الملائمة، وفي بيئة يسمح له مستواها بالعيش في حياة كريمة ومرهفةٍ، وأنّ على الإنسان واجباً مقدّساً لحماية وتحسين البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، وعلى إثر هذا الإعلان اعترفت دول عديدة في دساتيرها

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص46-47.

بالحق في بيئة ملائمة لائقة بالحياة[1]، وكانت في سباق زمني تخطو الخطى من أجل وصول سلس وسريع لإدراج دستوري، يحمل بين ثناياه حقًا بيئيًا جديداً، وكانت قارة أوروبا السّبّاقة لذلك عبر مجموعة من الدّول، والّتي سوف يتم التّطرّق إلى بعضها بالتّفصيل الدّستوري المناسب للموضوع من خلال: سويسرا والبرتغال، ثمّ اليونان وإسبانيا.

1- سويسرا والبرتغال

دولة سويسرا هي الوحيدة تقريباً من بين كل دول العالم الّتي بدأت ودشّنت حركة الدّسترة البيئيّة، قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، وأكّدت على ذلك بعد انعقاده، فالمؤسّس الدّستوري السّويسري أدرج البيئة صراحة من خلال دستور 1971، في نصّ المادة 24 فقرة 01، حيث تنصّ حرفيّاً على ما يلي: "تقوم الكونفدراليّة بالتّشريع لحماية الإنسان ووسطه الطّبيعي من كلّ الهجمات، والاعتداء الّذي يتمّ الكشف عليه ضدّها، كما تقوم بالخصوص على مكافحة الضّوضاء وتلوّث الهواء"[2].

هذا الاهتمام المبكّر للمؤسّس الدّستوري السّويسري بالجانب البيئي، يعكس التّطور الكبير للبيئة السويسرية حالياً، والنّقاء الّذي تعرفه شوارعها وأزقّتها، وما يثبت ذلك بعض الإحصائيات الإيجابية، حيث أنّ نسبة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون بقيت ثابتة منذ سنة 1990، وذلك بالرّغم من تزايد النّشاط الاقتصادي وإجمالي النّاتج المحلّي، كما يشير إلى استقرار نسبة الاحتباس الحراري، والغازات الملوّثة للهواء، بسبب المركبات عند معدّل 34% منذ سنة 2000، وكذلك من المؤشّرات الإيجابية تراجع نسبة الأخطار المهدّدة لطبقة الأوزون في سويسرا بنسبة 99% بين سنة 1984 و2004، وبفضل الإجراءات المعتمدة، تمّت المحافظة على الموارد المائية، الّتي لا تزال تحتفظ سويسرا بكمّيّات كافية

[1] عبد الفتّاح مراد، المرجع السّابق، ص35.

[2] عبد الكبير يحي، التّأطير الدّستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن، المجلّة المغربية للإدارة المحلّية والتّنمية، 2010، ع93، ص122.

منها، وكذلك الأمر بالنّسبة لموارد الغابات، حيث لم يستعمل ولم يستهلك من نسبة نموّها سوى 30%[1].

والتحق المؤسّس الدّستوري البرتغالي بركب الدّول المدسترة للحق البيئي سنة 1976، أي أربع سنوات بعد إعلان ستوكهولم، فقد نصّت المادة 66 فقرة 01 من الدّستور البرتغالي الصّادر سنة 1976 على: "لكلّ شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً، في نفس الوقت الّذي يتحمّل فيه واجب الدّفاع عنها"[2].

فقد عُنْوِنَتْ هذه المادة بالبيئة وجودة الحياة، والّتي تَمَّ فيها الانتقال إلى حقبة جديدة، بتكريس الحق في سلامة البيئة وتوازنها طبيعياً، وجعل هذا الحق من الرّكائز الأساسية في حياة المواطن البرتغالي، وهو لا يقلّ وزناً وقيمة عن الحقوق الأساسية الأخرى المدسترة، وهو ما يظهر جليًّا عندما ربط الدّستور البرتغالي الحق في البيئة بأبعاد أخرى دستورية، لتكون مكمّلة له ومتمّمة للأهداف الّتي جاء بها، وما يفهم من هذا هو أنّ الحق البيئي مرتبط بمسائل دستورية أخرى لا تغني عنه، فيجب تجميع كلّ هذه المواد وإدماج كلّ جوانبها وأحكامها مع بعضها البعض، من أجل إعداد قاعدة قانونية دستورية منظّمة ومهيكلة على أحسن وجه.

هذا ما دفع الفقه البرتغالي إلى القول بأنّ الدّستور البرتغالي يحمل بين ثناياه دستوراً بيئياً حقيقياً وبمعنى الكلمة، لأنّه يمتاز بعديد الخصائص الّتي تميّزه عن الدّساتير البيئية في دول أخرى، فهو يتّسم بالشّمولية والانسجام والتّنظيم وقوّة التّركيز، فالدّستور البيئي البرتغالي ليس فقط مجرّد قواعد دستورية بسيطة وعادية، بل هي قواعد دستورية محصّنة ومركّزة تركيزاً شديداً، تحاول أن تجعل المواطن البرتغالي سيّد نفسه وبيئته، فهو من يحرّكها وينشّط عجلة التّنمية فيها بموجب ضوابط، تجعل من أساليب التّنمية المحلّية

[1] تقرير "البيئة في سويسرا" صادر عن الحكومة السّويسرية سنة 2007.

[2] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص45.

صديقة للبيئة، لا عدوّة لها، وقد حاول المشرّع الدّستوري البرتغالي الزّيادة من حجم الاهتمام البيئي، خاصة من طرف السّلطات الإدارية البرتغالية، وذلك من خلال التّعديل الدّستوري لسنة 1982 حيث رفع من قيمة حماية البيئة والموارد الطّبيعية، وجعلها في المراتب الأساسية الأولى للدّولة، فلقد زاد من التزامات وواجبات الدّولة والسّلطات العمومية، فكلّفها برقابة النّشاطات الملوّثة، وتصحيح آثار التّلوّث، وتآكل التّربة، والمحافظة على التّوازن الإيكولوجي، الّذي تمَّ رفعه إلى رتبة الأهداف الخاصة بالتّنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى إمكانية تدخّلها لمراقبة نشاط سلطات البلديّة فيما يتعلّق برقابة الشّرعيّة، أو في إطار صلاحيّاتها الأساسية[1].

أمّا المواطن البرتغالي، فقد تمَّ إدخاله في المسائل المتعلّقة بالرّهانات البيئية من خلال تفعيل دوره كمشارك ومساهم فيها، على سبيل المثال تهيئة الإقليم، ورقابة التّلوّث، والتّسيير العقلاني للموارد الطّبيعية[2]، كلّ هذا يندرج ضمن السّياسات البيئية الّتي يصعب استعابها وتقبّلها كحقوق شخصيّة، بل يمكن الاعتقاد بأنّها مصالح وأهداف مشتركة للجميع، كما أنّ المشرّع الدّستوري البرتغالي أعطى للحق البيئي العديد من الأبعاد والمظاهر، حتّى يجعل منه حقًا دستورياً عاماً وشاملاً لعديد مجالات الحياة والتي تأخذ شكل ضمانات دستورية بيئية كالحق في الحصول على المعلومة البيئية، الحق في تكوين جمعيّات بيئية، الحق في المشاركة والمساهمة في عمليّة صنع القرار الإداري البيئي، الحق في طلب توقيف كافة النّشطات الّتي تؤدّي إلى تدهور البيئة والإضرار بها.

بينما جاءت المادة 59 من تعديل سنة 1982، تدعو وتلحّ على ضرورة تمتّع العامل والموظّف البرتغالي بكافة شروط الرّاحة والأمن والصّحة والنّظافة، وأَكملها بنصّه على أنّ شروط الصّحة لا تتأتّى إلّا من خلال بيئة نظيفة وسليمة.

[1] التّعديل الدّستوري البرتغالي لسنة 1982، المواد 66، 78، 81، 93.

[2] عبد الكبير يحي، المرجع السّابق، ص123.

وبالرّغم ممّا قيل عن الدّستور البرتغالي، والثّناء عليه، بالقول بأنّه دستور بيئيّ حقيقيّ، إلّا أنّه تلقّى بعض الانتقادات، وصنّفت على أنّها عيوب مسّت الحق البيئي، ومن ضمنها تصنيف الحق البيئي ضمن الجزء الأوّل من القسم الثّاني المعنون بالحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، حيث جاءت أقلّ قوّة من حيث الضّمانات الدّستورية، من تلك الّتي كرّسها الدّستور في الجزء الثّاني المعنون بالحقوق والحرّيات السّياسية والمدنية، وما يؤكّد هذا التّمييز والتّفرقة هو حاجة الحقوق والحرّيات الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لتدخّل المشرّع القانوني البرتغالي من أجل تفعيل حمايتها، حيث أشارت عديد المواد في هذا الجزء من بينها الحق في سلامة البيئة إلى عبارة "وفقاً للقانون"، أي إحالة هذه الحقوق إلى القانون من أجل تنظيمها وتفعيلها[1].

ولقد تدارك النّصّ الدّستوري البرتغالي هذا، وشدّ بعض الفجوات من خلال التّعديل الدّستوري لسنة 1989، وبالضّبط في المادة 52 منه، أين تمّ بموجبها إعطاء حق اللّجوء المباشر للمواطن أو السّلطات الإدارية إلى المحاكم البرتغالية، من أجل حماية البيئة وإعطائها فاعلية حقيقية.

وآخر ما يمكن أن يقال عن الدّستور البرتغالي البيئي أنّه فعلاً كان دستوراً بيئيًا حقيقياً ساهم بأدوار كبيرة في حماية البيئة، وجعلها من أولويّات اهتمام المؤسّس أو المشرّع الدّستوري، وهو ما جعله معياراً وقدوة يقتدى به لكثير من الدّساتير العالمية، ومن أهمّها الدّستور الإسباني، وهو ما سيتمّ اكتشافه في النّقطة الموالية.

2- اليونان وإسبانيا

المؤسّس الدّستوري اليوناني بدوره، كان من المدسترين الأوائل للحق في البيئة، حيث تبنّى هذا الحق في دستور 1975، وبالضّبط في المادة 24 فقرة 01، والّتي تنصّ

[1] عبد الكبير يحي، المرجع السّابق، ص124.

على ما يلي: "يُعَدُّ من واجب الدّولة حماية الوسط الطّبيعي والثّقافي، ويتحتّم عليها اعتماد الإجراءات الخاصّة –القضائية والزّجرية– بغية ذلك"[1].

وما يفهم من هذا النّصّ أنّه كان صارماً وحازماً جدًّا، في تشديد العقاب على من يعتدي على البيئة وجعله عقاباً ردعياً زجرياً، من خلال تفعيل دور السّلطة القضائية في هذا المجال، فالدّولة هي بمثابة العملة الواحدة ذات الوجهين، فهي منوطة بواجب حماية الوسط الطّبيعي والثّقافي، وفي نفس الوقت هي المؤهّلة والمخوّلة قانوناً في اعتماد الإجراءات الخاصّة لمتابعة الأشخاص والهيئات الّتي تعتدي على البيئة وتمسّ بحرمتها.

بينما النّص الدّستوري الإسباني الّذي جاء مقتدياً بنظيره البرتغالي، فكان أيضاً من بين الدّساتير السّبّاقة إلى دسترة الحق البيئي، حيث أبرز مدى اهتمامه بحماية البيئة كحق وواجب في نفس الوقت، يقع على عاتق كلّ المواطنين الإسبان الّذين يعيشون على تراب المملكة الإسبانية، فقد جاءت المادة 45 في فقراتها الثّلاث من دستور سنة 1978، تدعو وتلحّ على فكرة التّضامن والتّكافل الاجتماعي، باعتباره ضرورياً جدًّا لحماية البيئة والطّبيعة، وتحسين نوعيّة وجودة الحياة، والدّفاع عن الوسط البشري والمحيط الّذي يحيا فيه، فقد نصّت المادة 45 من الدّستور الإسباني الصّادر في سنة 1978 على ما يلي: "– لكلّ شخص الحق في التّمتّع ببيئة ملائمة لتطوير شخصيّته وإنسانيّته، مثلما أيضاً عليه واجب الحفاظ عليها.

– تسهر السّلطات العمومية على الاستخدام العقلاني والرّشيد لكلّ الموارد الطّبيعية بهدف حماية وتحسين نوعيّة الحياة، وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي باللّجوء إلى التّضامن الجماعي الضّروري.

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص46.

– في حالة مخالفة مبدإ الحفاظ على البيئة والدّفاع عنها، فإنّ القانون يضع جزاءات جنائية وإدارية، بالإضافة إلى الالتزام بتعويض الأضرار الّتي لحقت بهذه البيئة"[1].

فعملية تكريس الحق في البيئة دستورياً في إسبانيا سمحت له بالوصول إلى السّموّ والعلوّ الّذي يستحقّه مقارنة بغيره، وذلك من أجل الرّقيّ بالمجال البيئي، وما يمكن ملاحظته من خلال تصفّح المواد المتضمّنة الحق الدّستوري البيئي، هو استعمالها لمصطلحات وعبارات تتميّز بالتّحفّظ، خاصة عند الحديث عن التّنمية المستدامة، بهدف تلطيف الجوّ بعد الصّراع الّذي نشب بين الوسط الطّبيعي البيئي من جهة، والتّنمية من جهة أخرى، وبالتّالي تفادي التّحيّز والميلان لأحدهما على حساب الآخر، والتّأكيد على حجم التّناسق الكبير بينهما[2].

فإذا كانت الفقرة 02 من المادة 45 تحثّ السلطات العمومية على ترشيد قراراتها وسياساتها البيئية، فإنّ إهمالها وعدم اكتراثها لهذه الأحكام والقواعد الدّستورية الموجّهة لها خصوصاً، وبقائها بعيدة عن ترسيخ الحماية القانونية والإدارية للبيئة، وذلك بعدم وضع خطط مدروسة وعدم تطبيق السّياسة البرامجية الممنهجة ضدّ كافة أنواع التّلوّث البيئي، بالإضافة إلى إسرافها وسوء استغلالها للثّروات والموارد الطّبيعية، سيكون له صدى سلبي، ووقع أثره كبير على حياة الأفراد ونوعيّتها، وهذا ما جعل المشرّع الدّستوري الإسباني يتدارك هذا الخلل، ويحاول إصلاحه في الفقرة الثّانية من المادة 45 ذاتها، من خلال حثِّ السّلطات العمومية على المبادرة نحو تفعيل البرامج والمخطّطات البيئية، وتكريسها على أرض الواقع وبعقلانيّة، وهذا ما أكدّته فيما بعد المحكمة الدّستورية الإسبانية في أحد أحكامها الصّادرة سنة 1982[3].

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص45.

[2] عبد الكبير يحي، المرجع السّابق، ص125.

[3] المرجع نفسه، ص126.

العنوان الّذي جاءت به المادة 45، أو الفكرة المستنبطة منها تشبه كثيراً ما عُنْوِنَتْ به الأحكام الدّستورية البيئية في الدّستور البرتغالي، أي الحق في البيئة وجودة الحياة، حيث أسّس النّصّ الدّستوري البيئي الإسباني لعلاقة تكاملية تجمع بين ثلاثة أطراف متمايزة عن بعضها البعض، ألا وهي: حماية البيئة، التّنمية، وجودة الحياة، وذلك عن طريق العمل الدّؤوب على حماية وتطوير العيش في سلام وكرامة للفرد والجماعة، انطلاقاً من حماية الموارد البيئية والمحافظة عليها وإعادة تجديدها، وهذا ما يعتبر مستجدّاً ومستحدثاً دستورياً عبر دستور 1978[1].

ومن خلال تفحّص الموقع الّذي جاءت فيه المادة 45 من الدّستور، فإنّنا نجدها ضمن الباب الأوّل المُعَنْوَن بالحقوق والواجبات الأساسية، وبالضّبط في الجزء الثّالث من هذا الباب، حيث يحمل الجزء الثّالث عنوان: الحقوق والواجبات الأساسية السّياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يجعل من الحق الدّستوري البيئي في إسبانيا ذو قيمة قانونية ودستورية أسمى وأعلى، وله أهمّية بالغة في خريطة الحقوق الأساسية، كما أنّ له طبيعة إلزامية لأيّ عمل إداري أو تشريعي أو قضائي، مع مراعاة التّحولات الحاصلة على المستوى العلمي، وفي كافة المجالات الحياتية.

ثانياً: في أمريكا الجنوبية

من المؤكّد أنّ الرّسالة الخالدة للقانون بصفة عامة وللدّستور بصفة خاصة، هي أن يكفل حماية الحقوق لأصحابها، بأن يقرّر الحقّ في صورة واضحة لا تدع مجالاً للشّكّ، والحق في بيئة ملائمة هو من أهمّ الحقوق الّتي اعترف بها المشرّع للإنسان، ولذلك فقد بدأت بعض الدّساتير، ليس فقط بإقراره، وإنّما بوضع آفاق بعيدة المدى لهذا الحق ضمن نصوصها، ليصبح بذلك مبدءًا يعلو كلّ النّصوص القانونية، مهما كان

[1] عبد الكبير يحي، المرجع السّابق، ص125.

وزنها، ويضمن فاعليّة كبيرة للحماية القانونية للبيئة، وعلى اختلاف دساتير العالم، وكيفيّة تعاملها مع الحق البيئي، فإنّ هناك بعض النّصوص الدّستورية الّتي أعطت حيّزاً دستوريًا كبيرًا للحق البيئي، وفصّلت فيه أيّما تفصيل، على غرار المؤسّس الدّستوري البرازيلي، الّذي يعتبر من الرّواد في دسترة الحق في البيئة، وعلى ذكر البرازيل الّتي تقع في قارة أمريكا الجنوبية، هناك أيضاً دول من هذه القارة الّتي حصّنت الحق البيئي، وضمّته إلى نصوصها الدّستورية، من بينها دولتا الشّيلي وكولومبيا، وعليه سيتمّ التّطرّق إلى دسترة الحق البيئي في هذه الدّول الأمريكية الجنوبية الثّلاث على النّحو التّالي: البرازيل، ثمَّ الشّيلي وكولومبيا.

1- البرازيل

قبل مؤتمر ستوكهولم 1972، وبالضّبط في سنة 1969، عدّل المشرّع الدّستوري دستور دولة البرازيل، حيث قدّم فيه مصطلح البيئة لأوّل مرّة في المادة 172[1]، ولكن بطريقة تكميلية لمجالات أخرى فالغرض لم يكن متعلّقًا بمصطلح البيئة بحدّ ذاته، بل كان متعلّقًا بوسائل استغلال الأراضي الزّراعية وكيفيات استثمارها، وبالرّغم من ذلك فإنّ هذه المبادرة تعتبر علامة تبشّر بالخير لمستقبل البيئة في البرازيل، فالمجتمع المدني في البرازيل أصبح أكثر وعياً من النّاحية البيئية، وهذا ما دفعه إلى إثارة عديد القضايا البيئية رفقة ممثّلي الشّعب المنتخبين أمام السّلطات السّياسية في البرازيل، بالإضافة إلى عقد العديد من النّدوات والاجتماعات حول هذا الموضوع، وعلى رأس التّجمّعات البارزة أنذاك في المجال البيئي، نذكر الجمعية البيئية البرازيلية لقانون البيئة الّتي انعقدت في عديد المدن البرازيلية، حيث قامت بتقديم عدّة اقتراحات لتبنّي الحق البيئي دستوريًا عن طريق تعديل الدّستور البرازيلي، لتظهر هذه البوادر والاقتراحات وتتجسّد فعلاً على أرض الواقع،

[1] تنصّ المادة 172 من الدّستور البرازيلي لسنة 1969 على ما يلي: "... باستخدام الخبرة البيئية، والقانون سيحدّد استخدام الأراضي الزّراعية في حالة الكوارث الطّبيعية...".

من خلال الدّستور الجديد سنة 1988 المعدّل لدستور سنة 1985، بيد أنّه كان لا بدّ من تأكيد الفارق بين الحماية الدّستورية للبيئة المدسترة سابقاً، والحق الدّستوري في بيئة سليمة وصحيحة المدستر سنة 1988، وبذلك يعتبر دستور 1988 أوّل دستور برازيليّ يشير إلى الحق في بيئة صحّية كحق شخصي معترف به للجميع[1].

وعند تصفّح حيثيات دستور 1988، نجد العديد من المواد المتفرّقة هنا وهناك، والّتي يتمحور موضوعها حول الحق البيئي، أو لها علاقة من قريب أو من بعيد بهذا الحق، ولعلّ أهمّها المادة 225 الّتي تنصّ صراحة على الحق في البيئة، حيث جاء نصّها كالتّالي: "لكلّ شخص الحق في بيئة متوازنة بيئيًا، وهو الصّالح العام لاستخدام الشّعب، وضروريّ للحكومة، وواجب المجتمع للدّفاع عن الحياة الصّحية، والحفاظ على البيئة، من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لضمان فعّالية هذا الحق، يقع على الحكومة مسؤولية ما يلي:

القسم الأول– حفظ واستعادة العمليّات الإيكولوجية الأساسية والمؤدّاة من طرف الإدارة البيئية للأنواع والنّظم الإيكولوجية.

– الحفاظ على التّنوّع الجيني وسلامة البلاد، وذلك بتوفير كيانات مكرّسة للبحث والإشراف عن التّلاعب بالمواد الوراثية.

– تحديد جميع وحدات ومساحات الأراضي الاتحادية ومكوِّناتها الّتي تكوّن المحميّات خصّيصاً مع أيّ تغيير يسمح به فقط من خلال القانون.

– تتطلّب كما هو منصوص عليه في القانون دراسة مسبقة للأثر البيئي، الّتي يجب أن تكون علنيّةً لكافة الأعمال أو الأنشطة الّتي قد تسبّب تدهور كبير للبيئة.

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص108.

– ضبط التّصنيع وتسويق وتوظيف التّقنيّات والأساليب والمواد الّتي تحمل خطراً على الحياة في نوعيّة الحياة والبيئة.

– تعزيز التّعليم البيئي على جميع المستويات التّعليمية، والوعي العام بضرورة الحفاظ على البيئة.

– حماية الحيوانات والنّباتات الّتي تحظر وتكاد تفقد على النّحو المنصوص عليه في القانون.

القسم الثّاني– استعادة أيّ تدهور بيئي وفقاً للحلول التّقنية المناسبة الّتي تتطلّبها وكالات الحكومة على النّحو المنصوص عليه في القانون، سواء كانوا أفراداً أو كيانات، وإخضاعها للرّقابة من أجل الحدّ من السّلوك أو الأنشطة الّتي تعتبر ضارّة بالبيئة.

القسم الثّالث– يخضع الكلّ للعقوبات الجنائية والإدارية، بغضّ النّظر عن الالتزام بإصلاح الأضرار النّاجمة عن غابة الأمازون البرازيلية، وغابة الأطلسي"[1].

لقد جاءت هذه المادة ضمن الباب الثّامن الّذي يحمل عنوان: النّظام الاجتماعي، وقد تضمّنت تسع فقرات كاملة، عُنِيَتْ الأولى منها بالإعلان الصّريح والمباشر عن الحق في البيئة كحق أساسي لكلّ البرازيليّين، وذلك عندما استخدم عبارة: لكلّ شخص، وهذا ما يعني عدم اقتصار الحق البيئي على شخص دون الآخر، وإنّما هو موجّه لكلّ مواطن برازيلي، نظراً للأهداف والقيم المشتركة والجماعية الّتي يهدف إليها النّصّ الدّستوري من وراء دسترته للحق في سلامة البيئة ونظافتها.

ولقد سرد المشرّع الدّستوري البرازيلي في ذات المادة مجموعة كبيرة من المسؤوليّات الملقاة على عاتق الحكومة، من أجل كفالة الحق البيئي ورعايته، والاعتناء

[1] الدّستور البرازيلي لسنة 1988، الفصل السّادس من الباب الثّامن، المادة 225.

به، هذه المسؤوليّات يشترك في تنفيذها كلّ من الحكومة والأفراد، وعلى هذا الأساس بنيت هذه المسؤوليّات على شكل برنامج تضامني وتكافلي صيغ على شكل أخلاقيّات بيئية، ويضاف إلى من يشترك في تنفيذ هذه المسؤوليّات البيئية الأجيال القادمة أيضاً، وهذا ما يعبّر عنه بطريقة غير مباشرة بالتّنمية البيئية المستدامة، والّتي نوقشت بطريقة موسّعة في مضمون المادة 170 من ذات الدّستور[1]، ومن خلال هاته المادة أعطيَ للإدارة البيئية كافة الصّلاحيّات لأجل تحقيق الكفاءة والجودة البيئية، عن طريق توفير الأنواع والنّظم الإيكولوجية، والعمل على استعادة العمليّات الإيكولوجية الأساسية المفقودة، مع تكليف الطّاقات البشريّة باستخدام المواد الطّبيعية على أساس المبادئ والأسس الّتي تحافظ على سلامة الهياكل الإيكولوجية، مع الحد من التّدخّل البشري في آليّات التّنظيم الذّاتي للكائنات الحيّة والبيئة المادية.

وفي هذا الشّأن أيضاً ذكرت المادة 01 من نفس الدّستور أنّ كرامة الشّخص البشري هي واحدة من الدّعائم والرّكائز الّتي تقوم عليها الجمهورية البرازيلية، وأيضاً جودة الحياة الصّحية المرتبطة بمدى توافر بيئة نظيفة ومتوازنة إيكولوجياً، فقد جاء في نصّ المادة 01 ما يلي: "جمهورية البرازيل الاتحاديّة، ... الّتي لا تنفصم عن الدّول والمحافظات، فضلاً عن منطقة العاصمة الاتّحادية، دولة الدّيمقراطية من القانون تأسّست عليه: أوّلاً السّيادة، ثانياً المواطنة، ثالثاً كرامة الإنسان، رابعاً القيم الاجتماعية للعمل والمبادرة الحرّة، خامساً التّعدّدية السّياسية مصدر السّلطة الدّستورية"[2]، بينما أجازت المادة 05 ومنحت الحق لكلّ مواطن برازيلي أن يرفع دعوى شعبية من أجل توقيف أو إلغاء أعمال مضرّة بالتّراث العام أو البيئة، والتّراث التّاريخي والثّقافي.

[1] المادة 170 من الفصل الأوّل من الباب السّابع من الدّستور البرازيلي لسنة 1988، والّتي تنصّ على ما يلي: "النّظام الاقتصادي يقوم على تقدير قيمة وهدف العمل البشري والمشاريع الحرّة ليضمن للجميع حياة كريمة وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية...".

[2] المادة 01 من الباب الأوّل من الدّستور البرازيلي لسنة 1988.

أمّا المادتين 23 و24 فقد ساهمتا في توزيع الصّلاحيّات والاختصاصات البيئية على سلطات الدّولة، وتحديد المجالات البيئية والطّبيعية، الّتي تدخل في إطار النّظام الإيكولوجي الواجب احترامه، ورعايته، والعمل على توازنه والاعتناء به، فنصّت المادة 23 على: "الدّولة الاتّحادية والولايات والحكومة الفدرالية تكون قوى مشتركة لحماية البيئة ومكافحة التّلوّث الصّادر عن أيّ شركة..."، ونصّت أيضاً المادة 24 على ما يلي: "يجب على الدّولة الاتّحادية والمقاطعات والولايات والحكومة الفدرالية الحماية بالتّزامن للغابات والصّيد وصيد الأسماك والحيوانات،... على السّلطة التّشريعيّة القيام بسنّ القوانين للحفاظ على الطّبيعة، والدّفاع عن التّربة، والموارد الطّبيعية، وحماية التّراث الثّقافي والفنّي والسّياحي، والمناظر الطّبيعية الخلّابة، وحماية البيئة ومكافحة التّلوّث، والمسؤولية عن الأضرار البيئية، المستهلكين والممتلكات والحقوق الفنّية والجمالية والتّاريخية ... السّياحية وقيمة المناظر الخلاّبة..."[1].

فالمشرّع الدّستوري البرازيلي وفّى وكفّى بكافة وعوده اتّجاه الحق البيئي، فنظّمه أحسن تنظيم وخصّص له أكبر حيّزٍ ممكن من المواد الدّستورية، والّتي نالت حصّة الأسد، ولذلك صُنِّفَ الدّستور البرازيلي من أقوى الدّساتير المدعّمة للحقّ الدّستوري البيئي على المستوى العالمي.

2- الشّيلي وكولومبيا

دستور الشيلي لسنة 1980، يعتبر من أوّل الدّساتير الّتي عملت على إدماج الحق في الحياة على بيئة خالية من التّلوّث، مع ما أوجبه على الدّولة في حرصها على عدم المساس بهذا الحق وحمايتها للوسط الطّبيعي، فالمشرّع الدّستوري في الشّيلي يتميّز

[1] المادتين 23 و24 من الفصل الثّاني من الباب الثّالث من الدّستور البرازيلي لسنة 1988.
وأيضاً James R-May, Op-cit, p150.

على نظرائه من المدسترين للحق البيئي في البلدان الأخرى في طريقة تعامله مع الشّأن البيئي، حيث بادر إلى جعل هذا الحق أسمى من عديد الحقوق الفردية، كالحق في الملكية الخاصّة والنّشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ما جاء به من آليّات وضمانات قضائية، خصوصاً الطّعن من أجل حماية البيئة، وذلك في مضمون المادة 20 من دستور الشّيلي لسنة 1980[1].

أمّا دستور دولة كولومبيا الصّادر سنة 1991، فقد أعطى اهتماماً خاصاً للبيئة إلى درجة أنّه لقِب بالدّستور الإيكولوجي، هذه الأحقّية نابعة من كونه ربط الكثير من الحقوق الأساسية بالحق في سلامة البيئة، كالحق في الملكية من خلال مهامها وأدوارها البيئية، والحق في الصّحة أيضاً من خلال علاقتها بالنّظافة البيئية، وكذا واجب الحفاظ على حالة التّنوّع الحيوي، والإقرار لبعض المجالات بقيمتها البيئية الفريدة من نوعها، أو إحداث صندوق خاص للمحافظة على الموارد الطّبيعية[2].

وعلى ذكر دول أمريكا الجنوبية، لا بأس بالتّعريج على أمريكا الوسطى أيضاً، خاصّة دولة المكسيك، والّتي ينصّ دستورها الصّادر سنة 1984، وبالضّبط في المادة 25 فقرة 07 على ما يلي: "... يكون أيضاً من مهام الدّولة، ووفقاً لمعيار العدالة الاجتماعية والإنتاجية وبتعزيز القطاع الاجتماعي الخاص، التّأكيد على التّقيّد بالشّروط والأوامر المتعلّقة بالصّالح العام، والاستخدام للنّفع العام للموارد الإنتاجية والمحافظة عليها بالإضافة إلى المحافظة أيضاً على البيئة"[3].

[1] دستور الشّيلي لسنة 1980، المادة 20.

[2] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص106.

[3] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص46.

الفرع الثّاني

الدّول الكبرى المدسترة للحق في البيئة بعد إعلان ريوديجانيرو

مؤتمر ريوديجانيرو لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتّحدة، من حيث حجمه ومجال الاهتمام بمضمونه، فقد تأثّرت به جميع مؤتمرات الأمم المتّحدة لاحقاً، والّتي بحثت في العلاقة بين حقوق الإنسان والسّكّان والتّنمية ومدى الحاجة الماسة إلى هذه الأخيرة، حيث برزت في الأفق ملامح جديدة لتفعيل دور البيئة في حياة الإنسان وإيجاد صيغة تناسقية بينها وبين التّنمية المستدامة، كما واصل المشاركون في المؤتمر رحلة بحثهم عن الوسائل الفعّالة لحماية البيئة، فما كان لهم إلّا أن دأبوا على مواصلة رحلة التّكريس الدّستوري للحق في سلامة البيئة، بالنّسبة للدّول الّتي لم تدستره قبل المؤتمر، وهي دول ليست بالقليلة شأناً، على غرار دولة فرنسا الكبرى، والّتي انتظرت وقتاً طويلاً حتى تقدم على دسترة الحق البيئي وبطريقتها الخاصّة، وللحديث عن الدّول الكبرى المدسترة للحق البيئي بعد إعلان ريوديجانيرو، وقع اختيارنا على دولتين وهما على التّوالي: في فرنسا (أوّلاً)، وفي الأرجنتين (ثانياً).

أوّلاً: في فرنسا

وضعت فرنسا نصًّا دستورياً يسمّى ميثاق البيئة، والّذي تمّ تبنّيه بموجب القانون الدّستوري (205/05) المؤرّخ في 01 مارس 2005، فعلى المستوى القانوني يبدو مضمون هذا الميثاق متواضع جدًّا، ذلك أنّ المبادئ الّتي كرّسها كانت موجودة مسبقاً في القانون الوضعي، بموجب الاتّفاقيّات الدّولية ولكن هذا الميثاق جاء ليرفع مضمونه إلى المستوى الدّستوري الّذي لا يحمل في حدّ ذاته طابع التّجديد، بل إنّ التّجديد الحقيقيّ والعنصر الأكثر بروزاً هو الشّكل الخاصّ بالميثاق، فبالإضافة إلى كونه خصوصيّة فرنسية، فإنّه النّصّ الأوروبي الأطول الّذي لم يسبق أن كرّس البيئة، كما يمكن التّجديد

في تكريس المبادئ في ميثاق مدرج في الدّستور، فهو النّصّ المستقلّ والوحيد في العالم الّذي جاء بهذا الشكل[1].

وبالرّجوع إلى مضمون الميثاق فإنّ الدّيباجة الّتي توضّح الرّوابط المختلفة بين الإنسان والطّبيعة، وكذا تأثير النّشاطات الإنسانية على هذه الأخيرة، اعتبرت مجرّدة من كلّ قيمة قانونية، بينما يتكوّن الميثاق من 10 مواد، تمّت الإشارة فيها إلى الحقوق والواجبات البيئية، كما تضمّن الميثاق الإشارة إلى ثلاثة مبادئ هامّة في المجال البيئي، وهي مبدأ الوقاية، مبدأ الملوّث الدّافع، ومبدأ الحيطة، ممّا حظي بالتّكريس في الميثاق الفرنسي الملحق بالدّستور[2]، ومن بين الحقوق والواجبات الّتي جاء بها الميثاق، الحق في سلامة البيئة، فقد كرّست المادة الأولى منه حق كلّ شخص في بيئة متوازنة ومحترمة للصّحة وكرّس الحق في الإعلام والحق في المشاركة أيضاً في مضمون المادة 07 منه، بينما الحق في الطّعن الّذي كثيراً ما يكرّس تتمّة لهذه الحقوق، فإنّه لم يدستر[3]، وقبل ذلك فقد جاء في ديباجة الميثاق ما يلي:

- باسم الشّعب الفرنسي.
- وبالأخذ بعين الاعتبار: أنّ موارد الطّبيعة وتوازنها قد حدّدت ظهور الإنسانية، أنّ مستقبل بقاء الإنسانية ووجودها لا ينفصل عن بيئتها الطّبيعية.
- أنّ البيئة هي التّراث المشترك للبشر.
- يمارس الإنسان تأثيراً متزايدًا على ظروف الحياة، وعلى التّقييم الخاصّ به.

[1] وردة خلّاف، المرجع السّابق، ص110.

[2] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلّية الحقوق، 2015/2014، ص30-31.

[3] وردة خلّاف، المرجع السّابق، ص110.

- أنّ التّنوّع البيولوجي وحيويّة الفرد وتقدّم المجتمعات البشرية تتأثّر بالعديد من أنماط الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستغلال المفرط للموارد الطّبيعية.
- أنّ الحفاظ على البيئة يجب أن يكون هدفاً منشوداً، كما هو الحال بالنّسبة للمصالح الأساسية الأخرى للأمّة.
- أنّه من أجل ضمان التّنمية الدّائمة فإنّ الخيارات المخصّصة لتلبية حاجات الحاضر، يجب ألّا تنال من قدرة الأجيال المقبلة، وغيرهم من الشّعوب على تلبية احتياجاتهم الخاصّة.

فالعبارات التّي جاءت بها ديباجة الميثاق البيئي وحدها، تعتبر شديدة اللّهجة، من حيث صياغتها الشّكلية والموضوعية، وألمّت تقريباً بكافة الجوانب والمعطيات الّتي تهمّ الجانب البيئي ليأتي في خضمّ المادة الأولى منه، الاعتراف والإقرار من طرف المشرّع الفرنسي بحق المواطن في بيئة سليمة وكريمة ومتوازنة[1].

وتلت المادة الأولى منه، مجموعة من المواد تعنى بالواجبات الملقاة على عاتق المواطنين الفرنسيّين خاصّة، فقد أوجبت المادة 02 منه على كلّ الأشخاص المشاركة في حفظ وتحسين البيئة، مع ضرورة منع الأضرار الّتي قد تلحق بالبيئة أو الحدّ من عواقبها إن تعذّر ذلك بناءً على نصّ المادة 03 أيضاً، وبنفس وتيرة ومضمون المادتين السّابقتين، جاءت المادة 04 لتفرض على كلّ الأشخاص أن يساهموا في الاستفادة من الأضرار الّتي تحدث للبيئة وفقاً للشّروط الّتي يحدّدها القانون.

المادتين 05 و06 تضمّنتا بعض الصّلاحيّات والاختصاصات البيئية الّتي يمنحها الميثاق للسّلطات العامّة، مثل: السّهر على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر، واتّخاذ تدابير

[1] المادة 01 من ميثاق البيئة الفرنسي الصّادر في مارس 2005 تنصّ على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحّية ومتوازنة وكريمة".

مؤقّتة ومناسبة، بهدف تلافي حدوث الضّرر، وذلك عند وقوع ضرر غامض من النّاحية العلمية، من شأنه التّأثير على البيئة بشكل خطير، بالإضافة إلى تعزيز السّياسات العامة للتّنمية المستدامة، وذلك عن طريق التّوفيق بين حماية البيئة والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أمّا المادة 07 فقد اعترفت بحق المواطن الفرنسي في الحصول على المعلومة البيئية، وكذا الحق في المشاركة في صنع القرارات العامّة للبيئة[1]، فضلاً عن المادة 08 الّتي شجّعت على التّعليم والتّثقيف البيئي، وجعلت استحقاقهم من الأولويّات في ممارسة الحقوق والواجبات[2].

واكتمل نصاب الميثاق بالمادتين 09 و10، حيث دعت المادة 09 إلى ضرورة أن يدعّم البحث والابتكار، ويساهم في حفظ وتعزيز البيئة، أمّا المادة 10 فقد أعلنت أنّ هذا الميثاق يلهم أفعال فرنسا على الصّعيدين الأوروبي والدّولي.

وعليه فإن ميثاق البيئة الفرنسي يعتبر النّصّ الدّستوري المرجعي، في ميدان الحماية الدّستورية للحق في البيئة، كما يعتبر أيضاً النّصّ الدّستوري الأوروبي الأطول والمخصّص للبيئة، أكثر من الدّستور البرتغالي والدّستور الإسباني، غير أنّ هناك بعض البرلمانيّين ورجال الفقه الدّستوري ذهبوا إلى التّشكيك في الوصف الدّستوري لميثاق البيئة، والنّعي عليه بأنّه يحوي أهدافاً ذات قيمة دستورية فقط، ولا يأخذ وصف القواعد القانونية

[1] المادة 07 من ميثاق البيئة الفرنسي تنصّ على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة في حوزة السّلطات العامة وفق الشّروط والحدود الّتي يحدّدها القانون، وكذا المشاركة في وضع القرارات العامّة الّتي تؤثّر على البيئة".

[2] المادة 08 من ميثاق البيئة الفرنسي تنصّ على ما يلي: "ينبغي أن يساهم التّعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق".

الدّستورية المكتوبة، فَرُدَّ عليهم بأنّ حجّتهم واهية، لا أساس لها من الصّحة، فالميثاق البيئي لا يفرق أبدًا عن أيّة قاعدة دستورية أخرى مكتوبة[1].

ثانياً: في الأرجنتين

الأرجنتين أيضاً دولة من دول أمريكا الجنوبية، على غرار البرازيل، الشّيلي، وكولومبيا، وتعدّ أيضاً من المهتمّين بالمجال البيئي، حيث أقرّت واعترفت عن طريق دستورها الصّادر سنة 1994 وبالضّبط في المادة 41، بتمتّع جميع السّكّان بالحق في سلامة البيئة والمحيط الّذي يعيشون فيه، كما حاولت أيضاً الموازنة والتّوفيق ما بين الحفاظ على البيئة، والنّموّ الاقتصادي، أين أسّس لمفهوم جديد للتّنمية المستدامة، ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل زادت مطامع المؤسّس الدّستوري الأرجنتيني، إلى أن وصل به الحدّ إلى النّصّ على حماية التّنوّع البيولوجي والتّربيّة والإعلام البيئي، مع التّأكيد أيضاً على وجوب إصلاح كل الأضرار البيئية، ومنع إدخال النّفايات إلى أراضيها[2]، فقد جاء نصّ المادة 41 من القانون الأساسي الدّستوري الأرجنتيني الصّادر سنة 1994 كالتّالي: "يتمتّع جميع السّكان بالحق في بيئة صحّية ومتوازنة مناسبة للتّنمية البشرية، بحيث تلبّي الأنشطة الإنتاجية الحالية الاحتياجات دون التّأثير على احتياجات الأجيال القادمة، ويكون من واجب الجميع الحفاظ على البيئة، ويجب على من يتسبّب في أضرار بيئية، إصلاح هذا الضّرر كأولويّة، وفقاً لأحكام القانون.

توفّر السّلطات الحماية لهذا الحق والاستخدام الرّشيد للموارد الطّبيعية للحفاظ على التّراث الطّبيعي والثّقافي، والتّنوّع الإحيائي والمعلومات والتّثقيف بشأن البيئة.

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السّابق، ص31.

[2] عبد الكبير يحي، المرجع السّابق، ص128.

يقع على عاتق الدّولة سنّ قوانين تضمن الحدّ الأدنى من الموازنة الضّرورية لحماية البيئة، ويقع على عاتق الأقاليم سنّ القوانين الضّرورية لاستكمال القوانين الوطنية، دون أن تغيّر تلك القوانين من سلطة الاختصاص المحلّي.

يمنع دخول النّفايات الخطرة أو الّتي يحتمل خطورتها، والمواد الإشعاعية إلى الأراضي الوطنية".

وفي هذه الفترة أي بعد انعقاد مؤتمر ريوديجانيرو، انضمّت العديد من الدّول إلى ركب الدّول المدسترة للحق البيئي، فكان منهم دولة سلوفينيا، دولة التشيك، دولة أوكرانيا، وروسيا الفدرالية أيضاً.

المطلب الثّاني

تأخّر الدّول العربية في دسترة الحق في البيئة

إنّ التّجربة الدّستورية في الدّول العربية هي تجربة فتيّة، عرفت عدّة تحوّلات، فقد حاولت مسايرة هذه التّحوّلات على ضوء المطالب الإنسانية في إقرار الحقوق البيئية والاعتراف بها، خاصّة في ظلّ تشابه القضايا البيئية داخل هذه الدّول، كمشاكل التّصّحر، وتدهور الموارد المائية، والغابات والمراعي والوسط البحري، والتّلوّث الصّناعي والحضري والزّراعي، وتدنّي ظروف العيش وغيرها، حيث أنّ هناك بعض الدّول العربية الّتي أخذت بالحماية الضّمنية غير المباشرة للبيئة، ودول أخرى أقرّت مؤخّراً الحماية الدّستورية الصّريحة والمباشرة، ولأجل معرفة من هي الدّول العربية الّتي تبنّت كلّ حماية على حدة، سيتمّ تقسيم الدّول العربية الّتي سيتمحور الحديث حولها، حسب المعيار الجغرافي، دول عرب إفريقيا، ودول عرب آسيا، وعليه سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى

الفرعين التّاليين: دسترة الحق في البيئة في الدول العربية الإفريقية (الفرع الأوّل)، ودسترة الحق في البيئة في الدّول العربية الأسيوية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

دسترة الحق في البيئة في الدّول العربية الإفريقية

واجهت البيئة العربية في شمال إفريقيا، ولازالت تواجه العديد من التّحديّات والمشاكل في إطار سياسات التّنمية الاقتصادية والاجتماعية الّتي تبنّتها هذه الدّول، والقائمة على استغلال أقصى الموارد الطّبيعية، والثّروات البيئية، الّتي تتوفّر عليها من أجل اللّحاق بركب التّنمية في الدّول المتقدّمة، إلّا أنّ القائمين على تسيير الشّأن العام، وتحت ضغط الكوارث البيئية من جهة، وضرورة تنفيذ الالتزامات الدّولية ذات الصّلة بموضوع حماية البيئة من جهة أخرى، سرعان ما أقرّوا نظام قانوني تبلور شيئاً فشيئاً، هذا النّظام يتّصل بتنظيم وإدارة وحماية العناصر البيئية المختلفة، غير أنّ هذا التّوجّه ظلّ محصوراً على مستوى التّنظيم التّشريعي والفرعي، دون التّنظيم الدّستوري، الّذي لم يظهر فيه التّوجّه إلّا مؤخّراً فقط[1]، وقبل أخذ كلّ عيّنة على حدة، من خلال الدّسترة في كلّ من الجزائر، ليبيا، تونس، والمغرب، لا بأس من الإشارة قليلاً إلى التّجربة الدّستورية الموريطانية، الّتي شهدت عديد التّطوّرات، بتعدّد الدّساتير الّتي تم تبنّيها منذ استعادة موريطانيا لسيادتها الإقليمية من الاحتلال الفرنسي، وقيام الجمهورية الإسلامية الموريطانية، حيث تمّ إصدار أوّل دستور في 22 مارس 1959، ثمّ دستور 20 ماي 1961، قبل صدور دستور 1991، الّذي عالج عديد الحقوق والحرّيات، إلّا أنّه لم ينص في متنه على الحق في بيئة سليمة، ورغم التّعديلات الدّستورية الّتي عرفها هذا الدّستور،

[1] حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، المرجع السّابق، ص109.

لم يعترف بالحق في سلامة البيئة ونقاوتها، بل اكتفى بإحالة مسألة النّظام البيئي للتّشريع، إلّا أنّه اعترف ببعض الحقوق الّتي لها علاقة بحق الإنسان في البيئة الصّحية.

أمّا الدّستور المصري الصّادر سنة 1971، فلم يرد فيه أيّ نصّ يشير صراحة إلى حماية البيئة، أو المحافظة عليها، ولم يكن هذا الوضع يتماشى مع اهتمام مصر المتزايد بقضايا البيئة، والرّبط بينها وبين التّنمية بشكل أقوى[1]، ونتيجة لذلك، ومسايرة من المشرّع الدّستوري المصري للتّطوّر العالمي في مجال البيئة، فقد تمّ تعديل نصّ المادة 59 من الدّسترة لتصبح كالتّالي: "حماية البيئة واجب وطني وينظّم القانون التّدابير اللّازمة للحفاظ على البيئة"[2]، حيث كان نصّ المادة 59 قبل تعديله على النّحو التّالي: "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني"، وبذلك يكون الدّستور المصري قد نصّ صراحة على حماية البيئة، وهذا يؤدّي بدون شكّ إلى تحقيق المزيد من الالتزام البيئي من جانب الدّولة والأفراد، ويلزم الجميع بالعمل على المحافظة على البيئة، وحمايتها من التّلوّث، ويحافظ على حق المواطنين في بيئة نظيفة خالية من التّلوّث.

وبعد موريطانيا ومصر، سيأتي الدّور الآن على دول المغرب العربي الكبير لنرى مدى مساهمتها الدّستورية في تكريس الحق البيئي، وذلك وفقاً للعنصرين التّاليين: في الجزائر وليبيا (أوّلاً)، ثم في تونس والمغرب (ثانياً).

أوّلاً: في الجزائر وليبيا

الجزائر وليبيا دولتان مغاربيّتان، تقعان في شمال إفريقيا، وهما من الدّول الّتي تبنّت حماية البيئة في مختلف تشريعاتهما، غير أنّ التّبنّي الدّستوري للبيئة وحمايتها في

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص47.

[2] سامح سيد محمد، المرجع السّابق، ص99.

كلّ منهما تأخّر كثيراً، نظراً لعدّة عوامل، وهذا ما سوف يتمّ اكتشافه عند الحديث عن كلّ دولة على حدة، حيث سيتمّ الحديث عن: الجزائر ثم ليبيا.

1- الجزائر

من الأمور الّتي كانت تعاب على الدّستور الجزائري أنّه ضيّق من دائرة الحقوق والحرّيات، بتغييبه للحق في البيئة، رغم أنّ الجزائر كانت من الدّول المتضرّرة بيئيًا إبّان الاستعمار الفرنسي، إلّا أنّ الغياب الدّستوري للبيئة لم يمنع الجزائر من إصدار تشريعات خاصّة بالبيئة، غير أنّ زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة، وبروز قضيّة البيئة في صدارة القضايا المعنيّة بالنّقاش على المستوى العالمي، جعلت المشرّع يغيّر رأيه، ويحاول إعطاء قيمة كبرى للبيئة بجميع عناصرها[1].

فالتّجربة الجزائرية تعتبر من بين أهمّ وأعرق التّجارب الدّستورية في المنطقة العربية، حيث عرفت عدّة دساتير يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين حسب طبيعتها القانونية وهما: دساتير البرامج ودساتير القوانين.

فعقب استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية على أراضيها في 05 جويلية 1962، تمّ وضع أوّل دستور برنامج سنة 1963، والّذي تضمّن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22، ومنها النّصّ على حرّية الصّحافة، حرّية وسائل الإعلام، حرّية تأسيس الجمعيّات، حرّية التّعبير ومخاطبة الجمهور، وحرّية الاجتماع، الحق النّقابي، وحق الإضراب، إلّا أنّه لم ترد مسألة البيئة في هذه المواد، باعتبار أنّ الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثّالث، الّذي نشأ في بداية السّبعينات، إلاّ أنّ المادة 16 منه نصّت على ما يلي: "تعترف الجمهورية بحق كلّ فرد في حياة لائقة..."، وطبعًا لا وجود لحياة

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص282.

لائقة دون العيش في بيئة سليمة، حيث يمكن القول بأنّ المادة قد نصّت ضمنيًا على حماية البيئة الّتي تضمن الحياة اللّائقة للمواطن[1].

أمّا دستور 1976، دستور البرنامج الثّاني في الجزائر، فقد تضمّن الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وذلك في الفصل الرّابع من الباب الأوّل، وبالتّحديد ضمن أحكام المواد من 39 إلى 73، وعلى الرّغم من أنّ المؤسّس الدّستوري لم يقم بالإشارة ضمن هذه المواد إلى الحق في بيئة نظيفة أو ملائمة بشكل صريح وواضح، إلّا أنّه أدرج ضمن هذه الحقوق، الحق في الرّعاية الصّحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحّية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطّبّ الوقائي، والتّحسين الدّائم لظروف العيش والعمل، حيث تنصرف كلّ هذه الضّمانات لتحقيق وتكريس مفهوم عام، ألا وهو البيئة السّليمة[2].

إلّا أنّ الملاحظ أنّه لم يتبنّى النّصّ الدّستوري أنذاك الاعتراف الصّريح بالحق في البيئة، ويرجع ذلك عموماً إلى كون الجزائر في هذه الفترة، لم تدرج مسألة البيئة ضمن أولويّاتها، حيث كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكلة على جميع المستويات، حيث اعتبرت حماية البيئة ضرباً من المناورات الإمبريالية، لضرب اقتصاديّات الدّول حديثة الاستقلال والسّائرة في طريق النّموّ، ولكن ما يلاحظ أنّ دستور 1976، جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشّعبي الوطني في مجال التّشريع، حيث وضع التّشريع

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص282.

[2] حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، المرجع السّابق، ص113.

الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة، ونوعيّة الحياة، وحماية الحيوانات والنّبات، وحماية التّراث الثّقافي والتّاريخي، والنّظام العام للغابات، والنّظام العام للمياه[1].

وعلى الرّغم من أنّ دستور 1976 قد تمّ إقراره واعتماده بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الّذي يعتبر الوثيقة المنبثقة عن دستور البيئة العالمي الأوّل الّذي كرّس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقاً من حقوق الجيل الثّالث، إلّا أنّ هذا الحق لم يجد له انعكاساً واضحاً وصريحاً على مستوى دستور 1976، ويعود ذلك إلى عدم مشاركة وانخراط الجزائر في هذا المؤتمر من جهة، وإلى توجّه الدّولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال، نحو تحقيق التّنمية بمختلف صورها من جهة أخرى، وذلك من خلال استغلال كلّ الموارد الطّبيعية، والثّروات البيئية الّتي تتوفّر عليها، بهدف اللّحاق بمصاف الدّول المتقدّمة، وتحقيقًا لرفاه الشّعب، وبالتّالي لم تكن البيئة محور اهتمام، وإنّما كانت وسيلة لتحقيق الأهداف السّابقة الذّكر[2].

كما أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التّلوّث وحماية البيئة، ومكافحة المضار النّاجمة عن البناء العمراني والأنشطة الصّناعية، فأدرجت حماية البيئة ضمن مخطّط الدّولة، ونصّ على التّدابير الضّرورية الّتي سوف تتّخذ وتنظّم كلّ ما يلزم لصيانة المحيط، والوقاية من كلّ ظاهرة مضرّة بصحّة وحياة السّكّان، بالإضافة إلى سياسة التّشجير ودعم زراعة الأشجار وتطويرها الّتي كان يدعو لها الميثاق[3].

وعقب الأزمة الاقتصادية العالمية، واستجابة لمطالب الشّعب بضرورة الإصلاح، تمَّ إقرار دستور جديد للجمهورية الجزائرية الحديثة، اتّسم بإقرار العديد من الحقوق

[1] دستور الجزائر لسنة 1976، الصّادر بموجب الأمر (97/76) المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، والمتضمّن الدّستور الجزائري، المادة 151 فقرة 22، 23، 24، 25، والمعدّل والمتمّم بالقانون (06/79) المؤرّخ في 07 جويلية 1979، والمتضمّن التّعديل الدّستوري، والقانون (01/80) المؤرّخ في 12 جانفي 1980، والمتضمّن أيضا التّعديل الدّستوري.

[2] حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، المرجع السّابق، ص113.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلّية في حماية البيئة، المرجع السّابق، ص50-51.

دستورياً ضمن الفصل الرّابع المعنون بالحقوق والواجبات، إلّا أنّها لم تتضمّن نصًّا صريحاً بتبنّي الحق البيئي، بالرّغم من انضمام الجزائر رسميًّا إلى مصاف الدّول المشاركة في مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992، ومصادقتها على العديد من الاتّفاقيات الدّولية المتعلّقة بالبيئة، ورغم التّحوّل في المسار الإيديولوجي سنة 1989، حيث لم تشهد الجزائر أيّ اعتراف دستوري صريح بالحق البيئي في كلّ من دساتير 1989، 1996، 2002، 2008، والّتي تعتبر كلّها دساتير قوانين، وأسندت مسألة حماية البيئة إلى المجلس الشّعبي الوطني لتحديد القواعد العامّة في هذا الشّأن[1]، بينما يمكن استنباط بعض مظاهر الحماية الدّستورية غير المباشرة لحق الإنسان في البيئة من خلال النّصّ على الحق في الحياة، والحق في الرّعاية الصّحية، حيث تنصّ المادة 35 من دستور 1989 على ما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يسمّى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[2]، كما تنصّ المادة 54 من ذات الدّستور دائماً على: "الرّعاية الصّحية حق للمواطنين، تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"[3].

وبذلك تكون الجزائر خلال الفترة الممتدّة من سنة 1963 إلى سنة 2008، من طائفة الدّول الّتي أشارت ضمنياً إلى المسألة البيئية، حيث أكّد الفقه الجزائري وجود اعتراف ضمني بالحق في البيئة من خلال ارتباط هذا الأخير بواقع التّنمية، والتّحوّلات الّتي تطرأ على السّاحة السّياسية والاقتصادية والاجتماعية والدّولية، وأيضاً من خلال الحق في الرّعاية الصّحية الّذي يشمل الوقاية من الأمراض والأوبئة.

---

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص31.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1989 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي (18/89) المؤرخ في 28 فيفري 1989، والمتضمن التعديل الدّستوري، الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ع 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، المادة 35.

[3] دستور الجزائر لسنة 1989 المذكور، المادة 54.

فعبارة الحق في بيئة سليمة لم ترد في الدّساتير الجزائرية السّابقة، إذ اكتفت الدّولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الدّاخلية، إلّا أنّه مع تزايد الاهتمام الدّولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتّنمية المستدامة، اتّجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، ليضفي عليها بذلك الشّرعية الدّستورية[1].

وبالعودة إلى الدّستور الصّادر سنة 2016 فإنّ ديباجته جاءت بالصّيغة التّالية: " يظلّ الشّعب الجزائري متمسّكاً بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التّفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج، وتنافسيّ في إطار التّنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وبالتّالي فقد نصّ المشرّع الدّستوري الجزائري على حماية البيئة والتّنمية المستدامة في ديباجة الدّستور، ما يدلّ على نيّة المشرّع الكبيرة في إلقاء الضّوء على هذا الجانب، وإعطائه حقّه من الاهتمام، فجاءت المادة 68 منه لتؤكّد على ما ورد في الدّيباجة بقولها: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة، تعمل الدّولة على الحفاظ على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطّبيعيين والمعنويّين لحماية البيئة"[2]، وهذا ما يندرج ضمن مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطّبيعية[3].

ومن خلال ديباجة الدّستور والمادة 68 منه، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- تأكيد المشرّع الدّستوري الجزائري على العلاقة الوثيقة بين الحق الدّستوري في البيئة السّليمة، ومسارات التّنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطّابع الاقتصادي لهذا الحق.

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص283.

[2] دستور الجزائر لسنة 2016 الصّادر بموجب القانون (01/16)، المؤرّخ في 06 مارس 26/2016 جمادى الأولى1437، والمتضمّن التّعديل الدّستوري لسنة 2016، ج رع 14، المادة 68.

[3] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص283.

- الرّفع من شأن الحق البيئي، وإلحاقه بمصاف الحقوق الأساسية الدّستورية القابلة للتّنفيذ المباشر، لأنّها أدرجت ضمن الفصل الرّابع تحت عنوان: الحقوق والواجبات.

- عدم اكتفاء المشرّع الدّستوري الجزائري بالتّصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق المواطن، وإنّما محاولة جعله محور حقوق وواجبات تقع على عاتق الدّولة ومؤسّساتها باتّخاذ الإجراءات اللّازمة لحمايته وتفعيله، وعلى الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين حمايته.

- من خلال عبارة "يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين لحماية البيئة"، يظهر أنّ المشرّع الدّستوري اعتبر حماية هذا الحق وحماية محلّه " البيئة " من عناصر الوظيفة العامّة والمرافق العامّة، حيث منح السّلطات العامّة صلاحيّة واختصاص التّدخّل من أجل حماية البيئة[1].

وبالرّغم من الدّسترة المتأخّرة كثيراً للمشرّع الدّستوري الجزائري للحقّ في سلامة البيئة، فإنّه يمكن القول بأنّ الجزائر قد خطت خطوة عملاقة في طريق إرساء حماية فعّالة للحق البيئي، بفضل سموّ الحقوق والقواعد الدّستورية في مواجهة بقيّة الحقوق والقواعد القانونية الأخرى برمّتها، ليس هذا فحسب، بل أصبحت من القواعد الواجبة النّفاذ في مواجهة كلّ من المشرّع والقاضي والأشخاص العاديين، وذلك عن طريق التّطبيق الفعلي لنصّ المادة 68 من الدّستور.

وكملاحظة أخيرة، يجدر الإشارة إلى أنّ التّعديل الأخير للدّستور الجزائري لسنة 2020، لم يأت بأيّ جديد في مجال اعتماد الحق في سلامة البيئة وحمايتها، وبقيت ذات

[1] وردة مهني، المرجع السّابق، ص32. **مقتبس عن** نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السّابق، ص283.

المادة سارية المفعول، غير أنّها انتقلت من المادة 68 إلى المادة 64 في الدّستور الجديد، مع إضافة بُعْدِ التّنمية المستدامة إلى الحق البيئي.

2- ليبيا

ليبيا دولة مغاربية عربية من دول شمال إفريقيا، تأسّست بعد استرجاع السّيادة الإقليمية، وتمّ إقرار أوّل دستور ليبي سنة 1951، إلى غاية وصول العقيد معمر القذّافي إلى السّلطة في 1961/09/01، حيث بدأ العقيد الرّاحل في فرض سياساته على جميع المجالات، حتّى إعلانه قيام سلطة الشعّب إعمالاً لكتابه المسمّى " الكتاب الأخضر"، والّذي حاول من خلاله العقيد معمر القذّافي التّنظير لفكر جديد وفق مقاربة النّظرية الثّالثة، وهي محلّ تقدير ونقد في نفس الوقت من العديد من المفكّرين[1].

وتطبيقاً للفقرة الثّالثة من قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 289، الصّادر في 1949/11/21، بخصوص استقلال ليبيا، ثم إقرار الدّستور الاتّحادي اللّيبي، والّذي أقرّته ووضعته الجمعية الوطنية اللّيبية المنعقدة بمدينة بنغازي في 1951/10/07[2]، حيث تمّ تعديله لتبنّي النّظام الموحّد، ورغم النّصّ في هذا الدّستور على بعض الحقوق والحرّيات العامّة، مثلما جاء في المواد 21، 22، 23، 29 منه، بخصوص حرّية الاعتقاد والفكر، حرّية الصّحافة والطّباعة، حرّية استعمال أيّ لغة، حرّية التّعليم على التّرتيب، إلاّ أنّها لم تنص صراحة على الحق في البيئة السّليمة، وذلك راجع إلى كون هذا الحق حديث النّشأة على المستوى الدّولي.

[1] محمد علي أحداش، تقويم الحالة الدّستورية في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات، الدّوحة، 2011، ص2.

[2] صالح أحواس خليفة، القانون الدّستوري اللّيبي والنّظم السّياسية والإدارية، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2004، ص21-22.

وتمّ إصدار إعلان سلطة الشّعب يوم 1977/03/02 في ليبيا، وهو عبارة عن وثيقة سياسية تحدّد الأسس الكبرى لنظام الحكم في ليبيا، أي النّظام السّياسي من خلال تبنّي فكرة الدّيمقراطية المباشرة عن طريق المؤتمرات الشّعبية[1]، ورغم ذلك فإنّ هذه الوثيقة لم تنص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لم تنص صراحة أيضاً على الحق البيئي، غير أنّ المفكّرين في ليبيا أنذاك توقّعوا أن يكون هناك دستور أكثر تحديداً للحقوق والحرّيات في المستقبل.

وفعلاً هذا ما حدث سنة 2016، وذلك بعد الثّورة الشّعبية الّتي أسقطت النّظام السّابق، حيث تمّ إصدار الدّستور اللّيبي في عهد ليبيا الجديدة، وفي طيّات هذا الدّستور تمّ تخصيص مادة كاملة، تحت عنوان حماية البيئة، ألزم فيها المؤسّس الدّستوري اللّيبي الدّولة وكافة الأشخاص المقيمين بها والعابرين لإقليمها بحماية البيئة اللّيبية، بالإضافة إلى اتّخاذ التّدابير اللّازمة لتنميّتها وصون عناصرها ومكوّناتها من التّلوّث، والمحافظة على التّنوّع الطّبيعي والحيوي، واستغلال ثرواتها وفق موجبات التّوازن والسّلامة، وتكفل أيضاً تعويض الأضرار النّاتجة من قبل المسؤولين عنها، هذا واعتبر المؤسّس الدّستوري اللّيبي أنّ الدّعاوى القضائية الّتي ترفع بشأن سلامة البيئة، وهي دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم المتعلّقة بها بالتّقادم[2].

وهذا ما جسّد فعلاً التّكريس الدّستوري لحماية البيئة بطريقة مباشرة، والتّكريس الدّستوري للحق في البيئة بطريقة غير مباشرة، لأنّه من خلال حجم الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدّولة والمواطنين، ستضفي بشكل مؤكّد إلى ترسيخ بيئة سليمة ونقيّة لكلّ مواطن ليبي، ولكن ما يعاب على النّصّ الدّستوري اللّيبي هو نفسه ما عِيب على

[1] محمد علي أحداش، المرجع السّابق، ص2-3.

[2] دستور ليبيا الصّادر سنة 2016، المادة 23.

النصّ الدّستوري الجزائري، أيّ التّأخّر الكبير وغير المبرّر في التّنصيص على الحق في سلامة البيئة دستورياً.

ثانياً: في تونس والمغرب

دولتا تونس والمغرب كانتا من أوائل الدّول العربية المدسترة للحق البيئي، بالرّغم من تأخّرهما أيضاً في ذلك، حيث تعود الدّسترة البيئية في تونس لسنة 2014، وفي المغرب الأقصى إلى سنة 2011، وسنرى من خلال هذه النّقطة تطوّر مركز الحق في بيئة سليمة في التّجربتين الدّستوريّتين التّونسية والمغربية، وعلى هذا الأساس سيتمّ الحديث عن تونس، ثم المغرب.

1- تونس

يعتبر دستور 1861 في تونس، أوّل دستور عربي ساهم في تكريس العديد من المبادئ السّياسية الهامة، وقبله دستور قرطاج، وبعد استرجاع تونس لسيادتها الإقليمية، ثمّ إقرار دستور 1959، والّذي استمرّ لأزيد من نصف قرن، رغم التّعديلات الّتي عرفها إلى غاية قيام الثّورة التّونسية، والّتي توّجت بصدور دستور 2014.

وبالرّغم من التّعديلات المتلاحقة لدستور 1959، إلّا أنّها جاءت خالية من أيّ إشارة صريحة للحق البيئي، وهذا ما دفع المنظّمات والهيئات الحقوقية التّونسية إلى المطالبة بضرورة النّصّ على البيئة في مشروع الدّستور الجديد، والّذي عرض على المجلس التّأسيسي والشّعب، حيث يقرّ الدّستور التّونسي الجديد مقاربة شاملة لضمان الحق في بيئة سليمة، إلّا أنّ الطّابع الغالب على مقاربة حماية البيئة هو التّأكيد على التّنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعتيم حماية البيئة في مقاربة اقتصادية، يمكن أن تحجب الأصل، وهو المحافظة على البيئة، لتعلي الجانب الاقتصادي على البعد البيئي.

فقد أقر الدّستور الجديد هذا الحق بصفة صريحة، في الفقرة السّادسة من توطئة الدّستور لسنة 2014: "ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة السّليمة، بما يضمن استدامة مواردنا الطّبيعية، واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة،...."[1]، ثمّ أقرّ الفصل 45 بما يلي: "تضمن الدّولة الحق في بيئة سليمة، ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدّولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التّلوّث البيئي"[2]، هذا الإقرار جاء عاما وشاملاً، ويصنّف بذلك كحق من حقوق الإنسان، وجاء محمولاً على الدّولة ضمانة، وليس فقط المساعدة على التّمتّع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، أكثر منه بحقوق الجيل الثّالث.

كما تمّ التّنصيص أيضاً على حماية عناصر البيئة، لاسيما الحق في الماء، حيث أكّد الفصل 44 على أنّ: "الحق في الماء مضمون–المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدّولة والمجتمع"[3]، كما تمّ إنشاء هيئة دستورية مستقلّة، بموجب الفصل 129، تحت مسمّى: هيئة التّنمية المستدامة، وحقوق الأجيال القادمة، والّتي أُنيطَ بها مهام استشارية وجوبية، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذا الفصل: " تستشار هيئة التّنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلّقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي مخطّطات التّنمية، وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتّصلة بمجال اختصاصها"[4].

وبالرّجوع إلى الدّستور ذاته، فإنّنا نلاحظ بأنّه عمد إلى وضع بعض الضّمانات للتّمتّع بالحق في البيئة، حيث اعتبر أنّ الحق في سلامة البيئة من بين حقوق الإنسان المكرّسة في الباب الثّاني المخصّص للحقوق والحرّيات، وبذلك بات هذا الحق من

[1] دستور تونس لسنة 2014، الصّادر في 26 جانفي 2014، والمنشور في 10 فيفري 2014، توطئة الدّستور.

[2] دستور تونس لسنة 2014 المذكور، الفصل 45.

[3] دستور تونس لسنة 2014 المذكور، الفصل 44.

[4] دستور تونس لسنة 2014 المذكور، الفصل 129 فقرة 01.

مكتسبات حقوق الإنسان "فوق دستورية" الّتي لا يجوز أن ينال التّعديل منها، كما أنّ القانون هو الّذي يحدّد الضّوابط المتعلّقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور، وممارستها بما لا ينال من جوهرها[1].

وعليه فإنّ نظرة الدّستور الجديد في تونس لكلّ ما يتعلّق بالحقوق البيئية، جاء ليؤكّد المسار التّشريعي والقضائي السّائد قبل إصدار هذا الدّستور، وليرفع من قيمته العليا، إلّا أنّ المستقبل التّشريعي هو الّذي سيعبّر عن مدى الالتزام بهذه المبادئ الدّستورية.

2- المغرب

في 1962/12/14، تمّ إصدار الدّستور المغربي بعد استفتاء شعبي، ورغم بعض الإيجابيّات والمزايا الّتي تضمّنها فيها يخصّ إقرار جملة من الحقوق والحرّيات الأساسية، السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أنّه لم ينص على الحق في سلامة البيئة، ومع توالي المراجعات الدّستورية لأعوام: 1970، 1972، 1992، إلاّ أنّها لم تتعرّض لهذا الحق مطلقاً، وكذلك في سنة 1996، تمّت مراجعة وتنقيح الدّستور المغربي من جديد، وقد تضمّن عدّة حقوق وحرّيات عامة، غير أنّه لم يتطرّق إلى الحقّ في بيئة سليمة بشكل صريح كحق دستوري معترف به لاسيما وأنّه تضمّن بعض الحقوق الّتي لها علاقة وثيقة بهذا الحق.

بينما يعدّ الدّستور المغربي الصّادر سنة 2011 نقلة نوعيّة في مجال إقرار وحماية الحقوق البيئية، فبعد مطالب شعبية بضرورة الإصلاح والتّغيير السّلمي بإقرار الحقوق والحرّيات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة،...إلخ داخل المملكة المغربية، تمّ الإعداد والمصادقة على هذا الدّستور، والّذي نصّ على جملة من الحقوق لأوّل مرّة، ومن بين أهمّ

[1] دستور تونس لسنة 2014 المذكور، الفصل 49.

هذه الحقوق، الحق في بيئة سليمة، والّذي أدرج في الفصل 31 على النّحو التّالي: "تعمل الدّولة والمؤسّسات العمومية والجماعات التّرابية على تعبئة كلّ الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصّحية.
- الحماية الاجتماعية والتّغطية الصّحية، والتّضامن التّعاضدي أو المنظّم من لدن الدّولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسّر الولوج وذي جودة.
- التّنشئة على التّشبّث بالهويّة المغربية والثّوابت الوطنية الرّاسخة.
- التّكوين المهني والاستفادة من التّربية البدنية والفنّية.
- السّكن اللّائق.
- الشّغل والدّعم من طرف السّلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أو في التّشغيل الذّاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التّنمية المستدامة"[1].

ولأجل تفعيل هذه البنود والأحكام وتطبيقها على أرض الواقع، تمّ استحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، نظّمت أحكامه الفصول 151، 152، 153، هذا المجلس يهتمّ بالقضايا البيئية، ويدلي برأيه في التّوجهات العامّة للاقتصاد الوطني والتّنمية

[1] دستور المغرب لسنة 2011، الفصل 31.

المستدامة، وقد أشارت الفقرة الثّالثة من الفصل 35 إلى أنّ الدّولة تضمن حرّية المبادرة والمقاولة والتّنافس، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثّروات الطّبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة[1].

وعليه فإنّ الدّستور المغربي يعتبر من الدّساتير الّتي كرّست الحق في بيئة سليمة منذ سنة 2011، ولكن هذا لا يشفع لمن أصدر الدّستور المغربي، لأنّه تأخّر عن غيره كثيراً في دسترة الحق البيئي، فقد سبقه العديد من الأمم، ومنذ عقود كثيرة، ولكن يأمل الحقوقيّون المغاربة أن يساهم ذلك في الواقع العملي من خلال سنّ تشريعات تراعي البيئة الصّحية، وأيضاً من خلال إنشاء مؤسّسات لحماية البيئة، والعمل على احترام بنود هذا الدّستور.

الفرع الثّاني

دسترة الحق في بيئة سليمة في الدول العربية الأسيوية

لقد أحسّت الدّول العربية في آسيا بحجم المضار والمصائب الكونية الّتي أصبحت البيئة تعاني منها، والّتي أدّت إلى تدهور بيئي كبير، وتفاقم سريع للمشكلات البيئية، وفي مقابل ذلك رأوا مدى أهمّية إقرار حق الإنسان في البيئة دستورياً، وذلك من خلال منع المشرّع من تجاهل البيئة عند وضع التّشريعات والأنظمة المختلفة المتعلّقة بالصّناعة والزّراعة والسّياحة والاستثمار، تحت طائلة عدم دستورية هذه القوانين والأنظمة، استناداً إلى مبدأ سموّ الدّستور على باقي تشريعات الدّولة، ومنح الأفراد ومنظّمات المجتمع المدني المهتمّة بالبيئة رخصة قانونية للدّفاع عن البيئة، وإلزام السّلطات العامّة المختلفة بالتّدخّل ومراعاة الاعتبارات البيئية، بالإضافة إلى وضع قيد على صنّاع القرار في أجهزة الدّولة المختلفة، بعدم التّضحية بالمصالح المتعلّقة بالبيئة، لتحقيق مصالح أخرى، إلى

[1] دستور المغرب لسنة 2011 المذكور، الفصل 35 فقرة 03.

جانب أنّ ورود حماية البيئة في الدّستور من شأنه الإسهام في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسّسات، باعتبار أنّ الدّستور هو أكثر الوثائق القانونية أهمّية في الدّولة[1].

فهذا التّأخّر الزّمني الكبير للدّول العربيّة في آسيا، على غرار إفريقيا أيضاً، في دسترة الحق البيئي، لا يعكس أبداً مدى اهتمام شعوب هذه الدّول العربية الأسيوية بشؤون البيئة، فلقد سعت هذه الدّول إلى توفير البنية التّشريعية والمؤسّساتية، وتفعيل الاستراتيجيّات الوطنية البيئية، بالإضافة إلى إصدار التّشريعات الّتي تكفل حماية البيئة، مع العمل على رفع جاهزيّة السّلطات المعنيّة بإدارة الأزمات والكوارث الطّبيعية، وتنظيم عمليّات مكافحة التّلوّث، ونشر الوعي بأهمّية الحفاظ على البيئة وسلامتها[2].

كلّ هذه المبادرات والنّشاطات البيئية الّتي بادرت بها سلطات وشعوب الدّول العربية في آسيا جعلت المطاف ينتهي بهم إلى الإقبال على دسترة الحق البيئي ضمن مضامين دساتيرهم المختلفة، وسوف يتمّ التّعريج على بعض هذه الدّول الرّائدة في هذا المجال، والّتي سوف يتمّ تقسيمها إلى قسمين: القسم الأوّل ستتمّ فيه دراسة دسترة الحق في بيئة سليمة في لبنان والعراق (أوّلاً)، أمّا القسم الثّاني فستتمّ فيه دراسة دسترة نفس الحق في البحرين والكويت (ثانياً).

أوّلاً: في لبنان والعراق

الدّول العربيّة في آسيا تتوزّع جغرافياً إلى قسمين: دول الخليج، ودول شبه الجزيرة العربية، هذه الأخيرة اخترنا منها دولتان هما: لبنان والعراق، وذلك للتّعرّف على كيفية تعامل الدّساتير فيهما مع الحق في سلامة البيئة، وعن الأسباب والعوامل الّتي جعلتهما

[1] عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النّظرية العامّة للقانون البيئي مع شرح التّشريعات البيئية – دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2014، ص107-108.

[2] شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النّظام الدّستوري البحريني، معهد البحرين للتّنمية السّياسية، البحرين، 2017، ص131.

يتأخّران كثيراً على إدماج البيئة دستورياً، بالرّغم من حاجتهما الماسة لذلك، نظراً للأزمات والمشكلات البيئية الّتي مرّت ولا تزال تمرّ بها المنطقة، وعليه سيتمّ الحديث عن الدّسترة البيئية في لبنان، ثمّ في العراق.

1- لبنان

في لبنان لم يتطرّق الدّستور إلى موضوع البيئة وحمايتها، وهذا يعود بالأساس إلى الحالة السّياسية والأولويّات الّتي كانت قائمة عند تعديل الدّستور، إبّان الجمهورية الثّالثة، وأيضاً إلى تأخّر المشرّع اللّبناني بإدراك أهمّية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن للمشرّع اللّبناني أن يستأنس بالتّجربة الفرنسية، حيث يمكن أن يدمج البيئة في ميثاق خاص، دون اللّجوء إلى تعديل الدّستور في حالته القائمة، وهذا ما فعله نظيره الفرنسي، حيث قام بإضافة نصّ له قيمة دستورية مراعاة لضرورة اعتبار حق الإنسان في بيئة سليمة ذو أولويّة قانونية، ينبغي البناء عليها عند وضع أيّ نصّ قانوني لاحق[1].

إنّ أهمّية وضع نصّ دستوري في هذا الإطار من شأنه أن يساهم في ردّ الاعتبار لجميع الجوانب البيئية، إذ بمجرّد وضع نصّ بيئي دستوري، يكون المشرّع قد اختصر الطّريق، وألزم كلّ القوانين اللّاحقة بالالتزام بالأولويّات البيئية بطريقة غير مباشرة.

وفي سبيل ملء الفراغ الدّستوري في المجال البيئي، ظهرت الحاجة الماسّة إلى تكريس المبادئ الأساسية لحماية البيئة، أقلّ صورها هي قانون يحدّد الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية، فبعد سلسلة الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية الّتي وقّعت عليها الدّولة، وصادقت عليها من خلال أجهزتها المختصّة، بالإضافة إلى بعض القوانين البيئية والقوانين المصاحبة لها، وبعد نصّ المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 444 الصّادر في 2002/07/29، والتي اعترفت صراحة بأنّه لكلّ إنسان الحق ببيئة

[1] موسى ميشال، الحق في بيئة سليمة، لجنة حقوق الإنسان، بيروت، 2008، ص19.

سليمة ومستقرّة، ومن واجب كلّ مواطن السّهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، فإنّه لم يبق للمؤسّس أو المشرّع الدّستوري اللّبناني إلّا الإقبال على دسترة هذا الحق، ضمن فحوى الدّستور اللّبناني، حتّى يرتقي لمصاف الحقوق الأساسية للمواطن اللّبناني، وهذا ما تدعو إليه كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال[1].

2- العراق

دولة العراق باعتبارها جزءاً من العالم، وإقليمها الجغرافي متّصل بالكرة الأرضية، كان من الطّبيعيّ أن يتأثّر بالمشكلات العالمية، والّتي منها مشكلة تلوّث البيئة، ولاسيما أنّ لديها الكثير من المشاكل المتعلّقة بالبيئة، والّتي برزت في الآونة الأخيرة، وبصورة خاصة بعد سنة 2003، في ظاهرة فضلات المصانع والمنازل، وظاهرة البناء غير القانوني ومشاكل الطّمر الصّحي، وتلوّث الهواء بسبب دخان السّيّارات والمصانع، وقد بذلت العراق جهداً كبيرا في مسايرة الاهتمام العالمي بحماية البيئة فصادقت سلطاتها على العديد من المعاهدات الدّولية، من بينها مؤتمر قمّة الأرض للبيئة والتّنمية سنة 1992 بالبرازيل، وتمّ إنشاء وزارة للبيئة سنة 2003، وأيضاً استحداث لجنة للبيئة في مجلس النّواب[2].

وفي المجال الأكاديمي، اهتمّت الدّراسات الجامعية بفروعها المختلفة بالمجال البيئي، حيث عقدت مؤتمرات في كلّيّات العلوم في مختلف جامعات العراق حول البيئة

[1] موسى ميشال، المرجع السّابق، ص19-20.

[2] حسين جبّر عيد، الأساس الدّستوري لحماية البيئة من التّلوّث، دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدّستور العراقي لعام 2005، جامعة بابل، العراق، بدون تاريخ، ص420.

وتلوّثها، كما بادرت بعض كلّيّات الهندسة إلى إنشاء قسم للهندسة البيئية، كما هو الحال في جامعة بابل، إذ نمّ استحداث قسم للهندسة البيئية سنة 2007[1].

ولقد توّج دور العراق في الاهتمام بمجال حماية البيئة من التّلوّث بالنّصّ في الدّستور النّافذ لسنة 2005 على ضرورة حماية البيئة وكفالتها من قبل الدّولة، وذلك في نصّ المادة 33 منه، والّتي تضمّنت فقرتين، على النّحو التّالي:

"1- لكلّ فرد حقّ العيش في ظروف بيئية سليمة.

2 - تكفل الدّولة حماية البيئة والتّنوّع الإحيائي والحفاظ عليه".[2]

فلقد كان المؤسّس الدّستوري العراقي صريحاً جدًّا إلى أبعد الحدود، في تكريس حق الإنسان في سلامة بيئته ومحيطه، ولم يَشُبْ النّصّ الدّستوري أيّ غموض أو لبس، فاعترف بحقّ كلّ فرد عراقي في العيش في ظروف بيئية سليمة، وألقى على عاتق الدّولة واجب الكفالة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وأيضاً حماية التّنوّع الإحيائي.

ثانياً: في البحرين والكويت

دول الخليج في آسيا ستّة، وهي: المملكة العربية السّعودية، الإمارات العربية المتّحدة، قطر، عمّان، البحرين، الكويت، ومن بين هذه الدّول، وقع اختيارنا على دولتين اثنتين هما: البحرين والكويت، وذلك من أجل البحث في كيفية تعامل دستور كلّ دولة منهما مع موضوع دسترة الحق في سلامة البيئة من عدمه، والأسلوب المعتمد من طرف كلّ دستور في معالجة هذه الظّاهرة القانونية الجديدة، وعليه سيتمّ الخوض في دسترة الحق البيئي في البحرين، ثم في الكويت.

[1] حسين جبّار عيد، المرجع السّابق، ص420.

[2] دستور العراق لسنة 2005، المادة 33.

1- البحرين

لم يشر الدّستور البحريني الصّادر سنة 1973 صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، ولكن منذ تولّي الملك الحالي مقاليد الحكم في مملكة البحرين سنة 1999، شرع في سلسلة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، أين وضع مشروع ميثاق العمل الوطني كوثيقة للعهد، وركيزة لعقد اجتماعي جديد في المسيرة الوطنية، وفي سنة 2001 صوّت الشّعب البحريني لصالح الميثاق الوطني بأغلبية ساحقة، وتضمّن هذا الميثاق أهمّ وثائق الإصلاح الأساسية، والرّؤية الاقتصادية المستقبلية البعيدة المدى، وكافة عمليّات النّهضة والإصلاح الشّامل في مختلف المجالات، وبعدها صدر الأمر الملكي بالتّصديق على ميثاق العمل الوطني[1].

ولقد أشار ميثاق العمل الوطني إلى سعي الدّولة نحو الاستغلال الأمثل للموارد الطّبيعية، والتّنمية غير الضّارّة وصحّة المواطن، كما تأخذ بعين الاعتبار التّوجّهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة، واتّخاذ جميع الإجراءات والتّدابير التّشريعية المناسبة للحدّ من التّلوّث من مصادره المختلفة، وتوفير التّسهيلات للشّركات الصّناعية للتّحوّل إلى الإنتاج النّظيف، وضرورة إجراء دراسات تقييم البيئة قبل البدء بتنفيذ المشاريع، ومن جهة أخرى تقوم الدّولة بالمحافظة على الحياة الفطرية، وخاصّة البيئات الطّبيعية المتنوّعة الّتي تتميّز بها البحرين، بما في ذلك مكوّناتها الحيوانية والنّباتية[2].

ولمّا كان تفعيل المبادئ الواردة في هذا الميثاق يتطلّب إجراء تعديلات على الدّستور القائم، ليتلاءم مع الأهداف الكبرى الّتي تضمّنها الميثاق، وهذا ما كان فعلاً،

---

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص133.

[2] حسين جبّار عيد، المرجع السّابق، ص429-430. **مقتبس عن** دساتير الدّول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص77.

حيث عُدِّل الدّستور البحريني سنة 2002، ومن جملة التّعديلات الدّستورية الصّادرة أضيف بند جديد إلى المادة 09 من دستور سنة 1973، والّذي نصّ على ما يلي: "تأخذ الدّولة التّدابير اللّازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"[1]، وقد فسّرت المذكّرة التّفسيرية للدّستور هذه المادة بأنّها قد أعطت عناية خاصّة لصيانة البيئة، وطالبت بوضع إستراتيجية وطنية لحمايتها، واتّخاذ جميع الإجراءات والتّدابير التّشريعية المناسبة للحدّ من التّلوّث، ولذلك أضيف البند ح إلى المادة 09، لكي يلزم الدّولة باتّخاذ التّدابير اللاّزمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية، ما يمكن القول معه أنّ الدّستور البحريني أولى اهتماماً بموضوع البيئة، ما جعله ينصّ عليها في الدّستور[2].

كما يعاب على النّص الدّستوري البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، أنّه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى التّنمية المستدامة، الّتي تمثّل الهدف والغاية الّتي يسعى إليها من خلال حماية هذا الحق البيئي، حيث تضمن انتفاع الأجيال الحالية دون التّفريط في انتفاع الأجيال اللاّحقة كافة بهذا الحق، بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع الدّستوري أغفل النّصّ عن واجب المواطن البحريني في حماية البيئة والمحافظة عليها من كلّ أشكال الانتهاكات والاعتداءات، وأوكل مسؤولية ذلك على الدّولة فقط، كلّ هذا يمثّل أبرز العيوب والسلبيّات الّتي جاءت بها دسترة الحق البيئي في مملكة البحرين.

ولكن ما يمكن الإشادة به، هو أنّ اهتمام مملكة البحرين بحق الإنسان في البيئة، انعكس على رفع مسألة حمايتها لهذا الحق إلى مصاف الحماية الدّستورية، وذلك عندما أضافت التّعديلات لسنة 2002 هذا الحق إلى جملة الحقوق الدّستورية الأخرى الّتي ينصّ عليها دستور مملكة البحرين.

---

[1] دستور مملكة البحرين لسنة 2002، الصّادر في 14 فيفري 2002، والمنشور في ملحق ج رع 2517، المادة 09 البند ح، والمعدّل والمتمّم بالتّعديل الدّستوري لسنة 2012 الصّادر في 03 ماي 2012، والمنشور في ج رع 3050.

[2] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص134.

2-الكويت

لم يتّبع المؤسّس الدّستوري الكويتي شكل الاعتراف الصّريح للحق في البيئة، ولكنّه اعترف به ضمنيًا عير نصوصه الدّستورية، اقتداءً ببعض الدّساتير الأخرى، وبالتّالي فإنّ تقرير الأساس الدّستوري لحماية البيئة في دولة الكويت لا يشترط له أن يرد صراحة، وبالألفاظ نفسها في نصّ من نصوص الدّستور، بل يمكن استنباطه من نصوص دستورية أخرى، خاصّة تلك الّتي تكرّس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فحق الإنسان في بيئة سليمة وحمايتها من التّلوّث يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع الحق في الرّعاية الصّحية، وهذا الأخير بدوره يعتبر أحد المقوّمات الأساسية للمجتمع، فقد أقرّ الدّستور الكويتي لسنة 1962، حق المواطن الكويتي في الرّعاية الصّحية من خلال المادتين 11 و15 منه[1]، حيث جاءت المادة 11 على النّحو التّالي: "تكفل الدّولة المعونة للمواطنين في حالة الشّيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفّر لهم خدمات التّأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرّعاية الصّحية"[2].

أمّا المادة 15، فنصّت على ما يلي: "تعنى الدّولة بالصّحة العامة، وبوسائل الوقاية والعلاج من الأوبئة"[3].

فهذان النّصّان الدّستوريان هما المنطلق الأساسي لحماية البيئة، وتقرير حق المواطن في بيئة سليمة، حيث كفل للمواطنين توفير الخدمات الصّحية، ووسائل وقايتهم من الأمراض، والاعتناء بسلامة أبدانهم، وحمايتهم من الأوبئة الّتي قد تصيبهم[4].

---

[1] عبد الفتّاح حسن، مبادئ النّظام الدّستوري في الكويت، دار النّهضة العربية، بيروت، 1968، ص153.

[2] دستور دولة الكويت لسنة 1962، الصّادر في 11 نوفمبر 14/1962 جمادى الثانيّة 1382، المادة 11.

[3] دستور دولة الكويت لسنة 1962 المذكور، المادة 15.

[4] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص88.

وبعد التّفصيل في تدرّج الدّول الكبرى في دسترة الحق البيئي، وتأخّر الدّول العربية في ذلك، مع أخذ عيّنات من كلّ فئة، فلا بأس أن نشير أيضاً إلى مجموعة أخرى من دول العالم، الّتي كرّست الحق البيئي دستورياً، وعلى سبيل الإيجاز والاختصار.

فقد نصّت المادة 32 من النّظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السّعودية الصّادر سنة 1992 على ما يلي: "تعمل الدّولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التّلوّث عنها"[1].

وكذلك دستور المجر سنة 1972 في المادة 67، والّتي تنصّ على: "تكفل الدّولة العيش في بيئة سليمة، خالية من أشكال التّلوّث"[2].

وتنصّ المادة 39 من الدّستور المقدوني لسنة 1994 على: "تمنع الدّولة القيام بكلّ عمل من شأنه الإضرار بالبيئة، وتكفل الدّولة استغلال الموارد الطّبيعية والإحيائية".

وأيضاً دستور الفلبين لسنة 1973، إذ تنصّ المادة 23 منه على ما يلي: "تكفل الدّولة حق الفرد في العيش في بيئة سليمة، نظيفة، وخالية من مصادر التّلوّث"[3].

بينما ذهبت المادة 24 من دستور ليتوانيا لسنة 1993 للنّصّ على ما يلي: "تعمل الدّولة على اتّخاذ كلّ السّبل الكفيلة لحماية البيئة من التّلوّث".

وكذلك ما ورد في دستور اليمن العربية سنة 1994 في المادة 53 منه، عندما نصّت على: "حماية البيئة مسؤولية الدّولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كلّ مواطن".

[1] عبد الله جاد الرّبّ أحمد، المرجع السّابق، ص47.

[2] حسين جبّار عيد، المرجع السّابق، ص429.

[3] المرجع نفسه، ص430.

وأيضاً دولة السّودان العربية الّتي نصّ دستورها سنة 1998 في مادته 13 على: "تعمل الدّولة على ترقية صحّة المجتمع... ، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطّبيعي تحقيقاً للسّلامة، والتّنمية المستدامة لصالح الأجيال".

كما تنصّ المادة 41 من دستور جورجيا لسنة 1994 على ما يلي: "تكفل الدّولة حماية البيئة وتطويرها وحماية الثّروة الطّبيعية في البلاد"[1].

ودستور غينيا الصّادر في 1984 في مادته 19 الّتي تنصّ على: "للشّعب الحق في المحافظة على تراثه وثقافته وبيئته"[2].

وجارتها غانا أيضاً، والّتي نصّ دستورها في مادته 36 على ما يلي: "تتّخذ الدّولة الإجراءات الملائمة والضّروريّة لحماية البيئة القومية، والمحافظة عليها لتحقيق الرّفاهية، وتتعاون مع الدّول الأخرى والمنظّمات لحماية البيئة الدّولية لصالح البشريّة جمعاء"[3].

وكذلك دستور البيرو الصّادر سنة 1979، والّذي نصّ في مادته 123 فقرة 01 على ما يلي: "للكلّ الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجياً، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطّبيعية، وعلى كلّ شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط".

وأيضاً دستور دولة فنلندة الصّادر سنة 1999، الّذي ينصّ في مادته 20 على ما يلي: "تعمل الدّولة على أن تكفل لكلّ فرد الحق في بيئة سليمة، وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلّقة بالبيئة".

[1] حسين جبار عيد، المرجع السّابق، ص430-431.

[2] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص106-107.

[3] المرجع نفسه، ص110.

وسار على نهج سابقيه أيضاً المؤسّس الدّستوري الكيني في الدّستور الصّادر سنة 2010، في مادته 42، عندما نصّ على ما يلي : " لكلّ شخص الحق في بيئة نظيفة وصحّية"[1].

ونختم سلسلة الدّساتير المدسترة للحق البيئي، بالدّستور الفلسطيني الصّادر سنة 2001، وبالضّبط في مادته 23 الّتي نصّت على: "البيئة المتوازنة النّظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية مجتمعية ورسمية"[2]، هذه المادة بدورها عدّلت في دستور 2003، ليصبح مضمونها في المادة 15 الّتي نصّت على ما يلي: "البيئة المتوازنة النّظيفة هدف تسعى الدّولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدّولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون"[3].

فمفهوم الدّسترة البيئية، وانطلاقاً من كونه ذو تركيبة قانونية دستورية، فإنّه يحتاج إلى تكليف من المؤسّس الدّستوري، كون القاعدة الدّستورية تتبوّأ مكاناً عالياً بين سائر القواعد الأخرى، فالأساس الدّستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة يعني التّنصيص على هذا الحق في صلب الوثيقة الدّستورية الّتي تصدر عن السّلطة التّأسيسية الأصلية، فيعترف به على نحو صريح أو بشكل ضمني، هذا الاعتراف بدأ مع اعتماد إعلان مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة والتّنمية، فتباينت مواقف الدّول بين مؤيّد ومعارض، وحتّى المؤيّدين تضاربت أنماط تعاملهم مع الدّسترة البيئية، سواء من النّاحية الشّكلية أو الزّمنية، غير أنّه لا يختلف اثنان في أنّ معظم الدّساتير العالمية تبنّت هذا الحق الدّستوري، وحضنته بين جوانب قواعدها الدّستورية، وساهمت في كفالته ورعايته.

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص112-113.

[2] دستور فلسطين لسنة 2001، الصّادر في 14 فيفري 2001، المادة 23.

[3] دستور فلسطين لسنة 2003، الصّادر في 01 أكتوبر 2003، المادة 15.

الفصل الثّاني

تشخيص جودة الحق الدّستوري في سلامة البيئة ووسائل حمايته

يشكّل الاعتراف بالحقوق والحرّيات الفردية والجماعية عنصراً من عناصر الدّولة القانونية، إذ يتعذّر تصوّر وجود دولة من هذا القبيل من دون أن يكون للأفراد فيها حقوق وحرّيات، نظراً إلى أنّ مبدأ خضوع الدّولة للقانون ما وجد إلّا من أجل حماية حقوق وحرّيات الأفراد، ومنع السّلطات الحاكمة من التّعدّي عليها وانتهاكها.

ويعدّ الحق في سلامة البيئة من جواهر النّظام الدّستوري في الدّولة الحديثة، فهو لا يحدّد فقط العلاقات بين الأفراد والجماعات والدّولة، بل إنّه يتغلغل أيضاً في هياكل الدّولة وعمليّات صنع القرار والرّقابة، وتبدأ العلاقة بين الحق البيئي والقيم الدّستورية الدّيمقراطية مع عمليّة إدراج الحق المعني دستورياً، وبعدها العمل به، ومن هنا يأتي النّظر إلى الدّستور بوصفه القانون الأعلى الّذي يحمي حقوق الأفراد والجماعات الواردة فيه، والّذي يعدّ بمثابة المقياس الّذي على أساسه يتحدّد مدى احترام، أو عدم احترام السّلطات العامة لهذه الحقوق الدّستورية، ولذلك فإنّ الدّساتير الحديثة لم تعد تركّز فقط على البعد المؤسّساتي والإجرائي في عملية وضع وتعديل الدّستور، ونخصّ بالذّكر تنظيم الدّولة وأجهزتها، بل أصبحت تهتمّ بوضع الأفراد والجماعات ورفاهيّتهم وتلبيّة مطالبهم وطموحاتهم، ولذلك انتقلت ضمانات حماية حقوق الإنسان وبالأخصّ في البيئة إلى لبّ القانون الدّستوري[1].

وفي خفايا هذا التّمهيد، سيطرح أمامنا إشكال مفاده مدى مطابقة هذه الأحكام والإجراءات مع ما بعد تكريس الحق في سلامة البيئة دستورياً، فإذا قارنا بين دستورية

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص156.

الحق البيئي مع غيره من الحقوق المدسترة سابقاً، فإنّنا نجد بأنّ هذه الأخيرة قد حظيت بالحماية والرّعاية الدّستورية والقانونية، وهذا ما اكتشفناه مع الحق البيئي المدستر في بدايات طريقه نحو اللّحاق بركب الحقوق الأخرى، غير أنّ نمط الحماية الّتي يكفلها الدّستور لهذا الحق تختلف بعض الشّيء عن نمط الحماية المكفولة لبقيّة الحقوق الأخرى، كون الحق البيئي يعتبر حقًا تضامنياً من حقوق الجيل الثّالث لحقوق الإنسان، على العكس تماماً مع الحقوق الأخرى الّتي تندرج ضمن حقوق الجيلين الأوّل والثّاني.

وهذا لا يمنع من أن تكون الحقوق والحرّيات حقوقا نسبيّة، حيث أنّه ينتفي فيها صفة الإطلاق والانعزال عن بعضها البعض، فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التّضحية بغيرها من الحقوق والحرّيات، وفي جميع الأحوال، فلممارسة هذه الحقوق حدود، يجب تفسيرها بكلّ دقّة حتّى تشكّل هذه الحدود حيّزاً متناسباً ومعقولاً، مع مراعاة الهدف والغاية المتوخّاة من وراء تقريرها، إلى جانب أنّ الدّستور لا يعرف أيّ تدّرج بين القواعد الدّستورية، أو بين الحقوق والحرّيات، كما لا يتصوّر وجود تنازع بين الحقوق والحرّيات في نصوص الدّستور، إذ أنّ أيّ تنازع ظاهريّ ينتج يمكن حلّه من خلال النّظام القانوني القائم على وحدة الدّستور ووحدة الجماعة.

ولأنّ الحق في بيئة سليمة هو جوهر هذه الحقوق، ومكمن وجودها واستقرارها كحقوق سامية، لابدّ من الرّبط بينه وبين هذا الحيّز الّذي يشكّل نطاق ممارسته وتطبيقه، فإذا ورد الحق البيئي ضمن المقوّمات الأساسية للمجتمع، فقد يقرّر أحكاما إلزامية للدّولة والأفراد إلى جانب أحكام إلزامية أخرى، في حين أنّ ورود الحق البيئي ضمن الحقوق والواجبات الأساسية فإنّه يقرّر أحكاما إلزامية قاطعة للدّولة والأفراد.

ولأنّ دساتير العالم تضاربت في هذا الشّأن، سنحاول دراسة حيثيات هذا التّقرير بمختلف أبعاده، من خلال الدّخول في صلب موضوع الدّسترة، لنقيّم أداء الحق البيئي

دستورياً، ونعرّج على مختلف أنواع وأنماط الحماية المقرّرة لهذا الحق، وذلك من خلال المبحثين التّاليين: تقييم الأداء الدّستوري للحق في سلامة البيئة (المبحث الأوّل)، ثمّ وسائل حماية الحق الدّستوري في سلامة البيئة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

تقييم الأداء الدّستوري للحق في سلامة البيئة

إنّ دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة، تؤدّي إلى تدعيم مكانته القانونية تبعاً لعلوّ الدّستور في الهرم التّسلسلي للنّصوص القانونية، ذلك أنّ النّصّ على الحق المعني في الدّستور يضفي عليه صبغة إلزامية، ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدّولة والغير، إلى جانب أنّ القيمة الدّستورية للحقّ تضع على كاهل الدّولة جملة من الالتزامات الرّامية لضمان تكريسه وسهولة مراقبة مدى جودته من عدمها، في مواجهة الأفراد والدّولة وحتّى البيئة بحدّ ذاتها، ولأنّ عمل الإنسان مهما كانت قيمته أو درجته العلمية، لابدّ أن يشوبه النّقص، ولكن النّقص درجات، والكمال دائماً لله سبحانه وتعالى.

فعمليّة دسترة الحق في سلامة البيئة، ومثلما كان متوقّعاً لها، نالت إشادة كبيرة من عديد أهل الفقه والقانون، وحتّى الرّأي العام، وهذا ما يجسّد في شكل إيجابيّات ومزايا ومنافع تعود بالإيجاب على ممارسي هذا الحق، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ولكن هذا كلّه لم يشفع لهذه العمليّة أن تنال الإشادة المطلقة، بل لاقت بعضًا من الإنكار والاعتراض، نظراً لحجم السّلبيّات والمضار الّتي تكبّدها بعض الأطراف من وراء دسترة الحق البيئي، والّتي ظهرت في شكل سلبيّات، عادت بالسّلب على النّصوص المدسترة لها، وعلى أشخاص الحق المخاطبين به، في حين أنّ الدّول غير المدسترة للحق البيئي ظهرت عليها العديد من الشّوائب والمشكلات البيئية، الّتي تطوّرت لتصبح على شكل كوارث بيئية، يصعب تدارك آثارها، وعليه سيتمّ التّفصيل في هذه النّقاط ضمن عناصر

هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى المطلبين التّاليين: إيجابيّات وسلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة (المطلب الأوّل)، وأهمّية دسترة الحق في البيئة وعواقب عدم دسترته (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

إيجابيّات وسلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة

يعتبر الحق الدّستوري في البيئة من الحقوق المستحدثة في المجال القانوني، ولذلك لا تزال مرحلة تقييمه وتقويمه في بداياتها، بغضّ النّظر عمّا يقال هنا وهناك، ولكن الحق في بيئة سليمة قبل دسترته تراءت للعيان بوادر عديدة في الأفق حول فعّالية وكفاءة هذا الحق البيئي من خلال إدماجه دستورياً من عدمه، وبناءً على هذه البوادر منح الدّستور لنفسه إطاراً موضوعياً، تبنّى فيه هذا الحق، محاولاً وضع أسس ومبادئ تجعل نفعه أكثر من ضرره، وحجم أثره يميل إلى الإيجاب أكثر من السّلب، وبعد دسترته تأكّدت بعض التّخمينات وتجسّدت على أرض الواقع، في صورة إيجابيّات ومنافع، وانتفى جزء آخر من هذه التّخمينات، وظهر في شكل سلبيّات، هذا التّمايز بين إيجابيّات وسلبيّات الدّسترة البيئية، سيتمّ محاولة التّطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين: إيجابيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة (الفرع الأوّل)، وسلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

إيجابيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة

بالغوص في أعماق الدّساتير المختلفة المدسترة للحق في سلامة البيئة ونظافتها، سيتجلّى لنا بعض من الإيجابيّات الّتي نحاول الوصول إليها، وذلك من خلال دراسة

الإطار الشّكلي للحق الدّستوري البيئي، وطريقة صياغة مضمونه وفحواه، حيث يظهر لنا التّمتّع الكبير بالحماية الدّستورية، الّتي أصبحت تكتنف الحق البيئي بعد دسترته مباشرة، وكأنّها الحصن المنيع الّذي يحمي هذا الحق ويصونه، بالإضافة إلى أنّ الدّسترة جعلت من الحق البيئي حقاً سامياً من الحقوق الأساسية الدّستورية، إن لم نقل أرفعها وأسماها.

هذا ما تمّ استنتاجه واستخلاصه من حيثيّات الدّستور شكلاً ومضمونًا، أمّا خارج أسوار الدّستور، فتظهر أيضاً إيجابيّات أخرى تتمحور حول التّوسّع الكبير للحق البيئي بعد دسترته ليشمل حقوقاً بيئية أخرى، ويساهم في تفعيل الإجراءات المنصوص عليها من النّاحية البيئية سواء إدارياً أو قضائيًا، فضلا عن ظهور أبعاد ومظاهر وآفاق اجتماعية من جرّاء الدّسترة البيئية، كلّ هذا تمّ جمعه، ليتمّ التّطرّق إليه من خلال النّقطتين المواليتين: الإيجابيّات المستنبطة من الدّستور بحدّ ذاته (أوّلاً)، والإيجابيّات المستنبطة من خارج أسوار الدّستور (ثانياً).

أوّلا: الإيجابيّات المستنبطة من الدّستور في حدّ ذاته

مثلما سبق الإشارة إليه، فإنّ الإطار الشّكلي والموضوعي لمضمون الدّسترة البيئية يجعلنا نستشفّ من خلاله بعض الإيجابيّات والمزايا، حيث تشكّل الحماية الدّستورية أوّلها، وضمان الحق البيئي لمكانة عليا ضمن الحقوق الأساسية ثانيها، وعليه سيتمّ عنونة هاتين الإيجابيّتين كالتّالي: تمتّع الحق الدّستوري في سلامة البيئة بالحماية الدّستورية الكاملة، وضمان الحق الدّستوري في سلامة البيئة لمكانة عليا ضمن الحقوق الأساسية.

1- تمتّع الحق الدّستوري في سلامة البيئة بالحماية الدّستورية الكاملة

تبعًا لسموّ وعلوّ الدّستور في الهرم التّسلسلي للنّصوص القانونية، فإنّ دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة تؤدّي لا محالة إلى تدعيم مكانته ومنزلته القانونية والرّفع منها،

حيث يمنح النّصّ الدّستوري الصّيغة الإلزامية لهذا الحق، ويمنح صاحبه أيضاً امتيازات في مواجهة الدّولة والأفراد، فلا شيء يعلو فوق الدّستور، إضافة إلى أن القيمة الدّستورية للحق البيئي تضع على كاهل الدّولة وهياكلها جملة الواجبات والالتزامات الرّامية إلى ضمان حماية فعّالة لهذا الحق، بما يضع السّلطة المنوط بها هذا الالتزام تحت رقابة القانون والقاضي المختصّ دستوريًا[1].

هذه الالتزامات الّتي تقع على عاتق الدّولة إزاء حق الإنسان في بيئة سليمة، تكريساً للحماية الدّستورية لهذا الحقّ، تتطلّب من الدّولة ومن جميع أجهزتها وهيئاتها واجب احترام هذا الحق، وذلك بالامتناع عن فعل أيّ شيء ينتهك حق الإنسان في بيئة سليمة أو يمسّ هذا الحق بسوء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطلّب من الدّولة أيضاً واجب الحماية عن طريق اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لمنع أجهزة الدّولة أو الأفراد الآخرين، أو الجماعات من انتهاك حق الإنسان في سلامة بيئته، دون أن نغضّ النّظر أيضاً عن واجب تنفيذ الحق، من خلال اتّخاذ الإجراءات الضّرورية، حتّى تضمن حق كل الأشخاص الموالين لها في إشباع الاحتياجات الّتي تعترف بها المعاهدات الدّولية المتعلّقة بحق الإنسان في سلامة البيئة، والّتي يمكن للدّولة أن تؤمّنها بمجهوداتها الذّاتية، مستعملة في ذلك الوسائل العامّة[2].

وبالتالي، فحتّى تفرض هذه الالتزامات على الدّولة، لابدّ أن يكون حق الإنسان في بيئة سليمة حقًا دستورياً مفعّلاً في النّصوص الدّستورية، وذلك لتحقيق الحماية الكاملة للمواطن صاحب الحق، سواء كان ذلك من خلال السّلطة التّشريعية، وما تسنّه من قوانين لتوضيح هذا الحق الدّستوري وتطبيقه وإرساء قواعده، أو من خلال السّلطة التّنفيذية، وما

[1] ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2013، ع02، ص54.

[2] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص166.

يخوّله لها القانون من صلاحيّات واختصاصات إدارية تمارس بمقتضاها التّشريع اللّائحي والفرعي، وذلك من خلال وضع اللّوائح والتّنظيمات الّتي تلبّي الحاجات العامّة للأفراد وتنفّذ القوانين للوفاء بمقتضيات الحق الدّستوري للمواطن المحلّي في أن يعيش في بيئة سليمة ولائقة بالحياة، أو أيضاً من خلال السّلطة القضائية الّتي تسهر على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام والقرارات الرّدعية ضدّ المخالفين للنّصوص التّشريعية، والمنحرفين عن أحكام القانون[1].

وعليه فإنّ الحماية الدّستورية الّتي يتمتّع بها الحق في سلامة البيئة هي حماية كاملة من كلّ النّواحي، فهي مستنبطة من النّصوص الدّستورية ذات الصّلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية الحق البيئي، وما يمكن قوله في هذا المجال هو أنّ إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في مضمون الوثيقة الدّستورية، لا يكفي لوحده لوقف الانتهاكات والاعتداءات على البيئة، بل لابّد من اقتران هذا الإدراج الدّستوري بضمانات دستورية أخرى تحميه وتدافع عنه، لتحافظ على المكانة السّامية الّتي أصبح يتمتّع بها هذا الحق بعد دسترته، وتحميه أيضاً من التّجاوز والمخالفة من القواعد القانونية الأدنى منه درجة، حيث تتمثّل هذه الضّمانات في تقييد السّلطة التّشريعية والتّنفيذية بما تصدره المؤسّسات الدّستورية من نصوص وأحكام، وأيضاً إصدارها لقوانين وتنظيمات موافقة للنّصّ الدّستوري، وتسهر على تنفيذها وتطبيقها بكل شفافية ومصداقية، ومن الضّمانات أيضاً وجود جهة تتولّى حماية النّصوص الدّستورية من المخالفة والانتهاك، وهذا ما سوف يأتي الحديث عنه لاحقاً.

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النّظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التّشريعات العربية والمقارنة، المرجع السّابق، ص312.

وهكذا فقط يضمّن الحق الدّستوري في سلامة البيئة حماية دستورية كاملة ومتكاملة، في ظلّ نظام قانوني مؤسّس على مبدأ سموّ الدّستور، ومبدأ سيادة القانون، وتدرّج القواعد القانونية، ومُرَسَّخٌ بمفهوم الدّيمقراطية، ومقيّد بمبدأ الشّرعية أيضاً[1].

2- ضمان الحق الدّستوري في سلامة البيئة لمكانة عليا ضمن الحقوق الأساسية

منذ الاعتراف بحق الإنسان في البيئة دوليًّا، وتصنيفه ضمن الجيل الثّالث من حقوق الإنسان ظهرت الحاجة الماسة لبقيّة الحقوق الأخرى للحق البيئي، وذلك لأنّ حق الإنسان في بيئة سليمة يرتبط بالعديد من حقوق الإنسان الّتي تكفل له مستوى معيشي يليق بالحياة الكريمة، كالحق في الحياة، الحق في التّنمية، الحق في حرّية التّعبير وحرّية تكوين الجمعيّات، الحق في الرّعاية الصّحية، ناهيك عن العلاقة الوثيقة الّتي تجمع ما بين هذا الحق الحديث، والحقوق والحرّيات الأخرى المستحدثة بالتّزامن معه كحرّية الوصول إلى المعلومة، والّتي تحتاج جميعها إلى توضيح أوجه التّرابط فيما بينها، لتسهيل عمليّة الرّبط، وخاصّة مع دقّة استخدام كل مصطلح حقوقي وقانوني في الأوساط المحلّية والدّولية، بما يضمن تحقيق الرّؤى القانونية مستقبلاً[2].

فمسألة حماية وتحسين البيئة حاليًا تُعَدُّ ذات أهمّية كبيرة، تؤثّر في رفاه السّكّان والتّنمية الاقتصادية في العالم بأسره، وخاصّة للأشخاص الّذين يعيشون تحت أدنى المستويات اللّازمة لحياة الإنسان الكريمة، المحرومين من الضّروريات فيما يتعلّق بالغذاء والملبس والمسكن والتّعليم والصّحة والنّظافة، وبذلك أصبح الدّفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفاً رئيسياً للإنسانية، ومهمّة ينبغي العمل على إنجازها،

[1] عبد العزيز محمد سلمان، أصول الحرّيات العامّة في مملكة البحرين، مركز البحوث للدّراسات والبحوث، البحرين، 2008، ص33.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص83.

للوصول إلى أعلى مستويات التّنمية، وبذلك تعدّ البيئة السّليمة شرطاً مسبقاً للتّمتّع بحقوق الإنسان، حيث إنّ حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلّا حيثما يتسنّى للنّاس العيش في بيئة مفعمة بالنّظافة والنّقاء، فالتّدهور البيئي بما في ذلك تلوّث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثّر على التّمتّع بحقوق معيّنة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الرّعاية الصّحية[1].

فمن بين أكثر من 100 دولة تنصّ صراحة في دستورها على الحق البيئي، يوجد قرابة 60 دولة أو أكثر أدمجت هذا الحق ضمن نفس القسم أو الفصل مع غيره من حقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما يعكس المعاملة بالمثل لجميع حقوق الإنسان الّتي تمّ اعتبارها أساسية، كما تمّ إدماج الحق البيئي في أكثر من 20 دستوراً في العالم ضمن القسم أو الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، وهو التّصنيف الّذي يعتبر عموماً على أنّه ذو أهمّية أدنى، مقارنة بمن دمجه وكرّسه مع الحقوق المدنية والسّياسية.

فقد عرفت الممارسات الدّستورية عدّة اتّجاهات في دمجها للحق في سلامة البيئة، مع غيره من حقوق الإنسان الأخرى، ومهما كان نمط التّصنيف والدّمج، فإنّ الحق في البيئة ضمن مكانة تماثل الحقوق الأساسية الأخرى، إن لم نقل تعلوها، فهناك من الدّساتير من دمجت هذا الحق ضمن أبواب أو فصول أو أقسام معنونة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق الجماعية، الحرّيات العامّة[2]، أو الحقوق والحرّيات والواجبات العامّة[3]، أو حقوق وواجبات المواطنين[4]، أو الحقوق والحرّيات الأساسية[5]،

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السّابق، ص49-50.

[2] مثل دستور السّنيغال 2001، ودستور رواندا 2003.

[3] على غرار دستور مصر 2007، دستور تركمنستان 2008، ودستور مدغشقر 2010.

[4] ومن أمثلة ذلك: دستور إسبانيا 1978، دستور جزر القمر 2001، دستور كينيا 2010، ودستور الفيتنام 2013.

[5] مثل: دستور كوت ديفوار 2000، دستور المغرب 2011، دستور تونس 2014، ودستور الجزائر 2016.

أو الحقوق بصفة عامة[1]، أو علاقة السّلطة التّشريعية والتّنفيذية[2]، أو من حملت عنوان المبادئ الأساسية[3]، أو المبادئ والحقوق الأساسية[4]، أو من حملت عنوان المواطنة[5]، أو أيضاً عنوان الموضوعات الهامّة[6].

وبالتّالي مهما كان عنوان القسم أو الفصل أو الباب الّذي ينتمي إليه الحق في سلامة البيئة، فإنّه سيكون ملازماً وموافقاً ومماثلاً للحقوق الأساسية الأخرى، كما يظهر التّلازم القانوني والدّستوري لهذه الحقوق جميعاً، عندما تمثّل حقوق الإنسان أدوات مهمّة لتناول المسائل البيئية، بحيث يمكن استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية.

وحقوق الإنسان يمكن أن يتأثّر التّمتّع بها بسبب الضّرر الّذي يلحق بالبيئة، ولا تعتبر من قبيل الحقوق الوحيدة ذات الصّلة المباشرة بالبيئة، بل يمتدّ ذلك ليشمل الحقوق الّتي لا تتّصل بالبيئة ظاهرياً مثل الحق في حرّية التّعبير، والحق في تكوين الجمعيات، الحق في الحصول على المعلومة، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار، ومن خلال علاقة التّأثّر هذه، فإنّه يزيد من حجم التزامات الدّولة بصفة قطعية وواجبة، لإضفاء الحماية على حق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا ما يساعد على توسيع دائرة المصلحة، لتشمل كلّ من الدّولة والأفراد والأشخاص المعنويّة العامّة والخاصّة، فالكلّ منوط بواجب حماية البيئة، حتّى يسهل عليه التّمتّع بحقّه في سلامة بيئته ونظافتها، كما تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يطالب بعلوِّ شأن الحق البيئي على حساب الحقوق الأخرى، وإعطائه

[1] ومن أمثلة ذلك دستور البيرو 1979، دستور أندونيسا 2000، ودستور النّيبال 2006.

[2] على شاكلة الدّستور الموريطاني 1991.

[3] على غرار دستور الفلبين 1987، دستور التشيك 1992، دستور مالاوي 1994، ودستور جمهورية إفريقيا الوسطى 2004.

[4] مثل: دستور الغابون 1991.

[5] مثل: دستور بولونيا 1997، ودستور زامبيا 2012.

[6] ومن أمثلة ذلك: دستور هولندا.

مكانة مرموقة في سلّم الحقوق الدّستورية، لا يضاهيها فيها أيّ حق مهما كان وزنه، حتّى لو تعلّق الأمر بالحق في الحياة.

ثانياً: الإيجابيّات المستنبطة من خارج أسوار الدّستور

إذا كانت الإيجابيّات السّالفة الذّكر، مدرجة في طيّات الدّستور، سواء بالنّسبة للحماية الدّستورية الّتي أصبح الحق في البيئة يتمتّع بها، أو ضمان هذا الحق لمكانة عليا ضمن الحقوق الدّستورية الأساسية، وأصبح يماثلهم في الدّرجة، فإنّ هناك جملة من الإيجابيّات المستخلصة بعيداً عن ثنايا الدّستور، حيث يبرز توسّع الحق في البيئة بعد دسترته، ليشمل الحقوق البيئية الأخرى، وأيضاً ظهور أبعاد اجتماعية للحق في البيئة بعد دسترته.

1- توسّع الحق في البيئة بعد دسترته ليشمل الحقوق البيئية الأخرى

لا شكّ أنّ الحق في البيئة يتفرّع منه العديد من الحقوق البيئية، الّتي تبقى دائماً مرتبطة وملتصقة بالحق الأمّ، فالحق في الحصول على المعلومة البيئية، والحق في المشاركة في عمليّة صنع القرار البيئي والحق في التّنمية، هي من أبرز الحقوق البيئية المتفرّعة عن الحق البيئي الأم، ولقد أقرّت بهذه الحقوق أكثر من150 دولة عبر ربوع العالم، وهي ذاتها الدّول الّتي شاركت في مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992، وقبلت بالمبدإ العاشر منه، والمتعلّق بحق المواطنين في المشاركة في عمليّتي صنع واتّخاذ القرارات المتعلّقة بالمجال البيئي.

ولقد تسابقت بعض الدّساتير العالمية في دسترة هذه الحقوق البيئية المتفرّعة عن الحق الأمّ، على غرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية من الجهات الوصيّة[1]، وأيضاً الحق في الانتصاف البيئي والّذي يقصد به حق اللّجوء إلى المحاكم المختصّة من أجل الدّفاع عن المصالح البيئية[2]، كما ذكرت بعض الدّساتير أيضاً وأوجبت الحق في تكريس التّنمية المستدامة، والحق في التّنمية المحلّية، والحق في التّنمية الوطنية، والحق أيضاً في المشاركة وتحسين ورفع مستويات الحياة عند الأفراد[3]، دون أن نغفل ذكر مجموعة أخرى من الحقوق البيئية الإجرائية، كالحق في الحصول على الموارد البيئية، والحق في التّعويض عن الأضرار البيئية، والحق في ردّ الفعل عن حدوث الضّرر البيئي.

2- ظهور أبعاد اجتماعية للحق في البيئة بعد دسترته

كان لتكريس الحق في البيئة دستورياً، جملة من الآثار على مختلف الأصعدة، من بينها الصّعيد الاجتماعي، حيث توسّعت الإدارات البيئية المسؤولة عن كافة الأنشطة البيئية، فباتت قريبة جدًّا من المواطن، ومن مسرح النّشاط البيئي أيضاً، وهذا ما ساعد على تسهيل نشاطها ورقابتها ومتابعتها لكافة الأمور المتعلّقة بالمجال البيئي، فتمكّنت من تحديد جميع التّدابير اللّازمة لمنع أو تقليل الضّرر الّذي يلحق بالموارد الطّبيعية والهواء والماء، وتولّت إدارة وتسيير الثّروات السّطحية والباطنية، من أجل تلبيّة احتياجات التّنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما قامت بتشجيع تنفيذ سياسات الطّاقة، الّتي من

[1] ومن أمثلة الدّساتير المدسترة للحق في الحصول على المعلومة البيئية: دستور سلوفاكيا 1992، دستور روسيا 1993، دستور أوكرانيا 1997، دستور جنوب إفريقيا 1997، دستور بولونيا 1997، دستور كينيا 2005، دستور تايلندا 2007.

[2] مثل: دستور الأجنتين 1853، دستور الشّيلي 1980، دستور كولومبيا 1991، دستور غانا 1992، دستور بيلاروسيا 1994، دستور أذربيجان 1995، دستور ألبانيا 1998.

[3] على غرار دستور كولومبيا 1991، دستور البراغواي 1992، دستور روسيا 1993، دستور إيثيوبيا 1994، دستور سلوفينيا 2000.

شأنها ضمان تلبيّة احتياجات المواطنين الأساسية، وشجّعت على مشاركة كافة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها وصونها، وهذا ما تجلى فعلاً في عديد الدّول المدسترة للحق البيئي[1].

كما شهدت السّاحة البيئية نوع من التّضامن الاجتماعي والبيئي، فقد تفشّت وانتشرت ظاهرة التّضامن البيئي بين الأجيال المختلفة، فكانت تعبّر عن مدى الأخوّة والتّضامن الجماعي الضّروري، الّذي يعتبر آليّة بيد السّلطة بقصد رفع وتحسين مستوى جودة الحياة، ووقاية البيئة من الأضرار وإصلاحها، ولكن هذا يستدعي التّعاون مع أجهزة الدّولة، من أجل حماية البيئة وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطّبيعية.

فضلاً على أنّ تكريس الحق البيئي دستورياً، أدّى إلى ظهور ممارسات بيئية جديدة، ممّا جعل مختلف القطاعات تتبنّاها، ولعلّ أبرزها هو قطاع التّربية والتّعليم، الّذي استحدث استراتيجيّات جديدة لتلقين النَّشْءِ حبّ الطّبيعة والمحيط من خلال التّربية البيئية، والّتي تعرف بأنّها عمليّة تعلّم، الهدف منها زيادة المعرفة لدى النّاس، وزيادة وعيهم فيما يتعلّق بالبيئة والتّحديّات الّتي ترتبط بها، والمساهمة في تطوير الخبرات والمهارات المطلوبة لمواجهة الصّعوبات والتّحديّات والمعيقات، وكذلك تعزيز المواقف والدّوافع لاتّخاذ قرارات رشيدة ومسؤولة[2].

ولعلّ استحداث البيئة في المسار التّربوي والتّعليمي له جملة من الأهداف، تتلخّص في اطّلاع الأفراد والجماعات على البيئة المحيطة بهم، وما تحتوي عليه من أنظمة بيئية، وتعريفهم بها، وإعلامهم بالعلاقة التّبادلية بين عناصر البيئة الحيّة وغير الحيّة، بالإضافة إلى إكساب النّاس وعياً بالبيئة المحيطة بهم، وذلك بتوضيح المفاهيم

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلّية في حماية البيئة، المرجع السّابق، ص168 وما بعدها.

[2] فتيحة طويل، التّربية البيئية ودورها في التّنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013/2012، ص44-45.

البيئية والعلاقة التّبادلية بين الإنسان والبيئة، وتنميّة الفهم بعناصر البيئة، وكيفية استغلالها وصيانتها بالشّكل الأمثل، بتوعيّتهم حول التّعامل الإيجابي مع البيئة، كما تهدف التّربية البيئية أيضاً إلى تصحيح الاعتقاد الخاطئ السّائد بأنّ مصادر الطّبيعة مستمرّة وثابتة، وغير قابلة للنّضوب، فضلاً عن إظهار السّلبيّات المترتّبة عن سوء استغلال مصادر الطّبيعة، وكلّ ما يترتّب عليها من نتائج وآثار اقتصادية ونفسية واجتماعية، بغية تفاديها وتجنّبها[1].

الفرع الثّاني

سلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة

على خلاف الإيجابيّات الّتي تمّ استنباطها من وراء التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة في عديد دول العالم، فإنّ هناك في الطّرف الآخر جملة من السّلبيّات يجب الوقوف عليها، حتّى يكون الحكم المطلق على دسترة الحق البيئي حقيقياً وشفّافاً، ولكن مهما تعدّدت السّلبيّات، فإنّها لن تطغى على الإيجابيّات، وما إقبال جلّ دول العالم على دسترة الحق البيئي لأفضل امتياز على غلبة الإيجابيّات على السّلبيّات، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى السّلبيّات الشّكلية (أوّلاً)، والسّلبيّات الموضوعيّة (ثانياً).

أوّلاً: السّلبيّات الشّكلية

عند تفحّص مختلف النّصوص الدّستورية المكرّسة للحق البيئي في مختلف دول العالم من النّاحية الشّكلية فقط، من دون الدّخول في المضمون، فإنّنا نجد بأنّ المعنى واحد، ولكن الصّياغة اللّغوية والشّكلية تختلف من نصّ دستوري إلى آخر، سواء من ناحية الأفراد المعنيين بالتّمتّع بهذا الحق، أو من ناحية الصّفة الّتي تكتسبها البيئة

[1] فتيحة طويل، المرجع السّابق، ص67 وما بعدها.

المدسترة، ومن هذا المنطلق سيتمّ تقسيم السّلبيّات الشّكلية إلى قسمين: شخصنة الحق البيئي، وتقييد وصف البيئة المدسترة.

1- شخصنة الحق البيئي

لأجل توجيه الخطاب الدّستوري لأشخاص معيّنين بصفاتهم، اختلفت الصّيغ المستعملة في كتابة النّصوص الدّستورية المعنية، حيث تمكّن البعض من إيجاد الصّيغة المناسبة، وأخفق البعض الآخر، ولعلّ جملة الصّيغ المستعملة في عديد النّصوص هي: لكلّ شخص، لكلّ فرد، لكلّ مواطن، للشّعب، لكلّ عامل، لسكّان الدّولة، للإنسان،...إلخ، كلّ هذه الصّيغ توزّعت بين مختلف الدّول المتمركزة عبر قارات العالم الخمس.

ولا شكّ أنّ الصّيغة الأكثر رواجاً، هي استعمال مصطلح المواطن، أو تحديد جنسية هذا المواطن مثل دستور السّودان الّذي جاء فيه: "لأهل السّودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوّعة"[1]، ودستور الكونغو الّذي نصّ على: "لكلّ كنغولي الحق في بيئة سليمة"[2]، وأيضاً دستور دولة أوغندا الّذي نصّ على: "كلّ أوغندي لديه الحق في بيئة نظيفة وصحّية"[3]، بالإضافة إلى دساتير بعض الدّول الإفريقية الأخرى، مثل: زامبيا، الموزمبيق، إفريقيا الوسطى، الكونغو برازافيل، رواندا، ودستور جنوب إفريقيا الّذي بدأ نصّه بـ: "لكلّ المواطنين بالتّساوي"، وحتّى دستور المغرب نصّ على: "تعمل الدّولة..... لتصبح أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من الحق في.....

[1] دستور السّودان لسنة 2005، المادة 11.

[2] دستور الكونغو الدّيمقراطية لسنة 2005، المادة 54.

[3] دستور أوغندا لسنة 1995، المادة 29.

الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة..."[1]، دون نسيان دستور الجزائر الّذي نصّ على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة..."[2].

ونبقى دائماً في قارة إفريقيا، حيث نجد أنّ الدّستور الملغاشي استخدم صيغة "لكلّ عامل" عندما جاء النّصّ الدّستوري كالتّالي: "الحق في بيئة عمل آمنة حق لكلّ عامل، الحقّ في المشاركة..."[3]، بينما دستور مالاوي استعمل صيغة "للشّعب المالاوي" في دستوره الصّادر سنة 1994، أمّا دولة جزر القمر في غرب إفريقيا نصّت على: "البيئة حق لجميع سكّان جزر القمر..."[4].

أمّا الدّول الأسيوية، فلقد تعدّدت صياغتها للنّص الدّستوري البيئي، حيث استعملت كوريا الجنوبية وجزر المالديف عبارة "لكلّ مواطن"، بينما في العراق–وكما ذكرنا سابقاً– استعمل في نصّه "لكلّ فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة"[5]، وأيضاً الدّستور الفلبيني الّذي نصّ عل: "تكفل الدّولة حق الفرد في العيش في بيئة سليمة، نظيفة، خالية من مصادر التّلوّث"[6]، ودستور دولة تركمنستان الّذي وظّف مصطلح "السّكّان".

وفي الدّول الأوربية السّبّاقة لدسترة الحق البيئي، فلقد تفادت استعمال أيّ مصطلح، غير أنّ هناك القليل من الدّساتير الأوربية من خصّصت توظيف صيغ معيّنة مثل: الدّستور الفنلندي الّذي نصّ على: "تعمل الدّولة على أن تكفل لكلّ فرد الحق في بيئة سليمة، وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلّقة بالبيئة"[7]، والدّستور البلغاري أيضاً الّذي

[1] دستور المغرب الأقصى لسنة 2011، المادة31.

[2] دستور الجزائر لسنة 2016، المادة 68.

[3] دستور مدغشقر لسنة 2010، المادة 32.

[4] دستور جزر القمر لسنة 2003، ديباجة الدّستور.

[5] دستور العراق لسنة 2005، المادة 33.

[6] دستور الفلبين لسنة 1973، المادة 23.

[7] دستور فنلندة لسنة 1991، المادة 20.

نصّ على: "لكلّ مواطن الحق في أن يعيش في بيئة سليمة مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها، وعليهم واجب حماية البيئة"[1]، والدّستور اليوناني أيضاً الّذي ذكر في نصّه البيئي: "حماية البيئة الطّبيعية والثّقافية تشكّل التزاماً على الدّولة، وحقاً لكلّ فرد، وتلتزم الدّولة..."[2].

وحيثما يستوطن سكّان العالم الجديد، فإنّ معظم الدّساتير هناك استعملت صيغة "للسّكّان" و"للفرد" ونجد أنّ الدّستور الأرجنتيني، الدستور الإكوادوري، الدّستور الكولومبي، والدّستور البرازيلي، وأيضاً الدّستور البيروفي الّذي جاء نصّه كالتّالي:"للكلّ الحق في العيش في وسط سليم، ومتوازن إيكولوجياً وملائم لتنمية الحياة، وصيانة المناظر الطّبيعية، وعلى كلّ شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط"[3]، وكذلك جمهورية الدّومينيكان الّتي استعملت مصطلح "للمواطنين"، على غرار دستور دولة نيكاراغو الّتي تقع في أمريكا الشّمالية والوسطى.

وهناك الأقلّية من الدّول تفطّنت لهذا الأمر، وابتعدت عن هذا الخلاف، من خلال استعمال مصطلح: "للكلّ"، أو "للجميع"، أو "للإنسان" مثل: الدّستور الإسباني، الدّستور البرتغالي،...إلخ.

وعليه فإنّ أوّل نقطة سلبية لدسترة الحقّ البيئي من النّاحية الشّكلية، هي شخصنة الحق البيئي، أي إقرار الحق البيئي لأشخاص معيّنين.

[1] دستور بلغاريا لسنة 1991، المادة 55.

[2] دستور اليونان لسنة 2001، المادة 24.

[3] دستور البيرو لسنة 1979، المادة 123 فقرة 01.

2- تقييد وصف البيئة المدسترة

زيادة على أصحاب الحق البيئي، يرد أيضاً في هذا الإطار نصّ دستوري للبيئة المراد حماية حقّها وتكريسه، ومن المصطلحات والعبارات المستعملة نذكر: بيئة سليمة، بيئة صحّية، نظيفة، متوازنة، لائقة بالحياة، نقيّة، آمنة، صالحة، مواتية، دائمة، طبيعية، متنوّعة،... إلخ.

ففي إفريقيا مثلاً، هناك أكثر من 20 دستور للدّول يصف البيئة بالصحّية، فمثلاً دستور كينيا نصّ على: "لكلّ شخص الحق في بيئة نظيفة وصحّية، ..."[1]، دستور أوغندا أيضاً الّذي جاء النّصّ الدّستوري فيه كالتّالي: "كلّ أوغندي لديه الحق في بيئة نظيفة وصحّية"[2]، والعديد من الدّساتير الإفريقية الأخرى، مثل: دستور بوركينافاسو 1991، دستور مالي 1992، دستور إثيوبيا 1995، دستور الكاميرون 1996، دستور النّيجر 1996، دستور كوت ديفوار 2000، دستور رواندا 2003، دستور الكونغو الدّيمقراطية 2005، دستور جنوب السّودان 2011، دستور زامبيا، 2012، دستور الصّومال 2012، دستور زيمبابوي 2013، فضلا عن دساتير الدّول التّالية: جنوب إفريقيا، جزر الرّأس الأخضر، البنين، السّيشل، الطّوغو،... إلخ.

وهناك القليل ممّن وصفها بالبيئة السّليمة، على شاكلة الدّستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 68، الدّستور المغربي لسنة 2011 في مادته 31، الدّستور التّونسي لسنة 2014 في الفصل 45، والدّستور المصري لسنة 2007 في مادته 59.

ومصطلح نظيفة أيضاً، استعملته بعض الدّساتير مثل: دستور كينيا 2010، ودستور أوغندا 1995، كما ذكر أعلاه، ناهيك عن دستور السّيشل 1993، دستور

[1] دستور كينيا لسنة 2010، المادة 42.

[2] دستور أوغندا لسنة 1995، المادة 29.

إثيوبيا 1995، دستور رواندا 2003، دستور السّودان 2005، ودستور جنوب السّودان 2011.

ونشير أيضاً إلى دستور الموزمبيق 1990، ودستور البنين 1990، استعملوا مصطلح "مواتية" ودستور رواندا 2003، ودستور مدغشقر 2010، وظّفوا مصطلح "آمنة"، أمّا دستور زيمبابوي 2013، ودستور الصّومال 2012، استعملوا مصطلح "رفيهة"، بينما دستور البنين، أكّد على مصطلح "دائمة"، ودستور السّودان 2005، ومصر 2007، وظّفا مصطلح "صالحة"، وأخيراً دستور الرّأس الأخضر 1992، دستور السّيشل 1993، دستور جنوب السّودان 2011، ودستور تونس 2014، استعملوا كلّهم عبارة "متوازنة إيكولوجياً" أو متوازنة فقط.

أمّا فيما يخصّ الدّول الأسيوية، فقد أشارت عديد الدّساتير إلى مصطلح "صحّية"، مثل: دستور كوريا الجنوبية الّذي جاء نصّه كالتّالي: "من حق المواطنين العيش في بيئة صحّية وجميلة، وتسعى الدّولة وجميع المواطنين إلى حماية البيئة"[1]، ودستور أندونيسيا أيضاً الّذي نصّ على: "لكلّ إنسان الحق في العيش في رخاء مادي ومعنوي، وفي أن يكون له مسكناً، وفي الاستمتاع بيئة جيّدة وصحّية، ولكلّ إنسان الحق في الحصول على رعاية صحّية"[2]، بالإضافة إلى دساتير منغوليا 2002، قيرغستان 1993، النّيبال 2006.

وهناك أيضاً من استعمل أيضاً وصف "جديدة" أو "جيّدة"، ومن أمثلة ذلك الدّستور الأندونيسي في مادته 28 فقرة 01 والمذكور آنفاً، والدّستور الفيتنامي أيضاً الصّادر سنة 2013، ومن استعمل أيضاً وصف "مواتية" أو "آمنة" على غرار دستور تركمنستان سنة 2008، دستور قيرغيستان 1993، ودستور منغوليا أيضاً سنة 1992، وكذلك وصف

[1] دستور كوريا الجنوبية لسنة 1987، المادة 35 فقرة 01.

[2] دستور أندونسيا لسنة 2002، المادة 28 فقرة 01.

"غنيّة" أو "متوازنة"، أين وصفتها بذلك دساتير منغوليا 1992، جزر المالديف 2008، تيمور الشّرقية 2002.

بينما في أوروبا فإنّ غالبيّة الدّول استعملت وصف صحّية، مثل: تركيا 1982، سلوفينيا 1991، مولدوفا 1994، أذربيجان 1995، أوكرانيا 1995، ولعلّ أهمّ الدّساتير المكرّسة لهذا الوصف هي دستور البرتغال الّذي نصّ على: "الحق في بيئة معيشية إنسانية صحّية ومتّزنة إيكولوجياً مكفول للجميع، وعليهم واجب الدّفاع عنها"[1]، بالإضافة إلى ميثاق البيئة الفرنسي في مادته الأولى الّتي نصّت على ما يلي: "لكلّ شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحّية متوازنة وكريمة"[2]، دون أن ننسى دساتير النّرويج 1992، فنلندا 1995.

أمّا وصف "آمنة" أو "سليمة" فقد تمّ توظيفهما في دساتير المجر 1989، صربيا 2006، ومولدوفا 1994، وأوصاف "مواتية" أو "متوازنة" فقد استعملتها دساتير بلغاريا 1991، سلوفاكيا 1992، وتركيا 1982، ووصف "طبيعية وثقافية" استعمله الدّستور اليوناني سنة 2002.

العالم الجديد أيضاً كان له نصيب من هذه الأوصاف البيئية، فعمدت معظم الدّساتير هناك إلى استعمال وصف "صحّية" على غرار دستور الإكوادور 1984، دستور البرازيل 1988، دستور كولومبيا 1991، دستور البراغواي 1992، دستور كوستاريكا 1994، ودستور فنزويلا 1999، بينما لجأت دساتير أخرى إلى استعمال وصف "متوازنة" مثل: الإكوادور 1984، دستور البرازيل 1988، دستور البراغواي 1992، دستور الأرجنتين 1994، دستور كوستاريكا 1994، أمّا الدّول المتبقيّة فاختارت بقيّة الأوصاف البيئية لتدرجها ضمن دساتيرها، ومثال ذلك دستور البيرو 1979 الذي استعمل

[1] دستور البرتغال لسنة 1976، المادة 66 فقرة 01.

[2] ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005، المادة 01.

وصف "سليم" حيث نصّ دستوره على: "للكلّ الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجياً، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطّبيعية، وعلى كلّ شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط"[1]، ودستور الشّيلي 1986 ودستور بنما 1993، فقد استعملا وصف " خالية من التّلوّث"، إلى غير ذلك من دساتير الأمريكيتين.

وهناك من الدّساتير من وظّفت وصف البيئة ولم تلحق بها أيّ وصف، على غرار دستور كرواتيا 1990، دستور بولونيا 1997، دستور إيران 1979، دستور يوليفيا 2002، دستور موريطانيا 1991... إلخ.

ثانياً: السّلبيّات الموضوعية

فضلاً عن السّلبيّات الشّكلية السّالفة الذّكر، فإنّ هناك أيضاً سلبيّات ونقائص موضوعية، تتعلّق بصلب موضوع الحق البيئي المدستر، حيث يمكن إجمالها في السّلبيتين التّاليتين: عدم إدراج الحق في سلامة البيئة كأسمى الحقوق الدّستورية، وتعارض النّصوص الدّستورية البيئية مع صكوك حقوق الإنسان.

1- عدم إدراج الحق في سلامة البيئة كأسمى الحقوق الدّستورية

يعتبر الحق في بيئة سليمة من بين حقوق الجيل الثّالث من حقوق الإنسان، وهذا ما يدلّ على أنّه من الحقوق المستحدثة حديثاً والمستجدّة على السّاحة الدّولية، وبما أنّها في بداياتها، فإنّها لن تظفر بمرتبة تعلو بها وتسمو على بقيّة الحقوق، وذلك مهما كان حجم أثرها على بقيّة الحقوق الأخرى، ولكن مع بروز موضوع دسترة الحق البيئي، أَمِلَ أصدقاء البيئة خيراً، وتمنّوا إعطاء الحق البيئي وزناً كبيراً وقيمة تليق به، غير أنّ غالبيّة

[1] دستور البيرو لسنة 1979، المادة 123 فقرة 01.

دساتير العالم- إن لم نقل كلّهم- صنّفوا الحق البيئي في نفس تصنيف الحقوق الأخرى، وجعلوه في مرتبة مساوية وموازية لجلّ الحقوق والحرّيات الأساسية المدسترة.

فحق البيئة يرتبط بالعديد من حقوق الإنسان الّتي تكفل له مستوى معيشي يليق به وبحياة كريمة يتمنّاها ويرغبها، كالحقّ في الحياة، والحق في التّنمية، والحق في الرّعاية الصّحية، بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة الّتي تجمع ما بين هذا الحق الجديد بالتّزامن مع وجود حقوق جديدة كحرّية الحصول على المعلومة، والّتي تحتاج إلى ترسيخ أوجه التّلاقي بينهما، لتسهيل عملية الرّبط، فمسألة حماية البيئة حالياً، هي مسألة ذات أهمّية كبيرة، تؤثّر في رفاه السّكّان والتّنمية الاقتصادية في العالم بأسره، ولهذا أصبح الدّفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفاً رئيسياً للإنسانية جمعاء، ومهمّة ينبغي تنسيق مراحل وخطوات إنجازها مع إنجاز أهداف السّلم والتّنمية بمختلف أنواعها[1].

فحياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان وتحترم، إلّا حيثما يتوفّر للنّاس شروط العيش في بيئة سليمة وصحّية، وفي مقابل ذلك فإنّ تلوّث الهواء والماء والأرض يمكن أن يؤثّر على تمتّع الإنسان بحقوق معيّنة من حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، هذا الأخير يحق لكلّ إنسان التّمتّع به من دون تفرقة أو تمييز من أيّ نوع، بل أنّه يكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعّال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق، كما أنّ حق الإنسان في الحياة يمتدّ ليشمل جودة ونوعيّة هذه الحياة وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظلّ وجود بيئة فاسدة وملوّثة، ولذلك فإنّ الحق في البيئة هو جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التّهديدات البيئية ضمن مجاله[2]، ممّا يمكّننا من القول بأنّ البيئة هي الوعاء الّذي يمارس فيه الإنسان حقوقه الأساسية، وهنا يظهر الدّور البارز الّذي يلعبه الحق في البيئة من أجل تمتّع الإنسان بحقّه في الحياة على أكمل وجه.

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص68.

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السّابق، ص83.

أمّا ما بين الحق في البيئة والحق في التّنمية، فإنّ بينهما علاقة محكمة، حيث تعدّ البيئة وعاء التّنمية، وإنّ النّقائص الّتي قد تعتري البيئة خلال تنفيذ خطط التّنمية ستؤثّر حتماً تأثيراً مباشراً على تلك الخطط وتعيق عمليّاتها، ومنه فإنّ مراعاة صون الموارد الطّبيعية وترشيد استغلالها، سيترتّب عليه نجاح خطط التّنمية، ورفع المستوى المعيشي، وتوفير الرّفاهية للمواطنين، وهذا استناداً إلى ما أشار إليه إعلان ريوديجانيرو الصّادر عن مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتّنمية سنة 1992، حيث ذكر في المبدإ الأوّل منه أنّ: "الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة سليمة ومنتجة بما ينسجم مع الطّبيعة"، وتتوفّر البيئة المناسبة لخطط التّنمية عندما يتمّ الاستهلاك باعتدال وكفاءة، وعدم استهلاك الموارد المتجدّدة بطريقة تؤذي البشر أو النّظم الدّاعمة للحياة على الأرض والتّوسّع في مجال الاعتماد على الطّاقة النّظيفة المتجدّدة، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع وغيرها بما يكفل حق الإنسان في بيئة مستدامة له وللأجيال الّتي بعده[1].

ومابين الحق في البيئة والحق في الصّحة، تكامل لا يمكن وقفه أو تجزئته، وذلك أنّ الإنسان لا يتمتّع بصحّة وبدن سليم، إلاّ إذا عاش في بيئة سليمة ونظيفة، وهذا ما يوضّح أنّ التّدهور البيئي يؤثّر تأثيراً غير متناسب على أولئك الّذين يعيشون في فقر مدقع، وذلك لاعتمادهم بشكل كلّي على الموارد البيئية، فالدّول الفقيرة تعتبر الحديث عن التّلوّث ثمناً للتّقدّم الصّناعي السّريع الّذي تسعى إليه، فلم تحاول حماية البيئة من التّلوّث المصاحب للنّموّ الصّناعي، أو التّقدّم الزّراعي، أو استخدام وسائل النّقل الحديثة إلّا قليلاً،

[1] إسلام محمد عبد الصّمد، الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث في ضوء الاتّفاقيّات الدّولية وأحكام القانون الدّولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص205-207.

فالبيئة لا يمكن تحسينها وحمايتها في ظلّ الفقر، ولذلك فإنّ تدهور البيئة يأتي من عدم التّنمية وليس من آثار التّنمية[1].

فمن التّشابك الوثيق بين التّدهور البيئي والفقر، أو بالأحرى بين حقّ الإنسان في بيئة سليمة والحق في الصّحة، يتبيّن لنا أنّ الغاية من الحق في بيئة سليمة هي حماية بقيّة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وخاصّة الحق في الصّحة والحق في الحياة، وما يتبعهما من امتيازات، وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان المتعلّقة بالفقر، سبب رئيسي في المشاكل البيئية الّتي تنتهك حق الإنسان في بيئة سليمة.

ومن هذا المنطلق الّذي يبدو فيه بأنّ الحقوق الأساسية الأخرى لا تستغني عن الحق في البيئة، فهو بمثابة الهواء الّذي تتنفّسه بقيّة الحقوق الأساسية الأخرى من قبيل سلبيّات الدّسترة البيئية، الّتي يدعوا من خلالها المؤسّسون الدّستوريون إلى تدارك هذه الثّغرة مستقبلاً.

2- تعارض النّصوص الدّستورية البيئية مع صكوك حقوق الأنسان

من بين الدّساتير الّتي أدرجت الحق البيئي ضمن نصوصها، يوجد البعض ممّن خرقوا أحكام القانون الدّولي، ممثّلاً في صكوك حقوق الإنسان، فمثلاً دستور جزر المالديف، أصدر أحكاماً لا علاقة لها تماماً مع الحق في بيئة صحّية المعترف به لكافة الإنسانية، حيث أقرّ بالحق البيئي وحصره في فئة معيّنة، والّتي تدين بالدّين الإسلامي، وهذا يعتبر من أوجه التّمييز العنصري وعدم المساواة، بيد أنّ جزر المالديف يعترف لكلّ مواطن بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجياً، ولكن ينصّ أيضاً على أنّ "غير المسلم" لا يعتبر مواطن في جزر المالديف، وذلك بناءً على نصّ المادة 09 من الدّستور المالديفي، هذا وقد تلقّى دستور جزر المالديف انتقادات لاذعة من خبراء القانون

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السّابق، ص36-37.

الدّستوري، كونه يتعارض مع القانون الدّولي لحقوق الإنسان، لأنّه يشير إلى "غير المسلمين" في هذه الجزر، حيث ومن المعروف أنّ "غير المسلمين" لا يتمتّعون بأدنى الحقوق مقارنة بالمسلمين في جزر المالديف[1].

هذا وغيره، من بين المسائل الّتي يتعارض فيها النّصّ الدّستوري الّذي يحوي الحق في سلامة البيئة مع القانون الدّولي لحقوق الإنسان، المبني أساساً على مبدأ وأساس عام هو مبدأ المساواة بين جميع البشر، ولا فرق بينهم، لا من حيث الجنس ولا اللّون ولا الشّكل ولا اللّغة ولا الدّين.

المطلب الثّاني

أهمّية دسترة الحق في سلامة البيئة وعواقب عدم دسترته

إنّ التكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الارتقاء بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، وبموجب هذا التّكريس أصبح للحق البيئي أساساً دستورياً مستقلاً ومتميّزاً، وقد قدّمت النّصوص الدّستورية في عدد من الدّول أدوات واسعة وقويّة لحماية الحق في سلامة البيئة، وتختلف فاعلية هذه الأدوات من دولة إلى أخرى، غير أنّ الإقبال الكبير لعديد دول العالم من أجل دسترة الحق البيئي، ما هو إلّا مؤشّراً إيجابياً على أنّ هذا النّهج بدأ يأخذ مفعوله، ويحقّق أهدافه، وهو كذلك دليل على حجم الاهتمام الكبير الّذي أصبح الجميع يوليه للمجال البيئي، بما في ذلك الدّول الإفريقية، الّتي لم تعترف به في بادئ الأمر، فلدسترة الحق البيئي أهمّية كبيرة بالنّسبة للدّول الّتي أقبلت على دسترته، وله في المقابل عواقب وخيمة على الدّول الّتي تجاهلته وضربته عرض الحائط، ومن هنا سيتمّ تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

[1] شايب نسرين، المرجع السّابق، ص116.

أهمّية دسترة الحق في سلامة البيئة (الفرع الأوّل)، وعواقب عدم دسترة الحق في سلامة البيئة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

أهمّية دسترة الحق في سلامة البيئة

لدسترة الحق في سلامة البيئة أهمّية كبيرة وفائدة عظيمة من النّواحي القانونية والاجتماعية والعملية، سنحاول الخوض فيها وتغطيّتها كاملة قدْرَ الإمكان، من خلال التّعريج على المجالات الّتي تظهر فيها الأهمّية البالغة للحق الدّستوري البيئي، وتعتبر الدّول الّتي كرّست الحق في البيئة، دستورياً سبّاقة إلى مواكبة التّحوّل الحاصل في هذا الإطار، وهي ذات الدّول الّتي أظهرت دساتيرها اهتماماً بهذا الحق، وانعكس ذلك عليها بعديد التّطوّرات والتّغيّرات نحو الأفضل دائماً، وفي هذا الصّدد سنتطرّق إلى أهمّية الدّسترة البيئية من خلال النّقطتين التّاليتين: الأهمّية القانونية (أولّاً)، والأهمّية الاجتماعية (ثانياً).

أوّلاً: الأهمّية القانونية

نظراً للخصائص الّتي يتميّز بها الدّستور كأسمى القوانين وأرفعها درجة، فإنّ هذه الخصائص ينتقل أثرها إلى كافة البنود والأحكام الواردة في الدّستور، وتكتسي بموجبها قوّة قانونية، هذا الأثر لا يتوقّف عند الحكم الدّستوري فقط، بل يتعدّاه إلى بقيّة الأحكام التّشريعية الّتي تنطوي في نفس موضوع البند الدّستوري، وهذا ما ينطبق تماماً مع الحق في سلامة البيئة، حيث تجلّت الآثار القانونية لدسترته على معظم التّشريعات البيئية، وظهرت في شكل أهمّية يجب الوقوف عندها، حتّى نتبيّن تلك الأهمّية القانونية لدسترة

الحق في سلامة البيئة، والّتي يمكن إيجازها فيما يلي: إصدار تشريعات بيئية محكمة وفعّالة، وسدّ الثّغرات الموجودة في التّشريعات البيئية.

1- إصدار تشريعات بيئية محكمة وفعّالة

حتّى يتمّ التّكريس الفعلي والصّريح للحق في بيئة صحّية ونظيفة، ومن أجل ضمان حماية فعّالة للحق الدّستوري في البيئة، استوجب سنّ قوانين وتشريعات بيئية أكثر صرامة، فمثلاً ميثاق البيئة الفرنسي الّذي صدر سنة 2005، كان له تأثير كبير على المنظومة القانونية البيئية في فرنسا، إذ حدثت طفرة تشريعية، زادت وضاعفت من حجم الاهتمام الكبير للمشرع الفرنسي بالمجال البيئي، فعلى سبيل المثال أصدر المشرّع الفرنسي سنة 2014-أي بعد دسترة الحق البيئي- قانوناً يمنع فيه استغلال الحدائق والغابات والأراضي الزّراعية الخصبة، والأماكن الخضراء العامّة، إلّا إذا استدعت الضّرورة ذلك، أو كانت الحاجة مُلِحَّةً لإشغال ذلك المرفق في نشاط غير الّذي خُصَّ له، كما يحسب للمشرّع الفرنسي أنّه كان أوّل مشرّع في العالم يسنّ تشريعاً يمنع فيه منعاً باتاً التّفجير الهيدروليكي الّذي يعتبر طريقة مدمّرة تستعمل في استخراج الغاز الطّبيعي والنّفط، فهذا التّفجير بالرّغم من أنّه كان بداية الطّريق نحو تنمية اقتصادية بدرجة عالية، لكنّه كان العدوّ اللّدود للبيئة، فبقدر ما كان يرفع درجة النّموّ الاقتصادي في فرنسا، كان يضرّ بنفس القدر البيئة والمحيط والوسط البشري الّذي يحيا فيه للإنسان[1].

كما وضع المشرّع الفرنسي برنامجاً وخطّة مثالية مستقبلية لأجل الحدّ من استخدام المبيدات الحشرية في المنازل والحدائق والأماكن العامّة مع مطلع العقد الثّالث من القرن 21، وذلك نظراً لأنّ هذه المبيدات الحشرية كانت تسبّب تلوّثاً هوائياً ضاراً بصحّة

[1] في سنة 2005 تمّ سنّ قانون يحظر التّفجير الهيدروليكي في فرنسا، وفي سنة 2014 تمّ سنّ قانون يحظر استغلال الحدائق والغابات ما لم يكن هناك حاجة ملحّة لذلك.

الإنسان، وما ساعد على ذلك هو إدراج مبدإ الحيطة كأحد المبادئ الكبرى المعتمدة في تسيير السّياسات البيئية في فرنسا، وذلك في مضمون ميثاق البيئة الفرنسي، وبالضّبط في نصّ المادة 05 منه[1].

فالاعتراف بالحقوق الدّستورية البيئية قد ساقت التّغيّرات نحو صياغة سياسية تشريعية بيئية، تهتمّ أكثر بالحقوق البيئية، فهي الجانب التّطبيقي والعملي، وتظهر أهمّية تفعيل الحقوق البيئية، من خلال إدماجها في التّشريع في الدّول الّتي تستند على مبدإ المشروعية، أي خضوع الجميع للقانون، وبالتّالي تعتبر هذه خطوة أساسية في الطّريق نحو نقل الحقوق من مستودع العقل إلى أرض الواقع، كما تظهر أهمّية الاعتراف الدّستوري بالحق البيئي في كونه دافعاً قويّاً للتّخطيط الفعّال للسّياسات البيئية المستقبلية، وبالإضافة إلى فرنسا فإنّ عدداً كبيراً لا يستهان به من دول العالم تمّ تعزيز القوانين البيئية فيها، بعد أن اكتسب الحق في سلامة البيئة الصّفة الدّستورية، وذلك من خلال التّوفيق والموازنة ما بين تشديد الخناق على المجال البيئي لأجل المحافظة عليه، ومنح الأولويّة والأفضليّة أيضاً للنّهوض بالمجال الاقتصادي، وقد كان تعزيز القوانين البيئية من خلال التّركيز على الحقوق البيئية الأخرى كالحق في عملية صنع القرار البيئي، والوصول إلى العدالة والانتصاف القضائي البيئي، وأيضاً الحق في الحصول على المعلومة البيئية، على غرار دستور البرتغال الّذي أدمج حماية البيئة والحفاظ على

[1] المادة 05 من ميثاق البيئة الفرنسي الصّادر سنة 2005: "عند حدوث ضرر غامض من النّاحية العلمية، ويمكن أن يؤثّر على البيئة بشكل خطير، بحيث لا يمكن تجنّبه، تقوم السّلطات العامّة عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة وفي مجالات اختصاصاتها بالسّهر على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتّخاذ تدابير مؤقّتة ومناسبة بهدف تلافي حدوث الضّرر".

الطّبيعة، ومواردها بوصفها من بين المهام الأساسية للدّولة البرتغالية ويولّد التزامات على عاتق الدّولة فيما يتعلّق بمنع ومكافحة التّلوّث وآثاره[1].

بالإضافة إلى دولة البرازيل الرّائدة في المجال البيئي والّتي خصّصت فصلاً كاملاً ضمّنته الحق البيئي، ونظّمت فيه جلّ أحكامه وقواعده، ولم تكتف بهذا فقط، بل سنّت عديد القوانين في المجال البيئي[2].

ودائما في القارة اللّاتينية، حيث أعرب المشرّع الأرجنتيني سنة 1994، عن إدماجه للحق البيئي دستورياً، وهذا ما أثّر بالإيجاب على التّشريعات البيئية في الأرجنتين[3]، بينما في قلب القارة اللّاتينية ذاتها اعترف الدّستور الفنزويلي بالحق الدّستوري البيئي، ومختلف الحقوق البيئية الأخرى سنة 2000، ليصدر ويسنّ بعدها القانون الأساسي للبيئة سنة 2006، والّذي يعتبر قانون منفصل، يشير إلى الحق في بيئة صحّية بشكل متكرّر، كما وصف شكل البيئة الّتي يهدف إليها، حيث ذكر بأنّها بيئة صحّية

[1] حيث جاء النّصّ الدّستوري مشدّداً، وهذا ما جعل القانون البرتغالي يحدّد الإطار البيئي المعني بالحماية، ويكرّس أيضاً الحق في بيئة صحّية ومتوازنة إيكولوجياً، ويضع الخطوط العريضة لمسؤولية الدّولة بحماية هذا الحق، ويضمن المشاركة الشّعبية في صنع القرار، واللّجوء إلى القضاء لمنع الضّرر البيئي والمطالبة بالتّعويض، أو إجبار الحكومة على أداء معيّن وتشكيل جمعيّات ومنظّمات تنشط في المجال البيئي، وهذا كلّه جاء في مضمون التّشريع العادي البرتغالي.

[2] فقد أصدر المشرّع البرازيلي عدّة قوانين لتعزيز مؤسّسات حماية البيئة بصورة كبيرة، والإشارة أيضاً إلى ضرورة توعيّة المواطن البرازيلي بيئيا، وغرس فيه روح حبّ البيئة والعمل على نظافتها وتوازنها، ومن أجل جعل القوانين البيئية تتميّز بقوّة أكثر تنفيذية، تمّ إنشاء وكالة بيئية في المعهد البرازيلي، تتكفّل بحماية جودة ونوعيّة البيئة، والموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة، وكلّ ما له علاقة بالوسط البشري، وهذا حسب النّصوص التّشريعية البيئية في البرازيل.

[3] فقد أصدر المشرّع الأرجنتيني قانوناً بيئيًا جديداً وشاملاً، حدّد فيه طرق وإجراءات الوصول إلى المعلومة البيئية، ونظّم أيضاً المعايير الّتي تغطّي النّفايات الصّناعية، ومختلف المواد الكيميائية الضّارة، من خلال تحديد الحدّ الأدنى لها، وذلك بموجب نص القانون البيئي الأرجنتيني.

وآمنة، ومتوازنة إيكولوجياً، كما شمل هذا القانون أيضاً الحقوق البيئية الإجرائية الّتي سبق ذكرها وتعدادها، وذلك من خلال نصّ المادة 04 من القانون الأساسي البيئي الفنزويلي[1].

2- سدّ الثّغرات الموجودة في التّشريعات البيئية

لقد بدأ اهتمام الإنسان بالبيئة وحمايتها قبل دسترة الحق البيئي، وهذا يعني أنّ التّشريعات البيئية ليست وليدة اليوم، وإنّما هي أيضاً قديمة قدم الزّمان، فقد أصدرت عديد التّشريعات في عديد الدّول، ولكن تلك التّشريعات مع بداياتها قد شابها نوع من الغموض والإبهام وكثرة الثّغرات والفجوات القانونية البيئية، ولذلك فإنّ وجود الحق الدّستوري في بيئة صحّية، منح المواطن والشّعب بأكمله مجموعة من الوسائل والطّرق النّاجعة لمعالجة بعض المشكلات البيئية، حتّى ولو لم يكن هناك نصًّا قانونياً خاصًّا حول المشكلة البيئية المراد معالجتها، ففي البرازيل مثلاً تمّ إعادة سنّ الإجراءات المدنية العامّة في المجال البيئي، بعد دسترة الحق في البيئة، لأنّ الإجراءات القديمة كانت مشوبة بعديد النقائص والفجوات، وهذا ما جعل المشرّع البرازيلي يستدرك موقفه، ويلغي البنود القديمة الّتي لا تخدم مصلحة البيئة البرازيلية، ويبقي فقط على الأحكام العامّة الّتي وضعت الخطوط العريضة لقيام مبادئ حماية البيئة هناك[2]، وهذا ما جعل الفقه يستنتج أنّ الحق في سلامة البيئة وتوازنها أصبح ذو قيمة جوهرية، ومركز مرموق، حيث أكسبته الدّسترة درجة كبيرة من الدّقّة والفعّالية، والدّيمقراطية واحترام مبدإ سيادة القانون.

كما أنّ دسترة الحق في البيئة تفرض التزاماً وواجباً يقع على عاتق السّلطة التّشريعية بعدم العودة إلى الوراء حول تراكمية القانون البيئي، لأنّ الدّسترة البيئية تشكّل ضمانة لحرمة حقوق الإنسان الدّستورية، وبالأخصّ الحق في بيئة صحّية وسليمة،

[1] المادة 04 من القانون الأساسي الفنزويلي: "الحقوق البيئية تمتاز بصفة الأسبقية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحدّ منها يكون طبقاً للشّروط المنصوص عليها في دستور جمهورية فنزويلا والقوانين الخاصّة".

[2] سبق الإشارة إلى هذه النّقطة والتّفصيل فيها في الفصل الأوّل من هذا الباب.

وبالتّالي فإنّ الأساس المتعلّق بعدم تراجع السّياسات والقوانين البيئية يعتبر من بين أحد وأهمّ النّتائج المنبثقة عن الاعتراف الدّستوري بالحق في سلامة البيئة، والّذي يمنع تماماً العودة إلى الوراء والتّراجع عن أهمّ المواقف في المجال البيئي، وبذلك يتمّ الوصول إلى تكريس التّنمية المستدامة البيئية بطريقة غير مباشرة[1]، وإذا أخذنا بعين الاعتبار سياسة التّغيّر والتّحوّل، فإنّها لن تكون إلّا نحو الأمام، عن طريق رسم آفاق وأهداف بيئية بعيدة المدى، وبالتّالي الانتقال نحو سياسات بيئية أقوى وأنسب لتطوّر بيئي يهدف إليه الجميع.

هذا المبدأ أو الأساس اعترفت به عديد دساتير العالم، خاصّة في أمريكا الجنوبية الّتي تعتبر فعلاً مهداً لدسترة الحق البيئي، حيث وفي البرازيل فرض المشرّع هناك عدم العودة إلى الوراء في المجال البيئي على السّلطة التّشريعية، لأنّ هذا عبارة عن مبدإ دستوري ضمني يتطلّب من السّلطة التّشريعية على حدّ سواء نيابة عن الضّمانات الدّستورية للحقوق المكتسبة، وبالنيابة عن المبدإ الدّستوري للأمن الّذي ينطوي على الأمن القانوني، ونيابة عن مبدإ الكرامة الإنسانية، ومبدإ الفعّالية القصوى الأساسية[2]، بينما في الأرجنتين، فإنّ المبادئ والحقوق والضّمانات المعترف بها دستورياً لا يمكن تغييرها بواسطة القوانين الّتي تنظّم ممارستها[3]، أمّا في دولة الشّيلي فإنّ المبادئ التّشريعية، وبتفويض من الدّستور تنظّم أو تكمّل الضّمانات الّتي أنشأها الدّستور، أو الّتي يحدّدها الدّستور، لا يجوز أن تؤثّر في جوهر هذه الحقوق[4]، ودستور الإكوادور أيضاً حيث ذكر

[1] حيث يقول أحد الفقهاء في هذا الإطار: "إنّ النّهج القائم على الحقوق إزاء التّنمية المستدامة يضمن عدم التّراجع كأحد مبادئ حقوق الإنسان المعزّزة من قبل التّنمية المستدامة".

[2] الدّستور البرازيلي، المادة 01 الفقرة 05.

[3] الدّستور الأرجنتيني، المادة 28.

[4] دستور الشّيلي، المواد 19-26.

مبدأ عدم الانحدار إلى الخلف وأقرّ بأنّه من الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في بيئة سليمة، وأيّ فعل أو امتناع عن فعل، ذو طبيعة تراجعية سيكون غير دستوري[1].

فسدّ الثّغرات والفجوات التّشريعية البيئية، والعمل على عدم انحدار وتراجع القوانين البيئية، يهدف بالخصوص إلى تعزيز التّوازن التّشريعي البيئي في مجال البيئة، وجعله أكثر حصانة وفاعلية تنفيذية، وهذا ما أكدّه الدّستور الغواتيمالي في أمريكا الشّمالية والوسطى حيث وضّح في المادة 44 أنّه "سيكون باطلاً قانوناً القرارات الحكومية وغيرها من التّدابير الّتي تقيّد أو تقلّل أو تشوّه الحقوق الّتي يضمنها الدّستور"[2].

ثانياً: الأهمّية الاجتماعية

على خلاف الأهمّية القانونية الّتي ظهرت ملامحها على الورق من خلال النّصوص القانونية البيئية، فإنّ الأهمّية الاجتماعية تتجلّى معالمها في أوساط المجتمع، من خلال التّغيّرات والتّحوّلات الّتي تطرأ على الحياة الاجتماعية للأفراد في المجال البيئي، حيث تكمن هذه الأهمّية من خلال إعطاء حيّز كبير لمشاركة الجمهور في مختلف الفعّاليات البيئية الّتي تنشّط الحياة البيئية لدى الأفراد، وهذا ما يمكّنهم من ملء الفراغ، وتجسيد أفكارهم للمحافظة على محيطهم والوسط الّذي يعيشون فيه، وعليه فإنّ الأهمّية الاجتماعية لدسترة الحق في سلامة البيئة سيتمّ تناولها من خلال النّقطتين التّاليتين: مشاركة الجمهور في تسيير وتنشيط الحياة البيئية، ومستقبل بيئي مزدهر.

1- مشاركة الجمهور في تسيير وتنشيط الحياة البيئية

المجال البيئي بالرّغم من حساسيّته فهو ليس المجال التّقني الّذي يستعصي على عامة الجمهور، بل هو مجال يقع في متناول كافة الأطياف، ويحق للجميع المشاركة فيه

[1] دستور الإكوادور، المادة 11.

[2] Christel Cournil et Catherine Calard-Fabregoule, Op-cit,p115-116.

بغضّ النّظر عن العرق أو اللّون أو الأصل أو اللّغة أو الدّين، فالكلّ يمكنهم خوض هذه المغامرة البيئية في كل ما يتعلّق بهذا المجال، كما يجب أن تقوم هذه المشاركة على أسس متينة، على غرار حسن المعاملة والعدالة البيئية اللتان ترتبطان بمفهوم التّنمية المستدامة لأنّهما ينتهجان نهجاً واحداً وطريقهما واحدة، ولأجل تحقيق هذه العدالة البيئية وضمان المعاملة الحسنة واللّائقة بين جميع الجمهور في القضايا البيئية، فإنّه يتطلّب اتّخاذ قرارات شفّافة، ومنح الفرصة لعامة الجمهور للمشاركة في عملية صنع القرار البيئي، دون نسيان تفعيل عدالة التّنمية بمختلف أبعادها، وهذا ما ينمُّ على وجود علاقة وطيدة ومباشرة ما بين العدالة البيئية والتّنمية المستدامة والحق في سلامة البيئة ونظافتها، بحيث تكون هذه العلاقة قابلة للتّنفيذ وفقاً للخطّة المسطّرة والقائمة على الحق في التّنمية المستدامة[1].

ولأنّ الحق في بيئة سليمة لا يمكنه أن يوجد نفسه بنفسه، دون حاجة لأيّ حق آخر، لذا يجب أن تكون هناك مساندة ودعم من الحقوق الأخرى المتعلّقة بالمجال البيئي كالحق في الوصول إلى المعلومة البيئية، والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، فاندماج الحقوق البيئية واجتماعها مع بعضها البعض يعتبر ضمانة لكافة الجمهور ضدّ البيروقراطية والمحسوبية الّتي تفتعلها المؤسّسات البيئية، كما يجب على أصحاب القرار تفعيل دور الجمهور في إدارة وتسيير البيئة من خلال توسيع أدوارهم ومساهماتهم في تنظيم المجال البيئي، ممّا يعزّز من فرص الأفراد والمنظّمات وأيضاً المجتمع المدني، في بلورة أفكارهم واقتراحاتهم، وتكريسها على أرض الواقع، معتمدين في ذلك على الوسائل والآليّات التّكنولوجية المبتكرة حديثاً، وبالأخصّ الأنترنيت، بالإضافة إلى منح الرّخص

[1] الخطوة المسّطرة والقائمة على الحق في التّنمية المستدامة تستند على تركيز الاهتمام والجهود الّتي تبذلها جميع الجهات الفاعلة، حيث تهدف هذه الخطوة إلى تعزيز مبادئ وأسس حقوق الإنسان المتمثّلة في: عدم التّراجع، عدم التّمييز بين البشر، المساواة بين الجنسين، الحق في العلاج ... إلخ.

القانونية لهؤلاء الأفراد والمنظّمات للدّفاع عن البيئة، وإلزام السّلطات العامّة المختلفة بالتّدخّل ومراعاة الاعتبارات البيئية[1].

أمّا من النّاحيّة القضائية، فإنّ وصول الإنسان إلى تكريس حقّه في الانتصاف البيئي يقف على حسن الاستغلال الأمثل للحق الدّستوري في بيئة سليمة ونقية، وذلك لا يتمّ إلّا بواسطة تفعيل الأحكام والقواعد البيئية الحديثة المستوحاة من القواعد التّقليدية المنشئة للقوانين البيئية، ويعتبر اللّجوء إلى المحاكم فرصة أخرى أمام ممثّلي البيئة لأجل حماية المصلحة الجماعية للمجتمع في بيئة صحّية، بعيداً عن انتهاز الفرص من أجل تفضيل المصالح الاقتصادية الشّخصية، على المصلحة العامّة للإنسان والبيئة، وهذا ما دفع بالمؤسّس أو المشرّع الدّستوري في عديد دول العالم إلى فرض قيود على صناعة القرار في دولهم، بهدف عدم التّضحية بالمصالح[2].

فمشاركة الجمهور في تسيير الحياة البيئية، باستعمال مختلف الآليّات المتاحة، من شأنه أن يساهم في ترويج وترسيخ الأسس والأخلاقيّات البيئية بينهم، ونشر الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها، والتّفاعل معها من جانب توعوي لنشر القيم الجديدة الخاصّة بحماية البيئة أو الدّعوة للتّخلّي عن السّلوكيّات الضّارة بالبيئة، كما أنّ النّهضة التّكنولوجية الحديثة ساهمت بشكل كبير في زيادة قدرة المواطنين والجمعيّات والمنظّمات البيئية على طلب الحماية القضائية لحقّهم الدّستوري في بيئة سليمة وصحّية، وذلك من خلال التّخفيض من تكاليف إجراءات التّقاضي، والتّقليل من حجم المخاطر المرتبطة بالمتابعات القضائية في المسائل البيئية.

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السّابق، ص107.

[2] المرجع نفسه، ص107.

2- مستقبل بيئي مزدهر

يَعْتَبِرُ جلّ الفقهاء بأنّ الاعتراف بالحق الدّستوري في بيئة سليمة أكسب البيئة جودة ونوعيّة رفيعة جدّاً، فقد أصبح هذا الاعتراف الدّستوري يلعب دوراً هاماً وبارزاً في الرّفع من مستوى الأداء البيئي، ونوعيّة حياة الإنسان ورفاهيّته، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات، باعتبار أنّ النّصّ الدّستوري أكثر الوثائق القانونية رواجاً وانتشاراً وأهمّية في المجتمع[1]، كما يساعد على الحفاظ على النّظام البيئي الذي يضمّ جميع الكائنات الحيّة الّتي تعيش عليه، وذلك من خلال حماية صحّة البشر، والتّحسين من أنماط حياتهم، فمثلاً تقوم الغابات بالتّخلّص من غاز ثاني أكسيد الكربون، وغيره من الملوّثات الموجودة في الهواء، كما أنّها تخفّض درجة حرارة الهواء، الأمر الّذي يساعد على التّقليل من تكوّن الأوزون، الّذي يعتبر مادة ملوّثة يمكن أن تتسبّب في أمراض القلب والرّئة، ولاشكّ أنّ الاعتراف بالحق الدّستوري في البيئة، يجعل من الغابات والمساحات الخضراء جزءاً لا يتجزّأ من البيئة، الّتي يجب حمايتها ورعايتها والحفاظ عليها.

كما تقوم الأرض بتخزين مياه الأمطار وتنقيّتها من المواد الضّارة والملوّثات وتسريبها إلى طبقات المياه الجوفية، حيث يحصل الإنسان على مياه الشّرب، أمّا الكثبان الرّمليّة الموجودة على الشّواطئ فتعمل كحواجز طبيعية تمنع الأمواج الّتي تشكّلها العواصف من اختراقها، كما توفّر مواطن ومسارات للحياة البرّية الموجودة هناك، وهذا ما جناه الإنسان من جرّاء دسترة الحق في سلامة البيئة.

وكنتيجة حتميّة على دسترة الحق البيئي، تمّ التّحفيز على التّعليم والتّعلّم البيئي من قبل العديد من الدّساتير والقوانين في العالم، حيث كان للاعتراف الدّستوري البيئي دوراً

[1] حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، المرجع السّابق، ص111.

محفّزاً لسنّ وتطوير البرامج التّعليمية البيئية، وكأبرز نموذج على ذلك، ميثاق البيئة الفرنسي 2005، الّذي أوجب إسهام التّعليم والتّثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الميثاق الفرنسي[1]، وفي حالة مراعاة كافة الأحكام والحيثيّات الّتي جاء بها الاعتراف الدّستوري بالبيئة واحترامها، فإنّ مستقبل البيئة ينبئ بأفق بيئي مزدهر سيحيا من خلاله الإنسان حياة كريمة، مفعمة بالرّفاهية.

الفرع الثّاني

عواقب عدم دسترة الحق في سلامة البيئة

على خلاف الدّول المدسترة للحق في البيئة، فإنّ هناك قلّة من الدّول الّتي جفت عن دسترة الحق في بيئة صحّية ونظيفة، وهو ما انعكس بالسّلب على أدائها البيئي الضّعيف والّذي وصفه البعض بأنّه كارثيّ، حيث وجّهت انتقادات لاذعة من طرف أهل الاختصاص إلى الدّول الّتي لم تعترف بالحق الدّستوري في البيئة، ولعلّ أبرز هذه الدّول هي: الولايات المتّحدة الأمريكية، وكندا وكلّ لها حججها ودلائلها على عدم إقدامها على دسترة الحق البيئي، بيد أنّ كلا الدّولتين ترى بأنّ منافع عدم الدّسترة أقوى من منافع دسترتها، وهذا ما جعل المفاضلة–حسب رأيهم– تميل إلى عدم دسترة الحق البيئي، غير أنّ هذا لا يمنعنا من محاولة البحث في الأضرار والعواقب النّاجمة عن عدم دسترة هذا الحق، والّتي تمّ تقسيمها إلى العواقب المشتركة بين جميع الدّول غير المدسترة للحق البيئي (أوّلاً)، والعواقب الخاصّة ببعض الدّول غير المدسترة للحق البيئي (ثانياً).

[1] ميثاق البيئة الفرنسي الصّادر سنة 2005، المادة 08.

أوّلاً: العواقب المشتركة بين جميع الدّول غير المدسترة للحق البيئي

الدّول غير المدسترة للحق البيئي، وعلى الرّغم من قلّتها، إن لم نقل نُدْرَتِهَا، فإنّ إحجامها عن الاعتراف الدّستوري بالحق في سلامة البيئة، جعلها تدخل في دوامة الأداء البيئي الضّعيف على جميع الجوانب الحياتية، الّتي لها علاقة بالمجال البيئي، فهذه الدّول اشتركت في تحمل عواقب عدم دسترتها لهذا الحق، وذلك من خلال الواقع البيئي الضّعيف والهشّ، وأيضاً الإخلال بالالتزامات الدّولية ومبادئ التّنمية المستدامة.

1- الواقع البيئي الضّعيف والهشّ

تكاد تجزم الدّول غير المدسترة للحق البيئي بأدائها ومستواها البيئي الضّعيف والهشّ مقارنة مع غيرها من الدّول الّتي أقبلت وسابقت على دسترة الحق البيئي، وقد أعربت الدّول غير المدسترة لهذا الحقّ عن قلقها العميق من جرّاء المشاكل البيئية الّتي تعاني منها، ومدى تأثيرها الكبير على أرواح مواطنيها وعلى سيرورة النّظام الإيكولوجي بطريقة منتظمة، وذلك بالرّغم من حجم الوعي البيئي الكبير الّذي أصبح يكتنف عقول المواطنين في هذه الدّول، وكذا حساسيّة المجال البيئي الّذي يعتبر ذو قيمة ومركز أساسي بالنّسبة لهم، فالوعي البيئي الّذي غرس ورسّخ في أذهن قاطني هذه الدّول، جعلهم يشعرون بوجود بيئة ذات نوعيّة وجودة محدودة وضعيفة جدّاً، الأمر الّذي ترتّب عنه تخلّف هذه الدّول من حيث المستوى البيئي اللّامنتظم، فاعتبرت الأسوء من حيث جودة بيئتها ونوعيّتها، بالرّغم من كون معظمها دول غنيّة ومصنّفة مع الدّول المتقدّمة[1].

والمستوى البيئي الهشّ الّذي وصلت إليه هذه الدّول، عادة ما يؤثّر على الطّبقة الكادحة، باعتبارها الطّبقة الّتي يمسّها هذا الضّعف مباشرة، كونها تتأثّر وتتحسّس كثيراً من تدهور البيئة وانهيارها، حيث تكثر الوفيات والأمراض والأوبئة في أوساط هذه الطّبقة،

[1] على غرار: الولايات المتّحدة الأمريكية، وكندا.

نظراً لأسباب متعدّدة، من بينها عدم صلاحيّة مياه الشّرب، واستعمال المبيدات بصورة مفرطة في المجال الفلاحي والزّراعي، أين تبقى تلك المبيدات ملتصقة بالغذاء، وبالتّالي تؤثّر على صحّة المستهلكين، وطبعاً كلّ هذا ناجم عن عدم دسترة الحق في سلامة البيئة، وقلّة القوانين البيئية الّتي تنظّم هذا المجال، فالمعيار الحقيقي لاختيار مدى فعّالية نشاط معين على المجال البيئي من عدمه، يتوقّف على دراسة مدى أثره وتأثيره على البيئة، وهو إجراء يهدف إلى تحديد التّأثيرات المترتّبة على جميع مراحل إقامة نشاط أو مشروع معيّن، ووصف هذه التّأثيرات ودراستها، لمعرفة تأثّر المشروع وتأثيره في النّواحي الاقتصادية، والاجتماعية خاصّة، وتحديد السّبل للحدّ من أيّ آثار سلبية على البيئة، ويتمّ إجراء مثل هذا التّقييم أثناء إعداد دارسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته[1].

وتمتدّ مرحلة تقييم الآثار البيئية للمشروع، لتشمل مرحلة التّشغيل، مرحلة الإزالة، ذلك لأنّ أخطر الآثار البيئية قد لا تظهر إلّا أثناء تشغيل المشروع وعند إزالته[2]، فدراسة التّأثير هذه لا تأتي إلّا من خلال قوانين بيئية قوية وفعّالة، وهذه الأخيرة لن تكون إلّا من خلال الاعتراف الدّستوري بحق الإنسان في بيئة سليمة، ومن هنا يبرز مدى العجز الكبير الّذي تعاني منه الدّول غير المدسترة للحق البيئي في دراسة ومعرفة مدى نجاعة وفعّالية المشاريع والنّشاطات المختلفة على المجال البيئي، الأمر الّذي يجعلها تتبنّى هدف تحقيق التّنمية الاقتصادية فقط لا غير، دون مراعاة لأيّ جانب من الجوانب الإيكولوجية، ما يجعل الغازات الدّفيئة تنبعث بكثرة، بالإضافة إلى زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وأكسيد الكبريت، فتتلوّث البيئة وتتدهور حالتها إلى الأسوء.

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص261.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السّابق، ص197.

2- الإخلال بالالتزامات الدّولية ومبادئ التّنمية المستدامة

الحق في بيئة سليمة قبل أن تعترف به دساتير الدّول، أقرّته عديد المؤتمرات والاتّفاقيّات الدّولية، بداية بمؤتمر ستوكهولم 1972، هذا الإقرار الدّولي جاء بإجماع غالبيّة دول العالم، خاصّة تلك الّتي تنطوي تحت لواء هيئة الأمم المتّحدة، وقد عبّر الفقه على هذا الإجماع بأنّه يرقى بالحق البيئي إلى عتبة القانون الدّولي العرفي، أو المبادئ العامّة للقانون، الأمر الّذي يمنحها ولو بنسبة قليلة صفة الإلزام في مواجهة كلّ دول العالم، وبالتّالي فإنّ عدم الاعتراف الدّستوري بالحق في سلامة البيئة من طرف بعض الدّول، يعتبر من قبيل الانتهاكات والخروقات الدّولية للالتزامات الملقاة على عاتق الدّول بموجب قواعد وأحكام القانون الدّولي البيئي[1].

كما يعتبر الفقه أنّ التّنمية المستدامة ذات البعد البيئي هي مرحلة من مراحل التّطوّر الّذي تصبو إليه مختلف دول العالم، غير أنّ عدم إصدار قوانين جديدة تنظّم هذا الجانب يجعل هذه الاستدامة تتأرجح في مكانها من دون أيّ تقدّم، وهذا التّأرجح يؤثّر بالسّلب على كافة مبادئ التّنمية المستدامة المعتمدة، سواء كان مبدأ التّخطيط، أو المشاركة، أو المسؤولية أو الحيطة، أو التّوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، أو الاستمرارية أو التّنوّع البيولوجي،...إلخ، ممّا يجعل التّنمية المستدامة تتأثّر كثيراً ويختلّ توازنها، وتنحرف كثيراً عن أهدافها وأبعادها المسطّرة ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فمن بين السّمات الاقتصادية السّائدة في دول العالم محدوديّة الموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة، ما يؤدّي إلى العشوائية في استغلال هذه الموارد، نظراً لانعدام التّنظيم الدّستوري لتأطير البيئة وحقوقها، وهذا يعني عدم زيادة معدّلات استهلاك الموارد خلال

[1] حيث أنّ أكثر من 09% من أعضاء الأمم المتّحدة أيدوا وساندوا واعترفوا بالحق في بيئة سليمة، حسب الإحصائيّات المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتّحدة.

الفترات أو السّنوات المقبلة[1]، وهذا أبرز مثال عن الانتهاكات والإخلالات الّتي يمكن أن يتسبّب فيها الدّستور الخالي من الحق البيئي في مواجهة التّنمية المستدامة.

ثانياً: العواقب الخاصّة ببعض الدّول غير المدسترة للحق البيئي

إذا كانت الدّول غير المدسترة للحق البيئي، وعلى قلّتها، تشترك في رداءة واقعها البيئي ومستقبلها الهشّ، بالإضافة إلى إخلالها بالتزاماتها الدّولية اتّجاه القانون الدّولي البيئي، وانتهاكها لمبادئ التّنمية المستدامة وأبعادها المختلفة، فإنّ هناك مجموعة من العواقب والآثار تنفرد بها دولة على حساب دول أخرى، ومن بين أبرز الدّول –كما ذكرنا سابقاً– الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا، واللّتان سنأخذهما كنموذجين لنتفحّص ما هي العواقب الّتي يمكن أن يتسبّب فيها غياب الدّسترة البيئية عن دستوريهما، إن لم تكن قد حدثت فعلاً، وعليه سيتمّ البدء بالحديث عن العواقب الخاصّة بالولايات المتّحدة الأمريكية، ثم كندا.

1- بالنّسبة للولايات المتّحدة الأمريكية

لقد أحجم المؤسّس الدّستوري الأمريكي ورفض كلّ المحاولات لتكريس الحق الفردي الصّريح في بيئة ذات نوعيّة وجودة، وهذا ما ترتّب عنه تراجع ملحوظ في القوانين البيئية، ثمّ إنّ الفدرالية الأمريكية ليس لها سلطة عامة لسنها، حيث أنّ بند التّجارة ينصّ على أنّ تنظيم الحكومة الفدرالية للتّجارة في ما بين الولايات هو الأساس الأوّل بالنّسبة للغالبيّة العظمى للنّظم البيئية التّنظيمية للولايات المتّحدة، وهذا ما جعل النّقّاد هناك يشيرون إلى أنّ إقرار الحق الدّستوري في بيئة صحّية من شأنه أن يطلق الغموض والإبهام حول الهيكل المتعلّق بالمفاهيم الأساسية للفدرالية، وهي ما يتطلب إنشاء هيئة عامة للاتحادية، ومع ذلك فإنّ الأحكام الدّستورية على مستوى الولايات أحسن حالاً ممّا

[1] أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنميّة المستدامة، جامعة القاهرة، مصرن 2007، ص18–20.

كانت عليه على المستوى الاتّحادي فكلّ دساتير الولايات المتّحدة الأمريكية الخمسين الّتي تمّ صياغتها بعد سنة 1959، تتضمّن معالجة صريحة لتلك المخاوف الحديثة بشأن مكافحة التّلوّث والحفاظ على البيئة، وبلغة الأرقام فإنّ ثلث مجموع دساتير الولايات تشمل إمّا بياناً للسّياسة العامة فيما يتعلّق بأهمّية نوعيّة البيئة وجودتها، أو باستخدام لغة التّمكين البيئي، أو لغة تهيئة حق الفرد في بيئة سليمة ونظيفة وصحّية[1].

فعدم وضع إطار قانوني واضح لتسيير الوضع البيئي في الولايات المتّحدة الأمريكية بالنّسبة للنّظام الاتّحادي، وبالرّغم من الدّساتير الولائية المحلية لغالبية الولايات تضمّنت سياسات عامة بيئية تؤكّد على جودة البيئة، فإنّ الواقع البيئي الأمريكي لازال لحدّ السّاعة يتخبّط في عديد المشاكل، على رأسها التّلوّث البرّي والبحري، الّذي ما فتئ يلتهم المساحات الخضراء والمساحات المائية، ويُنَغِّصُ حياة المواطن الأمريكي، ويدخله في قوقعة التّفكير المستمرّ حول مصيره ومصير حياته في المستقبل.

2- بالنّسبة لكندا

لقد أدرك الكنديّون متأخّرين أنّ أداءهم البيئي ضعيف جدًّا، مقارنة بغيرهم من سكان الدّول المجاورة، فلقد تفشّت بينهم المشاكل البيئية، وأثّرت كثيراً على صحّة الكنديّين، خاصة في العاصمة أوطاوا، حيث أشارت بعض الدّراسات إلى أنّ نوعيّة البيئة النّدية هي الأسوء من بين البيئات المتواجدة في البلدان المجاورة والمتقدّمة اقتصادياً، فالأداء البيئي فيها يقتصر فقط على حماية المواطنين الكنديّين من الآثار البيئية الّتي تتولّد من بيئة الفقراء فقط، كما أصبحت كندا تلعب دور المنتهكة والمخلّة بِالتزاماتها الدّولية ، الأمر الّذي أُعْتُبِرَ مؤشّراً آخر لأدائها البيئي الضّعيف، وهذا بالرّغم من أنّها

[1] شايب نسرين، المرجع السّابق، ص132.

تعتبر دولة صناعية كبرى[1]، ولعلّ ضعف المستوى والاهتمام البيئي في كندا كانت له آثار جمّة على الطّبقة الكادحة، باعتبارهم الأكثر تأثّراً بتراجع البيئة وانهيارها.

فكندا الاتّحادية سارت على نفس خطى أمريكا الاتّحادية، فخلت دساتيرها الاتّحادية القديمة والجديدة من الدّسترة البيئية، وهذا ما كان سبباً بارزاً في ضعف وهشاشة الأداء البيئي نظراً لانعدام النّصّ الدّستوري الأسمى والحصين والّذي تقف أمامه كلّ القوانين والمؤسّسات منصاعة تحت ظلّ مضمونه.

وفي ختام هذه النّقطة، لابدّ من الإشارة إلى بعض العراقيل الّتي تواجه دسترة الحق البيئي في هذه الدّول، حيث تبرز غياب الحماية الدّولية المباشرة للحق البيئي على مستوى المنظومة الدّولية لحقوق الإنسان، ونقصها على المستوى الدّاخلي، وهذا ما أدّى إلى ظهور صعوبة في إقرار هذا الحق على المستوى الدّستوري، ومن بين الأسباب الّتي تتماشى مع القانون الدّولي لحقوق الإنسان هي أنّ هذا الحقّ قيد التّكوين، فهو حق رخو يصعب تحديده، ضف إلى ذلك طبيعة الأنظمة السّياسية الحاكمة ونظرتها للبيئة عند إقرارها للسّياسات العامّة، ومدى وعيها بأهمّية البيئة ضمن المجال الدّاخلي، ودورها في تحقيق التّنمية المستدامة، وعلى المستوى الدّولي على اعتبار أنّها من أهمّ مضامين الصّراع في القرن 21، ولهذا وجب التّصّدي لهذه العراقيل والعمل على تحقيق أسمى حماية قانونية للبيئة عن طريق دسترة هذا الحق.

فالعمل وفق منطلقات ورؤى عديدة، تعتبر بداية الطّريق للتّصدّي لهذه العراقيل، فعلى المستوى الدّاخلي تجب التّوعية والتّربية البيئية من أجل إدراك المواطنين في أيّ دولة

[1] حيث صادقت كندا سنة 1990، على الاتّفاقية الإطارية للأمم المتّحدة بشأن تغيّر المناخ، وبعدها عطلت المفاوضات بشكل فجائي، ومن دون سبب، ثمّ وقّعت على برتوكول كيوتو، إلّا أنّها لم تتردّد في وقت لاحق عن مخافة التزاماتها القانونية بموجب هذا البروتوكول، وفي سنة 2010 كانت كندا من الدّول الفاعلة في عرقلتها للمفاوضات الدّولية حول التّنوّع البيولوجي.

إلى الأخطار البيئية الحقيقية الّتي تهدّد البشرية، ومن ناحية أخرى المطالبة عبر القنوات المتاحة مثل: النّدوات العلمية،... وغيره،ا بضرورة دسترة هذا الحق والعمل على ترقيّته وتعزيزه، خاصّة أنّ جلّ دساتير العالم عرفت أو تعرف مراجعات دستورية عميقة، كما يجب تحديد مضمون هذا الحق بدقّة، وتعريفه تعريفاً جامعاً ومانعاً وفعّالاً، وفق رؤية الدّول، وليس وفق الإملاءات والمفاهيم العشوائية، الّتي تأتي من هنا ومن هناك.

المبحث الثّاني

وسائل حماية الحق الدّستوري في سلامة البيئة

إنّ إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الوثائق الدّستورية ليس كافياً لحمايته وصونه من الانتهاك والاعتداء، فلا بدّ أن يقترن هذا المبدأ بضمانات دستورية أخرى تكون بمثابة الحصن المنيع له، وتحافظ على المكانة الخاصّة والسّامية الّتي يتمتّع بها هذا الحق، وتحميه أيضاً من التّجاوزات والمخالفات الّتي من الممكن أن تتسبّب فيها القواعد القانونية الأدنى منه درجة، وتتمثّل هذه الضّمانات الدّستورية في مجموعة من الأجهزة والمؤسّسات الّتي أقرّتها الدّساتير المختلفة في معظم دول العالم، سواء كانت دساتير جامدة أو مرنة، وتنحصر هذه الأجهزة والمؤسّسات في المجالس الدّستورية والمحاكم الدّستورية، وذلك حسب نوع الرّقابة السّائدة في الدّول المعنية، بالإضافة إلى الأجهزة التّشريعيّة والأجهزة القضائية، وكلّ هذا سيتمّ تناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التّاليين: الأجهزة الدّستورية (المطلب الأوّل)، الأجهزة التّشريعية والقضائية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل

الأجهزة الدّستورية

نصّت جلّ دساتير العالم على تبنّي نوع معيّن من الرّقابة الدّستورية على دستورية القوانين، فمنها من أخذت بالرّقابة السّياسية، بواسطة هيئة دستورية أسمتها بالمجلس الدّستوري، ومنها من أخذت بالرّقابة القضائية من خلال مؤسّسة دستورية، أطلق عليها اسم المحكمة الدّستورية، وذلك عن طريق الدّعوى الأصلية أو الدّفع الفرعي، وهذا الاختلاف في تبنّي النّهج الدّستوري عند مراقبة مدى دستورية القوانين لا يفسد للودّ قضيّة، فالهدف واحد والأفق مرسوم، وهذا ما سيظهر عند التّفصيل في هاتين النّقطتين، حيث سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى: المجالس الدّستورية (الفرع الأوّل)، والمحاكم الدّستورية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

المجالس الدّستورية

في الدّول الّتي تتبنّى النّهج السّياسي أثناء ممارسة الرّقابة على دستورية مختلف المنطوقات، تسهر مجالسها الدّستورية على إنشاء وحماية مختلف المؤسّسات الدّستورية، كما تسهر على استمرارها وحسن سيرورتها، ولكن تبقى مهمّة الرّقابة الدّستورية من أعمال السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية حتّى لا تنحرفا عن الدّستور من صميم أعمال هذه المجالس الدّستورية، حيث تتنوّع مظاهر هذه الرّقابة من خلال الاختصاصات الممنوحة لها دستورياً، فيبرز أوّل مظهر في الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية والمعاهدات (أوّلاً)، وثاني مظهر في الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين والتّنظيمات (ثانيا).

أوّلاً: الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية والمعاهدات

نظراً لأهمّية بعض النّصوص وقيمتها الكبيرة على السّاحة القانونية، فإنهّا تصدر بالاشتراك بين السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية، وتتطلّب إجراءات دقيقة لإصدارها، والّتي يفترض أن تكون مطابقة للدّستور، وفي حالة تركها بدون رقابة فإنّها من الممكن أن تتضمّن نصوصاً مخالفة للدّستور، وفي هذا الإطار سيتمّ تناول الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية، ثمّ الاختصاص الرّقابي على دستورية المعاهدات.

1- الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية

يُخَوِّلُ الدّستور في عديد الدّول اللاّتينية والجرمانية لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدّستور، وإشراك البرلمان في هذا التّعديل، من خلال مناقشته والتّصويت عليه، ثمّ إمكانية عرضه على استفتاء الشّعب لإقراره، ليصدره بعد ذلك رئيس الجمهورية أو السّلطة المخوّلة بذلك على شكل قانون دستوري، أو يعتبر لاغياً إذا رفضه الشّعب، كما يمنح ذات الدّستور في بعض الدّول ومن بينها الجزائر الحق في المبادرة باقتراح لتعديل الدّستور لأعضاء البرلمان، والّذي يعرض على رئيس الجمهورية، المكلّف بإكمال إجراءات استصداره[1].

ويوجد بعض الدّساتير الّتي تستثني صراحة هذا النّوع من القوانين من الرّقابة الدّستورية للمجلس الدّستوري، مثل دستور دولة مصر، وفي حالة انعدام هذا النّوع من الأحكام في بعض الدّول اللاّتينية والجرمانية الأخرى، فإنّ المجلس الدّستوري يصرّح بعدم

[1] رابح بوسالم، المجلس الدّستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكّرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلّية الحقوق، 2005/2004، ص71-72.

تأهيله في مراقبة التّعبير عن السّيادة الشّعبية عن طريق الاستفتاء، كدولة فرنسا مثلاً، لأنّ فرض أي حدود على الإرادة الشّعبية، يعني فرضها على المصدر الأصلي لكلّ سيادة[1].

فتعديل الدّستور عن طريق عرضه على استفتاء الشّعب، لا حاجة فيه لرقابة المجلس الدّستوري، بل يكفي المجلس فقط سَهَرُهُ على صحّة عمليّات الاستفتاء الشّعبي، أمّا تعديل الدّستور من دون عرضه على الاستفتاء الشّعبي، أوجبت الدّساتير عرضه على المجلس الدّستوري، لدراسة مدى مطابقته مع الدّستور نفسه، كما يجب أن يصوّت عليه أعضاء البرلمان بالأغلبية السّاحقة.

فمشروع تعديل الدّستور يجب أن يحال على المجلس الدّستوري قبل إصداره كقانون دستوري، حيث يفحص المجلس الدّستوري مدى دستوريّته، من خلال عدم مساسه بالمبادئ العامّة، وحقوق الإنسان والمواطن، وحرّياته الأساسية، وحفاظه على توازن السّلطات والمؤسّسات الدّستورية، فإذا اتّضح للمجلس الدّستوري أنّ التّعديل مطابق للدّستور ولا يخالفه، أمكن للسّلطة المخوّلة إصدار التّعديل الدّستوري ليدخل حيّز النّفاذ، أمّا إذا رأى المجلس الدّستوري العكس، فإنّه لا يمكن إصدار هذا التّعديل، ويمكن في نفس الوقت عرضه على استفتاء الشّعب، فإذا وافق عليه فلا حرج في دخوله حيّز النّفاذ، لأنّ السّيادة ملك للشّعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشّعب فوق كلّ اعتبار، ولأجل هذا اشترط الدّستور عرض التّعديل على المجلس الدّستوري، قبل عرضه على استفتاء الشّعب[2].

[1] عبد القادر بن هنّي، المجلس الدّستوري تنظيم واختصاص، المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص67.

[2] أحمد وافي، إدريس بوكرا، النّظرية العامة للدّولة والنّظام السّياسي الجزائري، المؤسّسة الجزائرية للطّباعة، الجزائر، 1992، ص329.

وكلّ هذا يجعل الرّقابة الدّستورية على التّعديلات الدّستورية أكثر صرامة، وتتطلّب التّمحيص والدّراسة الوافية والدّقيقة[1]، خاصّة إذا تعلّق التّعديل بالمجال البيئي، الّذي يعتبر مجالاً حسّاساً من أيّ تغيّر قد يمسّه، فتعديل البنود البيئية الدّستورية سيخضع من المؤكّد لرقابة المجلس الدّستوري، الّذي يعدّ في هذه الحالة وسيلة وآليّة حمائية للحق الدّستوري في سلامة البيئة، فهو بمثابة الحصن المنيع الّذي يقي هذا الحق من كافة أنواع الانتهاكات الدّستورية الّتي يمكن أن تمسّه، وهذا النّوع من المؤسّسات والأجهزة الدّستورية يوجد في الدّول اللاّتينية والجرمانية، مثل: فرنسا، والجزائر...إلخ، فهي قد تبنّت الرّقابة السّياسية على دستوريّة التّعديلات الدّستورية، بواسطة المجالس الدّستورية المشكّلة من مجموعة من الأعضاء، ذوو اختصاص قانوني وسياسي وقضائي، وذلك بموجب نصوص دستورية.

2- الاختصاص الرّقابي على دستورية المعاهدات

المعاهدة هي شكل من أشكال الاتّفاق الحاصل بين دولتين أو أكثر حول قضايا تهمّ هذه الأطراف في حالتي الحرب والسّلم، فهي تقتضي موافقة الأطراف على جملة من الشّروط الّتي تحقّق بها مصالحها المشتركة السّياسية أو الثّقافية أو الاقتصادية، وتصبح ملتزمة بتنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها، كما تعرف المعاهدة بأنّها جميع أشكال الاتّفاقيات بغضّ النّظر عن الاسم الّذي تحمله، سواء كان معاهدةً أو اتّفاقاً أو اتّفاقيةً، فلا يوجد هناك فرق بينهما، وكلّها تخضع لاتّفاقية فيينا حول المعاهدات[2]، فالمعاهدة نظراً لأهمّيتها تقتضي تدخّل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة، وهما السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية، كما تظهر أهمّيتها أيضاً في سموّها على القانون، وبالرّغم من تشارك هيئتين في قبول المعاهدة والمصادقة عليها وإصدارها، إلّا أنّه يبقى من

[1] رابح بوسالم، المرجع السّابق، ص74.

[2] أحمد وافي، إدريس بوكرا، المرجع السّابق، ص331.

الضّروري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات، مثلما هو الحال لدى أغلب المحاكم الدّستورية الأوروبية كإسبانيا والبرتغال والنّمسا، وبناءً على هذا فإنّ الدّستور منح للمجلس الدّستوري صلاحيّة الفصل في دستورية المعاهدات من عدمها، وذلك بموجب رأي أو قرار.

فالمؤسّس أو المشرّع الدّستوري في عديد الدّول قد صنّف اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم، ضمن المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهورية والبرلمان، وهذا بعد استشارة المجلس الدّستوري، نظراً لأنّها حالات تتطلّب الاستعجال، لأنّ لها علاقة مباشرة مع الحرب، وهذا الإجراء ينطبق أيضاً على المسائل البيئية نظراً لأهمّيتها الكبيرة ومدى حساسيّتها، بالإضافة إلى أنّ مشكلاتها يمكن أن تؤدّي إلى آثار أكبر من الآثار الّتي تخلّفها الحروب[1]، فالمعاهدات البيئية الهامّة، عادة ما تتطلّب الاستعجال في تسيير إجراءات المصادقة عليها، طبعاً ليس كلّ المعاهدات البيئية، وإنّما الّتي تكون محوراً لمشكلة أو مسألة بيئية هامة، وهنا يظهر الأثر الّذي يتركه الحق الدّستوري في بيئة سليمة والّذي يمكن أن يكون عرضة للانتهاك خاصّة من طرف المعاهدات الدّولية البيئيّة، حيث تقف له المجالس الدّستورية باختلاف مَنْشَئِهَا بالمرصاد، من خلال ترصّدها للمعاهدات غير الدّستورية، الّتي تمسّ بالمبادئ العامّة الّتي تحكم المجتمعات، أو حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهم الأساسية، وحتّى الّتي تمسّ التّوازنات الأساسية للسّلطات والمؤسّسات الدّستورية، أو غيرها من المبادئ الدّستورية.

بينما يظلّ هنالك اختلاف في طبيعة الرّقابة السّياسية الّتي تخضع لها المعاهدات بين الرّقابة السّابقة واللّاحقة لمصادقة البرلمان على المعاهدة، حيث يبرز هذا الاختلاف حسب رؤية كلّ دستور، فمنهم من تبنّى الرّقابة السّابقة، كالمشرّع الدّستوري الجزائري مثلاً، ومنهم من تبنّى الرّقابة اللّاحقة، كما يذكر الأستاذ بو الشّعير أنّ المجلس الدّستوري

[1] رابح بوسالم، المرجع السّابق، ص69.

إذا أخطر، يبحث في مدى مطابقة المعاهدات والاتّفاقيّات سابقاً أو لاحقاً، إلّا ما أُسْتُثْنِيَ بنصّ خاص، وهذا يرجع إلى السّرعة في إعداد الدّستور وتقديمه للشّعب في الموعد المحدّد[1].

حيث يرى بعض الفقهاء الجزائريّين، أنّ المعاهدات الدّولية من الضّروري إخضاعها للرّقابة الوقائية السّابقة، نظراً لحجم أثرها على القوانين الدّاخلية، وعلى النّظام العام السّائد في مجتمع معيّن، ونخصّ بالذّكر المعاهدات البيئية، الّتي تعتبر من بين المعاهدات الحسّاسة، الّتي تؤثّر في كامل مجالات الحياة، فالأستاذ نوري مرزة جعفر يرى بأنّ المعاهدات الدّولية يجب إخضاعها إلى الرّقابة الوقائية السّابقة على التّصديق، لأنّ هذه الاتّفاقيّات تعني وجود أطراف أجنبية، ممّا يستوجب تجنّب الدّخول في منازعات وخلافات مع تلك الأطراف الأجنبية، إذا أصبحت تلك المعاهدات والاتّفاقيات قوانين نافذة المفعول، ممّا قد يؤثّر على طبيعة علاقات الدّولة مع تلك الأطراف الأجنبية[2]، بينما الأستاذ فوزي أوصديق فيقول بأنّ الرّقابة الدّستورية على المعاهدات لن تكون إلّا بين التّوقيع والانضمام أو الموافقة على الاتّفاقية والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرّسمية[3]، وهذا ما أيّده أيضاً الأستاذ سعيد بوالشّعير.

وما يعاب على الرّقابة الدّستورية على المعاهدات الدّولية، هو حصر الإخطار فيها على عدد معيّن من الأشخاص أو الهيئات، دون تعميمه على بقيّة الأفراد، مثلما هو معمول به في الجزائر، على العكس تماماً مع فرنسا مثلاً الّتي تعمل بنظام توسيع دائرة الإخطار لتشمل أيضاً الفرد العادي.

---

[1] سعيد بوالشعير، النّظام السّياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ط2، ص425-426.

[2] نوري مرزة جعفر، المجلس الدّستوري الجزائري بين النّظرية والتّطبيق، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، ع04، 1990، ص994.

[3] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدّستوري – النّظرية العامّة للدّساتير- ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ط1، ص281.

ومهما قيل عن الرّقابة الدّستورية على المعاهدات الدّولية، فإنّها تبقى آليّة من آليّات حماية الحقوق الدّستورية، وعلى رأسها الحق في سلامة البيئة، وممكن عند رجوعنا إلى دراسة نماذج عن الممارسات الرّقابية الدّستوريّة على الاتّفاقيّات الدّولية البيئية، نجدها شبه منعدمة، وذلك يرجع إلى حداثة دسترة الحق البيئي من جهة، وكذا مدى حساسيّة الجانب البيئي في المعاهدات الدّولية، حيث يمكن اعتبار جلّ المعاهدات البيئية تصبّ في صالح البيئة والحقوق البيئية، وهذا ما جعل النّماذج الرّقابية الدّستورية الّتي ترفض المصادقة على الاتّفاقيّات الدّولية البيئية شبه منعدمة، إن لم نقل منعدمة تماماً.

ثانياً: الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين والتّنظيمات

على الصّعيد الدّاخلي، تعتبر القوانين والتّنظيمات في أيّ دولة من أبرز الآليّات القانونية الّتي تساهم في تنظيم وتسيير حياة المواطن وأمور الدّولة فيها، وهذا ما يجعلها تتميّز بإصدارات كثيرة ومتتالية، نظراً لتعدّد المجالات الحياتية، ممّا قد يؤثّر سلباً على النّصوص الدّستورية السّابقة، من بينها الحق الدّستوري في سلامة البيئة، فما كان على الدّساتير الّتي تأخذ بنظام الرّقابة السّياسية على دستورية القوانين إلّا تفعيل هذه الرّقابة الّتي تمارسها المجالس الدّستورية، من أجل حماية الحق البيئي المدستر، ومن هذا المنطلق سيتمّ تناول الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين، ثم الاختصاص الرّقابي على دستورية التّنظيمات.

1- الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين

تخضع جلّ القوانين باختلاف أنواعها إلى رقابة المجالس الدّستورية من أجل فحص مدى دستوريّتها، حيث يجب أن ينسجم العمل التّشريعي مع المبادئ الدّستورية الّتي يستمدّ منها مادته الدّستورية، وفي نطاقها يتصرّف بما يحقّق سموّ الدّستور، ومن المسلّم به أنّ عملاً تشريعياً بهذا المستوى، وما يصبو إليه من أهداف، وما يمكن أن

تترتّب عليه من آثار، يحتاج بدوره إلى جهة تراقبه وتقوِّم مساره ونهجه، كلّما لاحظت عليه انحرافاً أو تعدّياً، وانطلاقاً من هنا تعتبر الرّقابة على دستورية القوانين أحد نتائج مبدإ تدرّج التّشريع، الّذي يقضي بتقيّد التّشريع الأدنى بالتّشريع الأعلى، وفي حالة صدور أيّ تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة، فإنّه يكون غير شرعيّ، وتعتبر الرّقابة على دستورية القوانين اختصاصاً أصيلاً للمجالس الدّستورية، حيث تختلف هذه الرّقابة من واسعة إلى ضيّقة، حسب طبيعة المجالس، وفي ظلّ الأنظمة القائمة عليها[1].

وتختلف درجة هذه القوانين باختلاف أنواعها وأقسامها، وذلك حسب كلّ دولة على حدة، غير أنّها جميعاً تخضع للرّقابة الدّستورية، من خلال منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدّستور، فالرّقابة "على دستورية" القوانين هي وسيلة لحماية الدّستور والحق الدّستوري البيئي من أيّ خرق أو اعتداء، وهي وسيلة تهدف أيضاً إلى وضع مبدإ سموّ الدّستور على غيره من النّصوص الأخرى موضع التّطبيق، ولكن هناك من اعتبر أنّ هذا النّوع من الرّقابة هو أسلوب ليس بالنّاجح والفعّال، نظراً لأنّ هذه الهيئة السّياسية الممثّلة في المجلس الدّستوري قد تنحاز إلى السّلطة الّتي ساهمت في تكوينها، كما أنّ هذه الرّقابة هي وسيلة رقابية فقط، من خلال تحرّكها قبل إصدار القوانين، وتوكل إلى أشخاص معيّنين، ولا يتمّ هذا التّحرّك إلاّ إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، بالإضافة إلى عدم توفّر الحياد والاستقلال الكافي من طرف هذه الهيئة لأداء وظيفتها، ونقص الكفاءة القانونية لأعضاء الهيئة في أداء مهمّة الرّقابة، ناهيك عن الّتفسيرات السّياسية الّتي تعطيها هذه الهيئة عند تحديدها للقوانين المطابقة للدّستور، والّتي لا تتمّ بناءً على أُطُرٍ قانونية، وإنّما وفق اختيارات سياسية لأعضاء هذه الهيئة[2].

[1] فوزي أوصديق، المرجع السّابق، ص285.

[2] إبراهيم درويش، القانون الدّستوري، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004، ص181.

وعلى الرّغم من حجم الانتقادات الموجّهة إلى المجلس الدّستوري فإنّه يعتبر حصناً منيعاً صعب الاختراق قانونياً، ومن خلاله يمكننا القول بأنّ الحق في سلامة البيئة في مأمن من أيّ اختراق أو انتهاك مهما كان مصدره، وبالتّالي يحافظ على كيانه، ويتمتّع بحماية كاملة، تجعله يخرج من حيّز النّصوص إلى مجال التّمتّع به على أرض الواقع، فمتى تقرّر حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب قاعدة دستورية، فإنّه تتقرّر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه، وإذا ما تقرّرت الحماية القانونية للحق، فيجب تلقائياً أن تتقرّر الحماية القضائية له كحماية تكميلية، بحيث لا يبقى هذا الحق في مهبّ الرّيح[1]، وهذا ما سيتمّ تناوله في المطلب الثّاني من هذا المبحث.

2- الاختصاص الرّقابي على دستورية التّنظيمات

إضافة إلى ما سبق، فإنّ الرّقابة تنصبّ، وبنفس الكيفيّات المتعلّقة بالقوانين العادية على التّنظيمات، والّتي تعدّ الأداة الممنوحة للسّلطة التّنفيذية للتّشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، حيث يعتبر غالبية الفقه أنّ التّنظيمات يجب أن تخضع لرقابة الهيئة السّياسية المعنية نظراً لاستقلاليّتها، وهو بهذا يلعب دور الحارس على تداخل الاختصاص بين البرلمان والسّلطة التّنفيذية[2].

فالتّنظيم ما هو إلّا امتداد للتّشريع، وهو ما يسمّى بالتّنظيم التّنفيذي أو اللّوائح التّنفيذية أو المراسيم التّنفيذية، حيث أسند للسّلطة التّنفيذية الّتي كانت خاضعة للبرلمان نظرياً، أمّا عملياً فهي تستند في إصدارها إلى القانون، وبالتّالي فإنّ الأمر هنا يتعلّق بمراقبة الشّرعية أمام القضاء الإداري، وليس أمام المجلس الدّستوري، لأنّ الأمر يتعلّق بمخالفة القانون وليس مخالفة الدّستور، أمّا التّنظيمات المستقلّة عن التّشريع، فهي

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص169.

[2] حوريّة لشهب ، الرّقابة السّياسية على دستورية القوانين، مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04، ص158-159.

المسؤولة عن تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرّع، هذه الأخيرة هي من وحي الدّستور الفرنسي لسنة 1958[1].

وهذا النّوع من التّنظيمات يمكن أن يصدر مخالفاً للدّستور، أو أن تمتد يد السّلطة التّنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التّشريعي المحفوظ للبرلمان، ممّا يستوجب إخضاعه للرّقابة الدّستورية، ومن هنا يمكن إسقاط هذه الآليّة على الجانب البيئي، فإذا ارتأت السّلطة التّنفيذية إصدار تنظيم أو لائحة فيها مساس أو انتهاك لحق الفرد في تمتّعه بحقّه في بيئة سليمة ولائقة بحياته، فإنّ الهيئة السّياسية الممثّلة في المجلس الدّستوري ستقف له بالمرصاد، وتمنعه من اختراق البنود الدّستورية المنظّمة لمختلف الحقوق البيئية، وبذلك تتكرّس الحماية الدّستورية الفعلية للحق البيئي، فلا قيمة لإدراج حق الإنسان في بيئة سليمة بأعلى وثيقة قانونية في الدّولة، ما دامت السّلطة التّنفيذية تستطيع إصدار قواعد قانونية لا تتقيّد بالدّستور، وتخالف نصوصه وتنتهك مبادئه.

الفرع الثّاني

المحاكم الدّستورية

إذا كانت الدّول اللّاتينية تبنّت الرّقابة السّياسية على دستورية القوانين، فإنّ الدّول الأنجلوسكسونية اعتمدت على مبدأ الرّقابة القضائية على دستوريّة القوانين، وذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية دستورية تتولّى هذه المهمّة، وأطلقوا عليها اسم المحكمة الدّستورية، فكلّ دولة انتهجت النّهج القضائي في رقابتها على دستورية القوانين، أنشأت محكمة دستورية، وألهمتها مجموعة من الضّمانات الدّستورية الدّاخلية، من أجل حماية الدّستور، خاصّة الحقوق والحرّيات الواردة فيه، لأنّ المنظومة القانونية للحقوق والحرّيات تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرّقابة الصّارمة على تطبيق واحترام النّصوص

[1] سعيد بوالشّعير، المرجع السّابق، ص238.

الدّستورية، وقد يكون للمحاكم الدّستورية دور رقابي في إضفاء الحماية الدّستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة، في حالة وجود النّصّ الصّريح الّذي يلزمها بذلك، وقد يكون لها دور تفسيري، وذلك في حال عدم وجود نصّ صريح يلزمها بذلك، وعليه سيتمّ تقسيم هذا الفرع إلى النّقطتين التّاليتين: الاختصاص الرّقابي للمحاكم الدّستورية (أوّلاً)، والاختصاص التّفسيري للمحاكم الدّستورية (ثانياً).

أوّلاً: الاختصاص الرّقابي للمحاكم الدّستورية

بالرّجوع إلى تاريخ القانون قديماً، فإنّنا نكتشف بأنّ القضاء كان مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية في الأنظمة القانونية القديمة، وخاصّة في القانون الرّوماني، على العكس تماماً ممّا هو عليه اليوم، حيث يعتبره البعض مصدراً رسمياً، والبعض الآخر يتّخذه مصدراً تفسيرياً، ومن هذا الأساس رسمت المحاكم الدّستورية اختصاصها الرّقابي، فالدّولة الّتي تكون قوانينها منسجمة مع الدّستور، تكون لديها ضمانات كثيرة لتنفيذ الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الدّستور، ولهذا يعتبر وجود المحكمة الدّستورية كوسيلة تسمح بالرّقابة الدّستورية على القوانين[1]، ضمانة مؤسّساتيّة لإضفاء الحماية الدّستورية للحقوق البيئية الدّستورية، من خلال إيقاف نفاذ القوانين الّتي تتضمّن مساساً بالحقوق والحرّيات الّتي لها علاقة بالمجال البيئي.

فقد أوكلت معظم الدّساتير الّتي انتهجت النّهج القضائي إلى المحاكم الدّستورية مهمّة فحص التّشريعات الّتي تنظّم الحقوق والحرّيات، للتّأكّد من تقيّد السّلطة التّشريعية بالنّصوص الدّستورية، فقد قضت المحكمة الدّستورية العليا في مصر بأنّ محلّ الرّقابة

[1] الرّقابة على دستورية القوانين لا تطبّق إلاّ على الدّساتير المكتوبة والجامدة، لأنّ الدّساتير المرنة يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها الّتي تعدّل بها التّشريعات العادية، فهي لا تحتاج إلى وجود جهة تتولّى مهمّة الرّقابة على دستورية القوانين، على خلاف الدّساتير الجامدة الّتي تختلف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل التّشريعات العادية، حيث تمتاز بإجراءات مشدّدة وصارمة.

القضائية على دستورية القوانين يتمثّل في القانون بمعناه العام، وهو محدّد على ضوء النّصوص التّشريعية الّتي تتولّد عنها مراكز قانونية عامة ومجرّدة، سواء وردت هذه النّصوص في التّشريعات الأصلية الّتي تقرّها السّلطة التّشريعية، أو في التّشريعات الفرعية الّتي تصدرها السّلطة التّنفيذية في حدود الصّلاحيّات الّتي رسمها لها الدّستور[1].

وعليه فإنّ المحاكم الدّستورية تستمدّ شرعيّتها من النّصوص الدّستورية المنظّمة لها ولاختصاصاتها، خاصّة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ذلك أنّ هذه النّصوص تتّخذ من مؤخّرة الدّساتير موطناً لها، وذلك بعد التّنصيص على الحقوق والحرّيات الأساسيّة، كضمان لجميع هذه الحقوق والحرّيات المذكورة، وبالتّالي فإنّه يشكّل قيداً عاماً على السّلطة التّقديرية للمشرّع عند تنظيمه للحقوق والحرّيات الأساسية[2]، حيث أنّ أيّ قانون يتضمّن المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة يعدّ غير دستوري، ومنه يمكن الطّعن فيه أمام المحكمة الدّستورية.

فالمحاكم الدّستورية تتحمّل مسؤولية أكبر في حماية الحقوق والحرّيات، حيث أنّ التّوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة في ظلّ الدّستور، يهدف إلى حماية الحقوق والحرّيات الّذي يفترض بدوره وجود نظام قانوني تتوازن فيه الحقوق والحرّيات والمصلحة العامّة، وفقاً لعلاقة التّناسب بين القيم الّتي تحميها القواعد القانونيّة المنظّمة لها، فيجد القاضي الدّستوري نفسه أمام خيار إجراء موازنة دستورية بناءً على قاعدة تكامل النّصوص الدّستورية[3]، بمعنى أنّ نصوص الدّستور تكمّل بعضها، وأنّ لكلّ نصٍّ مضموناً

[1] الحكم الصّادر بموجب الدعوى رقم 67، بتاريخ 03 أفريل 1993، الصّادر عن المحكمة الدّستوريّة المصريّة.

[2] مروان المدرس، دور المحكمة الدّستوريّة في حماية الحقوق والحرّيات العامّة، مجلة دراسات دستوريّة، المحكمة الدّستوريّة لمملكة البحرين، ع03، 2014، ص30-31.

[3] عصام خليل، نوار بدير، دور المحاكم الدّستوريّة والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحقّ في الخصوصيّة وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدّولة، مجلة كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، جامعة الكويت، ع09، مارس 2015، ص159.

مستقلّاً لا يعزله عن باقي النّصوص، فهذه الأخيرة لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض، وإنّما تتأتّى دلالة أيّ منها في ضوء ما تفيده دلالة النّصوص الأخرى من معانٍ شاملة[1].

كما تمثّل الرّقابة على دستورية القوانين قيداً على السّلطة العامّة والبرلمان، باعتبار القواعد الدّستورية المنظّمة لها، ولا يجوز أن ينقضها أو يخالفها تشريع أو ممارسة، وتمارس المحاكم مهامها في الرّقابة القضائية على دستورية القوانين استناداً إلى نصوص تمنحها هذه الصّلاحية، وذلك للتّأكّد من مدى تطابق القانون وعدم تطابقه مع الدّستور، انطلاقاً من مبدأ سموّ الدّستور المنظّم للسّلطات العامّة والحقوق والحرّيات الأساسية فيها للأفراد والجماعات، والّتي تشكّل قيود وحدود لا يجوز تجاوزها، وتقع في قمة سلّم التّدرّج الهرمي للنّظام القانوني الّذي يعلو مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدّولة، ولا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكامه[2].

ويستند القضاة في المحاكم الدّستورية عند حمايتهم للحقوق والحرّيات المختلفة ومن ضمنها الحق في سلامة البيئة الإنسانية، إلى خلفيّات متعدّدة، كما وينبغي عليه عند تحليله للنّصوص الدّستورية أن ينظر إليها من ثلاثة ضوابط، وهي: ضابط الشّخص المراد حماية بيئته، والمجتمع، ومتطلّبات النّظام العام، وأيّ اجتهاد قضائي من قضاة المحاكم الدّستورية لا يلتزم بهذه الضّوابط، قد يلحق حكمهم أو قرارهم بعض الشّوائب[3].

وقد أشارت عديد الدّساتير إلى الأسانيد الدّستورية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، الأمر الّذي جعلها تؤكّد إسباغ حمايتها لهذا الحق في حالة وجود النّصّ الصّريح لهذه الحماية المعتمدة دستورياً، فعلى سبيل المثال، فقد أقرّت المحكمة الدّستورية البحرينية

[1] الحكم الصّادر بموجب طلب التّفسير رقم 03، لسنة 2004، مجلّة الرّقابة الدّستورية، منشورات اتّحاد المحاكم والمجالس الدّستورية العربية، ع01، 2007، ص101.

[2] عمر عبد الله، الرّقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة – مجلّة جامعة دمشق، جامعة دمشق، ع02، 2001، ص2-3.

[3] عصام خليل، نوار بدير، المرجع السّابق، ص161.

في أحد أحكامها سنة 2015[1]، بأنّ القضاء الدّستوري يعدّ الحامي للحقوق والحرّيات بشكل عام، والّتي من ضمنها حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال رقابتها على مطابقة التّشريعات واللّوائح للدّستور المعتمد، كما أكّدت ذات المحكمة في حكم آخر لها أنّ الإنقاص من حجم وقيمة الحقوق والحرّيات يعدّ أيضاً أمراً مخالفاً للدّستور، يستوجب إبطاله ومنعه من الصّدور، وذلك لأنّ الإنقاص من الحقوق الدّستورية، مثله مثل المساس بجوهر هذه الحقوق، فكلاهما يعتبر خرقاً وانتهاكاً للنّصوص الدّستورية، خاصّة إذا فَعَّلْنَا جانب حساسيّة المجال البيئي مع كافة المتغيّرات الحياتية.

وبما أنّ المجال البيئي يعتبر الرّفيق الدّائم لنشاط الإنسان، فإنّ نسبة تضّرر البيئة كبيرة جدًّا، وهذا ما جعل الأجهزة القضائية الدّستورية وغيرها تستقبل عديد القضايا في هذا الإطار، فأصدرت العديد من الأحكام المهمّة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، فعلى سبيل المثال قرّرت المحكمة العليا في دولة الفلبين الّتي تقع في قارة آسيا ما يلي: "صحيح أنّ الحق في إيكولوجيا متوازنة وصحّية يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدّولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، وبالتّالي فإنّ ذلك لا يعني أنّه أقل أهمّية من أيّ حق من الحقوق المدنية والسّياسية المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد، فهذا الحق ينتمي إلى فئة من الحقوق المختلفة كلّياً، إذ أنّه يتناول أهمّ الأمور، وهو حفظ الذّات

[1] "... وإذا جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ الرّقابة الّتي تباشرها على دستورية التّشريعات مناطها مخالفة التّشريع لنصّ في الدّستور، فلا شأن للمحكمة بالسّياسة التّشريعية الّتي ينتهجها المشرّع، أو النّظر في مدى ملائمة التّشريع أو ضرورته، أو التّثقيب عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقة وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها، فرقابة الدّستورية لا تتناول القانون من مفهوم مجرّد، وإنّما بالنّظر إلى أنّه تعبير عن سياسة محدّدة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها...ويتعيّن اتّفاق النّصوص القانونية المطعون فيها مع الدّستور، بألّا تنفصل هذه النّصوص عن الأغراض الّتي توخّاها المشرّع منها، بل يكون اتّصال هذه الأغراض بافتراض مشروعيّتها بالوسائل المفضية إليها اتّصالاً منطقياً لا واهياً ولا منفصلاً، وقد أضحى مقضياً أنّ الرّقابة القضائية الّتي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشّرعية الدّستورية، لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنّبها الوقوع في خطأ المخالفة الدّستورية، بحسبان أنّ الأصل في التّشريعات كافة هو مطابقتها للدّستور، ما لم تُنْقَضْ هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم دّستورية النّصّ المطعون فيه"، الحكم رقم (2015/01)، جلسة 27 جانفي 2016.

واستمراريّتها... ويمكن حتّى القول أنّ تعزيز هذا الحق سابقاً على جميع الحكومات والدّساتير، فليس من الضروريّ النّص على هذه الحقوق الأساسية حتّى في الدّستور، لأنّه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة"[1].

وبالعودة إلى هذا الحكم، فإنّ القاضي الدّستوري الفلبيني أعطى قدوسيّة كبيرة للحق البيئي، تفوق قدوسيّته الدّستورية، فقد أكّد على أهمّية هذا الحق، ومنزلته الرّفيعة بين الحقوق الأخرى، وضرورة احترامه حتّى ولو لم يتمّ إدراجه كحق دستوري في مضامين الدّساتير، بوصفه حقًا فطريًا تلقائياً وآليًا، يكتسب بالفطرة وليس بالممارسة.

بينما انتهت المحكمة الإدارية العليا في مصر، باعتبارها أعلى جهاز قضائي في الدّرجة في دولة مصر، في أحد أحكامها الصّادرة في سنة 2001، في مجال حماية البيئة، وبالضّبط في القضيّة الّتي عُنِيَت باستراد رسالة تراب البطّاريات الواردة من خارج مصر لإعادة تصنيعها، حيث جاء في الحكم ما يلي: "... حق الإنسان في العيش في بيئة صحّية ونظيفة أضحى من الحقوق الأساسية الّتي تتسامى في شأنها وعلوّ قدرها ومكانتها مع الحقوق الطّبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرّية والحق في المساواة..."[2].

هذا الحكم أقّرته المحكمة الإدارية العليا في مصر، الّتي ما فتئت تساهم أيضاً في إضفاء الحماية على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلى جانب المحاكم الدّستورية، من أجل إيصاله إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة، والحق في المساواة، وذلك لأنّ تدهور البيئة وتضرّرها ينعكس بالسّلب على تمتّع الإنسان بحقوقه الطّبيعية.

[1] الوثيقة (E/CN.17/1997/8.P7)، تقرير الأمين العام بلجنة التّنمية المستدامة، الدّورة الخامسة (7-25)، أفريل 1997.

[2] الحكم الصّادر بموجب الطعن رقم 850، جلسة 17 فيفري 2001، المحكمة الإداريّة العليا بمصر، مجموع الأحكام، ص410.

ومن هنا يمكن الإشارة إلى عديد المحاكم الدّستورية الموزّعة عبر دول العالم الّتي تنتهج النّهج القضائي في رقابتها على دستورية القوانين، لم تشر ولو بالشّيء اليسير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، ضمن منطوقاتها المختلفة، وهذا ما ينمّ على عدم إعطاء هذا الحق وزنه وقيمته الحقيقية، في القائمة الحقوقية الإنسانية، كما هو معطى لغيره من الحقوق الأخرى، وبالتّالي يجب الإشارة إلى الحق البيئي في أسانيد أو متون الأحكام والقرارات الصّادرة عن المحاكم الدّستورية، لضمان حماية دستورية أكثر فاعليّة لهذا الحق، وحتّى تتكرّس أيضاً العلاقة الوثيقة الّتي تربط بينه وبين الحقوق الدّستورية الأخرى[1].

ثانياً: الاختصاص التّفسيري للمحاكم الدّستورية

يعدّ الاختصاص التّفسيري للمحاكم الدّستورية من الاختصاصات المهمّة الّتي لا تقلّ تأثيراً وأهمّية عن باقي اختصاصات القضاء الدّستوري الأخرى، حيث يجد هذا الاختصاص أصله في طبيعة عمل القاضي الّتي توجب عليه تفسير النّصّ قبل إعمال حكمه، واعترافاً بذلك أخذت الدّساتير تؤسّس في نصوصها لاختصاص المحاكم الدّستورية في تفسير نصوص الدّستور، بوصفه القانون الأعلى في الدّولة، ويمثّل في ذات الوقت مجال عمل القاضي الدّستوري[2].

كما يُنَاطُ أيضاً بالمحكمة الدّستورية مهمّة تفسير النّصوص التّشريعية، الّتي تتميّز بالقوّة الإلزامية[3]، وذلك في صورة رقابة دستورية في حالة عدم وجود النّصّ الصّريح لها، بحيث يعتبر التّفسير وإزالة اللّبس والغموض ذو فعاليّة كبيرة في تفعيل الرّقابة الدّستورية، فهو يساهم في تمكين المحكمة الدّستورية من استعاب مضمون النّصّ التّشريعي المطعون

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص176.

[2] عدنان عبيد، الاختصاص التّفسيري للقضاء الدّستوري – دراسة مقارنة – مجلّة المحقّق للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة العراق، ع04، 2016، ص413.

[3] محمد باهي أبو يونس، القضاء الدّستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص419.

فيه، خاصة إذا كان يحمل عبارات يصعب فهم معناها، ولها طابع عام، كما يسمح بتلبيّة الحاجيات المسايرة لتطوّر المجتمع، فالنّصّ الدّستوري يُفَسَّرُ عن طريق استنباط معناه من معاني ألفاظه وعباراته لغوياً واصطلاحاً، ثمّ تقريب معنى كلّ نصّ من معاني بقيّة النّصوص الأخرى، لاستنتاج المعنى المراد منها، وفقاً لأسلوب منطقيّ وعقليّ دقيق[1].

هذا الأسلوب التّفسيري أكّدته المحكمة الدّستورية المصرية في أحد أحكامها، عندما أقرّت ما يلي:"الأصل في النّصوص الدّستورية أنّها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأنّ المعاني الّتي تتولّد عنها يتعيّن أن تكون مترابطة فيما بينها، بما يرد عنها التّنافر أو التّعارض"[2].

وقد أرسى القضاء الدّستوري، عديد الأحكام البالغة الأهمّية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، في حالات عدم وجود النّصوص الصّريحة بالحماية الدّستورية لهذا الحقّ، فاستقرّ في أحكامه على أنّ حماية الحق في الحياة، والحق في الصّحة، والحق في الحصول على المعلومات، يشملهم بشكل ضمني حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الدّستورية في المجر أو ما تسمّى بهنغاريا في أحد أحكامها بإلغاء التّعديلات الواردة على قانون التّعاونيّات الزّراعية، مبرزة أنّ التّعديلات الّتي استهدفت التّخصيص المسبق للمناطق المحمية، باعتبارها أرضاً يمكن امتلاكها ملكية خاصة، ممّا يشكل مساسًا واضحاً بحق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة، حيث أدرجت المحكمة في حكمها أنّ:"مستوى الحماية البيئية يجب أن يكون مرتفعاً طبقاً للمعايير الموضوعية، وعندما تمنح الدّولة مستوى معيّناً من الحماية البيئية، فإنّه لا يكون بمقدورها التّراجع عن هذا المستوى من الحماية"[3].

[1] داوود عبد الرزاق الباز، المرجع السّابق، ص93.

[2] الحكم الصّادر بموجب الدعوى رقم 22، المحكمة الدّستورية العليا في الدّعاوى الدّستورية، القاهرة، 1995، ص267.

[3] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص182.

كما قامت المحكمة الهندية أيضاً بتفسير النّصّ الدّستوري الخاص بحق الإنسان في بيئة سليمة، حيث وفي إحدى القضايا الّتي عرضت عليها، وهي قضيّة: " Rural litigation entitlement kendra"، أقرّت المحكمة العليا الهندية ما يلي: "إنّ نتائج الأمر المتمثّل في توجيه مستأجري محاجر الأحجار الكلسية إلى إغلاقها بصورة دائمة تتجلّى في توقّف هؤلاء المستأجرين عن أعمال استثمروا فيها مبالغ طائلة، وأنفقوا فيها كثيراً من الجهد والوقت، وليس ثمّة شكّ في أنّ هذا الأمر يمكن أن يشكّل عبئاً على عاتق هؤلاء المستأجرين بيد أنّ العبء يُعَدُّ ثمناً يجب دفعه لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة صحّية بأقلّ قدر ممكن من المساس بالتّوازن البيئي"[1]، ومن خلال هذا الحكم يظهر بأنّ المحكمة العليا في الهند ربطت بين الحق في سلامة البيئة والحق أيضاً في الصّحة، حيث اعتبرهما وجهان لعملة واحدة، كما ألقى بواجب حماية البيئة على عاتق الدّولة، وألزمها بضرورة تأمين وحماية حق الإنسان في العيش في بيئة صحّية ومتوازنة على كلّ الجبهات.

أمّا في العالم الجديد وبالضّبط في دولة الإكوادور الأمريكية الجنوبية، فإنّ المحكمة الدّستورية فيها قد أقرّت في أحد أحكامها على أنّ: "الإضرار بالبيئة في الحديقة الوطنية العامّة يشكّل تهديداً للحق الإنساني البيئي للسّكّان في أقاليم الدّولة في التّمتّع بمنطقة تؤمّن الإمداد الطّبيعي والمستمرّ للمياه والرّطوبة والأكسجين، وتكفل تجدّد الحياة"[2]، حيث ومن خلال هذا الحكم، فقد قضت المحكمة الدّستورية الإكوادورية بتوفير الحماية الدستورية لحق الإنسان في سلامة ونقاوة بيئته، وهذا عن طريق تفسير النّصّ الدّستوري المتعلّق بالحق البيئي المنصوص عليه دستورياً.

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص181-182.

[2] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص98.

وعليه فإنّ المحاكم الدّستورية في رقابتها على مدى توافق القانون أو التّنظيم مع الدّستور تلجأ إلى تفسير النّصوص الدّستورية والتّشريعية، وذلك من أجل الفهم الصّحيح لمضمون النّصّ التّشريعي المطعون فيه بعدم الدّستورية، فيقوم القاضي الدّستوري بالبحث عن الأهداف الحقيقية للمؤسّس أو المشرّع الدّستوري والمشرّع العادي، ولا يتأتّى ذلك إلّا من خلال التّوسّع في تفسير النّصوص الدّستورية والتّشريعية[1].

فالقاضي الدّستوري عند تصدّيه لتفسير أيّ نصّ دستوري أو تشريعي، فإنّ مهمّته لا تبدو بالسّهلة أبداً، نظراً لتداخل الحق البيئي مع الحقوق والحرّيات الأخرى، والعلاقة التّكاملية والوطيدة الّتي تربطهم ببعضهم البعض، ولذلك يجب على القاضي الدّستوري أن يكون حريصاً على مراقبة كافة التّصرّفات الصّادرة عن الأشخاص الخاصّة أو العامّة، والّتي تنتهك هذا الحق من أجل إضفاء حماية فعَّالة لهذا الحق.

المطلب الثّاني

الأجهزة التّشريعية والقضائية

تجسيداً لمبدأ الفصل بين السّلطات، سواء كان فصلاً مطلقاً أو مرناً، فإنّ السّلطات في أيّ دولة تتوزّع وتنقسم حسب الصّلاحيات والاختصاصات المنوطة بها قانوناً، وعلى العموم يمكن تصنيفها إلى ثلاث سلطات مختلفة، السّلطة التّشريعية المخوّل لها سنّ وإصدار القوانين والتّشريعات، والسّلطة التّنفيذية المسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين، وأيضاً السّلطة القضائية الّتي تفصل في النّزاعات النّاتجة عن تطبيق هذه القوانين، وبالتّالي فإنّ صلاحيات هذه السّلطات متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض، فكلّ سلطة تُكَمِّلُ الأخرى ممّا يسمح بوجود تنسيق كبير بين مهام كلّ سلطة، وهذا ما يتجلّى للعيان فعلاً في

[1] علي عبد الله العرادي، مبدأ التّناسب في التّشريع والرّقابة على دستوريّته – دراسة مقارنة – مذكّرة ماجستير، جامعة البحرين، البحرين، 2014، ص167.

المجال البيئي، خاصّة ما بين السّلطتين التّشريعية والقضائية، ومن خلال هذا المطلب سيتمّ تناول الجهازين التّشريعي والقضائي اللّذان يعتبران من بين الوسائل الهامّة في حماية الحق الدّستوري في سلامة البيئة، وذلك وفقاً للتّرتيب التّالي: الأجهزة التّشريعية (الفرع الأوّل)، والأجهزة القضائية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الأجهزة التّشريعية

الدّستور بسموّ مبادئه وقيمة نصوصه، فإنّه يتعرّض للظّاهرة القانونية سطحياً، أيّ أنّه ينظّمها بموجب قواعد وأحكام عامّة، ليترك التّفصيل فيها لكلّ من السّلطتين التّشريعية والتّنفيذية، فالدّساتير المختلفة عبر دول العالم كفلت حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال قواعدها وأحكامها، أو بواسطة مبادئها، حيث يُتْرَكُ للمشرّع تحديد نطاق هذه الحماية من خلال بنود قانونية يقرّرها، ويوفّر ضماناتها، من أجل توفير الحماية الكافية والفعّالة لهذا الحق، وذلك من خلال مجموعة من الاختصاصات الممنوحة للمشرّع، والّتي تتوزّع بين: الاختصاص التّشريعي (أوّلاً)، والاختصاص الرّقابي (ثانياً).

أوّلاً: الاختصاص التّشريعي

بعدما رُسِمَ حقّ العيش في بيئة سليمة كمبدإ دستوري، يحظى بالحماية الدّستورية الكاملة، ويهدف إلى الحدّ من تدهور البيئة وتلوّثها، وتأكيد واجب الدّولة نحو حماية النّظام البيئي وتحسينه، وضمان تمتّع الإنسان بحقّه الكامل في بيئته، جاء الدّور على المشرّع ليتّخذ كافة التّدابير والإجراءات القانونية من أجل تجسيد هذا المبدأ الدّستوري، عن طريق سنّ القوانين والتّشريعات الّتي تصبّ في هذا المجال، ونظراً للخصائص الّتي يتميّز

بها التّشريع، من عموميّة وتجريد قواعده، وأيضاً إلزاميّتها واجتماعيّتها، فإنّها تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف المجتمع في تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة[1].

ولقد تجسّد دور التّشريع في الاهتمام بالمجال البيئي والحقوق البيئية بعد مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة، الّذي انعقد في مدينة ستوكهولم السّويدية سنة 1972، والّذي كان عميق الأثر في التفات الإنسان إلى بيئته وحماية الحقوق المتفرّعة عنها، حيث تضمّن الإعلان الصّادر عن هذا المؤتمر حثّ الدّول على إصدار تشريعات وطنية، وقوانين محلّية، توفّر الحماية القانونية الكاملة والفعّالة للحق البيئي، فما كان على الدّول المصادِقة على هذا الإعلان، إلّا البدء في صياغة تركيبية قانونية بيئية، تضمن للإنسان حياة آمنة بعيدة عن كلّ ما يمكن أن يؤرّقها.

ولا شكّ أنّ المهمّة القانونية للتّشريع المتعلّق بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة تتلخّص في إجراءات الحظر والإلزام، والتّرخيص، والمنع،... إلخ، هذه الإجراءات وغيرها ينظّمها التّشريع البيئي الدّاخلي في كلّ الدّول المهتمّة بهذا المجال، غير أنّ هذا التّشريع يجب أن يكون منظّماً ومدروساً ومخطّطاً له بعناية، لأنّ كثرة القوانين البيئية وتشعّبها لا تؤدّي إلى توفير الحماية الأمثل لحق الإنسان البيئي، بل يؤدّي إلى فوضى وعشوائية تشريعية، فدولة القانون لا تُبْنَى إلّا على أسس مشروعة، وليس على أسس متناقضة، لأنّ هذا التّناقض يجعل من المرء يدرك أنّه أمام بنية قانونية تفتقد لوحدة المصدر والخلفية، وتعرّضه لإمكانية خرق وانتهاك المبادئ الدّستورية[2].

فالاستعانة بمبدإ سموّ الدّستور، ووحدة القانون يستوجب مراعاة إمكانية الوصول إلى القانون عبر وضوحه وبساطته، لأنّ هذه الإستراتيجية تحافظ على المراكز القانونية

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلّية في حماية البيئة، المرجع السّابق، ص55-56.

[2] صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصوّر جديد للأمن القانوني؟ رسالة ماجستير، جامعة قالمة، معهد الحقوق، 2015، ص125-127.

للأفراد والهيئات، وتُسَهِّلُ لهم طرق الوصول إلى حقوقهم وحرّياتهم، وتجعل من توقّعاتهم مشروعة وفي طريقها إلى التّجسيد، بعيداً عن مباغتتهم وهدم أهدافهم وأمانيهم القانونية المستقبلية، فالفوضى التّشريعية الّتي يعيشها العالم المعاصر حالياً، تجعل من الهدف القانوني صعب التّجسيد، ولذلك وجب العمل على تنظيم الإطار التّشريعي وفقاً لمبادئ دستورية سامية، ممّا يُيَسِّرُ من طرق الوصول إلى الحق بسلاسة[1]، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إمكانية توحيد التّشريعات المتعلّقة بحق الإنسان في سلامة بيئته، وذلك من أجل جعل هذا الحق أكثر فاعلية، خاصّة مع استقرار وثبات المراكز القانونية للأشخاص بمختلف أنواعهم، وأيضاً من أجل المساهمة في تطبيق المبادئ الدّستورية والقانونية المشتركة والمتّفق عليها دولياً.

وفي هذا الصّدد، يجب على المشرّعين تبنّى عقوبات رادعة، في حق مرتكبي المخالفات والجرائم البيئية، وذلك بزيادة مدّة الحبس أو السّجن، والرّفع من قيمة الغرامات المالية، حتّى تكون سبباً في نقص وتراجع، المخالفات والجرائم البيئية، ضماناً لتحقيق جودة أكبر لحق الإنسان في العيش في بيئة مريحة، ونفس الشّيء ينطبق على المنشآت العامّة والخاصّة، من خلال حرمانهم من العطاءات والمزايا، وحظر الدّعوة العامّة للاستثمار، وإبعادهم عن المشاركة في المشاريع العامّة، فهذه العقوبات المالية تؤثّر سلباً على الأشخاص المعنوية العامّة والخاصّة، وتهدّد برامجهم التّنموية والرّبحية، فهي تبدو عقوبات مناسبة وفعّالة في مجال معاقبة المؤسّسات المخالفة لقوانين حماية البيئة[2].

إنّ الاختصاص التّشريعي للبرلمانات لا يقتصر فقط على إصدار قوانين لحماية حق الإنسان في سلامة بيئته ومحيطه، بل يتعدّاه ليشمل أيضاً توفير الآليّات والوسائل لتنظيم وتأطير وتصويب هذا الحق، ففي مصر مثلاً أنشأت السّلطة التّشريعية هيئة شؤون

[1] صبرينة بوزيد، المرجع السّابق، ص18.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السّابق، ص93.

البيئة بموجب القانون رقم 04 الصّادر سنة 1994، كهيئة رقابة ومتابعة تهتمّ بالمحافظة على البيئة وعناصرها المختلفة، وأيضاً في الكويت تمّ إنشاء الهيئة العامّة للبيئة بموجب القانون رقم 21 سنة 1995، والّذي عُدِّلَ فيما بعد بموجب القانون رقم 16 سنة 1996، مهمّته هي متابعة سيرورة الأنشطة البيئية ومراقبة مدى سلامة البيئة، واتّخاذ التّدابير اللّازمة لذلك، بالإضافة إلى عديد الهيئات نذكر منها: مصلحة الأرصاد وحماية البيئة في السّعودية، المجلس الأعلى للبيئة في البحرين، والهيئة الاتّحادية البيئية في الإمارات العربية المتّحدة.

هذه الأجهزة والهيئات يشهد لها بدورها الفعّال في مجال تعزيز وحماية حق الإنسان البيئي، فلقد كانت رائدةً في إصدار العديد من القرارات المهمّة في هذا المجال، إلى جانب متابعتهم الحثيثة للعديد من الخبرات الدّولية النّاجحة في مجال التّنمية البيئية بالإضافة إلى عملهم على ترسيخ قيم الحق البيئي وإستراتيجيّاته المختلفة، وقيامهم بالعديد من الدّراسات للتّشريعات الدّاخلية المتعلّقة بالحق البيئي، والتّأكّد من مدى توافقها وتناسقها مع المواثيق الدّولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامّة، وحق الإنسان في بيئة سليمة بصفة خاصة، ناهيك عن تقديمها للاقتراحات والتّوصيات المناسبة إلى السّلطة التّشريعية قبل إصدارها لأيّ قانون له علاقة بالمجال البيئي[1].

وبالتّالي فقد عكست هذه الهيئات والأجهزة مدى رغبة المشرّعين المهتمّين بتنظيم الحق البيئي بإيجاد آليّات ووسائل قانونية، تقضي على الفوضى العشوائية الّتي كانت سائدة في مختلف التّشريعات، ولذلك فإنّ الصّلاحيّات التّشريعية الممنوحة للبرلمانات بموجب نصوص دستورية، يعتبر وسيلة فعّالة لحماية الحقوق البيئية الدّستورية، يمكن الاعتماد عليها في وضع أطر وسياسات قانونية، تساهم في حماية البيئة وتنميّتها.

[1] شيخة أحمد العليوي، المرجع السّابق، ص204.

ثانياً: الاختصاص الرّقابي

يعتبر الاختصاص الرّقابي البرلماني حجر الأساس في البرلمانات الدّيمقراطية، إذ تشكّل مؤشّراً على الحكم الجيّد، وهي تهدف إلى مساءلة السّلطة التّنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السّياسات العامة بطريقة فعّالة، فقد منحت عديد الدّساتير للسّلطة التّشريعية عدّة وسائل يستطيع من خلالها أن يفرض رقابته على أعمال السّلطة التّنفيذية ما يترتّب عنها تحريك وانعقاد المسؤولية السّياسية للحكومة، وتأكيد التزام السّلطة التّنفيذية بأحكام الدّستور والقانون، وعدم انحرافها على مبدأ المشروعية[1]، كما تعتبر الرّقابة البرلمانية وسيلة للكشف عن مدى التّعاون بين السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية، لأنّها عبارة عن رقابة سياسية موكلة لهيئة سياسية، وإن كان للشّعب حق ممارستها من خلال البرلمان الذي يعدّ حيّزاً للتّعبير عن الإرادة الشّعبية[2]، وهي أيضاً رقابة دستورية لا تمارس خارج ما قرّرته أحكام الدّستور والنّصوص المطبّقة له[3].

كما يتمتّع البرلمان بالسّلطة الّتي تخوّله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الآليّات والأدوات، غالباً ما يتمّ تحديدها من خلال الدّستور، ونصوص تنظيمية كالأنظمة الدّاخلية للبرلمانات، وتقوم الطّريقة الّتي يمكن للبرلمان من خلالها استخدام صلاحيّاته الرّقابية، على وجود إطار قانونيّ يعزّز موقفه كمؤسّسة رقابية ويضمن له سلطة واستقلالية في إطار النّظام السّياسي، وتُرْبَطُ هذه الحيثيّات مع موضوع دراستنا، عندما يستعمل البرلمان أدواته الرّقابية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وكفالته من أيّ تجاوز أو انتهاك من قبل الحكومة، وتتضمّن هذه الأدوات بصفة عامة: الأسئلة الموجّهة

---

[1] عادل الطبطبائي، الحدود الدّستورية بين السّلطتين التّشريعية والقضائية – دراسة مقارنة – مجلس النّشر العلمي، الكويت، 2000، ص20.

[2] عائشة دويدي، الحدود الدّستورية بين السّلطة التّشريعية والسّلطة التّنفيذية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2018/2017، ص09.

[3] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص101.

إلى الوزراء كتابياً أو شفهياً، الاستجواب، التّصويت على حجب الثّقة[1]، فيما تتضمّن الآليّات الأخرى منهجيّات مرتبطة بمراقبة الموازنة والمحاكمة وإمكانية إنشاء لجان برلمانية مخصّصة، ولجان التّحقيق، أو مكتب أمين المظالم.

ففي جلسة الاستماع المنعقدة من طرف البرلمان، يمكنه الحصول على المعلومات المتعلّقة بسياسات معيّنة أو مواضيع محدّدة، وعادةً ما تقوم غالبيّة البرلمانات بجلسات استماع، إلّا أنّه لكلّ من هذه البرلمانات قدرة محدّدة على إجبار المواطنين للإدلاء بشهاداتهم، ويمكن الاستعانة كثيراً بهذه الأداة في المجال البيئي، الّذي يعتبر أرضاً خصبة للممارسات الحكومية، أمّا بالنّسبة للتّصويت على حجب الثّقة أو الاقتراح بتوجيه اللّوم، فهو إجراء يقوم به البرلمانيّون وينتج عنه إمّا سحب ثقة البرلمان من الحكومة أو من أحد وزرائها أو منحها هذه الثّقة، وعندما يحجب البرلمان الثّقة عن الحكومة، عادة ما تقدّم هذه الأخيرة استقالتها، أو تسعى إلى حلّ البرلمان[2]، وفي بعض الدّول يؤدّي سحب الثّقة إلى عمليّة يطلب فيها رئيس الدّولة إمّا استقالة الحكومة أو حلّ البرلمان، وعندما تسحب الحكومة ثقتها من وزير واحد، عادةً ما يقدّم هذا الأخير استقالته، علماً أنّ هنالك العديد من الآليّات الّتي يتمّ التّصويت على حجب الثّقة في سياقها[3]، وعليه فإنّ حجب الثّقة من الحكومة أومن وزير معيّن هي أحد أخطر الأدوات البرلمانية في ممارسة الرّقابة على أعمال الحكومة، وممّا سبق ذكره في هذه الآليّة أنّه لم يسبق أن خطى البرلمان في معظم الدّول خطوة باتّجاه سحب الثّقة من الحكومة أو أحد وزرائها، فيما يتعلّق بملّف من الملفّات السّاخنة المتعلّقة بقضايا حق الإنسان في بيئة سليمة.

[1] عمّار عبّاس، الرّقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النّظام الدّستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص21.

[2] عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمّة في النّظام الدّستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق، 2010، ص312.

[3] عبد الله بوقفّة، أساليب ممارسة السّلطة في النّظام السياسي الجزائري – دراسة مقارنة – دار هومة، الجزائر، 2002 ص231.

بينما الاستجواب البرلماني فيعتبر آليّة دستورية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إيضاح إلى الحكومة حول إحدى القضايا البيئية الّتي تهمّ البلاد، وهو أخطر من السّؤال، إذ لا يقتصر على مجرّد الاستفسار حول مسألة بيئية معيّنة، بل يتعدّاه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرّفاتها، فهو يتضمّن توجيه اتّهام أو نقد لأعمال الحكومة[1]، ويمكن أن يكون موجّهاً إلى الحكومة كاملة أو إلى وزير معيّن، مثلما هو معمول به في بعض الدّول، وكسابقيه من الأدوات الرّقابية، فإنّه وحسب كتابات أهل القانون، لم يثر من قبل استجواب لأحد الوزراء فيما يتعلّق بحق الإنسان في بيئة سليمة، إلاّ أنّها تبقى وسيلة رقابية يملكها البرلمان في يده، من أجل منع الحكومة من اتّخاذ تدابير تنتهك وتخترق بها البيئة، ومختلف الحقوق البيئية المرافقة لها دستورياً.

وتستخدم الأسئلة البرلمانية بهدف توضيح سياسات الحكومة أو مناقشتها، وقد تؤدّي إلى استجواب في حال لم يتم التّوصّل إلى إجابة مرضية، وعادة ما يتمّ طرح الأسئلة كتابياً أو شفهياً، على الرّغم من أنّ جلسة الأسئلة والأجوبة الشّفهية من شأنها أن تؤدّي إلى شحن الأجواء والسّماح بالأخذ والرّدّ بين الطّرفين[2]، ومن هنا فإنّ تنظيم مثل هذه الجلسات ضروريّ جدّاً لضمان الرّقابة البرلمانية الفعّالة، وفي هذا السيّاق هناك العديد من الأسئلة الّتي تخصّ الجانب البيئي، والّتي يمكن أن تطرح كسؤال على الحكومة وأعضائها مثل: قضايا تغيّر المناخ، التّنوّع البيولوجي، التّلوّث البرّي والجوّي والبحري، مسألة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة... إلخ، وهو ما يعتبر وجه من أوجه الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

[1] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السّابق، ص145.

[2] عمّار عبّاس، المرجع السّابق، ص21.

أمّا بالنّسبة إلى لجان التّحقيق فهي عادة لجان برلمانية مؤقّتة،أو لجان أنشئت للقيام بتحقيقات دقيقة حول مواضيع محدّدة ذات أهمّية عامة، وتحظى هذه اللّجان بالقدرة على الوصول إلى المعلومات أكثر من اللّجان الأخرى[1]، وقد تتضمّن صلاحيّاتها استدعاء الشّهود للإدلاء بشهاداتهم مع أداء القسم، ومواجهة شاهد مع الآخر، أو حتّى طلب مستندات، إلى جانب الأمر بالقيام بالأبحاث، وتنظيم زيارات ميدانية وغيرها من الصّلاحيّات، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ بعض الدّول قد تعطي هذه اللّجان الصّلاحيّات عينها الّتي يحظى بها القاضي الّذي يقوم بتحقيقات قضائية، وفي هذا الإطار فإنّ إنشاء البرلمان للجانٍ تتعلّق بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة تحت مظلّته، يشكّل قوّة فعّالة لسلطاته الرّقابية، فبعض البرلمانات العالمية أنشأت لجاناً للبيئة والطّاقة، ولجاناً أخرى للبيئة والمرافق العامّة، على غرار المشرّعين المصري والكويتي.

ويهدف البرلمان من وراء اختصاصه الرّقابي إلى تأمين شفافية عمل السّلطة التّنفيذية وانفتاحها، إذ يسلّط البرلمانيّون الضّوء على أعمال الحكومة من خلال مجال عام، تتمّ في سياقه مناقشة سياسات وأعمال الحكومة إلى جانب التّدقيق فيها، وعرضها أمام الرّأي العام، بالإضافة إلى مساءلة السّلطة التّنفيذية، فيما إذا كانت سياسات الحكومة تطبّق بحذافرها، ويؤدّي تطبيقها إلى الوصول إلى الأهداف المرجوّة، وأيضاً حماية حقوق المواطنين، من خلال مراقبة السّياسات، ودراسة أيّ إمكانية للإساءة إلى السّلطة، أو أيّ سلوك تعسّفي، أو أيّ عمل غير قانوني، أو غير دستوري تقوم به الحكومة، خاصة في المجال البيئي.

[1] محمد باهي أبو يونس، الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص120.

الفرع الثّاني

الأجهزة القضائية

السّلطة الثّالثة أو ما تسمّى بالسّلطة القضائية، هي أيضاً نالت القسط الكافي من البرنامج الحمائي للحق الدّستوري في سلامة البيئة، فإذا كانت الأجهزة الدّستورية والتّشريعية معاً مواقفها وقائية اتّجاه الحق البيئي، أي أنّها تتدخّل قبل وقوع الفعل الضّار، أو الفعل المنتهك للحقوق البيئية، فإنّ الأجهزة القضائية جلّ تدخّلاتها ممثّلة في أحكام وقرارات تكون علاجية وردعية، أي بعد وقوع الفعل الّذي يمسّ بحرمة الحقوق البيئية، المدسترة وغير المدسترة، وتظهر صلاحيّات السّلطة القضائية في اختصاصين اثنين هما: الاختصاص القضائي (أوّلاً)، والاختصاص التّفسيري (ثانياً).

أوّلاً: الاختصاص القضائي

يظهر الاختصاص القضائي للأجهزة القضائية بمختلف درجاتها، في تصدّيها للنّزاعات الّتي تثور بين مختلف الأشخاص في المجال البيئي، خاصّة ما يتعلّق فيها بالحق في بيئة سليمة، فلقد استقبلت أروقة القضاء في معظم دول العالم خاصّة القضاء الإداري عديد القضايا البيئية، والّتي ترتبط بمختلف مبادئها وعناصرها، ويمكن إيجاز الدّور القضائي للقاضي في: سلطة القاضي في التّعامل مع الحق الدّستوري البيئي، وسلطة القاضي في التّوفيق بين الحق البيئي والحقوق الأخرى.

1- سلطة القاضي في التّعامل مع الحق الدّستوري البيئي

شهدت المحاكم عديد المواقف القضائية اتّجاه الحق الدّستوري البيئي، فنذكر مثلاً في فرنسا، وبالضّبط في مدينة "DONAI"، أصدرت المحكمة الإدارية في 2006/12/29 في قضية "ORANGE FRANCE" حكماً، حيث أعلنت موقفها من قرار

رئيس البلديّة الّذي منح التّرخيص لشركة الاتّصالات "ORANGE FRANCE" لإقامة محطّة للهاتف النّقّال، بينما رفض سكان البلديّة ذلك وألحّوا على عدم إقامتها، نظراً للمخاطر الّتي تسبّبها، والّتي تنعكس على الصّحة العمومية، وعلى الإخلال بالمبادئ المحدّدة في الدّستور، والّتي تمنح كلّ إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وصحّية ومتوازنة، واستناداً إلى هذه المبرّرات الشّعبية، استجابت المحكمة الإدارية لحجج سكّان المدينة، وعمدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة، ولقد صدرت إثرها أيضاً أحكام مختلفة من المحاكم الإدارية الفرنسية وحتّى مجلس الدّولة، والّتي تؤيّد فيها الحق الدّستوري البيئي، وتحاول حمايته قدر الإمكان[1].

كما كرّست أيضاً المحاكم في أمريكا الجنوبية الحق الدّستوري البيئي بحذافره، وحمته بكافة الوسائل المتاحة، حيث تعتبر دولة الأرجنتين رائدة في حماية الحقوق البيئية وتكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحّية، وكان ذلك بتوسيع نطاق عمل القاضي الأرجنتيني، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ سنة 2007، رُفِعَتْ قرابة 150 قضيّة تتمحور حول الحق في بيئة سليمة، وتتضمّن بعض الجوانب البيئية منها: تلوّث البيئة من جرّاء استعمال النّفط والغاز، تلوّث المياه، الضّجيج والضوضاء، الأسلاك الكهربائية ذات الجهد العالي، بناء مباني في محميّات طبيعية، ومن أهم القضايا في هذا المجال، القضيّة الّتي تشاركت عديد الأطراف في رفع دعواها في العاصمة الأرجنتينية "بيونس آيرس" ضدّ عدد كبير من المنشآت المصنّفة، بسبب تلويثها لنهر "ماتانزا ريشولو" وانتهاكها لحرمة حق السّكّان في بيئة صحّية، حيث أكّدت المحكمة أنّ غالبيّة السّكّان يعيشون على ضفاف النّهر، وإثرها أصدرت المحكمة العليا سنة 2006 أمراً تطالب فيه الحكومة بإجراء تقييم بيئي على هذا النّهر، والشّروع في برنامج التّعليم البيئي، وسنة بعد

[1] Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public, droit international et droit européen, Bruylant, Bruxelles, 1995, p159-160.

ذلك أمرت المحكمة العليا أيضاً بإنشاء خطّة شاملة لتنظيف وترميم النّهر، وفي سنة 2008، أصدرت المحكمة العليا حكماً نهائياً ضمّنته تفتيش ومراقبة جميع المنشآت المصنّفة الملوّثة، ووضع خطط لمعالجة مياه الصّرف الصّناعي، وإغلاق جميع المقالب غير القانونية، وإعادة تهيئة المرافق وتنظيف ضفاف الأنهار، وتحسين مياه الشّرب ومعالجة مياه الصّرف الصّحي[1].

وعمدت بعض المحاكم الأخرى إلى جعل حق الإنسان في البيئة نافذاً في مواجهة الجميع، أفراداً وهيئات، مثل: محاكم باكستان، بنغلادش، كولومبيا، وكوستاريكا، والهند أيضاً، حيث اعتبروه حقًّا أساسياً قابلاً للنّفاذ والتّنفيذ، ويُمَكِّن الجميع ويتيح لهم فرصة الطّعن ضدّ أيّ نشاط أو امتناع من الدّولة، ويشكّل خطراً على صحّة الإنسان، وينتهك حرمة حياته[2].

وهناك قلّة من الدّول، وبالرّغم من دسترتها للحقّ البيئي، إلّا أنّها تنتهج نهجاً تحفّظياً في تكريسه على أروقة القضاء، وحمايته حماية فعّالة، من أبرزها: البرتغال، إسبانيا، واليونان.

2- سلطة القاضي في التّوفيق بين الحق البيئي والحقوق الأخرى

من خلال القضايا المعروضة على القضاء، والّتي تستوجب على القاضي التّعامل مع أكثر من حقّين، من بينهم الحق في سلامة البيئة، حيث تتباين الآراء في هذا الصّدد فمثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي إحدى القضايا المعروضة عليها، أكّدت أنّ بعض الحقوق الأساسية كالحق في الملكية، لا ينبغي أن تكون له الأولويّة في مواجهة الاعتبارات المتعلّقة بحماية البيئة والحقوق المتفرّعة عنها، ومن خلالها رفضت المحكمة

[1] نسرين شايب، المرجع السّابق، ص154.

[2] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص31-33.

أن تمنح الحماية للأشخاص الّذين يتحدّون المحظورات، والّذين أرادوا أن ينشئوا منزلاً على موقع بيئيّ محمي، والمتمثّل في الغابات.

أمّا في فرنسا، فقد تحدّث مجلس الدّولة الفرنسي عن فكرة التّصادم بين الحق البيئي وبقية الحقوق الأخرى، فذكر أنّ الأمر يستوجب المصالحة في ظلّ عدم قابليّة حقوق الإنسان للتّجزئة، بينما تحوّلت الفكرة إلى منافسة بين الحقوق في ظلّ الآراء الفقهية، وهو ما يعكس فرضيّة ضعف الحق في البيئة في مواجهة الحقوق الأخرى، لذا فقد كان للفقه وجهة نظر حين ذكر أنّ هناك مخاطر من الاعتراف بحقوق غير مؤكّدة، وموجات من الحرّيات الّتي تترك المحكمة تتخبّط بين هذا وذاك، فهي مجرّد آمال من شأنها أن تؤدّي إلى كثير من المتطلّبات، وسوف تمنح الفاعلية والأولوية لحق من دون أيّ جدوى، فالأمر يستوجب مضاعفة الجهود والعمل على توزيع الاختصاص بين السّلطات من خلال توسيع الحق البيئي على المستوى الدّاخلي، ودسترة الحقوق من أجل التّأثير، وكذا عدم الاكتفاء بتوسيع السّلطات الدّستورية عند النّظر في حالة معيّنة فقط، وذلك في إطار كون الحق البيئي من الحقوق المكفولة دستورياً ونمطياً، فهو متناسب مع تقرير المصلحة العامّة الّتي تبرز أولويّة الحق على الحقوق الأخرى[1].

ثانياً: الاختصاص التّفسيري

كما للمحاكم الدّستورية اختصاص تفسيري للحق الدّستوري البيئي، فإنّ ذات الصّلاحية تختصّ بها أيضاً المحاكم الإدارية والعادية بمختلف درجاتها، خاصّة محاكم الدّرجات العليا، حيث وفي إطار أيّ نزاع بيئي ينشب بين شخصين ويعرض أمام القضاء، يمكن للقاضي أن يستعين بتفسير قاعدة أو بند معيّن لإزالة اللّبس والغموض عنها، وتسهيل إجراءات التّقاضي، ولكن ذلك يكون وفق شروط وأطر معيّنة، يجب إعمالها،

[1] Christel Cournil et Chatherine Calord- Fabregoule, Op-cit, p173.

وبالتّالي الاختصاص التّفسيري يعطي للقاضي سلطة في تفسير الحق في سلامة البيئة، وسلطة أيضاً في تفسير الضّرر البيئي.

1- سلطة القاضي في تفسير الحق في سلامة البيئة

على خلاف الدّول الأوروبية والآسيوية والأمريكية، فإنّ الدّول الإفريقية وبالرّغم من دسترتها للحق البيئي، فإنّها لم تفرض صراحة واجب حماية البيئة واحترام الحق البيئي على المواطنين، بينما هناك عدد قليل من الدّول خاصّة في شمال إفريقيا، يعتبر فيها مبدأ حماية البيئة مبدءاً سامياً، يجب على الجميع احترامه وعدم المساس به، وبذلك يجب عدم الإفراط في مثل هذه الواجبات المفروضة، حتّى لا يقع المواطنون والأشخاص المسؤولون عن حماية البيئة في انتهاكات صارخة لهذه الواجبات، لأنّه في حالة حدوثها ستصبح هذه المسؤولية الّتي تواجه مرتكبي الفعل الضّار أكثر إحكاماً، خاصّة في الدّول الّتي تتبنّى التّكريس الصّريح للحقوق الأساسية الدّستورية، وذلك بالرّغم من أنّ هذه الواجبات يمكن أن تكون مكرّسة ضمن الحقوق البيئية الدّستورية الممنوحة للمواطنين، ومن الدّول الّتي تنصّ على الحق الدّستوري في البيئة مع النّصّ صراحة على الواجب بحماية البيئة هي: جنوب إفريقيا، وبوركينا فاسو[1].

وعلى السّاحة الميدانية، أي في أروقة القضاء، نذكر على سبيل المثال القاضي الهولندي الّذي قام بتطبيق الحقوق البيئية المكرّسة في المادة 21 من الدّستور الهولندي، وذلك بصورة متناسقة ومتناسبة مع النّصّ الدّستوري والحقوق الأساسية الأخرى، حيث كان النّصّ الدّستوري يفرض على السّلطات واجب حماية البيئة وتحسينها، بينما القاضي الهولندي وسّع من نطاق هذا الواجب ليشمله الأطراف الخاصّة أيضاً على وجه تفسيري، حيث وفي ذات النّطاق ألزم القاضي الهولندي أحد المواطنين العاديين بإزالة المواد الخطرة

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص124-125.

الملوّثة الّتي قام بالتّخلّص منها في مواقع معيّنة، سبّبت أضراراً صحّية للسّاكنين بقربها، مبرّراً أمره بأنّ هذا الفعل يعتبر خطأ بصورة أساسية، ويلحق الضّرر بالدّولة والمواطنين معاً[1]، وهذا وجه بارز من أوجه الاختصاص التّفسيري للقاضي.

2- سلطة القاضي في تفسير الضّرر البيئي

أثناء نظر القاضي في موضوع النّزاع البيئي ومحاولته الفصل فيه، يمكن أن يصادف موضوعات تتطلّب التّفسير بسبب غموضها وإبهامها، ومن أبرز هذه الموضوعات صعوبة تحديد مفهوم الضّرر البيئي الّذي يعتبر أحد مفاتيح تبلور الحق البيئي، حيث وفي سنة 2005، صدر قرار من الغرفة المدنية لمحكمة الطّعن الفرنسية في قضيّة طرحت بشأن استيراد وتخزين المادة النّووية القابلة للاحتراق، والمستعملة في مصنع لإعادة المعالجة، وذلك بموجب عقدين لشركة فرنسية، وشركة أسترالية[2]، حيث وقبل صدور القرار أثيرت مسألة ما إذا كانت هذه المادة عبارة عن نفايات أم لا، ومسألة عمليّة إعادة المعالجة الّتي تتضمّن استخراج مواد إشعاعية من المادة القابلة للاحتراق، وأيضاً مسألة ما إذا كانت المادة القابلة للاحتراق المستعملة تابعة لفئة النّفايات ذات النّشاط العالي، وذات الأمد الطّويل، وفي هذه القضيّة رفضت المحكمة الطّعن في الاستئناف مؤيّدة قرار محكمة الاستئناف[3].

ومن هذه القضيّة، يبرز لنا الحيّز والنّطاق الممنوح للقاضي من أجل تفسير الضّرر البيئي، وبذلك يمكننا القول بأنّ القاضي قد قطع شوطاً كبيراً نحو الجودة، نظراً لأنّه بدأ يتخلّى عن ممارسته القديمة الّتي أعلن فيها كثير من المرّات عن موقفه في التّوجّه نحو تطبيق نصوص القانون البيئي بحذافره.

---

[1] وليد محمد الشنّاوي، المرجع السّابق، ص124-126.

[2] Jean-pi èrre Machelon, Op-cit, p139-140.

[3] Ibid, p141-143.

وعليه فإنّ الحق الدّستوري في سلامة البيئة وضع في خانة متباينة بين الإيجاب والسّلب، غير أنّ الكفّة تميل للإيجاب أكثر من السّلب، وذلك من خلال تقييمنا للأداء الدّستوري لهذا الحق، حيث صنعت إيجابيّاته الفارق، ومنحته حيّزاً واسعاً من الأسبقية الحقوقية، الّتي منحته الأرض الخصبة لتثبيت جذوره، وتفعيل بنوده وحيثيّاته، على نقيض الدّول الّتي لم تتبنّاه في مضمون دساتيرها، ممّا جعلها تتخبّط في دوامة اللّاأمن واللّااستقرار البيئي والصّحّي، وما زاد من تقوية أواصر هذا الحق البيئي، هو حجم الحماية الكبيرة الّتي حظى بها من عديد الهيئات والمؤسّسات، الّتي تتوزّع بين مختلف السّلطات، فتلك هي المجالس الدّستورية والمحاكم الدّستورية الّتي تتصدّى لكلّ ما هو غير دستوري مع الحق البيئي، وأخرى هي المؤسّسات التّشريعية والقضائية الّتي تكمّل بعضها البعض، حيث أنّ الأولى تلعب دوراً وقائياً حمائياً، والثّانية دوراً علاجياً ردعيًا.

خاتمـــــــة

وفي ختام هذه الدّراسة، وكغيره من البحوث العلمية، لابدّ من الخروج بمجموعة من النّتائج والتّوصيّات، الّتي تشكّل عُصارة هذا البحث العلمي ومنتوج الباحث نفسه، من خلال رؤيته الشّخصية الآنيّة والبعيدة المدى في المستقبل القريب أو البعيد.

فبالنّسبة للنّتائج يمكن تعدادها من خلال النّقاط التّالية:

- إنّ حق الإنسان في بيئة سليمة هو أحد حقوق الإنسان المستحدثة الّتي تهدف إلى تحقيق غاية خاصّة، تتمثّل في احترام الحياة الخاصّة والشّخصية للأفراد، وإعطائها أكبر قدر ممكن من التّقدير والتّبجيل والعظمة، وذلك من خلال تحقيق كرامة بني البشر في العيش في بيئة مناسبة وملائمة للحياة.
- للحق في بيئة نظيفة وصحّية علاقة وطيدة ووثيقة مع حقوق الإنسان، وذلك من خلال علاقة التّأثير والتّأثّر الّتي تربط بينهما، كما أنّ حق الإنسان في البيئة يكمل بقية الحقوق الأخرى، ويوفّر لها الأرض الخصبة والمجال الأمثل لتمتّع الإنسان بها.
- إنّ الحق في بيئة سليمة يحاول الوصول إلى هدف تحقيق فكرة إقامة العدالة البيئية مابين مختلف الأجيال البشرية، وهذا ما يتشابه تماماً مع أهداف التّنمية المستدامة، وبهذا يمكن تحقيق عديد الأهداف دفعة واحدة، خاصة ما يتعلّق بالهدف والبعد المستقبلي، الّذي يعتبر الهدف الأسمى لمنظّمات حقوق الإنسان، وللتّنمية المستدامة.
- توطيد العلاقة التّكاملية الّتي تربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، وذلك من أجل الاستثمار في هذه العلاقة الّتي تعتبر أداة ووسيلة هامة لمحاربة الآفات الاجتماعية، وتحقيق التّنمية المستدامة، والمساهمة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.
- عدم استقرار القانون الدّولي البيئي على تحديد مفهوم واضح ودقيق لحق الإنسان في بيئة سليمة، واكتفائها بالإشارة إلى حقوق الإنسان والحق البيئي ضمن موضوعاتها ومحتويات لقاءاتها وتجمّعاتها، بينما هناك بعض المعاهدات والاتّفاقيّات الّتي حاولت

تعريف هذا الحق، ولكن ليس بصفة عامة، بل من زاوية معيّنة فقط، على غرار نوع التّلوّث الّذي يحاول هذا الحق مجابهته، وأيضاً موضوع الحق الّذي تحميه.

- إنّ عمليّة إدراج الحق في سلامة البيئة في صلب القوانين الدّستورية، يؤدّي حتماً إلى تدعيم مكانته القانونية، وذلك بناءً على تفعيل مبدإ سموّ الدّستور على غيره من النّصوص القانونية والدّولية، وتمنحه مجموعة من الامتيازات في مواجهة من يحاول التّعدّي عليه أو المساس به، وفي مقابل ذلك فإنّ دسترة الحق البيئي تضع الدّولة وغيرها في مرتبة تفرض عليهم واجب احترام هذا الحق، والعمل على ضمان توفيره للأشخاص.
- من أجل حماية البيئة البشريّة، الّتي أصبحت مؤخّراً تشكّل هاجساً للجميع، دأبت عديد دول العالم على إدراج البعد البيئي في مضمون دساتيرها، وكلّ حسب طريقته الخاصّة، فمنهم من نصّ صراحةً على هذا الحق، ومنهم من أشار إليه ضمنياً فقط، أي بطريقة غير مباشرة.
- تتميّز القواعد القانونية والدّستورية بصفة عامة بخاصية الإلزام، وهو ما ينطبق بالضّبط على حق الإنسان في بيئة سليمة، حيث تعتبر قواعده آمرة وملزمة في نفس الوقت، وبالتّالي يترتّب عليها مسؤولية في حق الجميع، أفراداً ومؤسّسات، عند محاولة التّعدّي عليها أو مخالفة بنودها، وتتنوّع هذه المسؤولية بين الجزائية والإدارية والمدنية.
- إنّ التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة، يجعل منه حقًا أساسياً ومتميّزاً في مواجهة بقية الحقوق الأخرى، حيث يعتبره الكثير أنّه حقّ مخضرم، فهو يمزج بين جميع الأطياف الحقوقية، الشّخصية والموضوعية، الفردية والجماعية، فهو حق مختلط وهجين.

- الإدراج الدّستوري للحق البيئي أحدث نوعاً من التّوازن والتّوافق بين القانون الدّولي البيئي والقوانين الدّاخلية، حيث أصبح هذا الحق ذا صيتٍ واسع، فقد مسحت آثاره معظم بقاع العالم، ولم يكن لهذه الدّسترة صدًى واسعاً مثلما هو عليه حالياً إلّا بعد مؤتمري ستوكهولم 1972، وريوديجانيرو 1992، واللّذان يعتبران حجر الأساس لقيام هذا الحق، ونقطة التّحوّل نحو مستقبل بيئي مزدهر ورفيع.
- يساهم التّكريس الدّستوري للحق البيئي في ضمان مشاركة الأفراد في تطوير وتعزيز وتنمية القوانين البيئية واستدامة البيئة، كما يحّسن أيضاً دور الأداء البيئي، ونوعيّة حياة النّاس ورفاهيّتهم، ويُفَعِّل دور الجمهور في إدارة البيئة وتسييرها، والمساهمة في التّوسّع نحو تنشيط وتحفيز وتنفيذ التّعليم البيئي الفعّال.
- تعتبر المحاكم الدّستورية والمجالس الدّستورية والبرلمانات والمحاكم أيضاً في مقدّمة الضّمانات الدّستورية الدّاخلية لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحّية، فالتّرسانة الدّستورية والقانونية المنظّمة لهذا الحق تفقد قيمتها وفعّاليّتها ما لم تقترن بالرّقابة الصّارمة على تطبيق هذه التّرسانة من النّصوص الدّستورية والقانونية واحترامها أيضاً، كما لها أيضاً أدوار رقابية بعدية في حماية الحق البيئي من الاختراق والتّعدّي، وذلك في حالة وجود النّصّ الصّريح الّذي يلزمها بذلك، بالإضافة إلى أدوار أخرى متنوّعة.

هذه مجموعة من النّتائج وغيرها ممّا أمكن استلهامه من هذا البحث العلمي، وفي نهاية هذا العمل، ومن هذا المنبر المتواضع، ومثلما نادى به معظم فقهاء وشرّاح القانون، **يستحسن ويقترح ويوصى بما يلي:**

- محاولة تدعيم المكانة القانونية للحق في بيئة سليمة بصياغة بنود دستورية أكثر صلابة وصرامة، حتّى توفّر للإنسان التّمتّع بحقوق أخرى على أكمل وجه، مثل الحق في الحياة، الحق في الصّحة...إلخ.

- وجوب العمل على توحيد القوانين البيئية الّتي لها علاقة مع مختلف عناصر البيئة، وإن أمكن جعلها في مدوّنة قانونية واحدة ليسهل الإطّلاع عليها، وحتّى لا يكون بعدها أيّ غدر لشخص يتحجّج بجهله للقانون، وحتّى يضمن المشرّع أيضاً ثقة المواطن فيه، وبالتّالي يسهل عليه تحقيق الأمن والاستقرار القانوني.
- الاهتمام بمؤسّسات المجتمع المدني، وتشجيعها على تنشيط المجال البيئي، وتحفيزها على إقامة الجمعيّات، ومراكز البحث والدّراسة البيئية، والمخابر الجامعية، وتزويدها بمختلف الرّسائل الّتي تحتاجها.
- اهتمام السّلطة التّشريعية بالحق في سلامة البيئة، وتفعيل أدواته الرّقابية، من أجل إضفاء الحماية الفعّالة على حق الإنسان في توازن بيئته.
- تحرّك المجتمع الدّولي في صورة المنظّمات والهيئات الدّولية من أجل إصدار وثيقة دولية، تجمع في طيّاتها كافة الجوانب المتعلّقة بحق الإنسان في البيئة، لتضمن حماية دولية فعّالة، من خلال فرض واجبات والتزامات على الدّول الأطراف فيها والمصادقة عليها.
- تشجيع الدّور التّوعوي والتّعليمي الّذي تقوم به المؤسّسات المعنيّة في صورة الجمعيّات البيئية مثلاً، وتفعيل مبدإ المساواة من خلال ضمان تمتّع كلّ الأفراد بالحق البيئي، مهما كان مستواهم المادي والعلمي، مع التّأكيد على حقوق الأجيال القادمة والدّعوة إلى مشاركة المواطنين في التّنمية البيئية، وإتاحة الفرص لهم في الحصول على المعلومة البيئية.
- تفعيل السّياسات البيئية المبرمجة بطريقة حكيمة ورشيدة، من خلال إصدار تشريعات بيئية محكمة، واتّخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لمواجهة واقع الأوضاع البيئية.
- العمل على إيجاد الصّيغة الدّستورية المناسبة للحق البيئي، وذلك من خلال ضمان كفاءة العبارات والمصطلحات المستعملة، وأخذ العبرة من الدّروس والنّتائج الّتي

توصّلت إليها الدّول المدسترة للحق البيئي، من حيث تحسّن أدائها البيئي، واعتمادها على جيل جديد من التّشريعات البيئية الفعّالة، وأيضاً وعي أفرادها وإقبالهم على تعلّم كلّ ما له علاقة بحماية البيئة.

- ضرورة عدم الاكتفاء بالتّكريس الدّستوري للحق في البيئة، بل العمل على ضمان حسن التّعامل مع هذا الحق، لأجل الوصول إلى جودة بيئية عالية ومقتدرة.
- تفعيل دور الأجهزة الدّستورية ورؤيتها للحق في بيئة سليمة، نظراً لارتباطه الوثيق مع الحقوق الدّستورية الأساسية الأخرى، ومنحها المجال المناسب لممارسة مهامها الرّقابية والتّفسيرية.
- إنشاء محاكم بيئية متخصّصة للنّظر في منازعات انتهاكات حقوق الإنسان في بيئة سليمة، والعمل على تطويرها، وتقرير استقلاليّتها خاصّة بين هياكل القضاء الإداري.
- منح الحق للأفراد والمؤسّسات في اللّجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقّهم في بيئة صحّية ونظيفة، لأنّ هذا سيكون في صالح البشريّة برمّتها، فهو سيجمع بين مصالح الأجيال الحالية والقادمة، وبالتّالي تحقيق التّنمية المستدامة المرجوّة.
- أو بصيغة أخرى إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصّص، يتشكّل من قضاة لهم تكوين وخبرة واسعة في المجال البيئي، حتّى تكون الأحكام والقرارات البيئية محكمة ودقيقة.

قائمة

المصادر

والمراجع

أوّلا: المصادر والمراجع باللّغة العربية

1: الكتب

أ: الكتب العامّة

- إبراهيم درويش، القانون الدّستوري، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004.
- إبراهيم شيحا، النّظم السّياسية والقانون الدّستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار المعارف، القاهرة، 2003، ط1.
- إحسان حفظي، علم اجتماع التّنمية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2008، ط3.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدّستورية للحقوق والحرّيات، دار الشّروق، القاهرة، 2002.
- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النّظريّة العامّة للدّولة والنّظام السّياسي الجزائري، المؤسّسة الجزائرية للطّباعة، الجزائر، 1992.
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة - المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- جعفر عبد السّلام، القانون الدّولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدّولي والشّريعة الإسلامية - دار الكتاب المصري، القاهرة، 1990، ط1.
- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ط1.
- خضر خضر، مدخل إلى الحرّيات العامة وحقوق الإنسان، المؤسّسة الحديثة للكتاب لبنان، 2005.

– رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدّولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

– سامح سيّد محمد، المدوّنة الدّستورية والسّياسية للدّستور المصري والتّشريعات السّياسية، دار أبو المجد، مصر، 2007.

– سامي جمال الدّين، تدرّج القواعد القانونية ومبادئ الشّريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

– سعيد بوالشّعير، النّظام السّياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ط2.

– صالح أحواس خليفة، القانون الدّستوري اللّيبي والنّظم السّياسية والإدارية، دار الكتاب الجديدة، بيروت، 2004.

– صلاح الدّين عامر، مقدّمة لدراسة القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربية، لبنان، 2003.

– عادل أحمد جرّار، التّكنولوجيا في عالم متغيّر، الجامعة الأردنية، عمّان، 1981.

– عادل الطّبطبائي، الحدود الدّستورية بين السّلطتين التّشريعية والقضائية –دراسة مقارنة– مجلس النّشر العلمي، الكويت، 2000.

– عبد العزيز عبد الله الصّرعاوي، الدّستور الكويتي مع تمهيد في نشأة الكويت، شركة الرّبيعان، الكويت، 1998، ط1.

– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية – المحتويات والآليّات – دار هومة، الجزائر، 2004.

– عبد العزيز محمد سلمان، أصول الحرّيّات العامة في مملكة البحرين، مركز البحوث للدّراسات والبحوث، البحرين، 2008.

– عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربية، بيروت، 1980.

- عبد الفتّاح حسن، مبادئ النّظام الدّستوري في الكويت، دار النّهضة العربية، بيروت، 1968.

- عبد القادر بن هنّي، المجلس الدّستوري- تنظيم واختصاص - المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.

- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السّلطة في النّظام السّياسي الجزائري -دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2002.

- عبد المنصف حسين رشوان، العولمة وآثارها، المكتب الجامعي الحديث، مكّة المكرّمة، 2006.

- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدّولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحميّة - ج2، دار الثّقافة، عمّان، 2009، ط1.

- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدّولية، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 1995، ط1.

- علي صادق أبو هنّي، القانون الدّولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 1995.

74- عمّار بوجلّال، النّظم السّياسية المقارنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012/2011.

- عمّار عبّاس، الرّقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النّظام الدّستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط3.

- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدّستوري –النّظرية العامّة للدّساتير- ج2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ط1.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

- محمد الصّغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، عنابة، 2006.

- محمد باهي أبو يونس، القضاء الدّستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

- محمد باهي أبو يونس، الرّقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدّستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ط1.

- محمد عبد اللّطيف، الحرّيّات العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الكويت، 1995.

- محمد علي أحداش، تقويم الحالة الدّستورية في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السّياسات، الدّوحة، 2011.

- نعمان دعوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- يوسف حاشي، في النّظريّة الدّستورية، دار ابن النّديم، بيروت، 2009، ط1.

ب: الكتب المتخصّصة

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوّث البيئة في قضايا العصر- المشكلة والحلّ - دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.

- أحمد شوشة، الموسوعة الذّهبية في حماية البيئة الهوائية - تلويث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية - ج1، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2010.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ومكافحة التّلوّث وتنمية الموارد الطّبيعية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.

– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة – مكافحة التّلوّث، تنمية الموارد الطّبيعية دار النّهضة العربية، مصر،2009.

– أحمد فرغلي حسن، البيئة والتّنمية المستدامة، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

– أحمد لكحل، النّظام القانوني لحماية البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، 2016، ط2.

– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلّية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2016، ط2.

– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

– أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية الدولية في منازعات التّلوّث البيئي، دار النّهضة العربية، مصر، 1994، ط1.

– إسلام محمد عبد الصّمد، الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

– إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ط1.

– أشرف عبد الرزاق ويح، الحماية الشّرعية للبيئة المائية – دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون – دار النّهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

– جميلة حميدة، النّظام القانوني للضّرر البيئي وآليّات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

– حسن أحمد شحاتة، التّلوّث البيئي فيروس العصر، دار النّهضة العربية، مصر، 1998، ط 1.

– حسين جبار عيد، الأساس الدّستوري لحماية البيئة من التّلوّث، دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدّستور العراقي لعام 2005، جامعة بابل، العراق، بدون تاريخ.

– خالد العراقي، البيئة تلوّثها وحمايتها، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2011، ط1.

– داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدّستوري لحماية البيئة من التّلوّث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ط1.

- دوجلاس موسشيت، مبادئ التّنمية المستدامة، الدّار الدّولية للاستثمارات الثّقافية، القاهرة، 2000، ط1.

– ربيع عادل مشعان، هادي عادل مشعان، وأحمد محمد ربيع، التّربة البيئية، دار عالم الثّقافة، الأردن، 2006.

– رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التّراثي، دار الفكر، دمشق، 2004.

– رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوري للحق في البيئة، دار النّهضة العربية، بيروت، 2008، ط1.

– رشيد الحمد، ومحمد سعيد صابر، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1977.

– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدّولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

– سايح تركية، حماية البيئة في ظلّ التّشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ط1.

– سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، دار النّهضة العربية، بيروت، 1999.

– سلافة طارق عبد الكريم الشّعلان، الحماية الدّولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ط1.

– شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النّظام الدّستوري البحريني، معهد البحرين للتّنمية السّياسية، البحرين، 2017.

– صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتّلوّث البيئي، دار الفكر، سوريا، 2001.

– صلاح عبد الرّحمان عبد الحديث، النّظام القانوني الدّولي لحماية البيئة، منشورات إعلامي الحقوقية، لبنان، 2010، ط1.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي– النّظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النّظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التّشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

– عامر محمد طرّاف، أخطار البيئة والنّظام الدّولي، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، 1998، ط1.

–عامر محمود طرّاف، إرهاب التّلوّث والنّظام العالمي، المؤسّسة الجامعية للنّشر والتّوزيع، بيروت، 2002، ط1.

– عبد الرزاق مقري، مشكلات التّنمية والبيئة والعلاقات الدّولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ط1.

– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظّمات الدّولية في حماية البيئة، دار النّهضة العربية، بيروت، 1986.

– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظّمات الدّولية في حماية البيئة، ج2، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1986، ط1.

– عبد الفتّاح مراد، شرح التّشريعات البيئية، الإسكندرية، 1998.

– عبد القادر الشّيخلي، حماية البيئة في ضوء الشّريعة والقانون والإدارة والتّربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ط1.

– عبد القادر رزيق المخادمي، التّلوّث البيئي مخاطر الحاضر وتحدّيات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

– عبد الله جاد الرّبّ أحمد، حماية البيئة من التّلوّث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ط1.

– عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النّظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التّشريعات البيئية – دار الثّقافة، عمان، 2012.

– عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئي – النّظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التّشريعات البيئية – دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2014.

– عصام حمدي الصّفدي، نعيم الظّاهر، صحّة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمّان 2007.

– عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، دار المنشورات التّقنية، بيروت 2004.

– عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، 2008.

– عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة – دار النّهضة العربية، لبنان، 2009.

– فرج صالح الهرّيش، جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة– المؤسّسة المصرية للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1998، ط1.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ط2.

– محسن أفكرين، القانون الدّولي للبيئة، دار النّهضة العربية، مصر، 2006، ط1.

– محمد حسني عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النّسر الذّهبي للطّباعة، القاهرة، 2002، ط1.

– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية النّاشئة عن تلوّث البيئة البحرية والطّرق القانونية لحمايتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ط1.

– محمد صالح الشّيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوّث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنّية، الإسكندرية، 2006، ط1.

– محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتّنمية، دار الأمين، القاهرة، 2006، ط1.

– محمد عبد الله نعمان، الحماية الدّولية للبيئة البحرية، دار النّهضة العربية، بيروت، 2004.

– مصطفى عبد اللّطيف عبّاس، حماية البيئة من التّلوّث، دار الوفاء، 2004، ط1.

– مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا – التّحدّيات والآمال – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.

– معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدّولي للبيئة وظاهرة التّلوّث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

– ميلود موسعي، المنظّمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

– نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية – المبادئ والممارسات – أكاديمية السّادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2003.

_ وليد محمد الشنّاوي، الحماية الدّستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ط1.

2: الرّسائل والمذكّرات

أ: الرّسائل

- أحمد وافي، الآليّات الدّولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلّية الحقوق، 2011/2010.

- جهيدة شاوش أخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2015/2014.

- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدّولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلّية الحقوق، 1998.

- سعاد رابح، الجزائر والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2017.

- عائشة دويدي، الحدود الدّستورية بين السّلطة التّشريعية والسّلطة التّنفيذية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2018/2017.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمّة في النّظام الدّستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق، 2010.

- علي بن مداح، المسؤولية الدّولية عن التّلوّث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلّية الحقوق، 2007.

- فاتن صبري اللّيثي، الحماية الدّولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2013/2012.

- فتيحة طويل، التّربية البيئية ودورها في التّنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2013/2012.

– كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2014/2013.

ب: المذكّرات

– أحمد خذير، المعالجة القانونية للنّفايات الخطرة في القانون الدّولي، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 "بن يوسف بن خدّة"، كلّية الحقوق، 2013.

– خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلّية الحقوق، 2015/2014.

– رابح بوسالم، المجلس الدّستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكّرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلّية الحقوق، 2005/2004.

– رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

– سمية أوشن، دور المجتمع في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي– دراسة حالة الجزائر– مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2010.

– سعاد رزّاي، إشكالية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، 2008.

– سفيان بن قري، النّظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكّرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

– صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصوّر جديد للأمن القانوني؟ مذكّرة ماجستير، جامعة قالمة، معهد الحقوق، 2015.

– عبّاس إبراهيم دشني، الجوانب القانونية لتلوّث البيئة البحرية بالنّفط، مذكّرة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، كلّية الحقوق، 2010.

– علي عبد الله العرادي، مبدأ التّناسب في التّشريع والرّقابة على دستورية القوانين–دراسة مقارنة– مذكّرة ماجستير، جامعة البحرين، البحرين، 2014.

– غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السّياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر– مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، دون سنة مناقشة.

– فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التّشريع والتّطبيق، مذكّرة ماجستير، جامعة سكيكدة، قسم الحقوق، 2014.

– فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السّليمة في التّشريع الدّولي والوطني، مذكّرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2015/2014.

– محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي العام، مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلّية العلوم الإسلامية، 2010.

– نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكّرة ماجستير، جامعة سطيف، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2017/2016.

– نور الدّين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التّلوّث البيئي، مذكّرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، 2006.

3: المقالات

– أحمد عبد الكريم سلامة، التّلوّث النّفطي وحماية البيئة البحرية، المجلّة المصرية للقانون الدّولي، مصر،ع45، 1989.

– إبراهيم محمد العناني، البيئة والتّنمية – الأبعاد القانونية الدّولية – مجلّة السّياسة الدّولية، مصر،ع110، 1992.

– أحمد أبو الوفا، تأمّلات حول الحماية الدّولية للبيئة من التّلوّث، المجلّة المصرية للقانون الدّولي، م49، 1993.

– صلاح الدّين عامر، حماية البيئة إبّان المنازعات المسلّحة في البحار، مجلّة الأمن – والقانون، كلّية الشّرطة بدبي، ع01، 1995.

– أحمد مستحير، أسطورة ثقب الأوزون، مجلّة العربي، الكويت، ع461، 1997.

– عيد أحمد الحسبان، النّظام الدّستوري للحق في البيئة في النّظم الدّستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلّة دراسات علوم الشّريعة، ع01، 2011.

– حسن خنتوش، رشيد الحسناوي، دعوى التّعويض عن الضّرر البيئي، مجلّة أهل البيت، العراق، ع13، 2012.

– حسّونة عبد الغني، عمّار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلّة العلوم القانونية والسّياسية، ع14، 2016.

– ريهام رفعت عبدالعال، المواطنة البيئية، مجلّة الدّراسات التّربوية والنّفسية، جامعة السّلطان قابوس، عمّان، م11، ع01، 2017.

– عيد أحمد الحسبان، النّظام الدّستوري للحق في البيئة في النّظم الدّستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلّة دراسات علوم الشّريعة، ع01، 2011.

– عبد الكبير يحي، التّأطير الدّستوري للبيئة في القانون المغربي المقارن، المجلّة المغربية للإدارة المحلية والتّنمية، ع93، 2010.

– عدنان عبيد، الاختصاص التّفسيري للقضاء الدّستوري –دراسة مقارنة– مجلّة المحقّق للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة العراق، ع04، 2016.

– عصام خليل، نوار بدير، دور المحاكم الدّستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدّولة، مجلّة كلّية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، ع09، مارس 2015.

– عمر عبد الله، الرّقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة– مجلّة جامعة دمشق، جامعة دمشق، ع02، 2001.

– كمال رزيق، دور الدّولة في حماية البيئة، مجلّة الباحث، جامعة البليدة، ع05، 2007.

– ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، ع02، ديسمبر 2013.

– محمد حامد عبد الله، تحليل اقتصادي لبعض المشكلات البيئية المرتبطة بالتّنمية في الدّول النّامية، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، م22، ع01، 1994.

– مروان المدرس، دور المحكمة الدّستورية في حماية الحقوق والحرّيات العامّة، مجلّة دراسات دستورية، المحكمة الدّستورية لمملكة البحرين، ع03، 2014.

– مصطفى كمال، تأثير المناخ سيؤثّر على أمن وسلامة العالم كلّه، مجلّة السّياسة الدّولية، مركز الأهرام للدّراسات الإستراتيجية، ع170، أكتوبر 2007.

– موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلّة الشّريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدة، كلّية القانون، ع30، أفريل 2007.

- نسيمة بن مهرة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلّة المعيار، ع08، ديسمبر 2013.

– نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدّستورية للحق في البيئة على ضوء التّعديل الدّستوري الجزائري 2016، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، ع15، جوان 2016.

– نوري مرزة جعفر، المجلس الدّستوري الجزائري بين النّظرية والتّطبيق، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسّياسية، ع04، 1990.

– وردة خلّاف، مضمون الحق في البيئة، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، ع21، 2015.

– وردة خلّاف، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع23، نوفمبر 2011.

– وردة مهني، التّكريس الدّستوري للحق في البيئة – دراسة مقارنة – على ضوء نصّ المادة 68 من القانون (01/16) المتضمّن التّعديل الدّستوري الجزائري 2016، مجلّة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، م15، ع27، 2018.

– يحي وناس، تبلور التّنمية المستديمة من خلال التّجربة الجزائرية، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ع01، 2003.

– حورية لشهب، الرّقابة السّياسية على دستورية القوانين، مجلّة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04.

4: النّصوص الرّسمية

أ: الدّساتير

– دستور الجزائر لسنة 1976، الصّادر بموجب الأمر (97/76) المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، والمتضمّن الدّستور الجزائري، والمعدّل والمتمم بالقانون (06/79) المؤرّخ في 07 جويلية 1979، والمتضمّن التّعديل الدّستوري، والقانون (01/80) المؤرّخ في 12 جانفي 1980، والمتضمّن التّعديل الدّستوري.

– دستور الجزائر لسنة 1989 الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسي (18/89) المؤرّخ في 28 فيفري 1989، والمتضمّن التّعديل الدّستوري، الّذي وافق عليه الشّعب في استفتاء 23 فيفري 1989، ج رع 09، المؤرّخة في 01 مارس 1989.

- دستور الجزائر لسنة 2016 الصّادر بموجب القانون (01/16)، المؤرّخ في 06 مارس 26/2016 جمادى الأولى1437، والمتضمّن التّعديل الدّستوري لسنة 2016، ج رع 14.

- دستور دولة الكويت لسنة 1962، الصّادر في 11 نوفمبر 14/1962 جمادى الثّانية 1382.

- الدّستور البرازيلي لسنة 1969.

- دستور الفلبين لسنة 1973.

- الدّستور البرتغالي لسنة 1976.

- دستور البيرو لسنة 1979.

- دستور الشّيلي لسنة 1980.

- التّعديل الدّستوري البرتغالي لسنة 1982.

- دستور كوريا الجنوبية لسنة 1987.

- دستور الفلبين لسنة 1987.

- الدّستور البرازيلي لسنة 1988.

- دستور بلغاريا لسنة 1991.

- دستور فنلندة لسنة 1991

- دستور التشيك لسنة 1992.

- دستور سولفاكيا لسنة 1992.

- دستور الأرجنتين لسنة 1994.

- دستور أوغندا لسنة 1995.

- دستور أكرانيا لسنة 1997.

- دستور جنوب إفريقيا لسنة 1997.

- دستور بولونيا لسنة 1997.
- دستور كوت ديفوار لسنة 2000.
- دستور اليونان لسنة 2001.
- دستور السّنيغال لسنة 2001.
- دستور جزر القمر لسنة 2001.
- دستور فلسطين لسنة 2001، الصّادر في 14 فيفري 2001.
- دستور مملكة البحرين لسنة 2002، الصّادر في 14 فيفري 2002، والمنشور في ملحق ج ر ع 2517، والمعدّل والمتمّم بالتّعديل الدّستوري لسنة 2012 الصّادر في 03 ماي 2012، والمنشور في ج ر ع 3050.
- دستور أندونيسيا لسنة 2002.
- دستور جزر القمر لسنة 2003.
- دستور فلسطين لسنة 2003.
- دستور رواندا لسنة 2003.
- دستور السّودان لسنة 2005.
- دستور العراق لسنة 2005.
- دستور كينيا لسنة 2005.
- دستور الكونغو الدّيمقراطية لسنة 2005.
- ميثاق البيئة الفرنسي الصّادر في مارس 2005.
- دستور النّيبال لسنة 2006.
- دستور تايلندا لسنة 2007.
- دستور تركمنستان لسنة 2008.
- دّستور مدغشقر لسنة 2010.

- دستور كينيا لسنة 2010.
- دستور المغرب لسنة 2011.
- دستور زامبيا لسنة 2012.
- دستور الفيتنام لسنة 2013.
- دستور تونس لسنة 2014، الصّادر في 26 جانفي 2014، والمنشور في 10 فيفري 2014.
- دستور ليبيا لسنة 2016.

ب: المعاهدات والاتّفاقيّات

- إعلان مؤتمر ستوكهولم، 5 إلى 16 جوان 1972.
- العهد الدّولي للحقوق السياسية والمدنية، المعتمد من طرف الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة في 1966/12/16، والّتي دخلت حيّز التنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليها 168 دولة سنة 2014.
- الميثاق العالمي للطّبيعة، الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، اللاّئحة رقم 7/37، 1982/10/28.
- اتّفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النّووية فيينا بالنّمسا، ونيويورك بالولايات المتّحدة الأمريكية في 1980/03/03.
- إعلان ريوديجانيرو "إعلان قمّة الأرض"، من 3 إلى 14 جوان من سنة 1992.
- معاهدة حظر الأسلحة النّووية في إفريقيا سنة 1995.
- اتّفاقية الأسلحة الكيماوية في مؤتمر نزع السّلاح سنة 1992، وفتح باب التّوقيع عليها في جانفي 1993، ثم دخلت حيّز التّنفيذ في 1997/04/19.

ج: التّقارير الدّولية

- فاطمة الزّهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدّم للّجنة الفرعية التّابعة للجنة حقوق الإنسان، الصّادر في1994/07/06، الوثيقة E/CN4'/SUb.2/1994.

- الوثيقة (E/CN.17/1997/8.P7)، تقرير الأمين العام بلجنة التّنمية المستدامة، الدّورة الخامسة (7-25)، أفريل 1997.

- تقرير "البيئة في سويسرا" صادر عن الحكومة السّويسرية سنة 2007.

- موسى ميشال، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النّيابية، بيروت، 2008.

- المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التّقرير السّنوي المقدّم لمجلس حقوق الإنسان، الدّورة 19، المؤرّخ في 2011/12/16، الوثيقة A/HRC/19/34/.

- جون نوكس، التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة ببيئة آمنة ومستدامة، تقرير مقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 22، الصّادر بتاريخ 2012/12/24، الوثيقة LA/HRC/22/43.

- دليل المواطن لفهم الدّستور، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي، مصر، 2012.

- العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتّحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة UNEP/GC.27/13.

د: القوانين العادية

- القانون (03/83) المؤرّخ في 05 فبراير 22/1983 ربيع الثّاني 1403، والمتعلّق بقانون حماية البيئة الجزائري، ج ر ع 10، المؤرّخة في 08 فيفري 1983/ 25 ربيع الثّاني 1403.

- القانون (10/03) المؤرّخ في 19 جويلية 19/2003 جمادى الأولى 1424، والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر ع 43.

هـ: النّصوص التّنظيمية

- المرسوم الرّئاسي (163/95) المؤرّخ في 06 جوان 07/1995 محرّم 1416، المتضمّن المصادقة على اتّفاقية ريوديجانيرو، ج ر ع 32، المؤرّخة في 14 جوان 1995.

5: القرارات القضائية

1- الحكم الصّادر بموجب الدّعوى رقم 67، بتاريخ 03 أفريل 1993، الصّادر عن المحكمة الدّستورية المصرية.

2- الحكم الصّادر بموجب الدّعوى رقم 22، المحكمة الدّستورية العليا في الدّعاوى الدّستورية، القاهرة، 1995.

3- الحكم الصّادر بموجب الطّعن رقم 850، جلسة 17 فيفري 2001، المحكمة الإدارية العليا بمصر، مجموع الأحكام.

ثانيا:المصادر والمراجع باللّغة الأجنبيّة

- Aghathe van lang, Droit de l’environnement, thémis droit puf, Presses universitaire de France, Paris, 2011, 3ème ed.
- Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- Bertrand Mathieu, 1958---2008 Cinquantième anniversaire de la constitution francais, Dalloz, 2008.
- Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Buylant, 2011.
- Delphine Misonne, Droit européen de l'environnement et de santé, L'ambition d'un niveau élevé de protetion, Anthemis; L.G.D.J, 2011.
- James R.May, Constitution fundamental environnemental right world winde, Volume 23, Issue 01 winter, 2005-2006.

- Jean-Philippe Colson, Environnements droit public, Sciences politiques, Presses universitaires de Gronoble, 2004.
- Jean-pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'hamatta, 2007.
- Le grand Larousse, illustré, paris, 1973.
- Michel Depax, Droit de l'environnement, Libiraire Technique, Paris,1980.
- Michel Prieur, droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 1991.
- Michel Prieur, les nouveaux droits, AJDA, 2005.
- Michel Topek, Dominique Changnollaud, Traité international de droit Constitutionnel, Suprématie de la constitution, Tome 3, Dalloz, paris, 2012.
- Pascale Kromarek (directrice de publication), Environnement et droits de l'homme, UNISCO, 1987.
- Pascale Kromarek, Environnement et droits de l'homme, UNISCO, 1987.
- Tim Mayward, Constitutional environmental rights,Oxford, 2005.

الفهـــرس

مقدّمة.....ص2

البـاب الأوّل: مرحلة التّحضير لدسترة الحق في بيئة سليمة.....ص10

الفصل الأوّل: الحق في بيئة سليمة من المنظور الفقهي والقانوني.....ص14

المبحث الأوّل: ذاتيّة الحق في بيئة سليمة.....ص16

المطلب الأوّل: مفهوم الحق في بيئة سليمة.....ص17

الفرع الأوّل: مفهوم البيئة.....ص18

أوّلاً: التّعريف اللّغوي.....ص18

ثانياً:التّعريف الإصطلاحي.....ص20

ثالثاً: التّعريف القانوني.....ص22

الفرع الثّاني: مفهوم الحق في بيئة سليمة.....ص26

أوّلاً: التّعريفات التّشريعية للحق في بيئة سليمة.....ص27

1- تعريف الحق في بيئة سليمة في التّشريع الدّولي.....ص28

2- تعريف الحق في بيئة سليمة في التّشريعات الدّاخلية.....ص30

ثانياً:خصائص الحق في بيئة سليمة.....ص35

1- الحق في بيئة سليمة هو حق ذو طبيعة مركّبة.....ص35

2- الحق في بيئة سليمة هو حق حديث النّشأة.....ص37

3- الحق في بيئة سليمة هو حق زمني.....ص38

4- الحق في بيئة سليمة هو حق عالمي إيجابي.....ص39

5- الحق في بيئة سليمة هو حق لا يمكن تجزئته ولا التّنازل عنه.....ص39

ثالثاً: عناصر الحق في بيئة سليمة.....ص40

1- الحق في بيئة هوائية نظيفة.....ص40

2- الحق في بيئة مائية نظيفة.....ص41

3- الحق في بيئة برّية نظيفة.....ص42
المطلب الثّاني: نطاق سريان الحق في بيئة سليمة.....ص43
الفرع الأوّل: مصادر الحق في بيئة سليمة.....ص44
أوّلاً: المصادر الدّاخلية للحق في سلامة البيئة.....ص44
1- المصادر الرّسمية للحق في سلامة البيئة.....ص45
أ- التّشريع.....ص45
ب- الشّريعة الإسلامية.....ص47
ج- العرف.....ص48
2-المصادر التّفسيرية للحق في سلامة البيئة.....ص49
أ- القضاء.....ص50
ب- الفقه.....ص52
ثانياً: المصادر الدّولية للحق في سلامة البيئة.....ص54
1- المصادر الدّولية الرّئيسية للحق في سلامة البيئة.....ص54
أ- الاتّفاقيّات الدّولية.....ص54
ب- قرارات المنظّمات والمؤتمرات الدّولية..... ص57
2- المصادر الدّولية الثّانوية للحق في سلامة البيئة.....ص58
أ- المبادئ العامّة للقانون.....ص59
ب- العرف الدّولي.....ص60
ج- القضاء الدّولي.....ص61
الفرع الثّاني: تصنيفات الحق في بيئة سليمة وأشخاصه.....ص64
1- تصنيف الحق في بيئة سليمة ضمن أجيال حقوق الإنسان.....ص65
أ- حقوق الجيل الأوّل.....ص65

ب- حقوق الجيل الثّاني.....ص66
ج- حقوق الجيل الثّالث.....ص67
2- تصنيف الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الإيجابية.....ص68
ثانياً: أشخاص الحق في سلامة البيئة.....ص70
1- الحق الفردي.....ص70
2- الحق الجماعي.....ص71
المبحث الثّاني: مكانة الحق في بيئة سليمة ضمن خريطة حقوق الإنسان.....ص73
المطلب الأوّل: العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان.....ص74
الفرع الأوّل: طبيعة العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان وأوجه
التّداخل بينهما.....ص75
أوّلاً: طبيعة الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان.....ص76
1- الاتّجاه الأوّل.....ص76
2- الاتّجاه الثّاني.....ص76
3- الاتّجاه الثّالث.....ص77
ثانياً: أوجه التّداخل بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان.....ص78
1- الارتباط الجوهري بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان القائمة.....ص79
2- أهمّية حقوق الإنسان في عمليّة التّخطيط البيئي.....ص83
3- نوعيّة حقوق الإنسان المساهمة في حماية البيئة.....ص85
الفرع الثّاني: أبعاد العلاقة بين الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان.....ص86
أوّلاً: الضّرر البيئي المكاني.....ص87
ثانياً: الضّرر البيئي الزّماني.....ص89
المطلب الثّاني: المخاطر البيئية الّتي تهدّد حقوق الإنسان.....ص92

الفرع الأوّل: التّلوّث البيئي وأثره على حقوق الإنسان.....ص92
أوّلاً: أنواع التّلوّث البيئي.....ص95
1- التّلوّث الهوائي.....ص96
2- التّلوّث المائي.....ص100
3- التّلوّث التّرابي.....ص104
ثانياً: أثر التّلوّث البيئي على حقوق الإنسان.....ص108
الفرع الثّاني: التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض وأثره على حقوق الإنسان.....ص111
أوّلاً: التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض.....ص111
1- استنفاذ طبقة الأوزون.....ص112
2- خسارة التّنوّع البيولوجي.....ص114
3- الاحتباس الحراري.....ص116
ثانياً: أثر التّغيّر في تركيبة كوكب الأرض على حقوق الإنسان.....ص119
الفصل الثّاني: الحقّ في بيئة سليمة في طريقه إلى الدّسترة.....ص124
المبحث الأوّل: مبرّرات دسترة مبدأ الحق في بيئة سليمة والعوامل المساعدة
على ذلك.....ص126
المطلب الأوّل: مبرّرات دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص127
الفرع الأوّل: المبرّرات المشتركة بين غالبية الدّول.....ص127
أوّلاً: المبرّرات المشتركة الأساسية.....ص128
1- المبرّرات الطّبيعية.....ص128
2- المبرّرات الاقتصادية.....ص133
3- المبرّرات القانونية.....ص136
ثانياً: المبرّرات المشتركة الثّانوية.....ص138

1- المبرّرات العلمية.....ص139
2- المبرّرات الاجتماعية.....ص140
3- المبرّرات السّياسية.....ص143
الفرع الثّاني: المبرّرات الخاصّة ببعض الدّول.....ص145
أوّلاً: اهتمام بعض الدّول بالمحافظة على تقاليد المجتمع.....ص145
1- المقوّمات الأساسية للمجتمع.....ص145
2- الضّرورة الاجتماعية الملحّة.....ص147
3- احتجاجات بعض الدّول على استعمال الموارد الطّبيعية المضرّة بالبيئة.....ص148
ثانيًا: التزام بعض الدّول بالواجبات الدّستورية.....ص149
1- النّصّ الدّستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدّولية.....ص150
2- تصديق بعض الدّول على عديد تّفاقيّات الدّولية البيئية.....ص151
3- التّأثّر ببعض الدّساتير المقارنة.....ص153
المطلب الثّاني: العوامل المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص155
الفرع الأوّل: العوامل الشّكلية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص155
أوّلاً: العوامل الشّكلية المتوفّرة في المؤسّسات.....ص156
1- مؤسّسات المجتمع المدني.....ص156
2- الجمعيّات البيئية.....ص158
ثانياً:العوامل الشّكلية المتوفّرة في الأفراد.....ص160
1- المواطنة البيئية.....ص161
2- الوعي البيئي المنتشر بين الأفراد.....ص163
الفرع الثّاني: العوامل الموضوعية المساعدة على دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص165
أوّلاً: العوامل الموضوعية الإيجابية.....ص165

1- حرمة حقوق الإنسان.....ص166
2- إدراج بعد التّنمية المستدامة.....ص168
ثانياً: العوامل الموضوعية السّلبية.....ص169
1- تفاقم المشاكل البيئية.....ص170
2- تفشّي ظاهرة التّلوّث.....ص171
المبحث الثّاني: مؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص172
المطلب الأوّل: مؤشّرات دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص172
الفرع الأوّل: العلاقة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي.....ص173
أوّلاً: الحق في بيئة سليمة جزء من القانون البيئي.....ص173
1- طبيعة القانون البيئي.....ص174
2- قوّة الرّابطة بين الحق في بيئة سليمة والقانون البيئي.....ص176
ثانياً: حماية القانون البيئي للحق في بيئة سليمة.....ص178
1- محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق في البيئة السّليمة.....ص178
2- ردود الفعل حيال محدوديّة القانون الدّولي البيئي في حماية الحق
في البيئة السّليمة ص180
الفرع الثّاني: طبيعة الحق في بيئة سليمة.....ص183
أوّلاً: منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر القانونية المشابهة له.....ص184
1- الحق في بيئة سليمة وحقوق الإنسان.....ص185
2- الحق في بيئة سليمة والحرّيات الأساسية.....ص187
3- الحق في بيئة سليمة والواجبات الدّستورية.....ص188
ثانياً: منزلة الحق في بيئة سليمة ضمن قائمة الظّواهر الفقهية المشابهة له.....ص189
1- الحق في بيئة سليمة والحقوق الأساسية.....ص189

2- الحق في بيئة سليمة والواجبات البيئية.....ص191
3- الحق في بيئة سليمة والجدال الفقهي المثار حوله.....ص193
المطلب الثّاني: التّغيّرات المصاحبة لمبدإ دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص194
الفرع الأوّل: انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور.....ص194
أوّلا: عملية انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور.....ص195
1- عدم فعالية القانون البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة.....ص195
2- ظهور الحق الدّستوري في بيئة سليمة.....ص197
ثانياً: أبعاد انتقال الحق في بيئة سليمة من القانون البيئي إلى الدّستور.....ص199
1- سموّ الدّستور على القانون البيئي في حماية الحق في بيئة سليمة.....ص200
2- التّعقيد في دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص201
الفرع الثّاني: تغيّر حجّية الحق في بيئة سليمة بعد الانتقال من القانون
البيئي إلى الدّستور.....ص204
أوّلاً: قيمة الحق في بيئة سليمة.....ص204
1- القيمة القانونية للحق في بيئة سليمة.....ص204
2- القيمة الدّستورية للحق في بيئة سليمة.....ص206
ثانياً: ارتفاع شأن الحق في بيئة سليمة.....ص209
1- استقلالية الحق في بيئة سليمة عن الحقوق الأخرى.....ص209
2- اهتمام القضاء بالحق في بيئة سليمة.....ص211
الباب الثّاني: مرحلة دسترة الحق في بيئة سليمة وما بعدها.....ص214
الفصل الأوّل: انطلاق دسترة الحق في بيئة سليمة بوتيرة تدريجية.....ص219
المبحث الأوّل: ذاتيّة دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص220
المطلب الأوّل: مفهوم الدّسترة.....ص221

الفرع الأوّل: تعريف الدّسترة وتمييزها عمّا يشابهها.....ص221
أوّلاً: تعريف الدّسترة.....ص222
1- الدّسترة كمصطلح لغوي.....ص222
2- الدّسترة كآليّة قانونية.....ص224
ثانياً: تمييز الدّسترة عمّا يشابهها.....ص227
1- الدّسترة والدّستور.....ص227
2- الدّسترة والدّستورية.....ص229
الفرع الثّاني: خصائص دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص231
أوّلا: الخصائص الدّستورية.....ص231
1- الحق في البيئة المدستر حق مستحدث.....ص231
2- السّموّ الدّستوري.....ص234
3- فعّالية الأحكام والقواعد الدّستورية.....ص235
ثانياً: الخصائص غير الدّستورية.....ص236
1- توفير حماية مثالية للحق في البيئة.....ص236
2- التحاق الحق في البيئة بمصاف الحقوق الأساسية.....ص237
3- ضمان استقرار الحق في بيئة سليمة.....ص239
المطلب الثّاني: مضمون دسترة الحق في بيئة سليمة.....ص240
الفرع الأوّل: الاعتراف بالتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة.....ص241
أوّلاً: إقرار معظم دول العالم للحق في بيئة سليمة.....ص241
1- مرحلة استبعاد العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة.....ص242
2- مرحلة إقرار العلاقة بين الحق في البيئة والتّنمية الاقتصادية المستدامة.....ص245
ثانياً: موقف أهل القانون من التّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة.....ص247

1- الموقف المؤيّد للتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة.....ص248
2- الموقف المعارض للتّكريس الدّستوري للحق في بيئة سليمة.....ص249
الفرع الثّاني: أساليب دسترة الحقّ في بيئة سليمة.....ص251
أوّلاً: الدّسترة الصّريحة للحق في بيئة سليمة.....ص252
ثانياً: الدّسترة الضّمنية للحق في بيئة سليمة.....ص256
المبحث الثّاني: تباين مواقف الدّول اتّجاه دسترة الحق في البيئة.....ص259
المطلب الأوّل: تدرّج الدّول الكبرى في دسترة الحق في البيئة.....ص260
الفرع الأوّل: الدّول الكبرى المدسترة للحق في البيئة بعد إعلان ستوكهولم.....ص261
أوّلاً: في أوروبا.....ص262
1- سويسرا والبرتغال.....ص263
2- اليونان وإسبانيا.....ص266
ثانياً: في أمريكا الجنوبية.....ص269
1- البرازيل.....ص270
2- الشّيلي وكولومبيا.....ص274
الفرع الثّاني: الدّول الكبرى المدسترة للحق في البيئة بعد إعلان ريوديجانيرو.....ص276
أوّلاً: في فرنسا.....ص276
ثانياً: في الأرجنتين.....ص280
المطلب الثّاني: تأخّر الدّول العربية في دسترة الحق في البيئة.....ص281
الفرع الأوّل: دسترة الحق في البيئة في الدّول العربية الإفريقية.....ص282
أوّلاً: في الجزائر وليبيا.....ص283
1- الجزائر.....ص284
2- ليبيا.....ص290

ثانياً: في تونس والمغرب.....ص292
1- تونس.....ص292
2- المغرب.....ص294
الفرع الثّاني: دسترة الحق في بيئة سليمة في الدّول العربية الأسيوية.....ص296
أوّلاً: في لبنان والعراق.....ص297
1- لبنان.....ص298
2- العراق.....ص299
ثانياً: في البحرين والكويت.....ص300
1- البحرين.....ص301
2-الكويت.....ص303
الفصل الثّاني: تشخيص جودة الحق الدّستوري في سلامة البيئة ووسائل حمايته..ص307
المبحث الأوّل: تقييم الأداء الدّستوري للحق في سلامة البيئة.....ص309
المطلب الأوّل: إيجابيّات وسلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة.....ص310
الفرع الأوّل: إيجابيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة.....ص310
أوّلا: الإيجابيّات المستنبطة من الدّستور في حدّ ذاته.....ص311
1- تمتّع الحق الدّستوري في سلامة البيئة بالحماية الدّستورية الكاملة.....ص311
2- ضمان الحق الدّستوري في سلامة البيئة لمكانة عليا ضمن الحقوق الأساسيةص314
ثانياً: الإيجابيّات المستنبطة من خارج أسوار الدّستور.....ص317
1- توسّع الحق في البيئة بعد دسترته ليشمل الحقوق البيئية الأخرى.....ص317
2- ظهور أبعاد اجتماعية للحق في البيئة بعد دسترته.....ص318
الفرع الثّاني: سلبيّات الحق الدّستوري في سلامة البيئة.....ص320
أوّلاً: السّلبيّات الشّكلية.....ص320

1- شخصنة الحق البيئي.....ص321
2- تقييد وصف البيئة المدسترة.....ص324
ثانياً: السّلبيّات الموضوعية.....ص327
1- عدم إدراج الحق في سلامة البيئة كأسمى الحقوق الدّستورية.....ص327
2- تعارض النّصوص الدّستورية البيئية مع صكوك حقوق الإنسان.....ص330
المطلب الثّاني: أهمّية دسترة الحق في سلامة البيئة وعواقب عدم دسترته.....ص331
الفرع الأوّل: أهمّية دسترة الحق في سلامة البيئة.....ص332
أوّلاً: الأهمّية القانونية.....ص332
1- إصدار تشريعات بيئية محكمة وفعّالة.....ص333
2- سدّ الثّغرات الموجودة في التّشريعات البيئية.....ص336
ثانياً: الأهمّية الاجتماعية.....ص338
1- مشاركة الجمهور في تسيير وتنشيط الحياة البيئية.....ص338
2- مستقبل بيئيّ مزدهر.....ص340
الفرع الثّاني: عواقب عدم دسترة الحق في سلامة البيئة.....ص342
أوّلاً: العواقب المشتركة بين جميع الدّول غير المدسترة للحق البيئي.....ص343
1- الواقع البيئي الضّعيف والهشّ.....ص343
2- الإخلال بالالتزامات الدّولية ومبادئ التّنمية المستدامة.....ص345
ثانياً: العواقب الخاصّة ببعض الدّول غير المدسترة للحق البيئي.....ص346
1- بالنّسبة للولايات المتّحدة الأمريكية.....ص346
2- بالنّسبة لكندا.....ص347
المبحث الثّاني: وسائل حماية الحق الدّستوري في سلامة البيئة.....ص349
المطلب الأوّل: الأجهزة الدّستورية.....ص350

الفرع الأوّل: المجالس الدّستورية.....ص350
أوّلاً: الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية والمعاهدات.....ص351
1- الاختصاص الرّقابي على دستورية التّعديلات الدّستورية.....ص351
2- الاختصاص الرّقابي على دستورية المعاهدات.....ص353
ثانياً: الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين والتّنظيمات.....ص356
1- الاختصاص الرّقابي على دستورية القوانين.....ص356
2- الاختصاص الرّقابي على دستورية التّنظيمات.....ص358
الفرع الثّاني: المحاكم الدّستورية.....ص359
أوّلاً: الاختصاص الرّقابي للمحاكم الدّستورية.....ص360
ثانياً: الاختصاص التّفسيري للمحاكم الدّستورية.....ص364
المطلب الثّاني: الأجهزة التّشريعية والقضائية.....ص368
الفرع الأوّل: الأجهزة التّشريعية.....ص369
أوّلاً: الاختصاص التّشريعي.....ص369
ثانياً: الاختصاص الرّقابي.....ص373
الفرع الثّاني: الأجهزة القضائية.....ص377
أوّلاً: الاختصاص القضائي.....ص377
1- سلطة القاضي في التّعامل مع الحق الدّستوري البيئي.....ص377
2- سلطة القاضي في التّوفيق بين الحق البيئي والحقوق الأخرى.....ص379
ثانياً: الاختصاص التّفسيري.....ص380
1- سلطة القاضي في تفسير الحق في سلامة البيئة.....ص381
2- سلطة القاضي في تفسير الضّرر البيئي.....ص382
خاتمة.....ص385

قائمة المصادر والمراجع.....ص391
الفهرس.....ص413

الملخّص: باعتبار البيئة هي الحيّز الّذي يشغله الكائن الحيّ على وجه الأرض، فقد تدخّل العقل البشريّ، وأوجد حقًّا بيئيًّا أسماه بالحقّ في بيئة سليمة، فشل كلّ من القانون الدّولي والتّشريعات الدّاخليّة في احتوائه وحمايته، وذلك بنسب متفاوتة، إلى أن كفله الدّستور، فأصبح له مكانة قانونيّة مرموقة، بفضل تفعيل مبدأ سموّ الدّستور، وإلزاميّة قواعده القانونيّة، والجزاءات المترتّبة على مخالفتها، وهذا ما منحه مجموعة من الامتيازات مقارنة بغيره من الحقوق البشريّة، فكان مبدأ الدّسترة البيئيّة بمثابة نقلة نوعيّة في عالم البيئة، لأنّه أصبح ضامناً لمشاركة الأفراد والمؤسّسات في تحسين الأداء البيئي وتنميّته، خاصّة مع وجود أجهزة رقابيّة إداريّة وقضائيّة، تسهر على التّطبيق الصّارم للنّصوص الدّستورية والقانونيّة المنظّمة لأحكام وقواعد الحقّ في بيئة سليمة وصحّية ومتوازنة.
الكلمات المفتاحيّة: الدّستور، القانون الدّولي، الحق في بيئة سليمة، حقوق الإنسان، التّنمية المستدامة.

Résumé: Considérant que l'environnement est l'espace occupé par l'organisme vivant sur la surface de la terre, l'esprit humain est intervenu et a créé un droit environnemental qu'il a appelé le droit à un environnement sain. Le droit international et la législation interne n'ont pas réussi à le contenir et à le protéger, dans des proportions variables, jusqu'à ce qu'il soit garanti par la Constitution, et qu'il ait un statut juridique. Il est distingué, grâce à l'activation du principe de la suprématie de la constitution, des règles juridiques obligatoires, et des sanctions en cas de violation de celles-ci, et c'est ce qui lui a accordé un ensemble de privilèges par rapport aux autres droits de l'homme. Le principe de la constitution environnementale a été un saut qualificatif dans le monde de l'environnement, car il est devenu un garant de la participation des individus et des institutions à l'amélioration des performances environnementales et son développement, notamment avec la présence d'organes de contrôle administratif et judiciaire, Il assure la stricte application des textes constitutionnels et juridiques régissant les dispositions et les règles du droit dans un environnement sain, sauf et équilibré.
Les mots clés: La Constitution, La loi internationale, Le droit à un environnement sain, Droits de l'homme, Le développement durable.

Abstract: Considering that the environment is the space occupied by the living organism on the face of the earth, the human mind has intervened, and created an environmental right that he called the right to a healthy environment. Both international law and internal legislation failed to contain and protect it, in varying proportions, until it was guaranteed by the Constitution, and it had a legal status. It is distinguished, thanks to the activation of the principle of the supremacy of the constitution, the mandatory legal rules, and the penalties for violating them, and this is what granted him a set of privileges compared to other human rights. The principle of the environmental constitution has been a qualifying leap in the world of the environment as it has become a guarantor of the participation of individuals and institutions in the improvement of environmental performance and its development especially with the presence of administrative and judicial review bodies. It ensures the strict application of the constitutional and legal texts regulating the provisions and rules of the right in a safe, healthy and balanced environment.
Key words: The Constitution, International law, The right to a healthy environment, Human rights, Sustainable development.